

المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث الفقيه ، الاصولى ، قوى المعارضة ،
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
المتعة ، فى المنقول ، والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والاصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، نجر الأندلس
أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الحادى عشر

وبه تم الكتاب

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ

إدارة الطباعة المنيرية

بإشراف وإعدادها الأستاذ الدكتور محمد منير

بتحقيق محمد منير الدمشقى صاحب ومدير ادارة الطباعة المنيرية

حقوق الطبع محفوظة الى

ادارة الطباعة المنيرية بمصر بشارع الأزهر درب الاتراك رقم ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ مسائل من هذا الباب (١) ﴾

٢١٠٤ - مسألة - **قال أبو محمد** : من أغضب أحق بما يغضب منه فقد ذف بالحجارة فقتل المغضب له أو غيره أو أعطى أحق سيفاً فقتل به قوما فلا شيء في كل ذلك لأنه لم يباشر شيئا من الجنابة ولا يسمى في اللغة قاتلاً فلو أنه أمر الأحق بقتل انسان بعينه فقتله فإن كان الأحق فعل ذلك طاعة له وكان ذلك معروفاً فهو أمر فالأمر عليه القود وإن كان لم يفعل طاعة له فلا شيء في ذلك لأنه لم يكن لأمره ولا عن فعله فلو رمى حجراً فاصاب ذلك الحجر حجراً فقتله فتدهده ذلك الحجر فقتل وافسد فلا شيء في ذلك لأنه إنما تولد عن رميه انقلاع الحجر فقط فهو ضامن لردده إن كان موضوعاً للمعنى ما فقط وإنما يضمن المرء ما تولد عن فعله ولا يضمن ما تولد عما تولد عن فعله، ولا يختلف اثنان من الامة في أن من رمى سهماً يريد صيداً فاصاب انساناً أو مالا فأتلفه فإنه يضمن، ولو أنه صادف حمار وحش يجرى فقتل انساناً أو سقط الحمار اذ أصابه السهم فقتل انساناً فإنه لا يضمن شيئاً، ولو أن انساناً يعمل في بشر وآخر يستقى فانقطع الحبل فوقعت الدلو فقتلت الذي في البئر فإن كان ذلك لضعف الحبل فهو قاتل خطأ والدية على العاقلة وعليه الكفارة لأنه مباشر لقتله، فلو غلب فلم يقدر على امساكه الدلو ففتح يديه فلا شيء عليه في ذلك لأنه لم يباشر قتله ولا عمل شيئاً حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا خير نا ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة (٢) السبائي أن رجلاً رمى حداً نخرت الحداة على صبي فقتلته قال هو على الذي رمى وكل شيء يكون من فعل رجل فهو عليه قال: وبلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل مر برجل وهو يحمل على ظهره حجراً فسقط منه فاصاب رجلاً فقتله فعليه دية المقول قال سحنون: هذه مسألة سوء قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول في الرجل يمسك الحبل للرجل يتعلق به

(١) في النسخة رقم ١٤ مسألة من هذا قال أبو محمد الخ بدل قوله مسائل من هذا الباب (٢) في النسخة رقم ١٤

في البشر قال: ان انقطع الحبل فلا شيء عليه وان انفلت من يد الممسك فسقط المتعلق فمات فهو ضامن له .

قال علي : لسنا نقول بشيء من هذا طه. أما الحدأة تقع فان الراى بهالم يباشر القاءها كما ذكرنا وأما الذي سقط الحجر عن ظهره دون أن يكون هو القاه لكن ضعف أو عشر فلا شيء في ذلك ، ولو أنه هو تعمد القاه فمات به انسان فان كان عمدا وهو يدري فقاتل عمد وعليه القود وان كان لم يعرف أن هنالك انسانا فهو قاتل خطأ وعليه الكفارة وعلى عاقته الدية لأنه مباشر قتله بلاشك ، وأما تعلق الرجل بحبل يمسك عليه آخر فلا شيء في كل ذلك لاني انقطاع الحبل ولا في ضعف الممسك عن امساكه لانه في انقطاع الحبل جان على نفسه بجهد الحبل فانما انقطع من فعله لامن فعل الواقف على البشر فاما انفلات الحبل فلم يتول الواقف على رأس البئر ابقاءه لكن غلب عليه فلم يباشر فيه شيئا أصلا رويانا من طريق ابن وضاح ناسخون نا ابن وهب أخبرني يزيد ابن عياض وابن لهيعة عن ابن ابى جعفر عن بكير بن الأشج أن عبد الله بن عمرو، وقال يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد عن ابن عباس ثم اتفقا أن من سل سيفا على امرأة أو صبي ليفزعهما به فماتامنه فقيه دية الخطأ ، قال علي: وهذا باطل لا يصح . وابن لهيعة في غاية الضعف . ويزيد بن عياض مذكور بالكذب وهذا العمل لا يختلفون في أن من فعله غير قاصد الى اذراعها ففزع عاتقها فلا شيء عليه ولا خلاف في أن النية والمعرفة لا يراعى شيء منهما في الخطأ بل همام طرحان فيه ولا خلاف في أن القاتل اذا قصد به ونوى فانه عمد والذي سل سيفا على امرأة أو صبي يريد بذلك اذراعها فماتا فبقيين يدري كل ذى عقل سليم أنه عامد قاصد اليهما بهذا الفعل فاذا لاخلاف في أنه ليس عليه قود ولاله حكم العمد الذي هو اقرب الصفات الى فعله فمن المحال الممتنع أن يكون عليه حكم الخطأ الذي ليس لفعله فيه مدخل أصلا وهذا في غاية البيان وباللله تعالى التوفيق وليس فيه الا الادب فقط .

٢١٠٥ مسألة من ادخل انسانا دارا فأصابه شيء قال علي: رويانا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا محمد بن قيس عن الشعبي قال: اذا أدخل الرجل الرجل داره فهو ضامن حتى يخرج منه كما أدخله ، ورويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في رجل دخل بيت رجل وفي البيت سكين فوطىء عليها فقتلته قال : ليس على صاحب البيت شيء .

قال علي : وبقول الزهرى نقول . لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول:

« ان دماؤه وأموالكم عليكم حرام » فلا يحل الزام أحد غرامة مال بغير نص أو اجماع
ومالم يتيقن أن هذا الانسان جناه بعمد أو بخطأ فلاشى عليه لأن دمه وماله حرام
فان وجد في داره مقتولا فله حكم القسامة وان ادعى وهو حى على صاحب الدار فعليه حكم
التداعى وان لم يخرج إلا ميتا لا أثر فيه فالموت يغدو ويروح ولاشى به إلا التداعى اذ قد
يمكن أن يغم فلا يظهر فيه أثر فاذا أمكن فهو من باب التداعى ولو أيقنا أنه مات حتف
أنف لم يكن هنالك شىء أصلا، وبالله تعالى التوفيق.

٢١٠٦ - مسألة - جنائيات الحيوان والراكب والسائس والقائده قال على :
قد ذكرنا الثابت عن رسول الله ﷺ من قوله العجاء جرحها جبار ، رويان من طريق
ابن وضاح ناموسى بن معاوية ناسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : قال رجل لشريح
ان شاة هذا قطعت غزلى فقال ليلا أو نهارا فان كان نهارا فقد برى. وان كان ليلا فقد ضمن
ثم قرأ (إذ نفشت فيه غم القوم) قال : انما كان النفس بالليل.

قال على : قال مالك . والشافعى : ما أفسدت المواشى ليلا فهو مضمون على
أهلها وما أفسدت نهارا فلا ضمان فيه ، وروى عن سفيان الثورى مثل قول أبي حنيفة .
وقال أبو حنيفة : وأبو سليمان . وأصحابهما لا ضمان على أرباب الماشية فيما أفسدت ليلا أو نهارا ،
ولا يضمنون أكثر من قيمة الماشية وروى عنه أنهم يضمنون ما أصابت نهارا ، وقال
الليث : يضمن أهل الماشية ما أصابت ليلا ولا يضمنون أكثر من قيمة الماشية .

قال على : احتج المضمنون ما جنت ليلا بما رويان من طريق أبي بكر بن أبي شيبة
نا معاوية بن هشام ناسفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن البراء بن
عازب أن ناقة لاهل البراء أفسدت شيئا فقضى رسول الله ﷺ ان حفظ الثمار على
أهلها بالنهار وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل ، ورويان من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط
رجل فافسدت فيه فقضى النبي ﷺ على أهل الاموال بحفظها بالنهار وعلى أهل المواشى
حفظها بالليل ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب حدثنى أبو امامة
ابن سهل « أن ناقة دخلت في حائط قوم فافسدتهم فذهب أصحاب الحائط الى النبي ﷺ
فقال رسول الله ﷺ على أهل الاموال حفظ أموالهم بالنهار ، وعلى أهل الماشية حفظ
مواشيتهم بالليل وعليهم ما أفسدته » ، وذكركر بعض الناس أن الوليد بن مسلم روى هذا
الحديث عن الزهرى عن حرام بن محيصة أن البراء أخبره .

قال على : هذا خبر مرسل أحسن طريقه مارواه مالك . ومعمر عن سفيان

عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن ناقة للبرامو مارواه ابن جريج عن الزهري عن أبي امامة ابن سهل أن ناقة دخلت ، فلم يسند أحد قط من هاتين الطريقتين اللتين لو أسندتهما أو من أحدهما لكان حجة يجب الأخذ بها وإنما استند من طريق حرام بن سعد بن محيصة مرة عن أبيه ولا صحبة لآبيه ومرة عن البراء فقط وحرام بن سعد بن محيصة مجهول لم يرو عنه أحد الا الزهري ، ما تعلم للزهري عنه غير هذا الحديث ولم يوثقه الزهري وهو قديروى عن لا يوثق كروايته عن سليمان بن قرم ونهبان مولى أم سلمة وغيرهما من المجاهيل والهلبي ولا يحل أن يقطع على رسول الله ﷺ في الدين الا ان تعرف عدالته فسقط التعلق بهذا الخبر *

قال علي : روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن ادريس الأودي عن حصين بن عبد الرحمن بن عامر الشعبي قال: اختصم الى علي بن ابي طالب في ثور نطح حمارا فقتله فقال علي بن ابي طالب ان كان الثور دخل على الحمار فقتله فقد ضمن وان كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه *

قال علي : فهذا حكم من علي بن أبي طالب رضى الله عنه والقول عندنا في هذا كله هو ما حكم به رسول الله ﷺ وثبت عنه من أن العجاء جرحها جبار وعملها جبار فلا ضمان فيما أفسده الحيوان من دم أو مال لاليل ولا نهارا وباللهم التوفيق، فان أتى بها وحملها على شيء وأطلقها فيه ضمن حينئذ لانه فعله ليل كان أو نهارا وأما الحيوان الضارية فقد جاءت فيها آثار كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكرم أن عمر بن الخطاب كان يقول برد البعير أو البقرة أو الحمار أو الضواري الى أهلهم ثلاثا اذا حذر الحائط ثم يعقر قال ابن جريج : وأخبرني من نظر في كتاب عمر بن عبد العزيز في خلافته الى الحجاج بن ذؤيب أن يحصن الحائط حتى يكون الى نحو البعير ، قال ابن جريج : وسمعت عبد العزيز بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأمر بالحائط أن تحظر ويسد الحظر من الضاري المدل ثم يرد الى أهله ثلاث مرات ثم يعقر ، قال ابن جريج وقلت لعطاء الحظري يسدوي يحصن على الحائط ثم لا يمتنع من الضاري المدل ابلاغك فيه شيء؟ قال لا *

قال أبو محمد : فهذا حكم عمر بن الخطاب يرد الضاري ثلاث مرات الى صاحبه دون تضمين ولم يخص ليل ولا نهارا ثم يعقر فخالقوا كلال الحكيم من حكم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهم يعظمون أقل من هذا اذا وافق تقليدهم ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني اسماعيل بن ابي سعيد الصنعاني أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس

يحدث قال : قال رسول الله ﷺ : « أن أهون أهل النار عذابا رجل يطأ جرة يغلى منها دماغه قال أبو بكر الصديق : وما كان ذنبه يا رسول الله ؟ قال كانت له ماشية يعيث بها الزرع و يؤذيه و حرم الله الزرع و ما حوله غلابة سبهم فاحذروا ان لا يسحب الرجل ماله في الدنيا و يملك نفسه في الآخرة فلا تسحبوا أموالكم في الدنيا و تهلكوا انفسكم في الآخرة »

قال على : وهذا مرسل ولا حجة في مرسل والقول عندنا في هذا ان الحيوان أى حيوان كان اذا أضر فى افساد الزرع أو الثمار فان صاحبه يؤدب بالسوط ويسجن ان أهمله فان تقفه فقد أدى ما عليه وان عاد الى أهاله بيع عليه ولا بد أو ذبح وبيع لحمه أى ذلك كان أعود عليه انفذ عليه ذلك ، برهان ذلك قول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ومن البر والتقوى المنع من أذى الناس فى زرعهم و ثمارهم ومن الاثم والعدوان أهال ذلك فى ذلك بما فيه حماية أموال المسلمين مما لا ضرر فيه على صاحب الحيوان بما لا يقدر على أصلح من ذلك كما أمر الله تعالى وأما من زرع فى الشعواء أو حيث المسرح أو غرس هنالك غرسا فانه يكلف أن يحظر على زرعه و غرسه بما يدفع عن ذلك من بناء أو غيره إذ لا ضرر عليه فى ذلك بل الحائط له و دفع الاضاعة عن ماله ولا يجوز ان يمنع الناس عن ارعاء مواشيهم هنالك كما لا يجوز ان يمنع هو من احياء ما قدر على احيائه من ذلك الموات وليس فى طاقة أحد منع المواشى عن زرع أو ثمر فى وسط المسرح فاذا ذلك تمتنع ليس فى الوسع فقد بطل أن يكلفوا ضبطها أو منعها بقول الله تعالى : (لا تكلف نفس إلا وسعها) وهكذا القول فيما تعذر على أهل الماشية منع ماشيتهم منه فى مرورها فى طريقها الى المسرح بين زرع الناس و ثمارهم فان أهل الزرع و الثمار يكلفون ههنا بتحضير ماولى الطريق من زرعهم و ثمارهم ، واما الثمار المتصلة من الزرع و الغرس التى لا مسرح فيها فليس عليهم تكليف الحظر فمن اطلق مواشيه هنالك عامدا أو مهملا أدب الأدب الموجه و بيعت عليه مواشيه ان عاد و ضمن ما باشر اطلاقها عليه و بالله تعالى التوفيق ، ولا يعقر الحيوان الضارى البتة لان رسول الله ﷺ نهى عن ذبح الحيوان الا للمأكلة و نهى عن اضاعة المال و العقر اضاعة فيما يؤكل لحمه و فيما لا يؤكل لحمه و بالله التوفيق *
و أما القائد و الراكب و السائق فان يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود قال نا أحمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحاق نا ابراهيم الهروى نا هشيم نا شعك عن محمد ابن سيرين عن شريح أنه كان يضمن الفارس ما او طأت دابته بيد او رجل و يبرئ منه

النفحة قال هشيم: وأنا يونس. والمغيرة قال يونس عن الحسن البصرى وقال المغيرة عن ابراهيم أنهم كانوا يضمنان ما أو طأت الدابة بيد أو رجل ولا يضمنان من النفحة، وعن ابراهيم. وشريح انهما قالوا: اذا نفحت الدابة برجلها فان صاحبها لا يضمّن، وقال الحكم والشعبي يضمّن ولا يطل دم المسلم، وعن محمد بن سيرين أن رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في جبل فاخفق أحدهما فمات فقال شريح: انما أراد الاحسان لا يضمّن إلا قائد أو راكب، وقال محمد بن سيرين في الدابة افرعت فوطئت يضمّن صاحبها واذا نفحت برجلها من غير أن تفرع لم يضمّن، وعن الشعبي أنه سئل عن رجل أوثق على الطريق فرسا عضوا فمقر فقال الشعبي يضمّن ليس له أن يربط طلبا عضوا على طريق المسلمين، وعن ابراهيم النخعي. وشريح قالوا جميعا يضمّن الراكب والسائق والقائد، وعن ابن عوف الثقفي (١) أن رجلين كانا ينشران ثوبا فمر رجل فدفعه آخر فوقع على الثوب فخرقه فارتفعوا الى شريح فضمّن الدافع وأبرأ المدفوع بمنزلة الحجر، وعن الشعبي قال: هما شريكان يعنى الراكب والرديف، وعن الشعبي أيضا قال: من أوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع شيئا فهو ضامن بحيايته، وعن ابراهيم النخعي. والشعبي قالوا جميعا: من ربط دابته في طريق فهو ضامن، وعن ابراهيم في رجل استعار من رجل فرسا فركضه حتى قتله قال: ليس عليه ضمان لأن الرجل يركض فرسه، وعن عطاء قال: يغرم القائد والراكب عن يدها ما لا يغرمان عن رجلها قلت: كانت الدابة عادية فضربت بيدها انسانا وهي تقاد قال: نعم ويغرم القائد قلت: السائق يغرم عن اليد والرجل قال: زعموا فرادته قال: يقول الطريق الطريق، وعن قتادة قال: يغرم القائد ما أو طأت بيد أو رجل فاذا نفحت لم يغرم والراكب كذلك إلا أن تكون بالعنان فتفتح فيغرم، وعن الشعبي قال يضمّن الرديف مع صاحبه وعن شريح قال يضمّن القائد والسائق والراكب ولا يضمّن الدابة اذا عاقبت قلت وما عاقبت؟ قال اذا ضربها رجل فاصابته، وعن مجاهد قال ركبت جارية جارية فنخستها أخرى فوقعت فماتت فضمّن علي بن أبي طالب الناحسة والمنخوسة، وقال مالك. والشافعي: يضمّن السائق والقائد والراكب ما أصابت الدابة الا أن ترح من غير فعلهم فلا ضمان عليهم، وقال مالك. وأبو حنيفة: يضمّن الرديف مع الراكب، وقال اسحاق بن راهويه: لا يضمّن الرديف، وقال أحمد: أرجو أن لا شيء عليه اذا كان أمامه من يمسك العنان.

قال أبو محمد : فالواجب علينا عند تنازعهم ما افترض الله تعالى علينا اذ يقول تعالى : (فان تنازعتهم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فنظرنا في الركب فوجدناه مصرفا لدابته حاملا لها فما أصابت بما حملها عليه فان عمد فعليه القصاص في النفس فما دونها لأنه متعدد مباشر للجناية ، وان كان لا يضممنه فان كان ذلك وهو لا يعلم بما بين يديه فهو إصابة خطأ يضممن المال وعلى عاقلته الدية في النفس وعليه الكفارة لأنه قاتل خطأ وما أصابت برأسها أو بعضتها أو بذنها أو بنفحتها بالرجل أو ضربت بيديها في غير المشى فليس من فعله فلا ضمان عليه فيه لقول رسول الله ﷺ : « العجماء جرحها جبار » . وأما القائد فان كان يمسك الرسن أو الخظام فهو حامل للدابة على ما مشيت عليه فان عمد فالقود ما قلنا والضمان في المال وان لم يعمد فهو قاتل خطأ فالدية على العاقلة والكفارة عليه في ماله ويضمن المال فان كانت الدواب مقصورة بعضها الى بعض كذلك فكذلك ايضا لافرق وسواء كان على الدابة المقودة ركب أو لم يكن لا ضمان على الركب إلا أن حملها أو أعان فهو والقائد شريكان وإلا فلان كان القائد لا رسن بيده ولا عقال فلا ضمان عليه البتة لأنه لم يتول شيئا ولا باشر فيما أتت من دم أو مال شيئا أصلا وقد قال عليه الصلاة والسلام « العجماء جرحها جبار » وأما الرديف فان كان يمسك العنان هو وحده ولا يمسكه المتقدم فحابس العنان هو الضامن وحده وعليه في العمدة القود وفي الخطأ الكفارة والدية على العاقلة ولا ضمان ولا شيء على المتقدم إلا ان يعين في ذلك ، وأما السائق فان حملها بضرب أو نخس أو زجر على شيء ما فان عمد فالقود والضمان وان لم يعمد فهو قاتل خطأ كما قلنا فان لم يحملها على شيء فلا ضمان عليه لأنه لم يباشر وقد قال رسول الله ﷺ : « جرح العجماء جبار » ومن أوثق دابته على طريق المسلمين فلا ضمان عليه وكذلك لو أرسلها وهو يمشى وليس كل مسيء ضامنا وقد علمنا وعلم كل مسلم ان عامل السلاح وبائعها في الفتن فخالف ظالم ومسئور معين بذلك على قتل الناس ولا خلاف في أنه لا ضمان عليه ، فان قيل ان غيره هو المتولى قيل لهم والدابة هي المتولى أيضا وجرحها جبار وكذلك من حل دابة أو طائر اعن رباطها فلا ضمان عليه فيما أصابت لأنه لم يعمد ولا باشر ولا تولى وأما من ركب دابة ولها فلو يتبعها فاصاب الفلوانسانا أو مالا فهو الحامل له على ذلك فان عمد فالقود وان لم يعمد فهو قاتل خطأ ، برهان ذلك أنه في إزالة أمه عنه مستدع له الى المشى وراءه فهو مباشر لاستجلابه فلو ترك الفلوانباع أمه وأخذ يلعب أو خرج عن اتباعها فلا ضمان على ركب أمه أصلا وكذلك من استدعى بهيمة بشيء تأكله وهو يدري أن طريقها متاعا تتلفه أو انسانا راقدا

فاته فالتفت في طريقها شيئاً فالقود في العمدة وهو قاتل خطأ لم يعتمد وكذلك من أشلى (١) أسداً على إنسان أو حذشاً وليس كذلك من أطلقهم مادون أن يقصدهما إنساناً لأنه في إطلاقهما على الإنسان مباشرة لا تلافه فأصد لذلك وليس في إطلاقهما جانياً على أحد شيئاً أصلاً ، وأما مقاله شريح في قارن البعيرين فصحيح ولا ضمان على من فعل ما أسيح له فعله إلا أن يوجب ذلك نص أو إجماع ، وأما ما جاء عن علي رضي الله عنه في تضمين الناحسة فصحيح لأنها هي الملقية للآخرى في الأرض وبالله تعالى التوفيق .

٢١١٠ مسألة . من جنابة الكلب وغيره ونفارة الدابة وغير ذلك من الباب الذي قبل هذا . قال علي : روينا من طريق ابن وضاح ناسخون ناابن وهب أخبرني الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن أنس بن سيرين أن رجلاً كان يسرى (٢) بأمه فجاء رجل على فرس يركض ففتر الحمار من وقع حافر الفرس فوثب فوقعت المرأة فانت فاستأذن عمر بن الخطاب فقال عمر رضي الله عنه ضرب الحمار ؟ فقال لا فقال أصاب الحمار من الفرس شيء . قال : لا قال : أمك أنت علي اجلها فاحتسبها ، قال ابن وهب : وأخبرني يونس أنه سأل أبا الزناد عن عقل الكلب أو الفهد أو السبع الداجن أو الكلبش النطاح أو نطح الثور أو البعير أو الفرس الذي يعرض فيعتمر مسكيناً أو زامراً أو عابداً فقال أبو الزناد : إن قتل واحد من هذه الدواب أو أصاب كسريداً أو رجلاً أو فقاعين أو أي أمر خرج من ذلك باحد من الناس فهو هدر قضى رسول الله ﷺ أن العجماء جرحها جبار إلا أن يكون قد استعدى في شيء . من ذلك نامره السلطان بإيثاق ذلك فلم يفعل فان عليه أن يغرم ما حرج بالناس فاما ما أصيب به الدابة أو بشيء منها فلم يكن السلطان يتقدم الى صاحبه فان علي من أصابها غرم ما أصابها به ، وقال مالك : فيمن اقتنى كلباً في دار البادية فعقر ذلك الكلب إنساناً انه ان اقتناه وهو يدري أنه يقتل الناس فعقرهم فهو ضامن لما فرس الكلب .

قال أبو محمد : أما الرواية عن عمر فهي وإن لم تصح من طريق النقل فمعناها صحيح ربه نأخذ لأن من لم يباشر ولا أمر فلا ضمان عليه والدابة إذا نقرت فليس للذي نقرت منه ذنب إلا أن يكون نقرها عامداً فان عليه القود فيما قتلت إذا قصد بذلك أن تطلق الذي أصابت فان لم يكن قصد ذلك فهو قاتل خطأ والدية على العاقلة والكفارة عليه ويضمن المال في كلتا الحالتين إذا تعدد تنفيرها لأنه المحرك لها ، وأما قول أبي الزناد فصحيح كله لأن جرح العجماء جبار بحكم رسول الله ﷺ وهو لم يتعمد إشلاء شيء من ذلك ، وأما قوله إلا أن يتقدم إليه

(١) يقال أشلى الكلب على الصيد أغراه (٢) في النسخة رقم ١٤ بسوق

السلطان في ذلك فليس بشيء وتقدم السلطان لا يوجب غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ وإنما السلطان منفذ للواجب على من امتنع فقط وليس شارعا شريعة ، وأما قول مالك خطأ أيضا لأنه ليس علم المقتنى للكلب (١) بأنه يفترس الناس بموجب (٢) عليه غرامة لم يوجبها القرآن ولا السنة وهو وإن كان متعديا باقتنائه فإنه لم يباشر شيئا في الذي أتلفه الكلب ، وهكذا من آوى رجلا قتالا محاربا فجنى جناية فهو وإن كان متعديا بآوائه إياه فليس مباشرا عدوانا في المصاب ، وكل هذا باب واحد وليس قياسا ولكن خصومنا يقولون بقوله ويخالهونه في ذلك العمل نفسه فاذا جمعنا لهم القولين لاح لهم تناقضهم فيها فعلى هذا نورد مثل هذه المسائل لا على أنها حجة قائمة بنفسها وإنما الحجة في هذا قول رسول الله ﷺ : « جرح العجماء جبار » وبالله تعالى التوفيق * رويتنا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن حجاج عن قتادة عن كعب بن سوار أن رجلا كان على حمار فاستقبله رجل على بعير في زقاق فنفر الحمار فصرع الرجل فأصابه شيء فلم يضمن كعب بن سوار صاحب البعير شيئا .

قال أبو محمد : وهذا إذا قانا ، وعن سفیان الثوري عن طارق قال: كنت عند شريح فأناه سائل فقال : انى دخلت دار قوم فعقرنى كلبهم وخرق جرابى فقال: ان كنت دخلت باذنهم فهم ضامنون وان كنت دخلت بغير اذنهم فليس عليهم شيء . وعن الشعبي قال: اذا كان الكلب في الدار فاذن أهل الدار للرجل فعقره الكلب ضمنوا وان دخل بغير اذن فعقره فلا ضمان عليهم ، وأما قوم غشوا غنما في مرابضها فعقرتهم الكلاب فلا ضمان على اصحاب الغنم وان عرضت لهم الكلاب في الطريق فعقرتهم الكلاب في الطريق ضمنوا . وأما المتأخرون فان أبا حنيفة ، وسفيان الثوري ، والحسن بن حى . والشافعى . وأبا سليمان قالوا : من كان في داره كلب فدخل انسان باذنه أو بغير اذنه فقتله الكلب فلا ضمان في ذلك ، وكذلك قال ابن أبى ذئب ، وقد روى الواقدي نحو هذا عن مالك ، وروى عنه ابن وهب : أنه قال ان أتخذ الكلب وهو يدري أنه يعقر الناس ضمن وأنه ان لم يعلم ذلك لم يضمن إلا ان يتقدم اليه السلطان .

قال أبو محمد : اشتراط تقدم السلطان أو علمه بأنه عقور لا معنى له لأنه لم يوجب (٣) هذا نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ، فان قيل: انه باتخاذ الكلب

(١) في النسخة رقم ١٤ مقتنى الكلب (٢) في النسخة رقم ٤٥ يوجب بدل يوجب

(٣) في النسخة رقم ١٤ لا يوجب

العقور متعد وكذلك هو باتخاذ حيث لم يبيح له اتخاذه متعد أيضاً قلنا : هو متعد في اتخاذه في كلتا الحالتين ظالم إلا أنه ليس متعدداً في إتلاف ما أتلف الكلب ولا أوجب الله تعالى ولا رسوله ﷺ قط على ظالم غرامة مطلقة ، وقد قلنا : إن التعدى الموجب للضمان أو للقود أو للدية هو ما سمي به المرء قاتلاً أو مفسداً وليس كذلك إلا بالمباشرة أو بالأمر وهي في اتخاذه الكلب كمن عمل سيفاً وأعطاه لظالم أو اقتنى خمرأ في خابية مجلس انسان إليها فانكسرت فقتلت الانسان فكل هذا ليس يسمى هذا الظالم قاتلاً ولا متلفاً فلا ضمان في شيء من ذلك ، وعن ابراهيم النخعي أنه قال في رجل جمع به فرسه فقتل رجلاً قال يضمن هو بمنزله الذي رمى بسهمه طائراً فأصاب رجلاً فقتله ❖

قال أبو محمد : اذا جمع به فرسه فان كان هو المحرك له المغالب له فانه يضمن كل ما جنى بتحريكه إياه في القصد القود وفيما لم يقصده ضمان الخطأ ، وأما اذا غلبته دابته فلم يحملها على شيء فلا شيء عليه أصلاً في كل ما أصابت ولو أن امرأ اتبع حيواناً ليأخذ فكل ما أفسد الحيوان في هروبه ذلك مما هو حامله عليه بما يوقن أن ذلك الحيوان إنما يراه ويهرب عنه فهو ضامن له ماعمد وقصد بالقود ومالم يقصد فالدية على العاقلة والكفارة عليه ، وأما ما أتلف ذلك الحيوان في جريه وهو لا يراه فلا ضمان على متبعه وبالله تعالى التوفيق ❖

٢١١١ مسألة : ولو أن انساناً هيج كلباً أو أطلق أسداً . أو أعطى أحمق سيفاً فقتل رجلاً كل من ذكرنا فلا ضمان على المهييج ولا على المطلق ولا على المعطى السيف لأنهم لم يباشروا الجناية ولا أمروا بها من يطيعهم فلو أنه أشلى الكلب على انسان أو حيوان فقتله ضمن المالك وعليه القود مثل ذلك ويطلق عليه كلب مثله حتى يفعل به مثل ما فعل الكلب باطلاقه لأنه هاهنا هو الجاني القاصد الى إتلاف ما أتلف الكلب باغرائه ، ولو أن امرأ حفر حفرة وغطاها وأمر انساناً أن يمشى عليها فمشى عليها ذلك الانسان مختاراً للمشي عالماً أو غير عالم فلا ضمان على أمره بالمشى ولا على الحافر ولا على المعطى لأنهم لم يمشوه ولا باشروا اتلافه وإنما هو باشر شيئاً باختياره ، ولا فرق بين هذا وبين من غر انساناً فقال له طريق كذا أمن هو ؟ فقال له : نعم هو في غاية الأمان وهو يدري أن في الطريق المذكور أسداً هائجاً أو جملاً هائجاً أو كلاباً عقارة أو قوماً قطاعين للطريق يقتلون الناس فنهض السائل مغترباً يخبر هذا الغار له فقتل وذهب ماله ، وكذلك من رأى أسداً فأراد الهروب

عنه فقال له انسان من غر به: لا تخف فانه مقيد فاغتر بقوله ومشى فقتله الاسد فهذا كله لا قود على الغار ولا ضمان أصلا في دم ولا مال لأنه لم يباشر شيئاً ولا اكره فلو أنه أكرهه على المشى على الحفرة فهلك فيها أو طرحه الى الأسد أو الى الكلب فعليه القود فلو طرحه الى أهل الحرب أو البغاة فقتلوه فهم القتلة لا الطارح بخلاف طرحه الى من لا يعقل لأن من لا يعقل آلة للطارح وكذلك لو أمسكه لأسد فقتله أو لمجنون فقتله فالممسك هاهنا هو القاتل بخلاف امساكه إياه لقتل من يعقل وبالله تعالى التوفيق *

٢١١٢ **مسألة**: رويانا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلب دابة فنادى رجلا احبسها على فصدته فقتلته أو رماها فقتلها فقال ابن شهاب كلاهما يغرم وبه الى ابن وهب أخبرني الليث بن سعد . وابن لهيعة: أن هشاما كتب في رجل ضم جارية اليه من دابة فضربتها في حجره ان على الرجل ديتها قال ابن لهيعة: والرجل مولى لنا كتب توبة بن نمر قاضي أهل مصر الى هشام في ذلك فكتب بهذا فجعل الدية علينا ، قال ابن وهب: وأخبرني الليث بن سعد أن هشاما كتب في رجل حمل صيدا فخر في مهواة فمات الصبي أن ضمانه على الحامل قال الليث: وعلى هذه الفتيا الناس ، قال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة أنه قال مثل ذلك قال: فان هلكا جميعاً فلا عقل لهما *

قال أبو محمد: لاحجة في قول مخلوق دون رسول الله ﷺ فأما الذي قال للرجل: احبس لي الدابة فصدته فقتلته فلا ضمان على الذي أمره بحبسها لأنه لم يتعد عليه ولا باشر فيه اتلافه فلو أن المأمور بحبس الدابة رماها فقتلها أو جنى عليها فهو ضامن على كل حال لأنه فعل من إتلافها ومن الجناية عليها مالم يبيع الله تعالى له فعله فهو متلف بغير حق وجان بغير حق ومباشر لذلك قال الله تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وكذلك لو أمره بقتلها أو الجناية عليها ففعل لضمان لأنه أمره بما لا يحل وبما ليس له أن يأمره به فهو متعد بالأمر والمأمور أيضاً متعد بالاتجار فهو ضامن لمباشرته الجنائية ، وأما من ضم صبية من دابة فخرتها الدابة فقتلها فلا ضمان عليه لأنه لم يباشر إتلافها وجرح العجماء جبار ، وأما الذي حمل صيداً فسقط في مهواة فمات الصبي فان كان موته من وقوع حامله عليه فهو ضامن والضمان على العاقلة وعليه الكفارة لأنه قاتل خطأ وان كان مات من الوقعة لامن وقوع حامله عليه فلا ضمان في ذلك ، فلومات الحامل حين وقوعه على الصبي أو قبل وقوعه عليه فلا ضمان على عاقلته لأنه لاجنائة على ميت وبالله تعالى التوفيق *

۲۱۱۳ **مَسْأَلَةٌ** اللص يدخل على الانسان هل له قصد قتله؟ قال علي :
 روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناعبدالله بن ادريس الأودي عن عبيد الله
 ابن عمر عن نافع قال : أصلت ابن عمر على لص بالسيف فلو تركناه لقتله، ومن طريق
 أبي بكر بن أبي شيبة أيضا نا بن علي عن أيوب السخيتاني عن حميد بن هلال عن حجير
 ابن الربيع قال : قلت لعمران بن الحصين أ رأيت أن دخل على داخل يريد نفسى
 ومالى؟ قال عمران : لو دخل على داخل يريد نفسى ومالى لرأيت أن قد حل لى قتله
 ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناعباد بن عوف - هو ابن أبي جميلة - عن الحسن
 البصرى قال : اقتل اللص . والحرورى . والمستعرض، وعن محمد بن سيرين أنه قال :
 ما علمت أن أحدا من المسلمين ترك قتال رجل يقطع عليه الطريق أو يطرقه فى بيته
 تأثما من ذلك، وعن ابراهيم النخعى قال : اذا دخل اللص دار الرجل فقتله فلا ضرار
 عليه . وعن الشعبي قال : الرجل محارب لله ورسوله فاقته فما أصابك من شيء فعلى *
 وعن ابن سيرين أنه قال : قلت لعبيدة أ رأيت ان دخل على رجل يريد بيتى قال : ان الذى
 يدخل عليك بيتك لا يحل له منك ما حرم الله تعالى عليه ولكن يحل لك نفسه .
 وعن منصور أنه سأل ابراهيم عن الرجل يعرض للرجل يريد ماله أيقاته ؟ فقال
 ابراهيم : لو تركه لقتله *

قال أبو محمد : روينا من طريق مس-لم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء
 نا خالد - يعنى ابن مخلد - نا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : جاء
 رجل الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله : أ رأيت أن جاء رجل يريد أن يأخذ
 مالى قال : فلا تعطه مالك قال : أ رأيت أن قاتلتى؟ قال قاتله قال : أ رأيت أن قتلتى قال فانت
 شهيد قال أ رأيت ان قتلته؟ قال : هو فى النار .

قال علي : فمن أراد أخذ مال انسان ظلما من لص أو غيره فان تيسر له طرده منه
 ومنعه فلا يحل له قتله فان قتله حينئذ فعليه القود، وأن توقع أقل توقع أن يعاجله اللص فليقتله
 ولا شيء عليه لأنه مدافع عن نفسه، فان قيل : اللص محارب فعليه ما على المحارب قلنا :
 فان كابر وغلب فهو محارب واختيار القتل فى المحارب الى الامام لا الى غيره أو الى من
 قام بالحق ان لم يكن هنالك امام وان لم يكابر ولا غلب لكن تلصص فليس محاربا ولا
 يحل قتله أصلا وبالله تعالى التوفيق *

﴿ صاحب المعبر يعبر بدواب ﴾

قال علي : نا حماد ناعبد الله بن محمد بن علي ناعبد الله بن يونس نا يحيى بن مخلد

نأبو بكر بن أبي شيبة ناحمد بن عبد الرحمن عن حسن عن جابر عن عامر قال لى : صاحب المعبر يعبر بدواب ففرقت قال فلاضمان عليه ، قال على : وهو كما قال إلا أن يباشر تعطيب المعبر أو تعطيب السفينة فيضمن ، وبالله تعالى التوفيق .

٢١١٤ - مسألة - من استعان صديا أو عبدا بغير اذن أهله فناف : حدثنا محمد ابن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم ابن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا اسرائيل عن جابر عن الشعبي أنه قال فى رجل أعطى صديا فرسا فقتله قال يضمن الرجل * وبه الى وكيع نا سفيان عن أشعث عن الحكم عن ابراهيم قال : من استعان عبدا بغير اذن أهله فعنت فهو ضامن ، وعن الشعبي فى عبد رجل أكرهه رجل فحمله على دابة فواطأ رجلا فقتله قال يغرم الذى حمل العمد *

قال أبو محمد : من استعان صغيرا حرا أو عبدا فعنت فهو ضامن ، ومن استعان كبيرا حرا أو عبدا فعنت فهو غير ضامن . روينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة نا وكيع نا اسرائيل عن جابر عن الشعبي أنه قال فى رجل اعطى رجلا فرسا فقتله انه لا يضمن الا أن يكون عبدا أو صديا * وعن عوف ابن أبى جميلة قال : كان عمر بن حيان الحنابى يصنع الخيل وانه حمل ابنة على فرس فخر فتقطر من الفرس فمات فجعلت ديتة على عاقلته زمان زياد بالبصرة * وعن بكير بن الأشج أن ابن عمر قال : من حمل غلاما لم يبلغ الحلم بغير اذن أهله فسقط فمات فقد غرم * وعن مجاهد عن ابن عباس مثل قول ابن عمر هذا وقال : يغرم ديتة لو جرحه ، وعن ربيعة . و أبى الزناد انها قالوا جميعا : من استعان غلاما لم يبلغ الحلم فهو لما أصابه ضامن ، وقالوا فى الحر يملك نفسه ليس على أحد استعانة شىء . اذا أتى ذلك طائعا قال ربيعة : إلا ان يستغفل أو يستجهل قال ابن وهب : وسمعت الليث يقول مثل قول أبى الزناد ، وعن قتادة عن خلاش بن عمرو أن على بن أبى طالب قال فى الغلام يستعينه رجل ولم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتى يرجع وان استعانه بأذن أهله فلا ضمان عليه ، وعن ابراهيم النخعى قال : من استعان بملوكا بغير اذن مواليه ضمن *

قال ابو محمد : فحصل من هذه الاقوال عن على بن أبى طالب انه من استعان غلاما لم يبلغ خمسة أشبار بغير اذن أهله فهو له ضامن فان بلغ خمسة أشبار فلا ضمان عليه وان استعانه بأذن أهله ، وهذا صحيح عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وعن ابن عباس . وابن عمر رضى الله عنهما من حمل غلاما بغير اذن أهله فسقط فمات فقد غرم الا انه لا يصح عنهما ، أما عن ابن عمر فرواه ابن طيبة وليس بشىء ، وأما ابن عباس فرواه

عنه يزيد بن عياض وهو مذكور بالكذب، وحصل عن الشعبي من أعطى صيباً فرسا فقتله فالمعطي ضامن، وعن ربيعة. وأبي الزناد نحو ذلك، وعن حماد بن أبي سليمان نحو ذلك، فلم يفرق هؤلاء بين اذن اهله ولا بين غير اذنتهم وحصل من قول الشعبي من استعان عبداً بالعا بغير اذن سيده فلا ضمان عليه ان تلف، وعن الزهري. وعطاء نحوه، (وأما المتأخرون) فان ابا حنيفة. و ابا يوسف. ومحمد بن الحسن قالوا: من غصب صيباً حراً مات عنده بحمي أو فجأة فلا شيء عليه فان اصابته ساعة او نهشته حية فديته على عاقلة الغاصب وكان زفر يقول: لا يضمن في شيء من ذلك، وقال سفيان الثوري: اذا ارسل صيباً في حاجة فجنى الصبي جناية قال: فليس على الذي ارسله شيء من جنايته قال: فاذا ارسل بملوك في حاجة فجنى فان الجناية على الذي ارسله، قال فان استعمل اجييراً صغيراً في حاجة فاكله الذئب فلا شيء عليه، وقال الحسن بن حي: من امر صغيراً او بملوكاً لغيره بأن يسقيه ماءً او يناولوه وضوءاً فلا بأس بذلك قال فان عنتا في ذلك فعليه ضمانهما، وقال مالك: الامر الذي عليه الفقهاء منهم ان الرجل اذا استعان صغيراً او عبداً بملوك في شيء له بال فانه ضامن لما اصابهما اذا كان ذلك بغير اذن، واذا امر الرجل الصبي الحر أن ينزل في بئر او يرقى في نخلة فهلك في ذلك ان الذي امره ضامن لما اصابه فان استعان كبيراً حراً فاعانته فلا شيء عليه إلا ان يستغفل او يستجهل.

قال ابو محمد: وقد روينا عن مالك ان من غصب حراً فباعه فطلب فلم يوجد انه يضمن دية، واما الشافعي فلا نعلم له في هذا قولاً، وقد روى عن ام سلمة أم المؤمنين رضی الله عنها انها بعثت الى معلم الكتاب ابعت لي غلمانا ينفشون صوفاً ولا تبعت الى حراً *

قال ابو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك فتبعت بعون الله تعالى ومنه، فابتدأنا بما روى في ذلك عن الصحابة رضی الله عنهم، فاما الرواية عن ام سلمة رضی الله عنها في طلبها غلمانا ينفشون لها الصوف واشترطت ان لا يكون فيهم حر فليس فيه من حكم التضمين قليل ولا كثير فلا مدخل له في هذا الباب والله أعلم بمرادها، ولعل نفش الصوف كان بحضرتهم فكرهت ان يراها حر من الصبيان، ولعله قد قارب البلوغ فلا يحل له ذلك وروية العميد لها مباح ونفش الصوف لا يطيقه إلا من له قوة من الغلمان والله أعلم، ولا تقطع بهذا أيضاً إلا أننا نقطع أنه ليس خبرها هذا من حكم التضمين *

قال ابو محمد: ثم نظرنا في قول علي بن أبي طالب رضی الله عنه الذي لم

يصح عن صاحب في هذا الباب شيء غيره فوجدناه حد . مقدار الصبي في ذلك بخمسة أشبار وقد خالفه الحنيفيون : والمالكيون . والشافعيون في ذلك ، ومن الباطل أن يحتجوا على خصومهم بقول قد خالفوه هم .

قال أبو محمد : وبقيت الأقوال غيرها وهي تنقسم ثلاثة أقسام ، أحدها تضمن من استعان عبداً أو صغيراً بغير إذن أهلها وترك تضمينه ان استعانها باذن أهلها ، والثاني تضمينه كيف ما استعانها باذن أهلها أو بغير إذنها ، والثالث قول الشعبي ان العبد الكبير لا يضمن من استعانه لكن من استعان الصغير ضمن (١) ثم نظرنا في قول أبي حنيفة . وأصحابه فوجدناه في غاية الفساد لأنه فرق في الصغير يغصب بين أن يموت حتف أنه أو بحمي أو فجأة فلا يضمن غاصبه شيئاً وبين أن يموت بصاعقة تحرقه أو حية تنشه فيضمن ديته وهذا عجب لانظير له ، وهذا قول لا يعضده قرآن ولا سنة صحيحة ولا مستقيمة ولا إجماع . ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى سديد ولا معقول . ولا احتياط ، وما نعلم أحداً قال هذا القول قبله ، وهذا مما انفرد به فسقط هذا القول بلا مرية ، ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه أيضاً خطأ لأنه فرق بين استعانة الصغير والعبد في الأمر ذي البال فيضمن ومن استعانها في الأمر غير ذي البال فلا يضمن وهذا أيضاً تقسيم لا يؤيده قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى سديد (٢) ولا معقول ، ولا يخلو مستعين الصغير (٣) من أن يكون متعدياً بذلك أو لا يكون متعدياً فان كان متعدياً فحكم العدوان في القليل والكثير سواء وان كان ليس متعدياً فالقليل والكثير مما ليس عدواناً سواء ، وكذلك إيجاب الدية على من باع حراً فلم ير جد الحر فهذا لاوجه له لأنه لم يقتله ، وأما قول الحسن بن حنيفة أيضاً لأنه لم ير بأساً أن يستسقى المرء الصبي وعبد غيره الماء أو يكلمها أن يحملها له وضوءاً ثم رأى عليه ضمناً ان تلقا في ذلك فكيف يجعل الضمان فيما حدث من فعل قد أباحه لعامله مما لم يباشر هو تلك الجناية هذا ظلم ظاهر ، وأما قول سفيان فخطأ أيضاً من وجوه ، أولها أنه فرق بين الرجل يرسل الصغير والعبد لغيره في حاجته بغير إذن أهلها فجنى كل واحد منهما جناية فيضمن المرسل جناية العبد الكبير ولا يضمنه جناية الحر الصغير وهو قول لا يعضده شيء من الدلائل ، والقول الثاني من أرسل

(١) في النسخة رقم ١٤ «يضمن» (٢) في النسخة رقم ١٤ صحيح وماها أول (٣) في النسخة رقم ٤

صغيرا في حاجته فأكله الذئب فلا شيء عليه فان استأجر أجير اصغيرا في عمل شاق فتلف فيه ضمن وان كان الأجير كبيرا لم يضمن، فهذه فروق لم يأت بها نص ولا اجماع *

قال أبو محمد : فظن ناهل نجد في شيء من هذا عن رسول الله ﷺ ؟ فوجدنا من طريق البخارى نا عمرو بن زرارة نا اسماعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز عن أنس قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة اخذ أبو طلحة ييدى فانطلق بي الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ان أنسا غلام كيس فليخدمك فخدمته في السفر والحضر فوالله ما قال لي شيء صنعته لم صنعته هكذا ؟ ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا ؟ فوجدنا رسول الله ﷺ قد استخدم أنس بن مالك وهو يتيم ابن عشر سنين في الأسفار البعيدة والقريبة والغزوات المخيفة وفي الحضر (فان قال قائل) : ان ذلك كان باذن أمه وزوجها وأهله قلنا له والله تعالى الترفيق : نعم قد كان هذا ولم يقل رسول الله ﷺ اني انما استخدمته لأذن أهله لي في ذلك فاذ لم يقل ذلك عليه الصلاة والسلام فاذنهم وترك اذنهم على السواء (١) وانما المراعى في ذلك حسن النظر للغلام فان كان ما استعانه في عمله للاجنى نظرا له فهو فعل خير اذن أهله ووليه أم لم يأذنوا وان كان ليس له نظرا له فهو ظلم اذن أهله في ذلك أم لم يأذنوا * برهان ذلك قول الله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط) وقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) ولم يأت بمراعات اذن أهمل الغلام لا قرآن ولا سنة صحيحة ولا اجماع فبطل مراعات اذنهم بيقين ولم يبق إلا أن يكون المستعين بالغلام ناظرا للغلام في تلك الاستعانة أو غير ناظر له فان كان ناظرا له فهو محسن واذ هو محسن فلا ضمان عليه فيما أصابه مما لم يجته هو لقوله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) وان كان غير ناظر له في ذلك فهو ظالم له ولكن ليس كل ظالم يضمن دية المظلوم ألا تراهم لا يختلفون فيمن ظلم انسانا حرا يسخره الى مكان بعيد فتلف منالك فانه لا يضمنه الظالم له ، ولا فرق هاهنا بين ظلم صغير أو كبير وقد قلنا : انه لادية الا على قاتل والمستعين الظالم لم يتلف المستعان في ذلك العمل فان المستعين له لا يسمى قاتلا له ولا مباشر قتله فلا ضمان عليه أصلا صغيرا كان أو كبيرا الا أن يباشر او يامر باكرهه وادخاله البئر أو تظليعه في مهواة فيطالع كرها لا اختيار له في ذلك فهذا قاتل عمد عليه القود فظهر امر الصغير والله تعالى التوفيق * (واما العبد) يسخره غير سيده فان كان لم يكرهه لكن استعانه برغبة فاعانه فتلف فانه ايضا لم يباشر اتلافه

(١) في النسخة رقم ١٤ وترك اذنهم سواء

ولأضمه بغضب فلا غرامة فيه أصلا ولكن عليه اجارة مثله لأنه انتفع به في ذلك العمل وهو مال غيره فلا يحمل له الانتفاع بمال غيره إلا بأذن رب المال قال الله تعالى: (ولانا كوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال رسول الله ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام»، فان غضب العبد فاستعمله أو أكرهه بالتهديد فقد غضب أيضا وقد ضمن معتصبه كل ما أصابه عنده من أى شيء كان وان مات حتف أنفه من غير ماسخره فيه أو ماسخره فيه وعليه مع ذلك أجرة مثله لأنه مال تعدى عليه هذا المسكره نلزمه رده الى صاحبه ولا بد أو مثله ان فات لأنه متعدو الله تعالى يقول: (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وان كان باذن أهله فلا شيء في ذلك لأنه لم يتعد بخلاف الصغير الذى لا اذن لهم فيه إلا فيما هو حظ للصبي فقط والافى غيره سواء وبالله تعالى التوفيق ❦

مسألة: ٢١١٥ في قول الله تعالى (ومن أحياها فكأنما أحيانا الناس جميعا) روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناوكيع ناسفيان الثورى عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله تعالى: (انه من قتل نفسا بغير نفس اوفساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) قال من أوقها (١) (ومن أحياها فكأنما أحيانا الناس جميعا) قال من كفف عن قتلها ❦ وبه الى سفيان عن منصور عن مجاهد: (ومن أحياها فكأنما أحيانا الناس جميعا) قال: من أبحها من غرق او حرق فقد أحيها ❦ وبه الى وكيع ناالعلاء بن عبد الكريم قال: سمعت مجاهدا يقول: (ومن أحيها فكأنما أحيانا الناس جميعا) قال: من كفف عن قتلها فقد أحيها ❦ قال على: هذا ليس في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيسلم له، والرواية عن ابن عباس فيها خصيف وليس بالقوى ❦

قال أبو محمد: وهذا حكم إنما كتبه الله تعالى على بنى إسرائيل ولم يكتبه علينا قال الله تعالى: (من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس اوفساد في الأرض) الآية، قال على: فهذا أمر قد كفيناه والله الحمد اذ لو كتبه الله تعالى علينا لأعلمنا بذلك فله الحمد كثيرا وهذا والله أعلم اذ كتبه الله على بنى إسرائيل فهو من الاصر الذى حمله على من قبلنا وامرنا تعالى ان ندعوه في ان لا يحمله علينا اذ يقول تعالى: (ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا) فاذا لم يكتبه الله تعالى علينا فلم نكلف معرفة كيفيته الا ان الذى كتب الله تعالى علينا هو تحريم القتل

(١) سقط لفظ « قال من أوقها » من النسخة رقم ١٤ وكذلك وجد في النسخة اليمنية

والوعيد الشديد فيه ففرض علينا اجتنابه واعتقاد انه من اكبر الكبائر بعد الشرك وهو مع ترك الصلاة اوبعده، وبما كتبه الله تعالى ايضا علينا استمقا ذك متورط من الموت اما بيد ظالم كافرا او مؤمن متعد اوحية اوسبع اونا اوسيل اوهدم اوحوان او من علة صعبة تقدر على معاناته منها او من اى وجه كان فوعدنا على ذلك الاجر الجزيل (١) الذى لا يضيعه ربنا تعالى الحافظ علينا صالح اعمالنا وسيء، ففرض علينا ان نأتى من كل ذلك ما افترضه الله تعالى علينا . وان نعلم انه قد أحصى اجرنا على ذلك من يجازى على مثقال الذرة من الخير والشر نسأل الله تعالى التوفيق لما يرضيه بمنه أمين وبالله تعالى نعتصم *

مسألة ٢١١٦ : من شق نهرافغرق ناسا أو طرح ناراً او هدم بناء فقتل قال على : من شق نهرافغرق قوما فان كان فعل ذلك (٢) عامدا ليغرقتهم فعليه القود والديات من قتل جماعة وان كان شقه (٣) لمنفعة او لغير منفعة وهو لا يدري انه لا يصيب به أحدا فمهلك به فهو قاتل خطأ والديات على عاقبته والكفارة عليه لكل نفس كفارة وبضمن في كل ذلك ما اتلف من المال وهكذا الثور فيمن القى ناراً او هدم بناء أو لافرق، وان عمد احراق قوم او قتلهم بالهدم فعليه القود وان لم يعتمد ذلك فهو قاتل خطأ ولوساق ماء فمر على حائط فهدم الماء الحائط فقتل فكما قلنا ايضا سواء سواه ولا فرق لان كل من ذكرنا مباشر لا تلاف ما تلف فان مات أحد بذلك بعد موت الجانى او تلف به مال بعد موته فلا ضمان في ذلك لان الجناية حدثت بعده ولا جنائية على ميت ، ولوان انسانا رمى حجرا او سهما ثم مات اثر خروج السهم أو الحجر فأصاب الحجر أو السهم انسانا عمده او لم يعتمده فلا ضمان عليه ولا على عاقبته لان الجنائية لم تكن الا وهو بمن لا فعل له بخلاف ما خرج خطأ ثم مات لان الجنائية قد وقعت وهو حى فلو جن أثر رمى السهم أو الحجر فموته ولا فرق، وكذلك لو اغمى عليه، واما النائم فبخلاف المغمى عليه والمجنون لانه مخاطب وهما غير مخاطبين الا انه لا عمد له فلو ان نائما انقلب في نومه على انسان فقتله فالدية على عاقبته والكفارة عليه في ماله لانه مخاطب وبالله تعالى التوفيق *

٢١١٧ - مسألة - قال على : وأما من أوقد ناراً ليصطلي أو يطبخ شيئا أو أوقد سراجا ثم نام فاشتعلت تلك النار فالتفت أمتعة وناسا فلا شئ عليه في ذلك أصلا، وقد جاءت في هذا آثار كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناو كيع عن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة . وحماد بن أبي سليمان عن رجل رمى ناراً في دار قوم فاحترقوا

(١) في النسخة رقم ١٤ الاجر الاجل (٢) في النسخة رقم ٤٥ يفعل ذلك (٢) في النسخة رقم ١٤ فتفه

قالا جميعا: ليس عليه قود ولا يقتل به وبه الى وكيع عن عبدالعزيز بن حصين عن يحيى بن يحيى الغساني قال: احرق رجل تبنا في فراخ له فخرجت شررة من نار فاحرقت شيئا لجاره فكتبت الى فيه عمر بن عبدالعزيز فكتب الى ان رسول الله ﷺ قال العجماء جرحها جبار وأرى ان النار جبار. قال علي: صدق رضى الله عنه النار عجماء فهى جبار.

قال علي: فنظرنا هل روى في ذلك عن رسول الله ﷺ شىء فوجدنا ما ناه أحمد بن محمد ابن عبد الله الطلمنكى قال نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الرقى الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبيد الخالق البزار ناسلمة بن شبيب. وأحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «النار جبار» نا عبد الله بن ربيع نا عمر ابن عبد الملك نا محمد بن بكر نا بوداود نا جعفر بن مسافر نا زيد بن المبارك نا عبد الملك الصنعاني عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «النار جبار».

قال علي: وهذا خبر صحيح تقوم به الحجة ولا يحل خلافه فوجب بهذا أن كل ما تالف بالنار فهو هدر الا نارا أتفق الجميع على تضمين طارحها وليس ذلك إلا ما تمعد الانسان طرحها للافساد والاتلاف فهذا مباشر متعد فعليه القود فيما عمد قتله والدية على العاقلة في الخطأ، وأما نار أوقدها غير متعد فهى جبار كما قال رسول الله ﷺ، وهذا عموم لا يجوز تخصيصه (١) الا اخصه نص أو اجماع، ولا اجماع إلا فيما ذكرنا من القصد وبالله تعالى التوفيق.

٢١١٨ - مسألة - ما جاء في الرجل. قال علي: جاء في الرجل أثر نذكره ونذكر ما قيل فيه ان شاء الله تعالى. نا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكى نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا عبد الله بن عبد الله بن أسد الباهلى نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل جبار» نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا بوداود نا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن يزيد نا سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الرجل جبار» قال أبو محمد: وجاء هذا أيضا عن بعض السلف كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا السماعيل بن اسحق النصرى نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا جدى محمد بن عبد الله بن يزيد نا سفيان بن عيينة نا أبو فروة نا هو عروة بن الحارث نا عن الشعبي قال: الرجل جبار. قال علي: فقال قوم: سفيان بن حسين ضعيف في الزهرى، قال علي: وما ندرى وجه هذا

وسفيان بن حسين ثقة فن ادعى عليه خطأ فليدينه وإلا فروايته حجة ، وهذا اسناد مستقيم لاتصال الثقات فيه .

قال أبو محمد : فاختلف الناس في هذا الخبر فقالت طائفة : معنى الرجل جباراً إنما هو ما أصابت الدابة برجلها ، وقال آخرون : هو ما أصيب بالرجل عن غير قصد في الطواف وغيره .
قال علي : وكلا التفسيرين حق لانهما موافقان للفظ النبي ﷺ ولا يجوز أن يخص أحدهما دون الآخر لأنة تخصيص بلا برهان (ودعوى) (١) بلا دليل فصح أن كل ما جنى برجل من انسان أو حيوان فهو هدر لا غرامة فيه ولا قود ولا كفارة الا ما صح الاجماع به بانه محكوم فيه بالقود كالنعمد لذلك وبالله تعالى التوفيق * .

١١١٩ مسألة : الجاني يستقاد منه فيموت أحدهما ، قال علي : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : اذا مات المستقيد فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : رجل استقاد من رجل قبل أن يبرأ ثم مات المستقيد من الذي أصابه قال أرى : أن يودى قلت : فإت المستقاد منه قال : أرى أن يودى قال ابن جريج : قال عمرو بن دينار : أظن أنه سيودى . وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : لو أن رجلاً استقاد من آخر ثم مات المستقاد منه غرم ديته * . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر : وابن جريج عن ابن شهاب قال : السنة أن يودى - يعنى المستقاد منه - . وبه الى معمر عن الزهري في رجل أشل أصبع رجل قال يستقيد منه فان شات اصبعه والا غرم له الدية * . وعن عبد الرزاق عن هشيم عن أبي اسحاق الشيباني أو غيره شك عبد الرزاق في ذلك عن الشعبي في رجل جرح رجلاً فاقتص منه ثم هلك المستقاد قال : عقله على المستقاد منه ويطرح عنه دية جرحه من ذلك فما فضل فهو عليه * . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة عن الحارث العقبلي في الذي يستقاد منه ثم يموت قال : يغرم ديته لان النفس خطأ ، وعن ابراهيم النخعي عن علقمة أنه قال في المقتص منه أيها مات ودى * . ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : استأذنت زياد بن جرير في الحج فسألني عن رجل شج رجلاً فاقتص له منه فإت المقتص منه فقلت عليه الدية ويرفع عنه بقدر الشجة ثم نسيت ذلك فجاء ابراهيم فسأله فقال عليه الدية قال شعبة : فسألت الحكم وحامدا عن ذلك فقالا جميعا : عليه الدية ، وقال حماد ويرفع عنه بقدر الشجة ، وقال أبو حنيفة . وسفيان الثوري . وابن أبي ليلى : اذا اقتص من يد أو شجة فإت المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له ، وقد روى ذلك عن

ابن مسعود وعن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود *
قال أبو محمد : الذي يقتصر منه دية غير أنه يطرح عنه دية جرحه ، وقال
آخرون : لاشئ . في هلاك المقتصر منه كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله
ابن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة عن ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب في الرجل يموت في القصاص
قتله كتاب الله تعالى أو حق لادية له * ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن
سلمة نا قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي بن أبي طالب . وعمر بن الخطاب قالا
جميعا : من مات في قصاص أو حد فلا دية له * وبه الى قتادة عن الحسن من مات في
قصاص أو حد فلا دية له * ومن طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا
مسعر بن كدام . وسفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعد قال قال علي بن أبي طالب :
ما كنت لأقيم على رجل حداً فيموت فأجد في نفسى منه شيئاً إلا صاحب الخمر لو
مات وديته * وعن الحسن البصرى عن الأحنف بن قيس عن عمر بن الخطاب :
وعلى بن أبي طالب قالا جميعا في المقتصر منه يموت قالا جميعا : قتله الحق ولادية
له * وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك قتله الحق لادية له ، وعن أبي سعيد أن
أبا بكر . وعمر قالا : من قتله حد فلا عقل له ، قال ابن وهب : وأخبرني الليث بن
سعد عن يحيى بن سعيد الأنصارى أنه قال : من استقيد منه بمثل ما دخل على الناس
منه فقتله القود فليس له عقل ولو أن كل من استقيد منه من حق قبله للناس فمات
منه أغرمه المستقيد رفض الناس حقوقهم قال ابن وهب قال يونس قال ربيعة : ان
مات الأول وهو المقتصر قتل به الجارح المقتصر منه وان مات الآخر وهو المقتصر
منه فبحق أخذ منه كان منه التلف وبه يقول مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة . والشافعي .
وأبو يوسف . ومحمد بن الحسن . وأبو سليمان *
قال أبو محمد : فهذه ثلاثة أقوال ، أحدها أنه ان مات المقتصر ودى وان
مات المقتصر منه ودى ورفع عنه قدر جنايته وهو قول روى عن ابن مسعود كما
أوردنا عن ابراهيم النخعي . والشعبي . وحماد بن أبي سليمان وبه يقول عثمان بن عيسى .
وابن أبي ليلى ، وقول آخر أنه يودى ولا يرفع عنه لجنايته شئ . وهو قول عطاء . وطاوس
وروى أيضاً عن الحكم بن عتيبة وهو قول الزهري . وعن عمرو بن دينار . وأبي
حيفة . وسفيان الثوري ، وقول ثالث أنه لادية للمقتصر منه ، وروى عن أبي بكر .
وعمر رضى الله عنهما وصح عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وهو قول الحسن :

وابن سيرين . والقاسم . وسالم . وسعيد بن المسيب . ويحيى بن سعيد الأنصاري .
وربيعة وهو قول مالك . والشافعي . وأبي يوسف . ومحمد بن الحسن . وأبي سليمان ه
قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الحق
فتبعه بعون الله تعالى فوجدنا من قال : انه يودي جملة فاما يرفع عنه بقدر جنائته
وأما لا يرفع عنه بقدر جنائته يقولون : إن الله تعالى انما أوجب على القاطع والجراح
والكاسر والفاقء والضارب القود بما فعلوا فقط ولم يوجب عليهم قتلا فداؤهم
محرمة ولا خلاف في أن المقتص من شيء من هذا لو تعدد القتل للزمه القود فاذا
هو كذلك فإت المقتص منه مما فعل به بحق فقد أصيب دمه خطأ فقيه الدية ، وقالوا
أيضاً : ان من أدب امرأته فهاتت ففهيها الدية وهو انما فعل مباحا فهذا المقتص منه
وان مات من مباح فقيه الدية ه

قال علي : ما نعلم لهم حجة غير هاتين فنظرنا في قول من أسقط الدية في ذلك فكان
من حجتهن ان قالوا : ان القصاص مأوربه ومن فعل ما أمر به فقد أحسن واذ أحسن فقد قال
الله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) واذ لا سبيل عليه فلا غرامة تلحقه ولا على
عاقلته من أهله ، وأما قياس المقتص على موت امرأته فالقياس باطل ثم لو صح لكان
هذا منه عين الباطل لوجهين ، أحدهما أنه قياس بموه وذلك من أدب امرأته فلا يخلو
من أن يكون متعديا وضع الأدب في غير موضعه أو غير متعد فان كان متعديا فقيه
القود وان كان وضع الأدب موضعه فلا سبيل الى أن يموت من ذلك الأدب الذي
أبيح له اذ لم يبيح له قط أن يودها أدبا يمات من مثله ومن أدب هذا النوع من الأدب
فهو ظالم متعد والقول عليه في النفس فما دونها لآبه لا يجوز لاحد أن يجلد في غير
حد أكثر من عشر جلدات على ما صح عن النبي ﷺ كدار وينا من طريق البخاري
نا عبد الله بن يوسف نا الليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد
الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن عبد الله عن أبي
بردة قال كان النبي ﷺ يقول : « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله
تعالى ، قالوا : فلم يبيح له في العدد أكثر من عشر جلدات ولا أبيح له جلدها بما يكسر
عظما ويجرح جلدا أو يعفن اللحمان كل هذا هو غير الجلد ولم يبيح له إلا الجلد وحده ،
ويقين يدرى كل ذى حس سليم ان عشر جلدات لامرأة صحيحة غير مريضة ولا
ضميقة ولا صغيرة لا تجرح ولا تكسر وانه لا يموت منها أحد فان وافقت منية
في خلال ذلك أو بعده فبأجها ماتت ولا دية في ذلك ولا قود لآتنا على يقين من

أنها لم تمت من فعله أصلاً وان تعدى في العدد أو ضرب بما يكسر أو يجرح أو يعفن فعفن أو جرح أو كسر فالقود في كل ذلك في العمد في النفس فما دونها والدية فيما لم يعمده وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وأما قولهم : ان المقتص منه إنما يبيع عضوه أو بشرته ولم يبيع دمه فصح أنه ان مات من ذلك فإنه مقتول خطأ ففيه الدية فان هذا قول (١) غير صحيح لأن القصاص الذي أمر الله تعالى بأخذه لا يخلو من أحد وجهين اما أن يكون مما يمات من مثله كقطع اليد أو شق الرأس أو كسر الفخذ أو غير ذلك أو يكون مما لا يمات من مثله كاللطمه وضربة (٢) السوط ونحو ذلك، فان كان مما يمات من مثله فذلك الذي قصد فيه لأنه قد تعدى بما قد يمات من مثله فوجب أن يتعدى عليه بما قد يمات من مثله فان مات فعلى ذلك بنى فيه وعلى ذلك بنى هو فيما تعدى فيه والوجه الذي مات منه أمرنا الله تعالى أن تتعمده فيه فاذ ذلك كذلك فليس عدواناً، واذ ليس عدواناً عليه فلا قود ولا دية لأنه لم يقتل خطأ فان مات من عمد أمرنا الله تعالى أن تتعمده فيه ولم يكلفنا أن لا يموت من ذلك ، ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أهمله ولا أغفله ولا ضيعه فاذ لم يبين لنا تعالى ذلك فيقين ندرى أنه تعالى لم يرده قط وان كان الذي اقتص به منه مما لا يمات منه أصلاً فوافق منيته فانما مات بأجله ولم يمات مما عمل به فلا قود ولا دية فان تعمد المقتص فتعدى على المقتص منه ما لم يبيع له فهو متعد وعليه القود في النفس فما دونها وان أخطأ فأتى بما لم يبيع له عمله فهو خطأ الدية على عاقلته وعليه الكفارة في النفس وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢٠ مسألة : من أفرغه السلطان فتلف قال علي : رويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال : أرسل عمر الى امرأة مغنية كان يدخل عليها فأنكر ذلك فقيل لها أجبي عمر فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر قال فيينا هي في الطريق فرعت فضمها الطلق فدخلت داراً فالتقت ولدها فصاح الصبي صيحته فمات فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فاشار عليه بعضهم ان ليس عليك شيء انما أنت وال ومؤدب قال : وصمت على فاقبل عليه عمر فقال : ما تقول ؟ فقال ان كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك أرى ان ديتك عليك لأنك أنت أفرغتها وألقت ولدها في سبيلك فامر عليا أن يقسم عقله على قريش يعني ياخذ عقله من قريش لأنه اخطأ *

(١) في النسخة رقم ٤٥ « الدية فهذا قول » (٢) في النسخة رقم ١٤ وضرب

قال أبو محمد : فالصحابه رضى الله عنهم قد اختلفوا فالواجب الرجوع الى ما أمر الله تعالى به بالرجوع اليه عند التنازع اذ يقول تعالى (١) : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) الآية فوجدنا الله تعالى يقول : (كونوا قوامين بالقسط) * (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف) الآية ، وقال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فليسلنه ، فصح أن فرضاً على كل مسلم قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ومن المحال أن يفترض الله تعالى على الأئمة أو غيرهم أمراً لم يعملوه عصوا الله تعالى ثم يؤاخذهم فى ذلك ووجدنا هذه المبعوث فيها بعث فيها بحق ولم يباشر الباعث فيها شيئاً أصلاً فلا شىء عليه وإنما كان يكون عليه دية ولدها لو باشر ضربها أو نطحها ، وأما اذا لم يباشر فلم يكن شيئاً أصلاً ولا فرق بين هذا وبين من رعى حجراً الى العدو ففزع من هويه انسان فمات فهذا الشىء عليه وكذلك من بنى حائطاً فأنهدم ففزع انسان فمات وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢١ مسألة : من سم طعاما لانسان ثم دعاه الى أكله فأكله فمات ، قال على : ذهب قوم الى أن من سم طعاما وقدمه الى انسان وقال له : كل فأكل فمات فان عليه القود وهو قول مالك ، وقال آخرون : ليس عليه القود لكن على عاقلته الدية ، وقال آخرون : لا قود فيه ولا دية ولا كفارة وإنما عليه ضمان الطعام الذى أفسد ان كان لغيره والأدب الا أن يوجره إياه فعليه القود وهو قول أصحابنا ، ولم يختلف قول الشافعى فى إيجاره إياه وهو يدري انه يقتل أن فيه القود وله فيه اذا لم يوجره إياه قولان ، أحدهما كقول مالك ، والآخر كقول أصحابنا * قال على : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك [لعل] (١) فى ذلك سنة جرت ؟ فوجدنا ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابى نا أبو داود نا محمد بن خالد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن أم مبشر قالت للنبي (٢) ﷺ فى مرضه الذى مات فيه ماتهم بك يا رسول الله فانى لا أنهم بابنى إلا الشاة المسمومة التى أكل معك بخير قال النبي ﷺ : وأنا لا أنهم بنفسى إلا ذلك فهذا أو ان قطع أبهرى قال أبو داود ، وربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلنا عن معمر عن الزهرى عن النبي ﷺ ، وربما حدث به عن الزهرى عن عبد الرحمن

(١) فى النسخة رقم ١٤ فقال تعالى (١) فى النسخة رقم ٤٥ جاءت النبى صلى الله عليه وسلم

(٢) الزيادة من النسخة رقم ٤٥

ابن كعب و ذكر عبد الرزاق أن معمر آ كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلًا فيكتبونه ويحدثهم مرة فيسندونه فيكتبونه ، فلما قدم دايه ابن المبارك أسنده معمر أحاديث كان يوقفها به وبه الى أبي داودنا أحمد بن حنبلنا ابراهيم بن خالد نارباح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أمه أم مبشر قال : دخلت على النبي ﷺ فذكر معنى حديث مخلد بن خالد قال ابن الاعرابي : هكذا قال عن أمه وانما الصواب عن أبيه ، وبه الى أبي داودنا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : كان جابر بن عبد الله يحدثه أن يهودية من أهل خيبر سميت شاة ثم سق القصة بطولها وفيها ان رسول الله ﷺ قال لها : أسممت هذه الشاة ؟ قالت : نعم فغفغناها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها ، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة ، وبه الى أبي داودنا هرون بن عبد الله ناسعيد ابن سليمان ناعباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب . وأنى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة وان امرأة من اليهود أهدت الى رسول الله ﷺ شاة مسمومة ، وبه الى أبي داودنا يحيى بن حبيب بن عدى ناخالد بن الحارث ناشعبة ناهشام بن زيد عن انس بن مالك ان امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجاء بها الى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك ؟ فقالت : أردت لأقتلك قال : ما كان الله ليساطك على ذلك أو قال على فقالوا : ألا تقتلها ؟ قال : لا قال أنس فما زلت أعرفها في لهاواة رسول الله ﷺ .

قال أبو محمد : جاءت هذه الآثار الصحاح أن رسول الله ﷺ سمته اليهودية لعنها الله شاة واهدتها لمريدة بذلك قتله فاكل منها عليه السلام وقوم من أصحابه (١) فأتوا من ذلك ، وقيل لرسول الله ﷺ : ألا تقتلها ؟ قال : لا فكانت هذه حجة قاطعة وأن لا قود على من سم طعاما لاحدم يداقتله فاطعمه إياه [فات منه] (٢) ولادية عليه ولا على عاقلته ولا شىء ، وما كان رسول الله ﷺ ليبتل دم رجل من أصحابه قدوجب فيه قودا ودية فنظرنا هل للطائفة الاخرى اعتراض أم لا فوجدنا ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمرو بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا وهب بن بقة عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة » قال ابو داود : ونا وهب ابن بقة في موضع آخر عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ولم يذكر ابا هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة زاد فاهدت له يهودية بخير شاة مصلية سمته فاكل رسول الله ﷺ منها واكل القوم فقال : ارفعوا أيديكم فانها

أخبرتني انها مسمومة فمات بشر بن البراء بن معرور الانصارى فارسى ارسل الى اليهودية ما حملك على الذى صنعت؟ قالت: ان كنت نبيا لم يضرك وان كنت ملكا ارحت الناس معك فامر بها رسول الله ﷺ فقتلت ثم قال فى وجعه الذى مات منه فما زلت أجده من الاكلة التى أكلت بخير فهذا أو ان قطع أبهرى» و ما حدثناه احمد بن قاسم نا أبى قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا محمد بن ابراهيم بن نعمان لقيته بقرى وان افریقیة ثنا ابراهيم بن موسى البزاز أو البزار شك قاسم بن أصبغ نا أبو همام نا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ قتلها» يعنى التى سمته

قال أبو محمد : فنظرنا فى هذه الرواية (٢) فوجدناها معلولة، أما رواية وهب ابن بقیة فانها مرسله ولم یسند منها وهب فى المرة التى أسندنا انه كان یأكل الهدية ولا یأكل الصدقة فقط، وأما سائر الخبر فانه أرسله ولا یزید هكذا فى نص الخبر الذى أوردنا لما انتهى الى آخر لفظه «ولا یأكل الصدقة» قال: وزادنا فى خبر الشاة مرسلا فقط ولا حاجة فى مرسل، وأما رواية قاسم فانها عن رجال مجهولين ابن نعمان القيروانى لا نعرفه. و ابراهيم ابن موسى البزاز كذلك. وأبو همام كثير لا ندرى أهم هو، وسعيد بن سليمان یروى من طریق عباد بن العوام مسندا الى أبى هريرة أن رسول الله ﷺ لم يعرض لليهودية التى سمته وهذا القيروانى یروى من طریق عباد بن العوام أنه علیه الصلاة والسلام قتلها فسقطت هذه الرواية جملة لجملة ناقلا. ثم لو صحت لما كان فيها حاجة لانها عن أبى هريرة كما أوردنا، وقد صح عن ابى هريرة أنه لم يعرض لها، وكانت الرواية لو صحت وهى لا تصح مضطربة عن ابى هريرة مرة انه قتلها مرة انه لم يعرض لها فلو صحت الرواية عن أبى هريرة فى أنه علیه الصلاة والسلام قتلها كما قد صح عن أبى هريرة انه علیه الصلاة والسلام لم يعرض لها لكان الكلام فى ذلك لا یخلو من أحد ثلاثة أوجه لارابع لها، اما أن تترك الروایتان معالتهما وان احدهما وهم بلا شك لانها قصة واحدة فى امرأة واحدة فى سبب واحد، و يرجع الى رواية من لم یضطرب عنه وهما جابر. وأنس اللذان اتفقا على أنه علیه الصلاة والسلام یقتلها فهذا وجه، والوجه الثانى وهو ان تصح الروایتان معا فىكون علیه الصلاة والسلام لم یقتلها اذ سمته من أجل انها سمته فتصح هذه عن ابى هريرة وتكون موافقة لرواية جابر. وأنس بن مالك و يكون علیه الصلاة والسلام قتلها لأمر آخر والله أعلم به، أو يكون الحكم على وجه ثالث وهو أصح الوجوه وهو ان قول أبى هريرة رضى الله عنه قتلها رسول الله ﷺ وقوله لم يعرض لها رسول

الله ﷺ انهما جميعا لفظ ابى هريرة لا يبعد الوهم عن الصاحب ، وحديث أنس هو لفظ رسول الله ﷺ الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا يقره ربه تعالى على الوهم ولا على الخطأ فى الدين أصلا ، وهذا ان انسانا ذكر أنه قبل له يا رسول الله ألا تقتلها؟ فقال : لا فهذا هو المقلب المحكوم به الذى لا يحل خلافه فصح ان من أطعم آخر سما فأت منه أنه لا قود عليه ولادية عليه ولا على عاقلته لانه لم يباشرفيه شيئا أصلا بل الميت هو المباشر فى نفسه ، ولا فرق بين هذا وبين من غر آخر يورى له طريقا (١) أو دعاه الى مكان فيه أسد فقتله ، وقد صح الخبر ان رسول الله ﷺ يوجب على الذى سمته وأصحابه فأت من ذلك السم بعضهم قودا ولادية فبطل النظر مع هذا النص ، ووجه آخر وهو انه لا يطلق على من سم طعاما لا آخر فاكه ذلك المقصود فأت انه قتله إلا مجازا لاحقيقة ، ولا يعرف فى لغة العرب انه قاتل وانما يستعمل هذا العوام وليس الحججة الا فى اللغة وفى الشريعة وباللله تعالى التوفيق *

(وأما اذا أكرهه أو جره (٢) السم) أو أمر من يوجره فهو قاتل بلا شك ومباشر لقتله ويسمى قاتلا فى اللغة وفى الاثر لما نأحمم حدثنا عباس بن اصبيغ نا محمد بن عبد الملك ابن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا أبو عوانة عن الاعمش عن أبي صالح عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل نفسه بحديدة فحديده فى يده يجأها فى بطنه فى نار جهنم خالد فيها مخلدا فيها أبدا ؛ ومن شرب سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالد فيها مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى نار جهنم خالد فيها مخلدا أبدا » قال على : فقد سمى رسول الله ﷺ من شرب السم ليوت به قاتلا لنفسه فوجب أن يكون عليه القود وظهر خطأ من أسقطه هنا القود وباللله تعالى التوفيق *

٢١٢٢ مسألة أحكام الجنين * قال على : فى الجنين احكام وهى ما فى الجنين من الغرامة وما فى صفة الجنين (٣) وحكمه قبل نزع الروح فيه أو بعد نفعه فيه والمرأة تولد على نفسها الاسقاط وان كان الجنين أكثر من واحد وان خرج حيا ثم مات والجنى عليها تلقى الجنين بعد موتها وامرأة داوت بطن حامل فالقت جنينا وهل فى الجنين كفارة أم لا وجنين الامة وجنين الكتابية خرج بعض الجنين ولم يخرج كله. وجنين الدابة، ونحن ان شاء الله تعالى ذاكرون كل ذلك بابا بابا، وباللله تعالى التوفيق *

٢١٢٣ مسألة الحامل تقتل * قال على : ان قتلت حامل بينة الحمل فسواء طرحت

(١) فى النسخة رقم ٤٥ « فراه طريقا » (٢) هو من الوجور - بفتح الواو وزان رسول - الدواء يصب فى الحلق (٣) فى النسخة رقم ١٤ وما صفة الجنين

جنينها ميتا أو لم تطرحه فيه غرة ولا بد لما ذكرنا من انه جنين اهلك ، وهذا قد اختلف الناس فيه كما نأحمم ناعبد الله بن محمد بن علي الباجي ناعبد الله بن يونس نابقي بن مخلد ناابو بكر بن ابي شيبة ناعبد الاعلى عن معمر عن الزهرى انه كان يقول : اذا قتلت المرأة وهي حامل قال : ليس في جنينها شيء حتى تقذفه وهذا يقول مالك * قال علي : لم يشترط رسول الله ﷺ في الجنين القاءه ولكنه قال عليه الصلاة والسلام في الجنين غرة عبد أو أمة كيف ما أعيب القى أو لم يلق ففيه الغرة المذكورة ، واذا قتلت الحامل فقد تلف جنينها بلا شك و بالله تعالى التوفيق *

٢١٢٤ **مسألة** هل في الجنين كفارة أم لا ؟ قال علي : نأحمم ناابن مفرج ناابن الاعرابي ناالدبري ناعبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : ما على من قتل من لم يستهل ؟ قال : أرى أن يعتق أو يصوم * وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في رجل ضرب امرأته فاسقطت قال : يغرّم غرة وعليه عتق رقبة ولا يرث من تلك الغرة شيئا هي لو ارث الصبي غيره * وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال في المرأة تشرب الدواء أو تستدخل الشيء فيسقط ولدها قال : تكفر وعليها غرة *
قال ابو محمد : فطلبنا هل لاهل هذا القول حجة ام لا فوجدناهم يذكرون ماروينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال : سمعت مجاهدا يقول : مسحت امرأة بطن امرأه حامل فاسقطت جنينا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامرها أن تكفر بعق رقبة يعنى التي مسحت *

قال علي : هذه رواية عن عمر رضى الله عنه ولا يعرف له في هذا مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وعهدنا بالحنيفيين. والمالكيين والشافعيين يظهرون خلاف الصحاب اذا وافق تقليدهم ، وهذا حكم امام — وهو عمر بن الخطاب رضى الله عنه — بحضرة الصحابة لا يعرف انه أنكره أحد منهم وهم اذا وجدوا مثل هذا طاروا به وشنعوا على خصوصهم مخالفته وهم لما ترى قد استسهلوا خلافه ههنا وقد جعلوا حكما ثورا عن عمر في تنجيم الدية في ثلاث سنين لا يصح عنه أصلا حجة ينكرون خلافها وجعلوا حكمه بالعاقلة على الدواوين حجة ينكرون خلافها ولم يجعلوا ايجابه ههنا الكفارة على التي مسحت بطن حامل فالقت جنينا ميتا بعق رقبة حجة ههنا يقولون بها وهذا تحكم في الدين لا يستحله ذو ورع وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : أما نحن فلاحجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ وان لم يأت بإيجاب الكفارة في ذلك نص عن رسول الله ﷺ على العموم فلا

يجوز أن يطلق على العموم القول بها لكننا نقول وبالله تعالى التوفيق : ان الله تعالى يقول : (ومن قبله مؤمننا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) وقال رسول الله ﷺ عن ربه تعالى : « خلقت عبادة كلهم حنفاء » وقال تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها) وقال رسول الله ﷺ : « كل مولود يولد على هذه الفطرة » وقد ذكرناه قبل باسناده فكل مولود فهو على الفطرة وعلى ملة الاسلام ، فصح ان من ضرب حاملا فاسقطت جنينا فان كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك لكن الغرة واجبة فقط لأن رسول الله ﷺ حكم بذلك ولم يقتل أحدا لكن أسقطها جنينا فقط واذ لم يقتل أحدا لا خطأ ولا عمدا فلا كفارة في ذلك اذ لا كفارة الا في قتل الخطأ ولا يقتل الا ذور روح وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد وان كان بعد تمام الأربعة الأشهر وتيقنت حر كته بلا شك وشهد بذلك أربع قوابل عدول فان فيه غرة عبدا أو أمة فقط لأنه جنين قتل فمذه هي ديته والكفارة واجبة بعقوبة رقبة فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لأنه قتل مؤمنا خطأ ، وقد صح عن النبي ﷺ ان الروح ينفخ فيه بعد مائة ليلة وعشرين ليلة ، وقد ذكرناه قبل وهذا نص القرآن ، وقد وافقنا عليه عمر بن الخطاب رضی الله عنه ، فان قال قائل : ان رسول الله ﷺ لم يوجبها هنا كفارة قلنا : لم يأت لها ذكر في حديث الجنين وليست السنن كلها مأخوذة من آية واحدة ولا من سورة واحدة ولا من حديث واحد ، واذ أوجب الله تعالى في قتل المؤمن خطأ كفارة . وأخبر رسول الله ﷺ أنه تعالى خاق عباده حنفاء كلهم فهو اذ خلق الله فيه الروح فهو مؤمن حنيف بنص القرآن ففيه الكفارة ، وهذه الآية زائدة شرح على ما في حديث الجنين ، وأوامر الله تعالى مقبولة كلها لا يحل رد شيء لشيء منها أصلا ، ومن خالف هذا فقد عصى الله تعالى فيما أمر به ، فان قيل : فأوجبوا فيه حينئذ مائة من الابل اذ هي الدية عندكم قلنا وبالله تعالى التوفيق : لا يجوز هذا لأن الله تعالى انما قال فدية مسلمة إلى أهله ولم يبين لنا تعالى في القرآن مقدار تلك الدية لكن وكل تعالى ذلك إلى بيان رسوله ﷺ ففعل عليه الصلاة والسلام فبين لنا صلى الله عليه وسلم ان دية من خرج إلى الدنيا فقتل مائة من الابل في الخبر الثابت اذ ودى بذلك عبد الله بن سهل رضی الله عنه ، وبين لنا عليه الصلاة والسلام ان دية الجنين بنص لفظه عليه الصلاة والسلام غرة من العبيد أو الاما. وسماه دية كما أوردنا آنفا من طريق أبي هريرة رضی الله عنه بأصح اسناد يكون فكانت الدية مختلفة لبيان رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ذلك

لنا وكانت الكفارة واحدة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين أحكام الكفاره في ذلك فلو أراد الله تعالى أن يكون حكم الكفارات في ذلك مختلفا لبين لنا ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذ لم يفعل ذلك فما أراد الله تعالى قط أن يختلف حكم شيء من ذلك . وهذه أمور ضرورية لا يسع أحدا مخالفتها وإنما احتجنا إلى شهادة القوابل ليثبت عندنا أنها قد تجاوزت أربعة مائة وعشرين ليلة تامة والافلو علمنا أنها قد تجاوزتها بما قل أو كثر لما احتجنا إلى شهادة أحد بالحركة لأن أوثق الشهود وأصدق الناس وأثبت العدول شهد عندنا أن الروح ينفخ فيه بعد المائة وعشرين ليلة فما يحتاج بعد شهادته عليه الصلاة والسلام إلى شهادة أحد والحمد لله رب العالمين ﴿فان قال قائل﴾ : فما تقولون فيمن تعمدت قتل جينها وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة ييقين فقتلته أو تعمد أجني قتل في بطنها فقتله فمن قولنا : أن القود واجب في ذلك ولا بد ولا غرة في ذلك حيثئذ إلا أن يعفى عنه فتجب الغرة فقط لأنها دية ولا كفارة في ذلك لأنه عمد وإنما وجب القود لأنه قاتل نفس مؤمنة عمدا فهو نفس بنفس وأهله بين خيرتين أما القود وأما الدية أو المفادات كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قتل مؤمنا وبالله تعالى التوفيق .

٢١٢٥ - مسألة - المرأة تتعمد اسقاط ولدها . قال علي : ناعبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال نا حامد ابن سلمة عن الحجاج عن عبدة الضبي أن امرأة كانت حبلى فذهبت تستدخل فالتقت ولدها فقال ابراهيم النخعي : عليها عتق رقبة ولزوجها عليها غرة عبد أو أمة . نا محمد بن سعيد ابن نبات نا عبد العزيز بن نصر نا قاسم ابن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي أنه قال في امرأة شربت دواء فاسقطت قال : تعتق رقبة وتعطى أباه غرة .

قال أبو محمد : هذا أثر في غاية الصحة ، قال علي : ان كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها وان كان قد نفخ فيه الروح فان كانت لم تعمد قتله فالغرة أيضا على عاقلتها والكفارة عليها وان كانت عمدت قتله فالقود عليها أو الممادة في مالها ، فان ماتت هي في كل ذلك قبل القاء الجنين ثم القته فالغرة واجبة في كل ذلك في الخطأ على عاقلة الجناني هي كانت أو غيرها وكذلك في العمد قبل أن ينفخ فيه الروح وأما ان كان قد نفخ فيه الروح فالقود على الجناني ان كان غيرها وأما ان كانت هي فلا غرة ولا غرة ولا شيء ، لأنه لا حكم على ميت وماله قد صار لغيره وبالله تعالى التوفيق .

٢١٢٦ مسألة فيمن القت جنينين فصاعدا ، قال على : حدثنا حمام ناعبدالله بن محمد بن علي الباجي ناعبدالله بن يونس نابقى بن مخلد نأبو بكر بن أبي شيبة ناعم بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن الزهرى فى امرأة ضربت فاسقطت ثلاثة اسقاط قال : أرى ان فى كل واحد منهم غرة كما ان فى كل واحد منهم الدية ومن طريق ابن وضاح ناسحنون ناابن وهب عن يونس بن يزيدان ربيعة قال فى امرأة ضربت فالقت جنينين انه يدى كل واحد منها برة عبدأومة ، وقال الزهرى : ان اسقطت ثلاثة ففى كل واحد منهم غرة تبين خالقه أولم يتبين انه حمل * وبه الى ابن وهب أخبرنى الليث بن سعد الانصارى انه قال فى الجنين اذا طرح ميتا غرة عبد أو وليدة فان كانا اثنين فقيهم ما غرتان * قال على : وهذا تقول لان رسول الله ﷺ قال : « دية جنينها عبد أو أمة وكل جنين ولو انهم عشرة فهو جنين لها ففى كل جنين غرة عبد أو أمة فلو قتلوا بعد الحياة ففى كل واحد دية وكفارة ، وبالله تعالى التوفيق »

٢١٢٧ — مسألة — من يرث الغرة ؟ قال على : اختلف الناس فيمن تجب له الغرة الواجبة فى الجنين * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ناعبدالله بن نصر ناقاسم بن اصبغ ناابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع ناسفيان الثورى عن المغيرة عن ابراهيم النخعى فى امرأة شربت دواء فاسقطت ؟ قال : تعتق رقبة وتعطى أباه غرة * ناعبدالله بن ربيع ناابن مفرج ناقاسم بن اصبغ ناابن وضاح ناسحنون ناابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه سئل فى رجل ضرب امرأته فاسقطت لى دية السقط ؟ قال : بلغنا فى السنن ان القاتل لا يرث من الدية شيئا فديته على فرائض الله تعالى ليس للذى قتله من ذلك شىء وهو قول عبدالعزيز بن أبى سلمة. وأبى حنيفة. ومالك. والشافعى * وقال آخرون : غير ذلك كما ناعبدالله بن سعيد بن نبات ناعبدالله بن نصر ناقاسم بن اصبغ ناابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع ناعبدالله بن قيس عن الشعبي أنه قال فى رجل ضرب امرأته حتى اسقطت قال الشعبي : عليه غرة يرثها ويديه ، وبهذا القول يقول أبو سليمان. وجميع أصحابنا . قال على : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك لنعلم الحق من ذلك فنبتعه فظننا فى قول من رأى ان الغرة موزونة كما ل تركه الميت فوجدناهم يقولون ان الغرة دية فهى حكم الدية والدية قد صح انها موزونة على فرائض الموارىث فالغرة كذلك وقالوا : ان رسول الله ﷺ أفرد ما يجب فى الجنين عما يجب فى أمه فجعل فى الام دية . وجعل فى الجنين غرة فصاح ان حكم الغرة حكم دية النفس لا حكم دية الاعضاء ، وقالوا : قد صح الاتفاق على أن امرأ لو جنى عليه ما يوجب دية فمات فانه

موروثه عنه فكذلك الجنين فيما وجب في الجناية له، وقالوا : لو كان واجبا أن تكون
للام لو وجب اذا جنى عليها فماتت ثم القت جنينا أن لا يجب فيه شيء لأن الميت لا يستحق
شيئا بعد موته *

قال أبو محمد : هذا كل ما احتجوا به لانعلم لهم حجة غير هذا ، وكل هذا
ليس لهم فيه حجة لما نذكره ان شاء الله تعالى ، أما قولهم : ان الغرة دية فهي لحكم
الدية وقد صح أن الدية موروثه على فرائض المواريث فالغرة كذلك فان هذا قياس
والقياس كله فاسد ، ثم لو صح القياس يوما ما لكان هذا منه باطلا لأن حكم القياس
عند القائلين به انما يروونه فيما عدم فيه النص لا فيما فيه النص ، وأما النص فانما جاء
في الدية الموروثه فيمن قتل عمداً أو خطأ لا فيمن لم يقتل أحداً ، والجنين الذي لم
ينفخ فيه الروح لم يقتل قط بقياس دية من لم يقتل على دية من قتل باطل لو كان
القياس حقا لأنه قياس الشيء على ضده فبطل هذا القياس وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد : وأما نحن فان القول عندنا وبالله تعالى تأييد هو أن الجنين
ان يتقنا أنه قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة فان الغرة موروثه لورثته الذين كانوا يرثونه
لو خرج حيا فمات على حكم المواريث وان لم يوقن أنه تجاوز الحمل به مائة ليلة وعشرين
ليلة فالغرة لأمه فقط * برهاننا على ذلك ان الله تعالى قال : (ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله) وقال رسول الله ﷺ : « من قتل له
بعد مقالتي هذه قتيلا فأهله بين خيرتين » فذكر عليه الصلاة والسلام القود والدية
أو المفادات على ما ذكرنا قبل فصح بالقرآن والسنة أن دية القتل في الخطأ والعمد
مسلمة لأهل القتل والقتيال لا يكون إلا في حي نقله القتل عن الحياة الى الموت بلا
خلاف من أهل اللغة التي بها نزل القرآن وبها خاطبنا رسول الله ﷺ ، والجنين
بعد مائة ليلة وعشرين ليلة حتى بنص خبر الرسول الصادق المصدوق ﷺ واذ هو
حي فهو قتيلا قد قتل بلا شك واذ هو قتيلا بلا شك فالغرة التي هي دية واجبة ان
تسلم الى أهله بنص القرآن وقد انفقت الأمة على أن الورثة الذين يسلم لهم الدية انهم
يقتسمونها على سنة المواريث بلا خلاف ، وأما اذا لم يوقن أنه تجاوز مائة ليلة وعشرين
ليلة فنحن على يقين من انه لم يحيا قط فاذا لم يحيا قط ولا كان له روح بعد ولا قتل وانما هو
ماء أو علقه من دم أو مضغة من عضل أو عظام ولحم فهو في كل ذلك بعض أمه فاذا
ليس حيا بلا شك فلم يقتل لأنه لا يقتل موات ولا ميت واذ لم يقتل فليس قتيلا فليس
لديه حكم دية القتل لأن هذا قياس والقياس كله باطل ولو كان حقا لكان هذا

منه عين الباطل وإنما يقاس عند أهل القياس الشيء على نظيره لاعلى ضده ومن ليس قتيلا فهو غير مشبه للقتيل ولا يجوز القياس هاهنا على أصول أصحاب القياس واذ ليس قتيلا فهو بعض من أعضائها ودم من دهاها ولحم من لحمها وبعض حشوتها بلا شك فهى المجنى عليها فالغرة لها بلا شك فان ماتت ثم طرحت الجنين ولم يوقر انه أتم عشرين ومائة ليلة فالجنين لورثة الأم لأنه بنفس الجنانية ووجب لها فى موروثه عنها * قال أبو محمد : وان العجب ليكثر ممن يراعى فى المولود الاستهلال فان لم يستهل لم يقدر به ولا ورث منه ثم يورث منه الغرة وهو لم يحيا قط فكيف ان يستهل ، ونسألهم عن مولود ولد فوضع وتحرك ولم يستهل ثم قتل عمدا أو خطأ ماذا ترون فيه ؟ أغرة أم دية ؟ فان قالوا : غرة أتوا بطريقة لم يقبلها أحد قباهم وان قالوا : بل دية أمة نقضوا أصولهم اذ جعلوا فى قتل ميت دية كاملة أو قوداً ، فان قالوا : ليس ميتا قلنا لهم : قوى العجب أن لا تورثوا حياء ، وكل هذه أقوال ينقض بعضها بعضا وبالله تعالى التوفيق * رويانا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبة . ومحمد بن عبد الله بن نمير قال كل واحد منهما : نا وكيع . وأبو معاوية قالا جميعا : نا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال : « يجمع أحدم خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد » وذكر باقى الحديث * قال على : ومالم يوقن تمام المائة والعشرين ليلة بجميع أيامها فهو على ماتيةناه من موايته ولا يجوز أن نقطع له باتقاله الى الحياة عن المواية المتيقنة إلا بيقين وأما بالظنون فلا وبالله تعالى التوفيق *

١١٢٨ مسألة : جنين الأمة من سيدها ، قال على : لاخلاف فى أن

جنين الأمة من سيدها الحر مثل جنين الحره ولا فرق ، ثم اختلفوا فى جنين الأمة من غير سيدها الحره فالت طائفة : فيه عشر قيمة أمه * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصمغ نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى قال فى جنين الأمة عشر ثمن أمه * وبه يقول مالك . والشافعى . وأبو ثور : وأصحابهم . وأحمد وأصحابه . واسحاق بن راهويه ، وقالت طائفة : فيه من ثمن أمه كقدر ماى جنين الحره من دية أمه كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعراب نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : جنين

الامة في ثمن أمه بقدر جنين الحرّة في دية أمه قال : فلو أعتق رجل جنين وليدته ثم قتلت الوليدة قال : يعقل الوليدة ، ويعقل جنينها عبداً ايما كان تمام عتقه أن يولد ويستهل صارحاً ، وقالت طائفة : فيه نصف عشر ثمن أمه كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي . ويحيى بن سعيد القطان كلاهما عن سفيان الثوري عن المغيرة بن قاسم عن ابراهيم النخعي قال في جنين الامة : نصف عشر ثمن أمه وهو قول ابن أبي ليلى . والحجاج بن ارطاة وهو أيضا قول قتادة ، وقالت طائفة : فيه نصف عشر قيمته (١) ان خرج ميتا فان خرج حيا فثمنه (٢) كله وهو قول سفيان الثوري وروناه من طريق عبد الرزاق وهو قول الحسن بن حي ، وقال أبو حنيفة . ومحمد بن الحسن . وزفر بن الهذيل ان كان جنين الامة ذكرا ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وان كان انثى ففيها عشر قيمتها لو كانت حية ، قال زفر : وعليه مع ذلك ما نقص أمه ، وقال أبو يوسف : لاشيء في جنين الامة الا أن يكون نقص أمه ففيه ما نقصها ، وقالت طائفة : فيه عشرة دنانير فلما نا حماد نا ابن مفرج نا ابن الاعراب نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر . وابن جريج قال معمر عن الزهري . وقال ابن جريج عن اسماعيل بن أمية ثم اتفق الزهري . واسماعيل كلاهما عن سعيد بن المسيب قال في جنين الامة عشرة دنانير ، وقالت طائفة فيه حكومة كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان قال : ينظر ما باع ثمن جنين الحرّة من جميع ثمنها فان كانت عشرا أعطيت الامة عشرة ، وان كانت خمسا وان كانت سبعا وان كانت ثمنها يعني فكذلك ، وقالت طائفة . في جنين الامة غرة عبد أو أمة كما في جنين الحرّة ولا فرق كما روينا قبل عن ابن سيرين . وعروة . ومجاهد . وطاوس . وشريح والشعبي فانهم ذكروا الجنين وما فيه ولم يخصوا جنين حرّة من أمة ولو كان عندهم في ذلك فرق لبيّنوه ، ومن ادعى انهم أرادوا الحرّة خاصة فقد كذب عليهم وحكى عنهم ما لم يقولوا ولا أخبروا به عن أنفسهم ، ومن حمل قره لهم على ما قالوه فبحق واجب يدخل فيه جنين الامة وغيره ولا فرق اذ هو مقتضى قولهم ليس فيه إلا ما ينقصها (٣) فقط . قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك فتنبه بعون الله تعالى ومنه فنظرنا في قول من رأى فيه عشر قيمة امه فلم نجد لهم حجة إلا أنهم قالوا : وجدنا الغرة المحكوم بها في جنين الهذلية قوم بخمسين دينارا وهو عشر دية أمه فوجب أن يكون في جنين الامة عشر قيمة دية أمه أيضا لان دية الامة قيمتها حتى ان

(١) في النسخة رقم ١٤ ثمنه (٢) في النسخة رقم ١٤ ثمنه (٣) في النسخة رقم ١٤ ما نقصها

مالكا حمله هذا القياس على أن جعل في جنين الدابة عشر قيمتها وفي بيضة النعامة على المحرم عشر البدنة .

قال على : فكان هذا الاحتجاج ساقط لان تقويم الغرة بخمسين دينارا أو بالدرهم خطأ لا يجوز لانه لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا صح عن صاحب ، ثم نظرنا في قول ابراهيم النخعي ، وقنادة أن في جنين الامة نصف عشر ثمن أمه فلم نجد لهم متعلقا فسقط هذا القول لتعريه عن الادلة ثم نظرنا في قول سفيان ، والحسن بن حى فوجدناه أيضا لاحجة لهم أصلا فسقط أيضا ثم نظرنا في قول ابن خنيفة ، وزفر ، ومحمد بن الحسن فوجدناهم يقولون : لما كانت الغرة في جنين الحرة مقدرة بخمسين دينارا كان ذلك نصف عشر دية لو خرج حيا وكان ذكرا أو عشر ديتها لو كانت انثى وخرجت حية فوجب في جنين الامة مثل ذلك أيضا لانه لو خرج حيا فقتل لكانت فيه القيمة .

قال أبو محمد : هذا كل ما هو واهبه وهذا كله (١) باطل على ما ذكر ان شاء الله تعالى فتقول وباللہ تعالی التوفيق : ان قولهم لما كان ثمن الغرة في جنين الحرة خمسين دينارا وهو نصف عشر دية لو خرج حيا وكان ذكرا وعشر ديتها لو خرجت حية وكانت انثى فوجب أن يكون ما في جنين الامة كذلك فباطل من وجوه ، أولها انه قياس والقياس كله باطل ، ، الثاني انه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لان تقويم الغرة بخمسين دينارا باطل لم يصح قط في قرآن ولا سنة ولا عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم فصار قياسهم هذا قياسا للخطأ على الخطأ ، ، والثالث انه لو صح لهم تقويم الغرة بخمسين دينارا فمن أين لهم ان المقصود في ذلك هو أن يكون نسبه من دية أو من دية أمه ؟ ويقال لهم : من أين لكم هذا ؟ وهلا قلتم انها قيمة نافذة مؤقتة بالغرة ولا فرق ولكن أبوا الا التزيد من الدعاوى الفاسدة بلا برهان ، والرابع أن يعارض قياسهم بمثله فيقال لهم : ما الفرق بينكم وبين ماروى عن مالك . والحسن من أن الخمسين دينارا التي قومت بها الغرة في جنين الحرة انما اعتبر بها من دية أمه لا من دية نفسه فقالوا : ان كان جنين الامة ذكرا أو انثى ففيه عشر قيمة أمه كما في جنين الحرة ذكرا كان أو انثى عشر دية أمه فهل ههنا إلا دعوى مقابلة بمثلا وتحكم بلا دليل ؟ ثم نظرنا في قول حماد بن أبي سليمان أن فيه حكما فوجدناه أيضا قولنا عاريا من الأدلة فوجب تركه اذا ما لدليل على صحته فهي دعوى ساقطة ، ثم نظرنا في قول سعيد بن المسيب فوجدناه أيضا لا دليل على صحته فلم يجز القول به لان الله تعالى يقول : (قل هاتوا برهانكم

(١) في النسخة رقم ١٤ كل ما هو واهبه وهو كله

ان كنتم صادقين) فن لا يبرهان له فلا يجوز الاخذ بقوله ثم نظر نافي قول ابي يوسف .
وبعض اصحابنا أنه لا شيء في جنين الأمة إلا ما نقصها فوجدناه أيضا قولاً لا دليل على صحته ،
وقد صح عن النبي ﷺ في الجنين ما قد ذكرناه *

قال ابو محمد رحمه الله: فلما سقطت هذه الأقوال [كلمها] (١) وجب أن ننظر عند اختلاف
القائلين بها ما افترض الله تعالى علينا اذ يقول تعالى: (فان تنازعتهم في شيء فرددوه الى الله والرسول)
الآية ففعلنا فوجدنا ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
قالا نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال : استشار عمر بن الخطاب
في ملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة
فقال له عمر: اتنى بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة * وماناه أحمد بن محمد بن عبد الله
الطلمسكى نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقى نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار
نا محمد بن معمر البحرانى نا عثمان بن عمر نا يونس بن يزيد نا الزهرى عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة قال: اقتلت امرأة نا من هذيل فرمت احدهما الأخرى بحجر فقتلتها
وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله ﷺ فقال عليه السلام دية جنينها عبد أو أمة (٢)
وقضى بالدية على عاقلتها وورثها ولدها *

قال ابو محمد : فحديث المغيرة . ومحمد بن مسلمة عموم املاص كل امرأة وكذلك
نص كلام رسول الله ﷺ فى حديث ابي هريرة بأن دية جنينها عبد أو وليدة ولم
يقول ﷺ: ان هذا انما هو فى جنين الحرة فلا يحل لأحد أن يقول رسول الله ﷺ
علم ما لم يقل ولا أن يخبر عنه بما لم يخبر به عن نفسه ، ومن فعل هذا فقد قال عليه السلام
يقول ، وهذا يوجب النار ، فان قيل : انما حكم رسول الله ﷺ بذلك فى جنين
حرة قيل لهم انما حكم رسول الله ﷺ بذلك فى جنين هذلية لحياينة تسمى مليكة قتلها
ضرتها أم عفيف فما الفرق بينكم فى دعواكم بذلك لانه جنين حرة وبين من قال بل لانه
جنين هذلية؟ أو لانه جنين امرأة تسمى مليكة أو لان ضرتها قتلها أو لان الفائلة اسمها
أم عفيف ، وهذا كله باطل وتخليط ، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٢٨ — مسألة — جنين الذميمة * قال ابو محمد رضى الله عنه: قال قائلون
فى جنين الذميمة عشر ديتها وهذا قول انما قاسوه على قولهم فى تقويم الغرة بخمسين ديناراً
وهو قول ظاهر الخطأ ، والقول عندنا أن فى جنين الذميمة أيضاً غرة عبد أو أمة يقضى
على عاقلة الضارب به فيطالبون غلاماً أو أمة كافرين فيدفعانه أو يدفعانها الى من يجب له

له فان لم يوجد فقيمة أحدهما لو وجد والقيمة في هذا وفي الغرة جملة اذا عدت أقل ما يمكن اذ لا يجوز أن يلزم أحد غرامة إلا بنص أو إجماع لقول رسول الله ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فقل ما كانت تساوى الغرة لو وجدت واجب على العاقلة بالنص وما زاد على ذلك غير واجب لا بنص ولا إجماع فهو ساقط لا يجوز الحكم به، ولو أن ذمياً ضرب امرأة مسلمة خطأ فاسقطت جنينا يكلف أن يتباع عاقلته عبداً كافراً أو أمة كافرة ولا بد ولا يجوز أن يتباع عبداً مسلماً ولا أمة مسلمة، والرقبة الكافرة تجزى في الغرة المذكورة سواء كان الجاني عاقلته مسلماً أو كافراً وإنما الواجب عبد أو أمة فقط كما حكم رسول الله ﷺ وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى، وما كان ربك نسياً، فلو أراد الله تعالى أن تكون الغرة مؤمنة لما أغفل رسول الله ﷺ علم بيان ذلك كما لم يغفل، أو بين انه يجزى في ذلك ذكر أو اثني، وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما ما ناقص الامة القاء الجنين فهو الواجب على الجاني في ماله ولا بد زيادة على الغرة لانه مال أفسده فعليه ضمانه على ما قد ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

٢١٢٩ - مسألة - جنين البهيمة * قال أبو محمد رحمه الله: ناعبد الله بن ربيع نا ابن مفرج ناقاسم ابن اصبح نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا خبرني يونس بن يزيد عن ابي الزناد. والزهرى. وربيعة قال ابو الزناد في جنين البهيمة نرى أن تقام البهيمة في بطنها ولدها ثم تقام بعد أن تطرح جنينها فيكون فضل ما بين ذلك على الذى أصابها حتى طرحت جنينها، وقال الزهرى: نرى جنين البهيمة الى الحكم بقيمة انما البهيمة سلعة من السلع، وقال ربيعة: لا أرى في جنين البهيمة شيئاً أوسع من اجتهاد الامام *

قال أبو محمد: القول في هذا عندنا هو قول ابي الزناد لانها جناية على مال فقيمة مثله، وأما قول الزهرى. وربيعة ان في ذلك اجتهاد الامام أو الحاكم فقول لا يصح لأنه لا دليل يوجب لم يجعل الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاة والسلام لاحد من الأئمة اجتهاداً في اخذ مال من انسان واعطائه آخر بل قد حرم الله تعالى ذلك على لسان رسوله عليه السلام فليس لاحد أن يأخذ من أحد ما لا يعطيه لآخر إلا بنص أو إجماع وبالله تعالى التوفيق. وقد روى عن مالك. والحسن بن حى ان في جنين الفرس عشر قيمة أمه، وقال مالك في جنين البهيمة عشر قيمة أمها، وهذا كله ليس بشيء لانه قياس

والقياس كله باطل ۞

٢١٣٠ مسألة قال ابو محمد رحمه الله : ولو ان كافرا ذميا قتل ذميا ثم اسلم القاتل بعد قتله المقتول أو قبل موت المقتول فلا قود على القاتل أصلا لقول رسول الله ﷺ : « لا يقتل مؤمن بكافر ، قالوا : ودية المقتول ان اختاروا الدية قبل اسلام قاتل وليهم أو فادره ثم أسلم بقيت الغرامة لهم عليه لانه مال استحقوه عنده والاموال تجب للكافر على المؤمن وللؤمن على الكافر وقدمات رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى فى ثلاثين صاعا من شعير أخذها رسول الله ﷺ لقوت أهله وقد ذكرناه باسناده قبل هذا . فلو ان الجروح أسلم أيضا ثم مات وهو مسلم فالقود له واجب لانه مؤمن بمؤمن وقد قال رسول الله ﷺ : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » ۞ قال ابو محمد رحمه الله : فلو أن مسلما جرح ذميا عمدا ظالما فاسلم الذمي ثم مات من ذلك الجرح فالقود فى ذلك بالسيف خاصة ولاقود فى الجرح لان الجرح حصل ولا قود فيه لانه كافر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ، فلما أسلم ثم مات مسلما من جنابة ظلم يمات من مثلها حصل مقتولا عمدا وهو مسلم ففيه ما جعل الله تعالى ورسوله ﷺ على من قتل مؤمنا وبالله تعالى التوفيق ، فلو أن صبيا أو مجنونا جرحا انسانا ثم عقل المجنون وبلغ الصبي ثم مات المجروح فلا شئ ، فى ذلك لادية ولا قود لانه مات من جنابة هدر لاحكم لها ، فان قيل : قد قتلتم فى الذى يرمى حريبا ثم يسلم ثم يموت ان فيه الدية على العاقلة فكيف تجعلون ادية فيمن مات من جنابة مأمور بها ولا تجعلون الدية فيمن مات من جنابة هذا فقد قلنا وبالله تعالى التوفيق ، هكذا قلنا لأن الجاني المأمور بتلك الجناية مخاطب مكلف ملزم فى قتل الخطأ كغفارة أو كفارة ودية على عاقلته وليس المجنون والصبي مخاطبين أصلا ولا مكلفين شريعة فى قتل عمد ولا فى قتل خطأ فسقط حكم كل ماعملا ولم يكن له فى الشرع دخول ولم يسقط ما قبله المخاطب المكلف المأمور المنهى ، ولو أن عاقلا قتل أو جرح ثم جن فمات المجروح من تلك الجناية فالقود على المجنون أو الدية فى ماله ولا مفادات هنالك وذلك لان القود قد وجب عليه حين جنى وحكم تلك الجناية لازم له فلا يسقط عنه بذهاب عقله ان لم يوجب ذلك نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ، وكذلك يقام عليه فى جنونه حد لزمه فى حال عقله ولا يقام عليه فى حال عقله كل حد كان منه فى حال جنونه بلا خلاف من الأئمة ، والسكران مجنون ۞

٢١٣١ مسألة : كسر عظم الميت قال ابو محمد : رضى الله عنه ناعبد الله

ابن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الاعرابى نا أبو داود نا القعنبى نا عبد العزيز بن محمد - هو الدر اوردى - عن سعد - هو ابن سعيد - عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة

ان رسول الله ﷺ قال : « كسر عظم (١) الميت ككسره حيا »
قال أبو محمد رحمه الله : هذا لا يسند إلا من طريق سعد بن سعيد الأنصارى

أخى يحيى بن سعيد وهم ثلاثة أخوة . يحيى بن سعيد امام ثقة . وعبد ربه بن سعيد لا بأس به وليس بالهناك في الامامة . وسعد بن سعيد وهو ضعيف جدا لا يحتج به لا خلاف في ذلك فبطل أن يتعاق (٢) بهذا الحديث ولو صح لقلنا به في كسر العظم خاصة ولما كان لقول من قال : ان هذا في الحرمة معنى لأنه كان يكون دعوى بلا دليل وتخصيصا بلا برهان

قال أبو محمد رحمه الله : فمن جرح ميتا أو كسر عظمه أو أحرقه فلا شيء عليه في ذلك أما القتل فلا شك فيه لأنه ليس قاتلا وأما الجرح والكسر فلو وجد فيه خلاف لوجب القصاص لأنه عدوان وان صح الاجماع في أن لا قود في ذلك ووجب الوقوف عند الاجماع ولا فقد قال تعالى (والجروح قصاص) وهذا جرح وجارح ، وقال تعالى :

(وجزاء سيئة سيئة مثلها) ، وقال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وهذا الفعل بالميت سيئة واعتداء بالقصاص واجب في ذلك إلا أن يمنع منه اجماع ، فان قيل : ان الله تعالى قال : (والجروح قصاص فمن تصدق به

فهو كفارة له) وقال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله) فنقل هذا (٣) على أن ذلك كله للحى قلنا وبالله تعالى التوفيق : هذا لاحجة لكم فيه لوجهين ، أحدهما أن الأمر بالقصاص والاعتداء عموم ثم قد يخص

بالعفو والصدقة بعض المعتدى عليهم دون بعض ، والوجه الثاني انه تعالى لم يمنع بقوله تعالى الصادق : (فمن تصدق به فهو كفارة له) ولا بقوله الصادق : (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) من أن يكون القصاص واجبا لمن لا عفو له ولا صدقة

للمجنون والصبي فيكون الميت داخلا في هذا العموم ، ووجه ثالث وهو ان الله تعالى قال : (فمن عفا وأصلح) وقال تعالى : (فمن تصدق به) ولم يقل تعالى فاف

تصدق المجروح وحده ولا قال فمن عفا من الذين العفو اليهم خاصة ولكن أجمل عز وجل الأمر فجازر عفو المجنى عليه وصدقته اذا كان ممن له عفو وصدقة وجزاء عفو الولى اذا بطل أن يكون للمجنى عليه عفو ويثس من ذلك ، وأكثر الحاضرين من خصوصنا يرون القطع على من سرق من ميت كفته وبه نأخذ ، وعلى من قذف ميتا

(١) في النسخة رقم ١٤ كسر عظام (٢) في النسخة رقم ١٤ فبطل التعلق (٣) في النسخة رقم ١٤

ومن الناس من يرى الحد على من زنى يتيمة فان من فرق بين ما رأوه من ذلك وبين القود له من الجرح والكسر، وليس هذا قياساً لانه ليس بعض ذلك أصلاً لبعض، بل كلّه باب واحد من عمل عملاً جاء النص بإيجاب حكمه على عادل ذلك العمل فواجب انفاذ ذلك الحكم على من عمل ذلك العمله

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا قول يؤيده النظر ويشهد له القرآن والسنة بالصحة وما نعلم ههنا قولاً لآحد من الصحابة رضى الله عنهم يمنع منه فكيف ان يصح الاجماع من جميعهم على المنع منه ، هذا امر لا سبيل الى وجوده أبداً ولو كان حقاً لوجد بلا شك ولما اختلفوا فلو اوجب المصير الى ما أوجبه القرآن والسنة وان لم يعلم قائل بذلك اذا لم يصح اجماع متيقن بتخصيص النص أو بنسخه والله تعالى التوفيق *

٢١٣٣ مسألة (١) الوكالة في القود قال أبو محمد رحمه الله : أمر الولى بأن يؤخذ له القود جازئ لبراهين ، أولها قول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) والقود بر وتقوى فالتعاون فيه واجب ، وثانيها ما قد صح عن رسول الله ﷺ من أمره بالقود من اليهودى الذى رضى رأس الجارية بالحجر فكان أمره عليه السلام عموماً لكل من حضر ؛ وثالثها اجماع الأمة على ان السلطان اذا أوجب له المولى من القتل فانه يأمر من يقتل والسلطان ولى من الاولياء فلا يجوز تخصيصه بذلك دون سائر الاولياء *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ ذلك كذلك لجائز اذا أمر الولى من يأخذ له القود ان يغيب فيستفيد المأمور وهرغائب إذ قد وجب القود بيقين أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ولم يشترط حضور الولى في ذلك من مغيب وما كان ربك نسياً، فان غاب الولى ثم حقا فليس عفوه بشىء ولا شىء على القاتل ولا يصح عفو الولى إلا بان يبلغ ذلك المأمور بالقود ويصح عنده به برهان ذلك أن الله تعالى قد أباح للآمور بأخذ القود وأن ياتمر لآمره بذلك وأباح له دم المستفاد منه واعضائه بيقين لاشك فيه فاذا عفا الولى في غير علم المأمور بالقود فهو مضار ، والمضار متعد والمتعدى ظالم ، وقد قال رسول الله ﷺ : «ليس لعرق ظالم حق» فلاحق لذلك العفو الذى هو مضارة محضة وهو غير العفو الذى حض الله تعالى عليه ورسوله عليه السلام ، لان العفو الذى حض الله تعالى عليه ورسوله ﷺ فهو طاعة وعفو المضارة معصية والمعصية غير الطاعة ، وهذا العفو بعد الامر هو عفو بخلاف العفو الذى أمر الله تعالى به نادبا اليه واذ هو غيره فهو باطل لقول رسول الله ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد» فهو غير لازم لذلك العافى وهو باق على قوده، فلو بعث رسولا الى المأمور بالقود فلا حكم له

(١) حصل غلط سهواً فى ترتيب المسائل المتقدمة واستدرك ذلك فى هذه المسألة

الا حتى يبلغ اليه فينثد يصح ويأزم العافي فان قتله المأمور بالقود بعد صحة الخبر عنده
بعضه الولي فهو قاتل عمد أو خائن عهد وعليه القود ، وكذلك لو جن الأمر ولا فرق فالأخذ
بالقود واجب كما أمر به ، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٣٤ **مسألة** من قطع ذكر خنثى مشكل وانثيه فسواء قال : انا امرأة
أو قال : أنا ذكر القود واجب لانه عضو يسمى ذكرا وانثين ، وكذلك لو قطعت
امرأة شفره ولا فرق ، ومن كانت له سن زائدة أو اصبع زائدة فقطعها قاطع
اقتص له منه من أقرب سن الى تلك السن وأقرب اصبع الى تلك الاصبع لانها سن وأصبع
ولا فرق بين ان يبقى المقتص منه ليس له الا اربع اصابع ويبقى للمقتص له خمس
اصابع ، وبين أن يقطع من ليست له إلا السبابة وحدها بسبابة سالم الاصابع ولا خلاف
في أن القصاص في ذلك ويبقى المقتص ذا اربع اصابع ويبقى المقتص منه لا أصبع
له ، وهكذا القول في الاسنان ولا فرق وبالله تعالى التوفيق *

٢١٣٥ **مسألة** قال ابو محمد رحمه الله : واذا تشاح الاولياء في تولى
قتل قاتل وليهم قيل لهم : ان انفقتم على احدكم أو على أجنبي فذلك لكم والا أقرعنا
بينكم فايكم خرجت قرعته تولى القصاص ، وهذا قول الشافعي رحمه الله قال ابو محمد
رحمه الله : برهان هذا انه ليس بعضهم أولى من بعض ولا يمكن أن يتولى القود اثنان
معاً فاذا لا بد من أحدهما أو من غيرهما بامرهما ولا سبيل الى ثالث فأمر غيرهما بالقود
اسقاط لحقهما معا في تولى ذلك الحكم والحكم ههنا بالقرعة اسقاط لحق أحدهما
وابقاء لحق الآخر ولا يجوز اسقاط حق ذي حق إلا لضرورة مانعة لا سبيل معها
الى توفية الحق فاذا كان ذلك سقط الحق لقول الله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم
عليكم إلا الاضطررتم اليه) ونحن محرم علينا منعهما من حقهما ونحن مضطرون الى
اسقاط حق أحدهما إذ لا سبيل الى غير ذلك ولسنا مضطرين الى اسقاط حقهما جميعا
ذلا يجوز لنا ما لم نضطر اليه فقد بطل أن نأمر غيرهما بغير رضاها ولا يجوز أن نقصد
الى أحدهما فنسقط حقه هكذا . مطارفة فيكون جورا ومحاباة فوجبت القرعة ولا بد
لأن الضرورة دفعت اليها ولا يحل إيقاف الامر حتى يتفقا لان ذلك منعهما جميعا من
حقةهما وهذا لا يجوز وبالله تعالى التوفيق *

٢١٣٦ **مسألة** من أخاف انسانا فقطع ساقه ومنسكبه وأنفه وقتله فلولى
المقتول أن يفعل به كل ذلك ويقتله وله أن يقتله دون أن يفعل به شيئا من ذلك ، وله أن
يفعل به كل ذلك أو بعضه ولا يقتله لكن يعفو عنه *

قال أبو محمد رحمه الله : برهان ذلك ان كل هذه الافعال قد وجب له أن

يفعلها قصاصا على ما قدمنا قبل، وهذا أيضا مندوب إلى العفو عن كل ذلك وعن بعضها فأى حقه فعل فذلك له وأى حقه ترك فذلك له، وقال الشافعي: له أن يقطع ذراعه ويخيفه على أن يقتله وأما على أن لا يقتله فلا، قال أبو محمد رحمه الله: وهذا خطأ لأنه تخصيص لا برهان له به، فإن قال في ذلك تعذيب له قلنا: نعم فكان ماذا؟ وإذا أباح له تعذيبه فأتى ببعض ما أيسر له وعفا عن البعض فقد أحسن في كل ذلك ولم يتعد وما وجدنا الله تعالى قط ألزم استيفاء الحق كله ومنع من العفو عن بعضه، بل قد صح النص بخلاف قول الشافعي جملة وهو فعل رسول الله ﷺ بالعربيين إذ قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم قصاصا بما فعلوا بالرعاة وتركهم بالحرث يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا، وقد قال الله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده فيما سلف من كتابنا هذا فأغنى عن ترداده، وأبطلنا قول من قال كاذبا أن هذا كان من رسول الله ﷺ إذ كانت المثلة مباحة والله تعالى التوفيق.

٢١٣٧ — مسألة — قال أبو محمد رضى الله عنه: من قطع أصبع آخر عمدا فسأل القود أودنا له من حينه على ما ذكرنا قبل فإن تأملت اليد فذهبت وبريء فله القود من اليد لأنها تالتت بعدوان وظلم، وكذلك لو جرحه موضحة عمدا فذهبت منها عيناه اقتص له من الموضحة ومن العينين معا، وهكذا في كل شيء فلو مات منها قتل به لأن كل ذلك تولد من جنابة عدوان، وقال الشافعي: أما تعجيل القصاص من الأصبع والموضحة فنعم فإن مات بعد ذلك فالقود في النفس واجب أيضا وأما ذهاب العينين واليد فقط فأنما في ذلك الدية فقط، قال أبو محمد رحمه الله: وهذا خطأ ومناقضة ظاهرة ولا فرق بين مات تولد عن جنابته من ذهاب نفس أو ذهاب عضو إذ لم يفرق بين شيء من ذلك نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر ولا قياس ولا قول صاحب، فلو أن المجنى عليه قطع كف نفسه، خوف سرى الأمانة فلا ضمان على الجاني لأن ذهاب اليد كان باختيار قاطعها لا من فعله وأعلمها لو تركها تبرأ فلو قطع إنسان أمانة لها طرفان فإن قطع كل طرف في أصله قطع من يده أمثلتان كذلك فلو قطع في الأصبع قبل افتراق الأمتين قطع له من ذلك الموضع فقط ولا مزيد ولا أرش له في الأمانة الثانية لأن الله تعالى يقول: (فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فالواجب أن يوضع منه الحديد حيث وضع ويذاق من الألم ما ذاق ولا مزيد قال الله تعالى: (ولا تعدوا إن الله لا يحب المعتدين) وقال الشافعي: له في الأصبع القود وله في الأصبع الزائدة حكمة، قال أبو محمد رحمه الله: الحكومة

غرامة مال والأموال محرمة إلا بنص أو إجماع .

٢١٣٨ - مسألة -- قال أبو محمد رحمه الله : من هدم بيتا على إنسان أو ضربه بسيف وهو راقد فقطع رأسه أو قال هدمت البيت وهو قد كان مات بعد أو قال : ضربته بالسيف وهو ميت لم يلتفت له ولا يمين على أوليائه في ذلك ووجب القود عليه بمثل ما فعل لأن الميت قد صحت حياته . ييقن فهو على الحياة حتى يصح موته ومدعى موته مدعى باطل وانتقال حال والدعوى لا يلتفت إليها الا بيينة وبالله تعالى التوفيق .

٢١٣٩ -- مسألة -- ومن جرح جرحا يموت من مثله فندأوى بسم فمات فالقود على القاتل لأنه وان مات من فعل نفسه وفعل غيره فكلاهما قاتل وعلى القاتل القود وان طرحه غيره فان اختاروا الدية فالدية كالمأخوذ أيضا لازمة له على ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق ، وهو حسبنا .

﴿ كتاب العواقل والقسامة وقتل أهل البغى ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ، صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ﴾

﴿ العواقل ﴾ قال الفقيه أبو محمد رحمه الله : ناعبد الله بن يوسف ناأحمد بن فتح ناعبد الوهاب ابن عيسى ناأحمد بن محمد ناأحمد بن علي نااسلم بن الحجاج ناأحمد بن رافع ناعبد الرزاق ناابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله ثم كتب الله أنه لا يحل يتولى مولد رجل بغير إذنه . وبه إلى مسلم ناقتية ناالليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال : قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ، ثم إن التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بان ميراثها لبنها وزوجها وإن العقل على عصبتها . وبه إلى مسلم نااسحق بن ابراهيم الحنظلي نااجرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال : ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها واحداهما لحيانة فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصابة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصابة القاتلة أنفرم دية من لا أكل ولا نطق ولا استهل فقتل ذلك يطل فقال رسول الله ﷺ أسجع كسجع الاعراب قال وجعل عليهم الدية قال أبو محمد رحمه الله : فصح أن الدية في قتل الخطأ وفي الغرة الواجبة في الجنين على عاقلة القاتل . والجاني بحكم رسول الله ﷺ ، وقد صح أن رسول الله ﷺ بين من هم العاقلة الغارمة لدية الخطأ ولغرة الجنين وانهم أولياء الجاني الذين هم عصبته ومنتهاهم البطن الذي هو منهم على ما وردنا أنفام ان رسول الله ﷺ كتب على كل بطن عقوله .

قال أبو محمد - رحمه الله - وجمهور الناس يقولون : تغرم العاقلة المذكورة الدينة إلا أنه قد اختلف عن عثمان البتي في ذلك فروى عنه أنه قال : لا أدري ما العاقلة وروى عنه أنه قال بما قلنا وجمهور الناس يقولون : هذه الآثار المعتمد عليها لصحتها ، وقد جاءت آثار غير هذه لا بأس بذكر بعضها وإن كانت لاحجة فيها لكن لتعرف * نا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : جعل رسول الله ﷺ عقل قريش على قريش وعقل الأنصار على الأنصار ، ه نا حماد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا يحيى بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال : كتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلمهم ويفدوا عانهم بالمعروف والاصلاح بين الناس ، فالأول منقطع وفيه ابن أبي ليلى وهو سوى الحفظ ، والثاني فيه حجاج بن أرطاة وهو ساقط ، وفيه مقسم وهو ضعيف ه

(قال أبو محمد) : فان قال قائل : كيف يجوز الحكم بان تغرم العاقلة جريرة غيرها وقد قال الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقال تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة) وقال رسول الله ﷺ في ذلك : ماناه عبدالله بن ربيع التيمي نا محمد بن معاوية الهاشمي نا احمد بن شعيب اخبرني هروب ابن عبد الله ناشقيق في عبد الملك بن ابجر عن زياد بن لقيط عن أبي رمثة قال : أتيت رسول الله ﷺ مع ابي فقال : من هذا معك ؟ فقال ابني أشهد به قال : اما انك لا تجني عليه ولا يجني عليك ه نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمود ابن غيلان نا بشر بن السري نا سفیان عن أشعث - هو ابن ابي الشعثاء عن الاسود ابن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال : كان النبي ﷺ يخطب لجماء ناس من الأنصار فقالوا : يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية فقال النبي ﷺ وهتف بصوته : الا لا تجني نفس على أخرى ه وبه الى محمود بن غيلان نا ابوداود الطيالسي نا شعبة عن أشعث بن ابي الشعثاء قال : سمعت الأسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع أن ناسا من بني ثعلبة بن يربوع أتوا النبي ﷺ فقال رجل : يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ فقال النبي عليه السلام : « لا تجني نفس على أخرى » * قال أبو محمد رحمه الله : فجوأبنا وبالله تعالى التوفيق ، ان هذه الأحاديث

وان كان في أساسيتها معترض فان معناها صحيح ، وفي الآيات التي ذكرتم كفاية لانها منتظمة لمعنى هذه الأحاديث، ثم نقول وبالله تعالى التوفيق : نعم ان الله تعالى حكم بأن لا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى. وان كل امرئ بما كسب رهين، ونعم لا يجنى أحد على أحد ولا يجنى نفس على أخرى ولكن الذي قال هذا كله وحكم به هو أيضا القائل: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وهو المخبر لنا على لسان عبده ورسوله ﷺ انه قد عفا لنا عن الخطأ والنسيان وهو تعالى مع ذلك الموجب في قتل الخطأ دية وكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يقدر على الكفارة وهو الموجب على لسان رسوله عليه السلام على عصابة قاتل الخطأ وأهل بطنه الذي ينتمى اليهم دية قتل المؤمن خطأ والغرة الواجبة في الجنين وكل قوله حق وكل حكمه واجب يضم بعض ذلك إلى بعض ويستثنى الأقل من الأكثر ولا يحل لأحد أخذ بعض أو أمره دون بعض ولا ضرب أحكام رسول الله ﷺ بعضها ببعض إذ كلها فرض وحق وليس شيء منها أولى بالطاعة له من شيء آخر ولم يأت نص ولا إجماع في قتل العمدة، ولا يجوز تسكين أحد غرامة عن أحد إلا أن يوجبها نص أو إجماع .

قال أبو محمد رحمه الله : فواجب أن ننظر من العصابة والبطن والأولياء الذين أوجب الله تعالى عليهم الدية في قتل الخطأ والغرة في الجنين فوجدنا الناس قد اختلفوا في ذلك فقال طائفة: العاقلة هم من كان معه في ديوان واحد في العطاء، كما أحمامنا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت الزهري أو بلغني عنه أنه قال : الثلث فادونه في خاصة ماله يعني مال الجاني وما زاد على ذلك على أهل الديوان، وبه قال أبو حنيفة . وأصحابه الدية في قتل الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين من يوم يقضى بها والعاقلة هم أهل ديوانه يؤخذ ذلك من أعطياتهم حتى يصيب الرجل منهم من الدية أربعة دراهم أو ثلاثة فان أصابه أكثر ضم اليهم أقرب القبائل اليهم في النسب من أهل الديوان ، وان كان القاتل ليس من أهل الديوان فرضت الدية على عاقلته الأقرب فالأقرب في ثلاث سنين ويضم اليهم أقرب القبائل اليهم في النسب حتى يصيب الرجل من الدية ثلاثة دراهم أو أربعة ، وقال سفيان الثوري : الدية تكون عند الأعطية على الرجال . وقال الحسن بن حي : العقل على رموس الرجال في أعطية المقاتلة ، وقال الليث بن سعد : العقل على القاتل وعلى القوم الذين يأخذ منهم العطاء ولا يكون على قومه منه شيء ، وقال مالك : الدية على القبائل على الغني قدره ومن دونه على

قدره وعقل الموالي يلتزمه أهل العاقلة شاءوا أم أبوا كانوا أهل ديوان أو منقطعين قد تعاقل الناس زمن رسول الله ﷺ. وأبي بكر وإنما كان الديوان في زمان عمر ابن الخطاب ، فاذا انتقطع الرجل من أهل البادية إلى القرى إلى المدينة وما يشبهها من أمهات القرى فسكنها وثوى بها رأيت أن يضم عقله الى قومه من أهل القرى فان لم يكن في القرية من يحمل عقله من قومه ضم الى أقرب الناس بقبيلته من القبائل ، وقال الشافعي . وأبو سليمان . والعقل على ذوى الانساب دون أهل الديوان والحلفاء الأقرب فالأقرب من بنى أبيه ثم من بنى جده ثم من بنى جد أبيه .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها بعد أن رجعت الأقوال في ذلك الى ثلاثة أقوال فقط ، أحدها قول أبي حنيفة ومن معه على أن العاقلة على أهل الديوان لا على عصابة الجاني ، والآخر قول مالك ومن معه : ان العاقلة على قومه الذين معه في المدينة ونحوها لا على من كان منهم في البادية ، والثالث قول الشافعي : وأبي سليمان . ومن معها ان العاقلة على الأقرب فالأقرب من عصبته من بنى أبيه ثم من بنى أجداده أبا فأبا فوجدنا من جعل العاقلة على أهل الديوان خاصة يقولون : ان الدية كانت على القبائل في عهد رسول الله ﷺ حتى جعلها عمر على الديوان : قالوا : فان بطل (١) الديوان رجع الأمر الى ما كان عليه . في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر رضى الله عنه لم نجد لهم شبهة غير هذه .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا الذى قالوه باطل ان الذى ادعوه من أن عمر بن الخطاب أبطل حكم العاقلة الذى حكم به رسول الله ﷺ ثم جرى عليه أبو بكر بعده وأحدث حكما آخر فانه باطل لا أصل له وكذب مفترى ولعل بموها أن يموه في ذلك بما ناه محمد بن سعيد بن نبات ناه عبد الله بن نصر ناقسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناموسى ابن معاوية نا وكيع عن سفيان الثورى عن سمع الشعبي يقول جعل عمر الدية على العاقلة فى الأعطية ، فهذا مما لا متعلق لهم به لانه عن لا يدرى ، وقد روينا عن يحيى بن سعيد أنه قال فيمن لم يسمه الثورى لو كان فى شيخ الثورى خير لبرح به ثم هوعن الشعبي ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر وقد جهدنا أن نجد هذا الذى قالوه عن عمر رضى الله عنه فما وجدناه ولا له أصل البتة ورحم الله القائل : الاستناد من الدين ولو لا الاستناد لقال من شاء ما شاء ، وان المحفوظ عن عمر خلاف هذا كما نا محمد بن سعيد بن نبات

نا عبد الله بن نصر نفا سم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا الربيع بن صبيح
عن الحسن البصرى نا عمر بن الخطاب قال لعلى بن أبى طالب فى جناية جناها عمر عزمت عليك
إلا قسمت الدية على بنى أيبك فقسمها على قريش ، فهذا حكم عمر . وعلى بحضرة الصحابة
رضى الله عنهم من المهاجرين والأنصار ولا يعرف عليهما . نكر منهم فى قسم ما تفرمه
العاقلة على القبيلة لا على أهل الديوان ولا على أهل المدينة خاصة كما قال مالك ، وهم
يحتجون بأقل من هذا لو وجوده * وأما عمر رضى الله عنه فقد نزهه الله تعالى عن
أن يبطل حكم رسول الله ﷺ ويحدث حكما آخر *

قال أبو محمد رحمه الله : فسقط هذا القول ولا ح فساد و ضعف أصله و فروعها ،
ثم نظرنا فى قول مالك فوجدناه قد احتج على من جعل الدية على أهل الديوان بما فيه
الكفاية بما قد ذكرناه و تلك الحجة بعينها حجة عليه فى قوله ان من نزع من أهل
البدو الى قرية من أمهات القرى كالمدينة وغيرها فان العاقلة عنه أهل القرى وأهله
بالبادية وهذا ليس بشىء لأنه لم يأت به سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول
صاحب وما عدناه قال به أحد قبل مالك وليس هذا مما يؤيده نظر ولا قياس فبطل *
قال أبو محمد رحمه الله : فلم يبق اذ بطل هذان القولان الا القول الثالث
وهو قول أصحابنا وهو الحق لموافقته ما قاله رسول الله ﷺ فى ذلك الذى هو الحجة
فوجب علينا أن ننظر فيما قاله رسول الله ﷺ ونزد اليه النوازل فى ذلك كما أمر
الله تعالى فوجدناه ﷺ قد كتب على كل بطن عقوله ، وجاء حكمه ﷺ فى الدية
وفى الغرة لما قد قدمنا ، وجاء حكمه عليه السلام أن العاقلة هم الأولياء وهم العصبة
فصح بهذا ما قلناه ، وأما الأثر الذى فيه أنه ﷺ كتب على قريش عقوله وعلى الأنصار
عقوله فانه مرسل كما أوردناه ولا حجة فى مرسل ، فوجب أن نبدأ فى العقل بالعصبة
كما أمر رسول الله ﷺ وأن لا تتجاوز البطن كما حد رسول الله ﷺ وان لا يلتفت
الى ديوان ولا الى أهل مدينة اذ لم يوجب ذلك نص قرآن . ولا سنة . ولا اجماع
ولا قول صاحب ولا قياس لكن يكلف ذلك العصبة حيث كانوا الى البطن فان جهلوا
أو تعذر أمرهم لا افتراق الناس فى البلاد فان العصبة والبطن . حيثئذ من الغارمين
ومن قتلزمتهم تلك الغرامة ووجبت فى أهلهم فاذهب من الغارمين فيودى فحقهم فى الصدقات
فى سهم الغارمين فيودى عنهم من ذلك فهذا حكم العاقلة قد بيناه وأوضحناه *

٢١٤٠ - مسألة - هل تحمل العاقلة الصلح فى العمد والاعتراف بقتل الخطأ
أو العبد المقتول فى الخطأ ؟ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا لما

نابحد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ ناابن وضاح . ناموسى ابن معاوية . ناوكيع . ناعبد الملك بن حسين أبومالك . عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبي عن عمر بن الخطاب قال : العمد . والعبد . والصلح . والاعتراف فى مال الجانى لآتحمله العاقلة ، وعن الشعبي قال : اصطلح المسلمون على أن لايعقلوا عمداً ولاعبداً . ولاصلحاً . ولااعترافاً ، وعن ابراهيم النخعى قال : لآتحمل العاقلة عمداً ولاعبداً . ولاصلحاً . ولااعترافاً ، وعن عمر بن عبدالعزيز الا أن يشاءوا ، وعن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى قال : لآتعقل العاقلة العمد ولاالصلح ولاالاعتراف . ولا العبد ، وعن ابن شهاب قال : مضت السنة ان العاقلة لآتحمل شيئاً من العمد إلا أن تعينه عن طيب نفس ، قال مالك : وحدثنى يحيى بن سعيد مثل ذلك ، وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ليس على العاقلة عقل من قبل العمد إلا أن يشاءوا (١) ذلك انما عليهم عقل الخطأ ، وقال أبوحنيفة . والشافعى . وابن شبرمة . وسفيان الثورى . والأوزاعى . ومالك . وأبو سليمان . وأصحابهم : لآتحمل العاقلة شيئاً من هذا كله * وقالت طائفة : لآتحمل العاقلة شيئاً من هذا كله ولكن تعينه لما روى أن عمر بن الخطاب قال : ليس لهم أن يخذلوه عن شىء أصابه فى الصلح ، وعن الزهرى وعليهم أن يعينوه ، وقالت طائفة : غير هذا لما روى عن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة . وحماد بن أبى سليمان عن رجل حر استقبل مملوكا فتصادفا فانا جميعا ؟ فقلا جميعا : دية العبد على عاقلة الحر وليس على العبد شىء ، وروى عن عطاء قال : ان قتل رجل عبداً خطأ فهو على عاقلته وان قتل دابة خطأ فهو على عاقلته ، وعن ابن جريج أخبرنى محمد بن نصر . والصلت : ان رجلاً بالبصرة رمى انساناً (٢) ظن أنه كلب فقتله فاذا هو انسان فلم يدر الناس من قاتله فجاء عدى بن أرطاة فاخبره أنه قتله فسجنه وكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز فكتب اليه انك بئس ما صنعت اذ سجنته وقد جاء من قبل نفسه فخل سبيله واجعل ديتة على العشيرة ، وزعم الصلت أنه من الأزد القاتل والمقتول وان القاتل كان عاساييس ، وقال الزهرى : العبد تحمل قيمته العاقلة *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا ووجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لنعلم الحق فنبتعه فنظرنا فيما احتج به من قال : لآتحمل العاقلة عمداً . ولاعبداً ولاصلحاً ولا اعترافاً فوجدناهم يقولون : ان هذا قول روى عن عمر . وابن عباس رضى الله عنهما

(١) فى النسخة رقم ١٤ إلا أن شاءوا (٢) فى النسخة رقم ١٤ روى رجلاً

ولا يعرف لها مخالف من الصحابة وهذا لاجحة لهم فيه اذ لاجحة في قول أحد
دون رسول الله ﷺ، ثم نظرنا فيما احتج به أهل القول الثاني فوجدناهم يذكرون
ماروى عن الزهرى قال: بلغنى أن النبي ﷺ قال في الكتاب الذى كتبه بين قريش
والانصار: لا تتركوا مفرجا أن تعينوه فى فكاك أو عقل، والمفرج كل ما لا تحمله
العاقلة وهذا مرسل يوجب أن يعين العاقلة فيما لم تحمل جميعه، وقد روى أيضا
من عمر كما ذكرنا، وأما نحن فلا حجة عندنا فى مرسل، فلما لم يكن فيما احتجوا
به حجة ووجب أن تنظر فيما اختلفوا فيه من ذلك فبدأنا بالعمد ما ألزم فيه دية أو
صوّلح فيه فوجدنا النبي ﷺ يقول: «ان دمائكم وأموالكم عليكم حرام» فلم يجز
أن نكلف عاقلة غرامة حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ولم يوجبها
قط نص ثابت فى العمد فوجب أن لا تحمل العاقلة العمد ولا الصلح فى العمد، ثم نظرنا
فى الاعتراف بقتل الخطأ فوجدنا الله تعالى يقول: (ولا تكسب كل نفس إلا عليها
ولا تزر وازرة وزر أخرى) ووجدنا المقر بقتل الخطأ ليس مقرا على نفسه لأن
الدية فيما أقر به على العاقلة لاعليه فاذا ليس مقرا على نفسه فوجب أن لا يصدق
عليهم إلا أننا نقول: انه ان كان عدلا حلف أولياء القتل معه واستحقوا الدية على
العاقلة فان نكلوا فلا شيء لهم، ولو أقرانان عدلان بقتل خطأ ووجبت الدية على عواقبها
بلا يمين لأنهما شاهدا عدل على العاقلة، وقد اختلف الناس (١) فى هذا فقال أبو حنيفة:
والشافعى. والأوزاعى. والنورى: الدية على المقر فى ماله، وقال مالك: لا شيء
عليه قال: وان لم يتهم بمن أقر له أقسم أولياء المقتول ووجبت الدية على العاقلة
ثم نظرنا فى العبد يقتل خطأ هل تحمل قيمته العاقلة أم لا؟ فوجدنا من لم تحمله العاقلة
لاجحة لهم إلا ما ذكرنا من أنه روى ذلك عن عمر. وعن ابن عباس وهو قول
لم يصح عن عمر كما ذكرنا لأنه عن الشعبي عن عمر ولم يولد الشعبي إلا بعد
موت عمر رضى الله عنه بسنين ولا نعلمه أيضا يصح عن ابن عباس وقد ذكرنا قضايا
عظيمة عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم خلفوها قد ذكرناها فى غير ما وضع
فالواجب الرجوع الى ما أوجب الله تعالى عند التنازع اذ يقول تعالى: (فان تنازعتهم
فى شيء فردوه الى الله والرسول) الآية ففعلنا فوجدنا ما ناهى عبد الله بن ربیع نا محمد
ابن معاوية نا أحمد بن شعيب نا القاسم بن زكريا ناسعيد بن عمرو نا حماد بن زيد
عن أيوب السخيتانى عن عكرمة عن ابن عباس ان مكاتبا قتل على عهد رسول

الله ﷺ فأمر عليه السلام أن يودى ما أدى دية الحر وما لا دية المملوك وقد روى عن يحيى بن أبي كثير قال : ان علي بن أبي طالب . ومروان كانا يقولان في المكاتب أنه يودى منه دية الحر بقدر ما أدى وما رقى منه دية العبد فوجدنا رسول الله ﷺ وهو الحججة في الدين سمي ما يودى في قتل العبد دية وسماه أيضا علي بن أبي طالب وهو حججة في اللغة دية ، وقد صح عن النبي عليه السلام أن الدية في النفس في الخطأ على العاقلة ، وصرح الاجماع على أن في قتل العبد المؤمن خطأ كفارة بعقوبة أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد رقبة فصح بالنص والاجماع أن ما يودى في العبد دية والدية على العاقلة ، وبهذا نقول ، وأما الدية وسائر الأموال فلا لأنه لا يسمى شيء من ذلك دية والأموال محظورة الابنص أو اجماع والله تعالى التوفيق .

٢١٤١ مسألة مقدار ما تحمله العاقلة . قال أبو محمد رحمه الله : قالت طائفة : لا تحمل العاقلة من جنبايات الخطا الا ما كان أكثر من ثلث الدية فصاعدا فان كان أقل من الثلث أو كان الثلث فهو في مال الجاني ، وقالت طائفة : لا تحمل العاقلة إلا ما كان ثلث الدية فصاعدا فما كان أقل من ثلث الدية (١) فهو في مال الجاني ، وقالت طائفة : الثلث فصاعدا على العاقلة وما كان أقل من الثلث فعلى قومه خاصة ، وقالت طائفة : لا تحمل العاقلة إلا ما كان نصف عشر الدية فصاعدا وما كان أقل فهو في مال الجاني ، وقالت طائفة : ان جنت امرأة على رجل أو امرأة فبلغت ثلث ديتها كان على عاقلته وان بلغ أقل ففي ماله ، وقالت طائفة : المراعى في ذلك المجنى عليه فان كان امرأة فبلغ نصف عشر ديتها حملته عاقلة الجاني رجلا كان أو امرأة ، وان كان المجنى عليه رجلا فبلغ نصف عشر ديته فانه على عاقلة الجاني رجلا كان أو امرأة ، وما كان دون ذلك ففي مال الجاني ، وقالت طائفة : تحمل العاقلة ما قل أو أكثر ، وقالت طائفة : الحكم في ذلك على ما اتفقوا عليه ، فان كان

تألفوا على الكثير فقط حملوا الكثير فقط ولم تحم (٢) للقليل ولا للكثير حدا .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فالقول الاول كما روى عن الزهري قال الثلث فما دونه في خاصة ماله وما زاد فهو على العاقلة ، والقول الثاني كما روى عن ابن وهب قال : أخبرني ابن سمعان قال : سمعت رجلا من علماءنا يقولون : قضى عمر بن الخطاب في الدية أن لا يحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية فإما على العاقلة عقل المأمومة والجائفة فإذا بلغت ذلك فصاعدا حملت على العاقلة . وعن سعيد بن المسيب . وسليمان بن يسار مثله ؛ وعن الزهري مثله ، وقال عمرو بن الزبير : ما كان من خطأ فليس على العاقلة منه شيء حتى يبلغ

(١) في النسخة اليمنيه أقل من الثلث (٢) أي الطائفة المتقدمة

ثلث الدية على ذلك أمر السنة، وعن الليث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: إن من الأمر القديم عندنا أن لا يكون على العاقلة عقل حتى يبلغ الجرح ثلث الدية، وعن ربيعة لا تحمل العاقلة مادون الثلث إلا أن يصطلحوا على شيء * وعن ابن جريج. ومعمّر عن عبيد الله بن عمر قال: نحن مجتمعون أو قد كدنا أن نجتمع إن مادون الثلث في ماله خاصة، وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز قضى في مولى جرح فكان دون الثلث من الدية ولم يكن له شيء أن يكون ديناً يتبع به، وبهذا يقول عبد العزيز ابن أبي سلمة، والقول الثالث قال مالك: ما بلغ ثلث الدية من الرجل من جناية الرجل جرح رجلاً أو امرأة فعلى العاقلة فإن كان أقل من ذلك ففي ماله، وما بلغ ثلث دية المرأة فعلى العاقلة فما كان أقل ففي ماله سواء جرح رجلاً أو امرأة، والقول الرابع كما روى عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: لا تعقل العاقلة مادون الموضحة، قال وكيع: وسمعت سفیان الثوري يقول: لا تعقل العاقلة موضحة المرأة إلا في قول من رآها كموضحة الرجل وهو قول ابن شبرمة، وأما القول الخامس فإن اباحنيفة وأصحابه قالوا به فراعوا المجنى عليه قالوا: فإن كان المجنى عليه امرأة فبلغت الجنابة نصف عشر ديتها فصاعداً فهي على العاقلة فإن بلغت أقل فهي في مال الجاني رجلاً كان أو امرأة فإن كان المجنى عليه رجلاً فبلغت الجنابة نصف عشر ديته فصاعداً فهي على العاقلة فإن بلغت أقل ففي مال الجاني رجلاً كانت أو امرأة، والقول السادس كما روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا بلغ الثلث فهو على العاقلة وقال لي ذلك ابن أيمن ولا أشك أنه قال فلم يبلغ الثلث فعلى قوم الرجل خاصة، والقول السابع كما روى عن ابن وهب أخبرني يونس عن أبي الزناد قال: كل شيء من جراح أودم كان خطأً فإن عقل ما أتلفت عليه القبيلة من الخطأ على ما أتلفوا عليه إن كانت الفهم على الكثير وليست على القليل، فإن عقل ما أتلفوا عليه على العاقلة وعقل ما لم يأتلفوا عليه على الجراح في ماله، وليس بشيء. من ذلك اصطلحت عليه القبيلة بأس، وقد كان عمر بن عبد العزيز الفمعة قريش إذ كان أميراً على المدينة على أنهم يعقلون ثلث الدية فما فوقها، وأما مادون ذلك يكون على الجراح في ماله، والقول الثامن قاله عثمان بن عيسى: والشافعي إن العاقلة تحمل ما قل أو أكثر كما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا من قول عطاء. وغيره إن العاقلة تحمل ثمن العبد ولم يخص قليلاً من كثير وهو قول الحكم بن عتيبة. وحماد بن أبي سليمان. وغيرهم *

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في قول من قال: إن الثلث فما دونه في مال الجاني وإن ما زاد على العاقلة فوجدناه لا حجة لهم نعلمها أصلاً فسطه هذا القول إذ كل قول

لاحجة له فهو ساقط لا يجوز القول به، ثم نظرنا في القول الثاني فوجدناهم يذكرون ما رواه يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: إن رسول الله ﷺ ألف بين الناس في معاقلهم فكانت بتوسعة فرادى على معقلة يتعاقلون تلك الدية فصاعدا ويكون مادون ذلك على من اكتسب وجنى، قال ابن وهب: وحدثني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال: عاقل رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار فجعل العقل بينهم إلى تلك الدية وما ناه حمام بن عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا الحرث بن أبي أسامة نا محمد بن عمر الواقدي نا موسى بن شيبان نا خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده قال: كنا في جاهليتنا وإنما نحمل من العقل ما بلغ تلك الدية وتؤخذ به حالا فإن لم يوجد عندنا كان بمنزلة الذي يتجازى فلما جاء الله تعالى بالاسلام كنا فيمن سن رسول الله ﷺ من المعاقل بين قريش والأنصار تلك الدية، وروى عن عمر ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضی الله عنهم.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في هذا الاحتجاج فوجدناه لا تقوم به حجة لأن الخبرين عن ربيعة مرسلان، أما المسند فهالك البتة لأنه عن الحرث بن أبي أسامة وهو منكر الحديث ترك بأخرة، وهو أيضا عن الواقدي وهو مذکور بالكذب، ثم عن خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك وهو مجهول، ورب مرسل أصح من هذا قد تركوه كالمُرسل في أن في العين العوراء تلك ديتها. وغير ذلك فسقط هذا القول. وأما كونه عن عمر رضی الله عنه فهو مرسل عن ابن سمعان وابن سمعان مذکور بالكذب، ثم لو صح لما كان في قول أحد دون رسول الله ﷺ حجة، وقد جاء عن عمر بما هو أصح من حكمه في عين الدابة ربع ثمنها وكتابه بذلك إلى القضاة في البلاد ومن خطبته على الصحابة رضی الله عنهم أن في الضلع جملا وفي الترقوة جملا، ومن الباطل أن يكون قول عمر قد صح عنه ليس حجة ويكون قول مكذوب لم يصح عنه حجة فسقط كل ما احتجوا به، ثم نظرنا في قول من قال: لا تحمل العاقلة مادون نصف العشر من الدية فلم نجد لهم حجة إلا أن قالوا: إن الأموال لا تحملها العاقلة لأنه ليس فيها أرش مؤقت لا يتعدى ووجدنا تلك الدية تحملها العاقلة لأن فيها أرشا معلوما لا يتعدى، فوجب أن يكون كذلك كل ماله أرش محدود فتحمله العاقلة وما لا أرش له محدود فلا تحمله العاقلة.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا ليس بشيء وقول كاذب وباطل موضوع، ولا ندرى أين وجدوا هذا إلا بظنون، قال الله تعالى: (ان يتبعون إلا الظن وان

الظن لا يغنى من الحق شيئا) ثم نظرنا في تقسيم ابى حنيفة . ومالك ومراعاة مالك تلك دية المرأة اذا كانت هى الجانية أو تلك دية الرجل اذا كان هو الجانى، ومراعاة ابى حنيفة نصف عشر الدية فى المجنى عليه خاصة رجلا كان أو امرأة فوجدناهما تقسيمين لم يسبق أبا حنيفة الى تقسيمه فى ذلك أحد نعلمه ولا سبق مالكا فى تقسيمه هذا أحد نعلمه، ولئن جاز لابى حنيفة، ومالك أن يقولوا قولاً برأيهما لا يعرف له قائل قبلهما فما حظر الله تعالى قط ذلك على غيرهما ولا أباح لهما من ذلك ما لم يبيحه لكل مسلم دونهما لاسيما من قال بما أوجه القرآن وسنة رسول الله ﷺ وان من صوب لمالك . ولابى حنيفة قولاً بالرأى لم يعرف ان أحدا قال به قبلهما (١) ثم أتذكر على من قال متبعاً لكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ قولاً لم يأت عن أحد قبله انه قال به ولا صح اجماع بخلافه فماترك للباطل شغبا ، ثم نظرنا فى قول من قال : ما كان تلك الدية فصاعدا فعلى العاقلة وما كان أقل من تلك الدية فعلى قوم الجانى خاصة فوجدناه لا حجة له فيه فسقط ، ثم نظرنا فيما حكاه ابو الزناد من أن الحكم فى ذلك انما هو على ما اتلفت عليه القبائل وتراضت به فقط فوجدناه مخبر عن حقيقة الحكم فى هذه المسألة ، وصح باخبار أبى الزناد أن هذا أمر لاسنة فيه وانما هو تراض فقط فهذا لا يجوز الحكم به قطعا فى دين الله تعالى ، ثم نظرنا فى قول من قال : ان العاقلة تحمل القليل والكثير فوجدنا حججهم ان قالوا : لما حملت الدية بالنص والاجماع كان حملها لبعض الدية وللقليل أولى اذ من حمل الكثير وجب أن يحمل القليل ، وهذا قياس والقياس كله باطل .

قال ابو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وصح أنها آراء مجردة لاسنة فى شئ من ذلك ولا اجماع وجب الرجوع الى ما افترض الله تعالى عند التنازع فوجدنا الله تعالى يقول : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) الآية، وقال تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فوجب أن لا تلزم العاقلة غرامة أصلا إلا حيث أوجبها النص والاجماع ، وقد صح النص بايجاب دية النفس فى الخطأ عليها وصح النص بايجاب الغرة الواجبة فى الجنين على العاقلة أيضا ولم يأت نص ولا اجماع بأن تلزم غرامة فى غير ما ذكرنا فوجب أن لا يجب عليها غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ، ولا يصح فيها كلمة عن صاحب (٢) أصلا ، وانما فيها آثار عن اثني عشر من التابعين مختلفين غير متفقين ؛ فصح أنها

(١) فى النسخة رقم ١٤ ان أحدا قاله قبلهما (٢) فى النسخة رقم ١٤ من صاحب

اقوال عذر قائلها بالاجتهاد وقصد الخير ، وبالله تعالى التوفيق *
 ٢١٤٢ - مَسْأَلَةٌ - هل يغرم الجاني مع العاقلة أم لا؟ قال أبو محمد
 رحمه الله : اختلف الناس في هذا فقال أبو حنيفة . ومالك . والليث . وابن شبرمة :
 يغرم القاتل خطأ مع عاقلته ، وقال الأوزاعي . والحسن . وأبو سليمان . وأصحابنا :
 لا يدخل معهم في الغرامة ، وقال الشافعي . هي على العاقلة فما عجزت عنه العاقلة فهو في
 ماله . قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجبت به كل طائفة
 لقولها فوجدنا الموجبين على القاتل خطأ أن يغرم مع عاقلته يقولون : ان سعد بن
 طارق روى عن نعيم بن أبي هند عن سلمة بن نعيم أنه قال : قتلت يوم اليمامة رجلا
 ظننته كافرا فقال : اللهم اني مسلم برىء مما جاء به مسيلة قال : فأخبرت بذلك عمر
 ابن الخطاب فقال : الدية عليك وعلى قومك ، قالوا . وروى هذا عن عمر بن عبد
 العزيز ولا يعرف لها من السلف مخالف وقالوا : انما الغرم على العاقلة تغرم عنه على وجه
 النصر له فهو أولى بذلك في نفسه ما نعلم لهم حجة غير هذا ولا حجة في قول أحد
 دون رسول الله ﷺ * ثم نظرنا في قول الشافعي فوجدناه لا حجة له أصلا من
 قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا وجدناه لأحد قبله
 فسقط وبالله تعالى التوفيق . ثم نظرنا في قول الأوزاعي . والحسن بن حي . وأبي
 سليمان فوجدنا رسول الله ﷺ قد حكم بالدية على عصابة العاقلة كما روينا عن مسلم
 ابن الحجاج ناقتية - هو ابن سعيد - نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن
 المسيب عن أبي هريرة انه قال : قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني الحيان
 سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ، ثم ان التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله
 ﷺ بان ميراثها لبنيتها وزوجها وان العقل على عصبتها . ومن طريق مسلم ناسحق
 ابن ابراهيم نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن
 عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال : ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط فقتلتها
 واحداهما لحيانية فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عصابة
 القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصابة القاتلة : أنغرم دية من لأهل ولا نطق
 ولا استهل فـ مثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أسجعم كسجع الأعراب
 وجعل عليهم الدية » فهذا نص حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببراءة
 الجانية من الدية جملة وان ميراثها لزوجها وبذبحها لمدخل للغرامة فيه والدية على
 عصبتها وهي ليست عصابة لنفسها لافي شريعة ولا في لغة فصح يقينا أنه لا يغرم الجاني

خطأ من دية النفس ولا من الغرة شيئا

قال أبو محمد رحمه الله : فان عجزت العاقلة فالدية. والغرة على جميع المسلمين في سهم الغارمين من الزكاة لأنهم غارمون خفتهم في سهم الغارمين بنص القرآن ، ولأن رسول الله ﷺ حكم بالدية على أوليائها * وبرهان آخر وهو أن الأموال محرمة إلا بنص أو اجماع ، وقد صح النص واجماع أهل الحق على أن العاقلة تغرم الدية ، ولم يأت نص ولا اجماع بان القاتل يغرم معهم شيئا فلم يحل أن يخرج من ماله شيء ، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : والعجب من احتجاجهم بعمر رضى الله عنه وهم قد خالفوه في هذا المكان نفسه وفي غيره فمما حضرنا ذكره من ذلك ما روينا عن معمر بن قنادة أن رجلا فقأ عين نفسه خطأ ف قضى له عمر بن الخطاب بالدية فيها على العاقلة وهم لا يقولون بهذا *

٢١٤٣ مسألة كم يغرم كل رجل من العاقلة؟ قال أبو محمد رحمه الله : قد قلنا من العاقلة ، ثم وجب النظر أيدخل فيها الصبيان والمجانين والنساء والفقراء أم لا ؟ فنظرنا في ذلك بعون الله تعالى فوجدنا النبي ﷺ إنما قضى بالدية على العصابة وليس النساء عصابة أصلا ولا يقع عليهن هذا الاسم والأموال محرمة إلا بنص أو اجماع ولا نص ولا اجماع في إيجاب الغرم على نساء القوم في الدية التي تغرمها العاقلة ، ثم نظرنا في الفقراء فوجدنا الله تعالى يقول : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (وليتفق ذو سعة من سعته) الى قوله : (الا ما آتاها) فهذا عموم في كل نفقة في يربكفها المرء لا يجوز أن يخص بهذا الحكم نفقة دون نفقة لأنها قضية قائمة بنفسها فلا يحل القطع لأحد بان الله تعالى إنما أراد بذلك ما قبلها خاصة فصح يقينا أن الفقراء خارجون عما تكلفه العاقلة ، ثم نظرنا في الصبيان والمجانين فوجدنا اسم عصابة يقع عليهم ولم نجد نصا ولا اجماعا على اخراجهم عن هذه الكلفة بل قد وجدنا أحكام غرامات الأموال تلزمهم كالأزكاة التي قد صح النص بإيجابها عليهم وأجمع الحاضرون من المخالفين معنا على ان زكاة ما أخرجت الأرض والثمار عليهم وان زكاة الفطر عليهم وان النفقات على الاولياء والامهات عليهم ولم نحتاج بهذا لانفسنا لكن على المخالفين لنا لانهم يزعمون أنهم أصحاب قياس وقد أجمعوا على وجوب كل ما ذكرناه في أموال الصبيان والمجانين فما الفرق بين لزوم النفقات والزكوات لهم وبين لزوم الدية مع سائر العصابة لهم؟ لاسيما وهم يرون الدية في مال الصبي والمجنون اذا قتل ويرون

أروش الجراحات عليهم أيضا ، وهذا تناقض لاخفاء به ه فان قالوا : فأتم لاترون الدية عليهم ولاعنهم فما جنوه ثم ترونها عليهم فيما جناه غيرهم قلنا : نعم لأننا لا نقول بالمقاييس في الدين ، ولا أن الشريعة موضوعة على ما توجهه الآراء بل نكفر بهذا القول ونبرأ الى الله تعالى منه ، وقد وجدنا القاتل يقتل عددا من المسلمين ظلما فيعفو عنه أولياؤهم فيحرم دمه ، ويمضى سالما لا شئ عليه ، ثم يسرق ديناراً أو يزنى بأمة سوداء فيعفو عنه رب الدينار وسيد السوداء فلا يسقط عنه القطع ولا القتل بالحجارة ان كان محصنا وأين هذا والدينار من قتل النفس المحرمة ؟ ووجدنا لم تقولون : ان زكاة الفطر على المرأة ولا تؤديها عن نفسها بل يؤديها عنها غيرها - وهو زوجها - ويقول الحنيفيون : الأضحية فرض على المرأة فلا تؤديها هي لكن يؤديها عنها زوجها ، فاذا قلتم هذا حيث لم يوجبه الله سبحانه وتعالى ولا رسوله عليه السلام وأتم أهل آراء وقياس في الدين فتحن أولى بان نقول ما أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ والحمد لله رب العالمين ه فان قيل فان احتجاجكم بقول رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة - فذكر - الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق » قلنا نحن والله الحمد قائلون به ومسقطون عن الصبي والمجنون كل حكم ورد بخطاب أهل ذلك الحكم لأنهما غير مخاطبين ييقن لاشك فيه فهما خارجان عن خو طب بذلك الحكم ونحن نازمهما كل غرامة في مال جاء الحكم في ذلك المال بغير خطاب لأهله والحكم هاهنا جاء بان النبي ﷺ حكم بان الدية والغرة على عصابة القاتلة ولم يخاطب العصابة ولا التفت عليه السلام الى اعتراض من اعترض منهم بل انفذ الحكم عليهم فنحن ننفذ الحكم بايجاب الدية في مال العصابة ولا نبالي صبيانا كانوا أو مجانين أو غيبا أو حاضرين ولم نوجب ذلك فيما جناه صبي أو مجنون لأن الدية انما وجبت بنص القرآن فيما قتله مخاطب بالكفارة وليس هذا من صفات الصبيان والمجانين ، والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد رحمه الله : ثم نظرنا في مقدار ما يؤخذ من كل انسان من العصابة فوجدنا قوما قالوا : لا يؤخذ من كل واحد إلا أربعة دراهم أو ثلاثة ، وقوما قالوا : يؤخذ من الغني نصف دينار ومن المقل ربع دينار فكانت هذه حدودا لم يأت بها حكم من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فوجب أن لا يلتفت ووجب أن ننظر ما الواجب في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ، وقال تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وحكم رسول الله ﷺ بالدية والغرة

على العاقلة فوجب أن يحملوا من ذلك ما يطيقون وما لا حرج عليهم فيه وهو الايقون بعده في عسر فالله تعالى لم يرد ذلك - أعنى العسر بنا - قط فيؤخذ من مال المرء ما لا يبقى بعده معسرا أو يعدل بينهم في ذلك فيمن احتمل ماله أبرة كثيرة ولم يحجف ذلك به كلف ذلك ، ومن لم يحتمل الا جزءا من بعير كذلك أشرك بين الجماعة منهم في البعير هكذا حتى تم الدية وهكذا في حكم الغرة وبالله تعالى التوفيق ، انما نظر الى مال المرء منهم وعياله فيفرض الدية والغرة على الفضلات من أموالهم التي يبقون بعدها لو ذهبت أغنياء فيعدل بينهم في ذلك كما قال تعالى : (اعدلوا هو أقرب للتقوى) والعدل هو الأخذ بالسنة لا بان يساوى بين ذى الفضلة القليلة والفضلة الكثيرة فيؤخذ منهم سواء لكن يؤخذ من الكثير كثير ومن القليل قليل ، وهذا قول أصحابنا وهو الحق وبالله تعالى التوفيق ❦

٢١٤٤ مسألة : هل يعقل عن الخليف وعن المولى من أسفل أو من فوق ؟ وعن العبد أم لا ؟ وهل يعقل عن أسلم على يديه أم لا ؟ وهل ينتقل الولاء بالعقل أم لا ؟ قال أبو محمد رحمه الله : قال قوم : يعقل عن المولى المعتق مواليه من فوق كما نأخذ بن سعيد بن نبات نأخذ الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال : اخنصم على والوزير في موال لصفية . فقضى عمر بن الخطاب بان الميراث للزبير والعقل على علي ، وعن ابراهيم النخعي في رجل أعتقه قوم وأعتق إياه آخرون قال : يتوارثون بالأرحام والعقل على المولى ❦ وعن ابي موسى أنه كتب الى عمر بن الخطاب ان رجلا يموت قبلنا وليس له رحم ولاولى فكتب اليه عمر ان ترك ذا رحم فالرحم والا فالولاء والا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه ، وعن مجاهد قال : ان رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال : ان رجلا أسلم على يدي فأت وترك ألف درهم فخرجت منها فرفعتها اليك فقال : رأيت لو جنى جناية على من كانت تكون ؟ قال علي : قال فبيرائه لك ، وعن معمر عن الزهري قال قال عمر بن الخطاب : اذا والى الرجل رجلا فله ميراثه وعلى عاقلته عقله ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ابي القرم أن يعقلوا عن مولاهم أيكون مولى من عقل عنه فقال : قال معاوية : اما ان يعقلوا عنه واما أن نعقل عنه وهو مولانا ، قال عطاء : فان ابي أهله أن يعقلوا عنه وأبي الناس فهو مولى المصاب ، وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال : اذا أبت العاقلة أن يعقلوا عن مولاهم اجبروا على ذلك ، وعن ابراهيم النخعي اذا أسلم

الرجل على يدي الرجل فله ميراثه ويعقل عنه، وعن الحكم بن عتيبة في رجل تولى قوما قال : اذا عقل عنهم فهو منهم . قال أبو محمد رحمه الله : وقالت طائفة غير هذا كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال ناحماد بن سلمة عن حميد أن مولى لبنى جشم قتل رجلا خطأ فسأل عدى بن ارباطة الحسن البصرى عن ذلك ؟ فقال : لاتعقل العرب عن الموالى ، وقال أبو حنيفة . ومالك : تعقل العاقلة عن المولى والحليف ، وقال أبو حنيفة : من والى غير من أعتقه لكن من أسلم على أيديهم فله أن ينتقل عنهم وموالى غيرهم مالم يعقلوا عنه فاذا عقلوا عنه فلا يمكنه الانتقال عنهم بولاية أبداً ، وقال ابوسليمان وأصحابنا : لاتعقل العاقلة عن الموالى من أسفل ولا عن المولى من فوق ولا عن الحليف ولا عن العبد ، فلما اختلفوا وجب أن نخلص أقرانهم ثم ندكر كل ما احتجت به كل طائفة لقولها ليظهر الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى ومنه .

(فكان الحاصل) من قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان الموالى من فوق يعقلون عن الموالى الذين أعتقوه أو أعتقه من هو منهم وأن ذوى الرحم أولى بالميراث من الموالى الذين أعتقوه ثم المعتقون ثم المسلمون ، وظاهر هذا أن كل من ذكرونا يعقل عنه وان من أسلم على يد انسان فولأؤه له يرثه ويعقل عنه ، وصح من قول معاوية أن الموالى من فوق يعقلون عن أعتقوه فان أبوا عقل عنهم الامام وزال ولاؤه عن الذين أعتقوه الى الذى عقل عنه وهذا صحيح عن معاوية ثابت لان حطاء بن أبى رباح أدركه ، وصح عن ابراهيم النخعى أن المعتقين يعقلون عن ولاهم الذى أعتقوه وعن أسلم على يدي رجل منهم ، وصح عن الحسن أنه لا يعقل المعتقون عن أعتقوا .

قال ابو محمد رحمه الله : فوجب أن ننظر في طلب البرهان فيما اختلفوا فيه من ذلك بما أوجب الله تعالى علينا وهو القرآن والسنة فرجونا من يقول : ان المعتقين يعقلون عن أعتقوه يقولون : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مولى القوم منهم » ، وقال عليه السلام : « كل حلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام الا شدة » كما روينا من طريق مسلم نا ابوبكر ابن أبى شيبة نا عبدالله بن نمير : وأبو أسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حلف في الإسلام وايا حلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام الا شدة » ، ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابراهيم - هو ابن عليه - نا ايوب السخيتانى عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمر ان بن الحصين قال كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل فاسرت ثقيف رجلا من اصحاب رسول الله ﷺ واسر اصحاب رسول الله ﷺ رجلا من

من نبى عقيل وأصابوا معه العضاء فاتى عليه رسول الله ﷺ وهو فى الوثاق فقال: يا محمد فاتاه فقال: ماشأناك؟ فقال بهم اخذتنى واخذت سابقه الحاج؟ قال: اعظاما لذلك اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف فناده يا محمد يا محمد وكان رسول الله ﷺ رفيقا فرجع اليه فقال: ماشأناك؟ فقال: انى مسلم قال لوقلتها وانت تملك أمرى أفلحت كل الفلاح وذ كر باقى الحديث ، قالوا : فاذ المولى من القوم والحليف من القوم وهم مأخوذون بجريرته فالعقل عليه *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذه الأخبار فى غاية الصحة إلا انهم لاجحة لهم فى شىء منها ، أما قول رسول الله ﷺ : « مولى القوم منهم » فحق لاشك فيه وليس كونه منهم موجبا أن يعقلوا عنه لأنه ﷺ قد قال أيضا: ابن أخت القوم منهم ولم يكن ذلك موجبا عندهم أن يعقلوا عنه كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر - هو غندر - نا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال : « جمع رسول الله ﷺ الأنصار وقال : أفيدكم أحد من غيركم ؟ قالوا : لا إلا ابن أخت لنا فقال رسول الله ﷺ : ان ابن أخت القوم منهم » وذكر الحديث ، فبطل أن يكون قوله ﷺ : « مولى القوم منهم » أن يكون موجبا لأن يعقل عنهم أو يعقلوا عنه اذ لا يقتضى قوله عليه السلام « مولى القوم منهم » أن يعقلوا عنه ، وأما حديث عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال للعقبلى : « أخذتك بجريرة حلفائك من ثقيف » فلا حجة لهم فيه أصلا لوجوه ، أحدها أنه ﷺ لم يأخذ منه اذ أخذه مسلما حراما أخذه لولا جريرة حلفائه بل أخذ كافرا حاللا أخذه ودمه وماله على كل حال إلا أنه تأكد أمره من أجل جريرة حلفائه فقط ، ولسنا فى هذه المسألة انما نحن فى مسلمين حرام دماؤهم وأموالهم هل يؤخذون بجريرة حلفائهم أم لا ، وثانيتها أن مثل تلك الجريرة لا يختلف اثنان من أهل الاسلام فى أنه لا يحل أن يؤخذ بها مسلم عن مسلم ولو ان حلفاء الانسان أو اخوانه أو أباه أو ولده يأسر رجلا من المسلمين أو يقطع الطريق لم يحل لأحد أن يأخذ حليفه ولا أخاه ولا ابنه ولا أباه عنه ، وثالثها أن هذا قياس والقياس كله باطل لأنه قياس الشىء على ضده وقياس مؤمن على كافر وجناية قتل خطأ على اسر كفار مؤمن وهذا تخليط بمن موه بهذا الخبر فحرفه عن موضعه ، وأما حديث جبير بن مطعم لاحلف فى الاسلام و كل حلف كان فى الجاهلية فلم يزد الاسلام الاشدة فلا متعاق لهم به لاننا لم نخالفهم فى بقاء حلف الجاهلية وابطال الحلف فى الاسلام فيحتجوا علينا بهذا الخبر ، وانما الكلام

هل يعقل الحلفاء بعضهم عن بعض أم لا وليس في هذا الخبر شيء من هذا المعنى وما معنى بقاء الحلف اذا قلنا : معناه ظاهر وهو أن يكونوا معهم كأنهم منهم فاذا غزوا غزوا معهم وإذا كانت لهم حاجة تكلموا فيها كما يتكلم الأهل وما أشبه ذلك ، وأما ايجاب غرامة فلا ، وقد روينا من طريق مسلم نا أبو جعفر بن محمد بن الصباح انا حفص بن غياث نا عاصم الأحول قال : قيل لأنس بن مالك بلغنا أن رسول الله ﷺ حالف بين قريش والأنصار في داره ، وفي حديث آخر لمسلم عن أنس في داره بالمدينة * قال علي رحمه الله . فهذا أعظم حجة في ابطال أن يعقل الحليف عن حليفه لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حالف بين قريش والأنصار ولا حلف أقوى وأشد من حلف عقده رسول الله ﷺ ، فلو عقل الحلفاء عن الحليف لوجب أن تعقل قريش عن الأنصار والأنصار عن قريش وهذا ما لا يقولونه *

قال أبو محمد رحمه الله : فواجب أن نطلب معرفة الوقت الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحلف في الاسلام فذكر عن عمر بن الخطاب عن طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال : ان كل حلف كان قبل الحديدية فهو مشدود. وكل حلف كان بعد الحديدية فهو منقوض لأن رسول الله ﷺ حين وادع قريشا يوم الحديدية كتب عليه السلام حينئذ بينه وبينهم أنه من أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدها دخل ومن أحب أن يدخل في عهد محمد ﷺ وعقده دخل وقضى عثمان أن كل حلف كان قبل الهجرة فهو جاهلي ثابت وكل حلف كان بعد الهجرة فهو في الاسلام وهو مفسوخ قضى بذلك في قوم من بني هز من بني سليم ، وقضى علي بن أبي طالب ان كل حلف كان قبل نزول لا يلاف قريش فهو جاهلي ثابت وكل حلف كان بعد نزولها فهو اسلامي مفسوخ لأن من حالف ليدخل في قريش بعد نزول لا يلاف قريش ممن لم يكن منهم لم يكن بذلك داخل فيهم قضى في ذلك في حلف ربيعة العقيلي في جعفي وهو جد اسحق بن مسلم العقيلي ، وقال ابن عباس : كل حلف كان قبل نزول (ولكل جعلنا موالى بما ترك الوالدان والأقربون) الى قوله (فأتوهم نصيبهم) فهو مشدود وكل حلف كان بعد نزولها فهو مفسوخ ، فوجب أن ننظر في الصحيح من ذلك ، فأما قول عثمان رضى الله عنه ان حد انقطاع الحلف انما هو أول وقت الهجرة فلا يصح لأن انسا روى لما ذكرنا ان رسول الله ﷺ حالف بين قريش والأنصار بالمدينة ، ولا يشك أحد في أن هذا الحلف كان بعد الهجرة ، وأما قول عمر رضى الله عنه في تحديده انقطاع الحلف بيوم الحديدية فهذا

أيضا متوقف لأن حلف النبي ﷺ بين قريش والأَنْصار كان بعد الهجرة ولاندرى أقبل الحديبية أم بعدها فأما نزول لايلاف قريش والآية الأخرى فهاندرى متى نزلنا لأن جبير بن مطعم - راوى كل حلف كان في الجاهلية فلم يردده الإسلام الا شدة - لم يسلم الا يوم الفتح فلا يحمل هذا الخبر الا على يوم الفتح والله أعلم ، فبطل تعلقهم بهذه الاخبار جملة ، قال أبو محمد رحمه الله : فوجب علينا أن نطلب حكم هذه المسائل من غير هذه الاخبار فوجدنا رسول الله ﷺ قد قضى بالدية على العصابة هكذا جاء النص في خبر دية القاتلة فوجب أن تكون الدية على العصابة ومن هم العصابة فوجدنا النبي ﷺ قد حكم ميراث القاتلة لبنيها وزوجها وحكم بالدية على عصبتهما فبطل أن تكون الورثة هم العصابة بخلاف ما قال الشعبي قال : العقل على من له الميراث فاذلك كذلك فلعل محتجا يحتج بقول رسول الله ﷺ ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فالأولى رجل ذكر فيقول ان هذا حكم المولى من فوق فيقال له : نعم هذا صحيح وهذا حكم المواريث لاحكم العاقلة لأنه قد ترث بالولاء المرأة اذا اعتقت مولى لها وليست المرأة من العصابة .

٢١٤٥ مسألة تعاقل أهل الذمة ه رويانا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث نا عمرو - هو ابن عبيد - أن الحسن كان يقول في المعاهد يقتل قال : ان كانوا يتعاقلون فعلى العواقل وان كان لافدين عليه في ماله وذمته *

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أيضا نا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي في المعاهد يقتل قال ديته للمسلمين وعقله عليهم * ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أيضا نا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في رجل من أهل الذمة فقأ عين رجل مسلم قال : ديته على أهل طسوجه (١) ، فهذه أقوال منها أن أهل اقليمه يعقلون عنه وهو ليس بشيء . لأن أهل طسوجه لا يسمون عصابة له بلا خلاف ، وقول آخر ان عقله على المسلمين وهذا كذلك اذا لم تكن له عصابة فان كان له عصابة فعقل من قتل خطأ والغرة تجب عليه وعلى عصبته كما حكم رسول الله ﷺ ولم يخص بذلك عربا من عجم بل جعل على كل بطن عقوله فعم : وما ينطق عن الهوى وما كان ربك نسياء

٢١٤٦ - مسألة - حكم ما جنى العبد في ذلك أن قتل العبد أو المدير أو أم الولد أو المكاتب مسلما خطأ أو جنوا على حامل فاصيب جنيتها فقد بينا ان رسول الله ﷺ قضى في ذلك وهو الذي قضاؤه من قضاء الله تعالى (٢) أن الدية والغرة على

(١) بفتح الطاء المهمة وضم السين المهمة المشددة (٢) في النسخة رقم ١٤ من قضاء ربه تعالى

عصبة الجاني في ذلك وان على كل بطن عقوله ولم يخص حرا من عبد (وما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحى يوحى) وما كان ربك نسيا، ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ان الله تعالى لو أراد أن يخص حرا من عبد لينه ولما أهمله ولا اغفله وقد قال تعالى: (لتبين للناس ما نزل اليهم) فكل ما لم يبينه الرسول ﷺ ولا فصله فهو باطل ما أراده الله تعالى قط وقد حكم عليه السلام على كل بطن عقوله، والبطنون هي الولادات أبا بعد أب فهي في العجم كما هي في العرب، وفي الأحرار كما هي في العبيد فواجب أن كل من كان من العبيد يعرف نسبه وله عصبة كقرشي أو عربي أو عجمي تزوج أمة فرق ولدها منها فان الدية على عصبته، فان قيل: انهم لا يرثونه قلنا: نعم وقد بينا أن الدية على العصبة لا على الورثة بنص حكم النبي عليه الصلاة والسلام وهو الحق المقطوع به عند الله تعالى وانه لم يرد قط غيره مما لم يأت به قرآن ولا سنة.

٢١٤٧ مسألة: من لا عاقلة له، اختلف الناس في هذا فقالت طائفة على المسلمين كما روينا أن أبا موسى الأشعري كتب الى عمر بن الخطاب ان الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا عصبة فكتب اليه عمر ان ترك رحما فرحمه والا فالمولى ولا فليت مال المسلمين يرثونه ويعقلون عنه، وقالت طائفة: عقله على عصبة أمه كما روينا أن علي بن أبي طالب لما رجم المرأة قال لأولياتها هذا ابنكم ترثونه ويرثكم وأن جنى جنابة فعليكم وعن ابراهيم قال: اذا لاعن الرجل امرأته فرق بينهما ولا يجتمعان أبدا والحق الولد بعصبة أمه وترثه ويعقلون عنه وعن ابراهيم أيضا - وهو النخعي - في ولد المملعة قال: ميراثه كله، لأمه ويعقل عنه عصبتها، وكذلك ولد الزنا وولد النصراني وأمهم مسلمة وقالت طائفة: على من كان مثله كما روينا عن ميمون بن مهران أن رجلا من أهل الجزيرة أسلم وليس له موال فقتل رجلا خطأ فكتب عمر بن عبدالعزيز اجعلوا هدية على نحوه ممن أسلم، وقالت طائفة: على من كان مثله وقالت طائفة لاشي في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح قال زعم عطاء أن سائبة من سيب مكة أصابت انسانا فجاء الى عمر بن الخطاب فقال له عمر: ليس لك شيء أرايت لو شجرت، قال آخذته منك حقه ولا تأخذ لي منه قال لا قال موأذا الأرقم ان يتركني القوم وأن يقتلوني أنقم قال عمر: فهو الأرقم (١).

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في هذا فوجدنا الله سبحانه وتعالى يقول: (ومن قتل مؤمنا خطأ) الآية، ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد

(١) الأرقم هو الحية التي فيها سواد وبياض والأرقم حي من تغلب وهم جهم

قضى مجملا في الجنين بغرة عبد أو أمة فكان هذان النصفان عامين لكل من له عاقلة
ولكل من لا عاقلة له ولا عصبه لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ قضى
بالدية والغرة على العصبه لم يقل: انه لا يجب من ذلك شيء على من لا عصبه له فاذلم
يقول وقضى بالغرة جملة وقضى الله تعالى بدية مسلمة الى أهل المقتول خطأ عموما
كان ذلك واجبا فيمن قتله خطأ من له عصبه ومن لا عصبه له ، وكذلك الغرة
فوجب أن لا تسقط الدية ولا الغرة ههنا أيضا اذ لم يسقطها نص من الله تعالى ولا
من رسوله عليه السلام فظننا في هذه الأقوال فوجدنا من جعلها في مال الجاني أو على
عصبه أمه أو على مثله ممن أسلم قد خص بالغرامة قوما دون سائر الناس وهذا
لا يجوز لأنه ﷺ قال : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلم يجز أن يغرم
أحد غرامة لم يأت بإيجابها نصي ولا اجماع ، ولم يقل الله تعالى ولا رسوله عليه السلام
أن الدية يغرمها الأخوال ولا الجاني ولا من اسلم مع الجاني فلا يجوز تخصيصهم لانهم
وغيرهم سواء في تحريم اموالهم *

قال ابو محمد : رحمه الله فلم يبق الا قول من قال ان الدية والغرة في سهم الغارمين
من الصدقات أو بيت مال المسلمين في كل مال، وقرئ بجميع مصالحهم فوجب القول بهذا
لأن الله تعالى اوجب الدية في كل مؤمن قتل خطأ وأوجب الغرة في كل جنين أصيب
عموما لإلا ولد الزنا وحده ومن لا يلحق بمن حملت به أمه فقط لان الولادات متصلة
من آدم عليه السلام الينا والى انقراض الدنيا أبأ بعد أب فكل من على ظهر الارض
من ولد آدم فله عصبه يعلمها الله تعالى وان بعدوا عنه ولا بد الامن ذكرنا ، فان كانت
العصبه مجهولة أو كانوا فقراء فيبين ندرى أن الله تعالى اذ اوجب عليهم الدية والغرة
وخفى أمرهم فهم عند الله تعالى من الغارمين فحقهم في سهم الغارمين من الصدقات
واجب فتؤدى عنهم من ذلك ، وأما من لم يكن له أب كولد الزنا . وابن الملاعنة
ومن زفت اليه غير امرأته وولد المرأة من المجنون بغتصبا ونحو ذلك فهذا لا عصبه
له يبين أصلا لكن الله تعالى قد اوجب في قتل الخطأ الدية وفي الجنين الغرة على جميع
أهل الاسلام عاما لا بعضهم دون بعض فلا يجوز أن يخص بعضهم دون بعض ،
وهكذا وجدنا رسول الله ﷺ فعل اذ ودى عبد الله بن سهل رضى الله عنه من الصدقات
مائة من الابل ، وقد ذكرناه باسناده في كتاب القسامة اذ لم يعرف من قتله
وبالله تعالى التوفيق *

٢١٤٨ مسألة : القسامة * قال ابو محمد رحمه الله : اختلف الناس في القسامة

على احوال نذكر منها مايسر الله تعالى منها ان شاء الله تعالى (١) على حسب ماوردت
عمن جاء عنه في ذلك أثر عن الصحابة رضی الله عنهم ، ثم عن التابعين رحمهم الله ، ثم عن
بعدهم ان شاء الله تعالى ، ثم نذكر حجة كل طائفة لقرنها بعون الله تعالى ومنه ليلوح
من ذلك الحق كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر قال : لم
يقدر أبو بكر . ولا عمر بالقسامة ، روينا من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة ناعبد السلام بن
حرب عن عمرو - هو ابن عبيد - عن الحسن البصرى أن أبابكر والجماعة الأولى لم يكونوا
يقيدون بالقسامة ، ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ناوكيع نا المسعودى عن القاسم بن عبد
الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال : انطلق رجلان من أهل الدكوفة إلى عمر بن الخطاب
فوجداه قد صدر عن البيت عامدا إلى منى فطاف بالبيت ثم أدركاه فقصاعليه
قصتهما فقالا : يا أمير المؤمنين ان ابن عم لنا قتل نحن اليه شرع سواء في الدم وهو
ساكت لا يرجع اليهما شيئا حتى ناشداه الله فحمل عليهما ثم ذكراه الله فكذب عنهما
ثم قال عمر بن الخطاب : ويل لنا اذا لم نذكر (٢) بالله وويل لنا اذا لم نذكر الله
فيكم شاهدان ذوا عدل يجيئان به على من قتله فتيقنكم منه والا حلف من يدرأ لم
بالله ماقتلنا ولا علمنا قاتلا ؟ فان نكلوا حلف منكم خمسون ثم كانت لكم الدية ان القسامة
تستحق بها الدية ولا يقادها ، روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد
عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب استخلف امرأة خمسين يمينا ثم جعلها دية وهو من
طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر
ابن الخطاب قال في القتل يوجب في الحى يقسم خمسون من الحى الذى وجد فيه بالله
ماقتلنا ولا علمنا قاتلا فان حلفوا بروا وان لم يحلفوا أقسم من هؤلاء خمسون بالله
ان دما فيكم ثم يغرمون الدية ، روينا من طريق البخارى نا قتيبة نا أبو بشر اسماعيل
ابن ابراهيم الاسدى نا حجاج بن أبي عثمان نا أبو رجاء من آل أبي قلابة حدثنى أبو قلابة
أنه قال لعمر بن عبد العزيز كانت هذيل خلعوا حليفا لهم في الجاهلية وطرق أهل بيت
من اليمن بالبطحاء فاتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فاخذوا
اليمنى فرفعهوا إلى عمر بن الخطاب بالموسم وقالوا : قتل صاحبنا قال : انهم خلعهوا قال :
يقسم خمسون من هذيل ما خلعهوا فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا وقدم رجل من
الشام فسألوه ان يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم فأدخلوا مكانه آخر فدفعه عمر
إلى أخى المقتول فقرنت يده بيده فاطلقا وذكر الخبر وعن الضحاك عن محمد بن المنتشر

(١) في النسخة رقم ١٤ بحوله وقوته (٢) في النسخة اليمنية اذ لم يذكر

قال: ان قتيلا قتل باليمن بين حين فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقبسوا بين الحيين فكان إلى وداعة أقرب فأمرهم عمر ان يقسموا ثم يدوا ، وعن الشعبي في قتيلا وجد في وداعة باليمن فأدخل عمر بن الخطاب الحطيم منهم خمسين رجلا منهم ثم استحلقتهم رجلا رجلا بالله ماقتلنا ولا علمنا قاتلا فقال لهم : أدوا و حولوا فقالوا: يا أمير المؤمنين تغرنا وتحلقتنا ؟ قال : نعم * ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا اسماعيل بن أبي أويس ناأخي عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان أخبرني ابن شهاب أن عمر بن عبدالعزيز سأله عن القسامة ؟ قال: فقلت له : كانت من أمر الجاهلية أقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن من سنتنا وما بلغنا أن القتيلا اذا تسكلم برى أهله وان لم يتكلم حلف المدعى عليهم وذلك فعل عمر بن الخطاب والذي أدركنا عليه الناس ، وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى بالينة على الطالب والايمان على المطلوب إلا في الدم ، فهذا يماروى عن عمر رضى الله عنه * ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : كتب الى سليمان بن هشام يستل عن رجل وجد مقتولا في دار قوم فقالوا : طرفنا ليسرقتنا ، وقال أولياؤه: كذبوا بل دعوه الى منزلهم ، ثم قتلوه قال الزهرى : فكتب اليه يحلف من أولياء المقتول خمسون اهم لكاذبون ما جاء ليسرقتهم ومادعوه الادعاء ثم قتلوه فان حلفوا أعطوا القود وان نكلوا حلف من أولائك خمسون بالله لطرفنا ليسرقتنا ثم عليهم الدية ، قال الزهرى: وقد قضى بذلك عثمان بن عفان رضى الله عنه في ابن باقرة التغلبى أبى قومه أن يحلفوا فأغرهمهم الدية، فهذا ما جاء عن عثمان رضى الله عنه * وروينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبه نا عبد الرحمن بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين أن على بن أبى طالب كان اذا وجد القتيلا بين قريتين قاس ما بينهما * ومن طريق عبد الرزاق عن سفیان الثورى عن محمد بن اسحق عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب قال قال على بن أبى طالب : أيما رجل قتل بفلاة من الارض فنتيته من بيت المال لسكى لا يطل دم فى الاسلام ، وأيما قتيلا وجد بين قريتين فهو على أصقبيها - يعنى أقربيها - * وعن على بن أبى طالب أنه استحلقت المتهم وتسعة وأربعين معه تمام خمسين ، فهذا ما جاء فى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه * ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبه نا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم * ومن طريق عبد الرزاق عن ابراهيم - هو

ابن أبي يحيى - عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا قسامة إلا أن تكون بينة يقول : لا يقتل بالقسامة ولا يظل دم مسلم . هذا نص الحديث ، فهذا ما جاء عن ابن عباس رضى الله عنه ، وعن ابن الزبير أنه أقاد بالقسامة ، وعن عبد الله بن أبي مليكة قال : سألتى عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها . وان معاوية لم يقدها ، وعن ابن المسيب أن القسامة في الدم لم تزل على خمسين رجلا فان نقصت قسامتهم أو نكل منهم رجل واحددت قسامتهم حتى حج معاوية فاتهمت بنو أسد بن عبد العزى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى . ومعاذ ابن عبيد الله بن معمر التيمى . وعقبة بن جعونة بن شعوب الليثى بقتل اسماعيل بن هبار فاختصموا الى معاوية اذ حج ولم يقم عبد الله بن الزبير بينة الا بالتممة ففضى معاوية بالقسامة على المدعى عليهم وعلى اوليائهم فأبى بنو زهرة . وبنوتيم . وبنو ليث أن يحلفوا عنهم فقال معاوية لبنى أسد : احلفوا فقال ابن الزبير نحلف نحن على الثلاثة جميعا فاستحق فأبى معاوية ان يقسموا الا على واحد فقص معاوية القسامة فردها على الثلاثة الذين ادعى عليهم فحلفوا خمسين يمينا بين الركن والمقام فبرؤا وكان ذلك أول ما قصرت القسامة ثم قضى بذلك مروان . وعبد الملك ، ثم ردت القسامة الى الأمر الأول ، وأما توحيد الأيمان فروى عن سفیان الثورى عن عبد الله بن يزيد عن أبي مليح أن عمر بن الخطاب ردد الأيمان عليهم الأول فالاول ، وأما التابعون فآثارنا روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن فى القتل يوجد غيلة قال : يقسم من المدعى عليهم خمسون ماقتلنا ولا علمنا قاتلا فان حلفوا فقد برؤا وان نكلوا أقسم من المدعين خمسون ان دمنا قبلكم ثم يودوا ، وعن الحسن يستحقون بالقسامة الدية ولا يستحقون بها الدم ، وعن عبد الله ابن عمر أنه سمع أصحابا به يحدثون (١) أن عمر بن عبد العزيز برأ المدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل ، وعن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة فى أمارته بالمدينة ، وعن يحيى بن سعيد الانصارى أن عمر بن عبد العزيز لما رأى الناس يحلفون على القسامة بغير علم استحلّفهم وألزمهم الدية ودرأ عن القتل ، وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه ردد الأيمان على سبعة نفر أحدهم جان ، وعن شريح قال : تردد الأيمان عليهم الأول فالاول ، وعن محمد بن سيرين أن قوما ادعوا على قوم قتيلا فاستحلف شريح خمسين منهم فحلف

(١) فى النسخة اليمنية سمع أصحابه يحدثون

كل رجل منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا فاستحلهم فقال شريح . أثمهم وأنا أعلم فلم يتموا خمسين رجلا فردد عليهم أيمان نفر منهم تمام الخمسين ، وعن ابراهيم قال : القود بالقسامة جور يستحق بها الدية ولا يقاد بها . ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي اسحق قال : سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يقول وقد تيسر قوم من بني ليث ليحلفوا العدى بالقسامة فقال يا لعاقتهم ولجعتهم نكالا يروه ولم يحضروه ولم يشهدوه ولو كان لى من الامر شىء لعاقبتهم ولجعتهم نكالا وما قبلت لهم شهادة ، ومن طريق البخارى ناقتية نا أبو بشر اسماعيل بن ابراهيم الاسدى نا حجاج بن أبى عثمان نا ابورجاء نا آل بنى قلابة نا أبو قلابة نا عمر بن عبد العزيز نا برز سريره يوم الناس ثم إذ نهم ، فدخلوا فقال ما تقولون فى القسامة فقالوا : القود بها حق وقد اقاتت بها الخلفاء فقال لى : ما تقول يا أباقلابة ؟ فقات : يا أير الماؤه : عندك رهوش الأختيار واشراف العرب أرأيت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى لم يروه ا كنت ترجمه ؟ قال . لا قاتت أرأيت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بمحص أنه سرق ا كنت تقطعه ولم يروه ؟ قال : لا قلت فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحد اقط إلا فى إحدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل أو رجل زنى بعد احصان أو رجل حارب الله ورسوله وأرتد عن الاسلام . قال الزهرى : ودعانى عمر بن عبد العزيز فقال : يا بنى أريدان أدع القسامة يأتى رجل من أرض كذا وأخر من أرض كذا فيحلفون فقلت له : ليس ذلك لك قضى رسول الله ﷺ والخلفاء بعده وانك إن تركتها أو شك رجل ان يقتل عند بابك فيطال دمه وأن للناس فى القسامة حياة ، وقال الزهرى فى رجل أتهم بقتله اخوان فخاف أبوهما أن يقتل فقال : أنا قتلت صاحبكم فقال كل واحد من الأخوين : أنا قتلته وبرأ بعضهم بعضا قال الزهرى : أرى ذلك إلى أولياء الميت فيحلفون قسامة الدم على أحدهم ، وعن ابن شهاب قال فى ثلاثة اعترف كل واحد منهم بقتل انسان وبرأ صاحبه أن الأولياء يقسمون على واحد ويجلد الآخر ان مائة مائة ويسجنان سنة فان اصطلحو على الدية فبى عليهم كلهم ويجلدون كلهم مائة مائة ويسجنون سنة ، وعن سعيد ابن المسيب أخبرهم ان ربيعة بن يعقوب مولى بنى سباع ضرب فاحتمل إلى أهله فستل من ضربه فقال : ضربنى ابنا بلسانة وابنا تولمانة فحفظ ذلك من قوله وشهد عليه ومات ربيعة فأخذ سعيد بن العاصى أو ثلك الرهط فسجنهم وقدم مروان أميرا على المدينة قال : فاخصموا اليه فسألهم البينة على كلام ربيعة وتسمية الرهط الذين سمى فجاؤا بالبينة على ذلك فأحلف عبد الله بن سباع . وابنه محمد . وعطاء بن يعقوب فى قريب من

عشرة رهط من آل سباع عند منبر رسول الله ﷺ خمسين يمينا مرددة عليهم لقتل ابنا بلسانة وابنا تولماتة ربيعة بن يعقوب فحلفوا فدفع مروان ابني بلسانة وابني تولماتة إلى اولياء المقتول فقتلوهم * قال أبو محمد رحمه الله: فن الصحابة رضی الله عنهم أبو بكر . وعمر . وعثمان : وعلى . وابن عباس . والمغيرة بن شعبة . وابن الزبير . ومعاوية . وعبدالله بن عمرو بن العاصي . وجملة الصحابة بالمدينة هكذا مجملا ، فأما المسمون فهم تسعة ، ومن التابعين الحسن . وعمر بن عبد العزيز . وشريح . وابراهيم النخعي . والشعبي . وسعيد بن المسيب . وقتادة . وسالم بن عبد الله بن عمر . وأبو قلابة . والزهرى . وعروة بن الزبير . ومروان بن الحكم . وعبد الملك بن مروان . وغيرهم وجمهور العلماء بالمدينة الذين روى عنهم التابعون هكذا مجملا لهم مختلفون ، والصحابة أيضا كذلك ، وأكثر ما ذكرنا لا يصح على ما بين ان شاء الله تعالى *

قال أبو محمد رحمه الله : فالماثور من ذلك عن أبي بكر الصديق رضی الله عنه انه لم يقدر بالقسامة الا أنه لا يصح لأنه مرسل انما هو عن عبيد الله بن عمر بن حفص . وعن الحسن ، وفي طريق الحسن عبد السلام بن حرب وهو ضعيف ، وعن عمر رضی الله عنه أنه لم يقدر بالقسامة وهو مرسل لا يصح بإذكرنا ، وروى عنه أيضا أنه طلب البيعة من اولياء المقتول فان لم يجدوها حلف المدعى عليهم ولا شيء عليهم فان نكلوا حلف المدعون واستحقروا الدية ، وهذا مرسل عنه لأنه عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عمر ولم يولدوا القاسم الا بعد موت عمر ، وروى عنه أيضا البيعة على المدعين والا حلف المدعى عليهم وبروا فقط الا أنه مرسل وروى عنه في قتيل وجد بين حيين أو قريتين أن يذرع الى أيهما هو أقرب فالذى هو أقرب اليها حلفوا خمسين يمينا وغرموا الدية مع ذلك ، ومثل هذا عن المغيرة ابن شعبة الا أنه مرسل لأنه عن عمر . والمغيرة من طريق الشعبي ولم يولد إلا بعد موت عمر بأزيد من عشرة أعوام أو نحوها وقبل الشعبي ، وفي خبر المغيرة أشعث وهو ضعيف وروى عنه أنه حلف امرأة مدعية من دم مولى لها خمسين يمينا ثم قضى لها بالدية وهذا مرسل لأنه عن أبي الزناد عنه . وعن ابن المسيب عنه ، وأما عثمان رضی الله عنه فانه روى عنه في قتيل وجد في دار قوم فاقروا بقتله وانه جاءهم ليسرقتهم أن يحلف اولياء المقتول ولهم القرد فان نكلوا حلف أهل الدار وغرموا الدية إلا أنه لا يصح لأنه مرسل لأنه من طريق الزهرى ان عثمان لم يولد الزهرى الا بعد

موته - أعنى بعد موت عثمان - ، وأما على رضى الله عنه اذا وجد القتييل بين قريتين
 قاس ما بينهما وجعله على أقربهما وان وجد بفلاة من الأرض فديته على بيت المال
 وانه أحلف المدعى عليه الدم وتسعة وأربعين معه الا أنه لا يصح لأنه عن أبي جعفر
 ولم يولد أبو جعفر إلا بعد موت على ببضعة عشر عاما ، ومن طريق أخرى فيها
 الحارث الأعور وهو كذاب ، والحجاج بن ارطاة وهو هالك ، وأما ابن عباس
 فجاء عنه أنه قضى بالإيمان على المدعى عليهم فى القسامة وأن لا يقاد بها وان لا يطال
 دم مسلم الا أنه لا يصح لأن إحدى الطريقتين عن مطيع وهو مجهول ، والأخرى
 عن ابراهيم بن أبي يحيى وهو هالك ، وأما ابن الزبير فصح عنه من أجل اسناد أنه أقاد
 بالقسامة وأنه رأى القود بها فى قتييل وجد وانه رأى الحكم للمدعين بالإيمان وأنه
 رأى أن يقاد بها من الجماعة للواحد روى ذلك عنه أوثق الناس سعيد بن المسيب
 وقد شاهد تلك القصة كلها . وعبد الله بن أنى مليكة قاضى ابن الزبير ، وأما معاوية
 فروى عنه تبدياً أولياء المدعى عليهم بالإيمان فى القسامة فان نكلوا حلف المدعون
 على واحد فقط وأفيدوا به لعل أكثر فان نكلوا حلف المدعى عليهم بانفسهم خمسين
 يمينا تردد الإيمان عليهم وحمله اياهم للتخليف من المدينة الى مكة وهذا فى غاية الصحة
 لأنه رواه عنه سعيد بن المسيب وقد شهد الأمر ، وروى عنه أيضا أنه بدأ المدعين بالإيمان
 وأقادها ووافقه على ذلك أزيد من ألف من الصحابة رضى الله عنهم الا أن هذا لا يصح
 لأن فى الطريق عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف ، وأما عبد الله بن عمرو فإنه روى عنه ان
 كل دعوى فان المدعى عليه يبدأ باليمين إلا فى الدم فان المصاب اذا ادعى ان فلا ناقلته فاولياؤه
 مبدؤن إلا ان هذا لا يصح لأنه من طريق ابن سميعان وهو مذكور بالكذب هالك ، وروى
 عن الجماعة الاولى ان لا قود بالقسامة الا أنه لا يصح لأنه مرسل عن الحسن ، وفى الطريق
 عبد السلام بن حرب وهو ضعيف ، وروى أن الامم كان قديما قبل معاوية الا تردد الإيمان
 وانه ان نقص من الخمسين واحد بطلت القسامة وهو صحيح رواه سعيد بن المسيب وقد أدرك
 أيام عثمان . وعلى رضى الله عنهما فهذا كل ما روى عن الصحابة رضى الله عنهم كله مختلف
 فيه غير متفق وكله لا يصح الا ما روى عن ابن الزبير . ومعاوية وعن ابطال القسامة اذا
 لم يتم الخمسون فهو صحيح .

﴿ وأما التابعون ﴾ رحمهم الله فاما الحسن فصح عنه ان لا يقاد بالقسامة لكن يحلف
 المدعى عليهم بالله ما فعلنا ويبرون فان نكلوا حلف المدعون وأخذوا الدية هذا فى
 القتييل يوجد ، واما عمر بن عبد العزيز فجاء عنه يبدأ المدعى عليهم ثم أغرهم الدية

مع أيما نهم وهذا عنه صحيح ، وانه رجع الى هذا القول وصرح عنه أنه أقاد بالقسامة صحة لا مغمز فيها وانه بدأ المدعين بالإيمان في القسامة وردد الإيمان ، وصرح عنه أنه رجع عن القسامة جملة وترك الحكم بها ، وصرح عنه مثل حكم عمر بن الخطاب في اغرامه نصف الدية في نكول المدعين ونكول المدعى عليهم عن الإيمان معا ، وأما شريح فصح عنه تردد الإيمان وان القتل اذا وجد في دار قوم فادعى أهله على غير تلك الدار فقد بطلت القسامة ولا شيء لهم على احد الابينة ، وأما ابراهيم النخعي فصح عنه أبطال القرد بالقسامة لكن يبدأ بالمدعى عليهم فيحلفون خمسين يمينا ثم يغرمون الدية مع ذلك ورأى ترديد الإيمان ، وأما الشعبي فروى عنه في القتل يوجد بين قريتين أنه على أقربهما اليه وفيه الدية وان وجد بدنه في دار قوم فعليه دمه وان وجد رأسه في دار قوم فلا شيء فيه لادية ولا غيرها الا أنه لا يصح عنه لانه عن من لم يسم أو عن صاعد اليشكري ولا نعرفه . وأما سعيد بن المسيب فصح عنه أن القسامة على المدعى عليهم ، وروى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بها ولو علم أن الناس يجترئون عليها لم يقض بها ، وهذا كلام سوء قد أعاذ الله تعالى سعيد ابن المسيب عنه ، ورواية عن يونس بن يرسف وهو مجهول ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم من عند نفسه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ، ولقد علم الله تعالى اذ أوحى اليه بأن يحكم في القسامة بما حكم به من الحق ان الناس سيجترعون على الكفر وعلى الدماء فكيف على الإيمان وما كان ربك نسياً ، وأما قتادة فصح عنه ان القسامة تستحق بها الدية ولا يقاد بها ، وأما سالم فصح عنه انكار القسامة جملة وان من حلف فيها يستحق ان ينكل وان لا تقبل له شهادة ، وأما أبو قلابة فصح عنه انكار القسامة جملة . وأما الزهري فصح عنه أن القسامة اذا لم تتم الخمسون في عدد المدعين بطلت ولا تردد الإيمان فيها وأن ترديدها محدث . وأما عروة بن الزبير . وأبو بكر بن عمرو بن حزم . وابدان بن عثمان فإنه روى عنهم ان ادعى المصاب على انسان انه قتله أو على جماعة فان أولياء المدعى يبدون فيحلفون خمسين يمينا على واحد وتردد عليهم الإيمان ان لم يتموا خمسين يمينا فاذا حلفوا دفع اليهم الواحد فيقتلوه وجلد الآخرون مائة مائة وسجنوا سنة ، وان عبد الملك بن مهران أول من قضى بان لا يقتل في القسامة الا واحد وكان من قبله يقتلون فيها الرهط بالواحد ، وهذا كله خبر واحد ساقط لا يصح لانه انفرد بروايته عبد الرحمن بن أبي الزناد . وابن سميان معا وهما ساقطان ، وأما أبو الزناد فروى عنه انه يبدأ في

القسامة من له بعض بيعة أو شبهة صح ذلك عنه ، وأما ربيعة فصح عنه ان شهادة اليهود والنصارى والمجوس أو الصياني أو المرأة يؤخذ بها في القتل ويبدأ معها أولياء المقتول ، وكذلك دعوى المصاب دون بيعة أصلاً بالغا كان أو غير بالغ هكذا روى عنه ابن وهب فيبدأ أولياؤه فيحلفون خمسين يمينا وتردد عليهم الأيمان ان لم يتموا خمسين ويستحقون القود ، فان نكلوا حلف أولياء المدعى عليه خمسين يمينا ترددوا أيضا عليهم ويبرون ويبدأ المدعى عليه فلا قود ولا دية ، فان نكلوا وجب لأولياء المقتول القود على من ادعوا عليه دون يمين *

﴿وأما مروان﴾ فروى عنه اذا ادعى الجريح على قوم فان أولياه يبدؤن فيحلفون خمسين يمينا وتكرر عليهم الأيمان ثم يدفع اليهم كل من ادعوا عليه وان كانوا جماعة فيقتلون ان شاءوا ولم يصح هذا لأنه من رواية ابن سمعان *

وأما السالفون من علماء أهل المدينة جملة فانه روى عنهم ان من ادعى - وهو مصاب - ان فلانا قتله فان أولياه يبدؤون في القسامة فان لم يدع على أحد برىء المدعى عليهم ، فان حلف الأولياء مع دعوى المصاب كان لهم القود فان عفوا عن الدم وأرادوا الدية قضى لهم بذلك وجلد المعفو عنهم مائة مائة وحبسوا سنتان عفا الأولياء عن القود وعن الدية فلا ضرب على المعفو عنهم ولا سجن ، فان نكلوا حلف المدعى عليه مع أولياه خمسين يمينا فان نكلوا غرم المدعى عليه الدية في ماله خاصة ، وان القسامة تكون مع شهادة الصياني أو النساء أو اليهود والنصارى كما قلنا في دعوى القتل سواء سواء ولا فرق . وان الأيمان تردد في ذلك ان لم يتموا خمسين فان كان دعوى قتل عمد لم يجز ان يحلف في ذلك أقل من ثلاثة وان كانت دعوى قتل خطأ حلف في ذلك واحد ان لم يوجد غيره خمسين يمينا وأخذ الدية ويحلف في دعوى العمد من أراد القود وان لم يكن وارثا ولا يحلف في دعوى الخطأ الا من يرث ، وكل هذا لا يصح لأنه من رواية ابن سمعان وهو موصوف بالكذب *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كل ما حضرنا ذكره انه روى عن أحد من التابعين في ذلك وقد ذكرناهم - وهم مختلفون - كما ترى غير متفقين * وأما المتأخرون فذكر أيضا ان شاء الله تعالى من أقوالهم ما يسر الله تعالى * فاما سفيان الثوري فانه صح عنه أنه قال : ان وجد القتل في قوم فالبيعة على أولياء القتل فان أتوا بها قضى لهم بالقود والا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وغرموا الدية مع ذلك * وقال معمر : من ضرب فجر فعاش صميتا ثم مات فالقسامة تكون حينئذ فيحلف المدعون لمات

من ضربه اياه ، فان حلفوا خمسين يمينا كذلك استحقوا الدية وان نكلوا حلف من المدعى عليهم خمسون مامات من ضربه اياه ويغرمون الدية مع ذلك في الجرح خاصة لافي النفس فان نكل الفريقان جميعا غرم المدعى عليهم نصف الدية ذهب الى ماروى عن عمر ، وقال معمر : قلت لعبيد الله بن عمر : اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفاد بالقسامة ؟ قال : لا فالت : فابو بكر قال : لا قلت فمعمر قال : لا قلت : فكيف تجترونها عليها فسكت ، قال معمر : فقلت ذلك للمالك فقال . لا تضع امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الحيل لو ابتلى بها أفاد بها ، وقال عثمان البتي فيمن ادعى عليهم بقتيل وجد فيهم فالبينة على المدعين ويقضى لهم فان لم يكن لهم بينة حلف خمسون رجلا من المدعى عليهم وبرءوا ولا غرامة في ذلك ولا دية ولا قود ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه : لا تكون القسامة بدعوى المصاب أصلا ولا قود في ذلك ولا دية لكن ان وجد قتيل في محلة وبه أثر وادعى الولي على أهل المحلة انهم قتلوه وادعرا على واحد بعينه منهم فان كانت لهم بينة عدل قضى لهم بها وان لم تكن لهم بينة حلف من المدعى عليهم خمسون رجلا من أهل الحطة لامن السكان ولا من الذين انتقل اليهم ملك الحطة بالشراء لكن على الذين كانوا مالكيين لها في الأصل يختارهم الولي فان نقص منهم ردت عليهم الأيمان فاذا حلفوا غرموا الدية مع ذلك فان نكلوا سجنوا أبدا حتى يقرروا أو يحلفوا ، وقال مالك : لا تكون القسامة الا بان يقول المصاب : فلان قتلني عمدا فاذا قال ذلك ثم مات قبل أن يفيق حلف خمسون من أوليائه قياما في المسجد الجامع مستقبلين القبلة لقد قتله فلان عمدا فاذا حلفوا فان حلفوا على واحد فلهم القود منه ، وان حلفوا على جماعة لم يكن لهم القود الا من واحد ، ويضرب الباقي مائة مائة ويسجنون سنة فان شهد شاهد واحد عدل بأن فلانا قتل فلانا كانت القسامة أيضا كما ذكرنا ، وكذلك ان شهد لوث من نساء أو غير عدول فان لم يكونوا خمسين ردت عليهم الأيمان حتى يتم خمسين ولا يحلف في القسامة أقل من اثنين فان كان القاتل فلان قتلني غير بالغ فلا قسامة في ذلك ولا قود ولا غرامة قال : فان نكل جميع أولياء القاتيل حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين ردت الأيمان عليهم فان لم يوجد الا المدعى عليه وحده حلف خمسين يمينا وبريء فان نكل أحد بمن له العفو من الأولياء بطلت القسامة ووجب الأيمان على المدعى عليهم ولا قسامة في قتيل وجد في دار قوم ولا غرامة ولا في دعوى عبد ان فلانا قتله ، وفي دعوى المريض ان فلانا قتلني خطأ روايتان ، احدهما ان في ذلك

القسامة والأخرى لاقسامه في ذلك ولا في كافر ، وقال الشافعي : لاقسامه في دعوى انسان ان فلانا قتلنى أصلا سواء قال عمدا أو خطأ ولا غرامة في ذلك وإنما القسامة في قتل وجد بين دور قوم كلهم عدو للمقتول فادعى أولياؤه عليهم فان أولياء القتل يدعون فيحلف منهم خمسون رجلا يمينا يمينا انهم قتلوه عمدا أو خطأ فان نقص عددهم ردت الأيمان فان لم يكن إلا واحد حلف خمسين يمينا واستحقت الدية على سكان تلك الدور ولا يستحق بالقسامة قود أصلا وان شهد واحد عدل أو جماعة متواترة غير عدول ان فلانا قتل فلانا فتجب القسامة كما ذكرنا والدية أو وجد قتل في زحام فالقسامة أيضا والدية كما ذكرناه ، وقال أصحابنا : ان وجد قتل في دار قوم اعداء له وادعى أولياؤه على واحد منهم حلف خمسون منهم واستحقوا القود أو الدية ولاقسامه الا في مسلم حره

قال أبو محمد رحمه الله : فهذه أقوال الفقهاء المتأخرين قد ذكرنا منها ما يسر الله تعالى ونذكر الآن الأخبار الصحاح الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القسامة بمجموعة كلها في مكان واحد مستقصاة ليلوح الحق بها من الخطأ ولتكون شاهدة لمن أصاب ما فيها بانه وفق للصواب بمن الله تعالى وشاهدة لمن خالف ما فيها بانه يسر للخطأ مجتهدا ان كان من سلف وعاصيا ان كان مقلدا وقامت الحججة عليه وإنما جمعنا ما ذكرنا من أقوال الصحابة رضي الله عنهم ومن أقوال التابعين رحمهم الله ومن أقوال الفقهاء بعدهم ، ثم أتينا بالأحاديث الصحاح ما يسر الله تعالى منها الواردة في ذلك لأن أحكام القسامة متداخلة في كل ذلك ، وقد روينا من طريق البخارى نا أبو نعيم الفضل بن دكين ناسعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفترقوا فيها ووجد احدهم قتيلا وقالوا للذين وجد فيهم : قتلتم صاحبنا قالوا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا أحدا قتيلا فقال : المكبر الكبر فقال لهم : تأتون بالبيتة على من قتله قالوا : ما لنا ببيتة قال : فتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا : كيف تحلف ولم نشهد؟ قال : فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا : وكيف تقبل إيمان قوم كتمان قالوا : لانرضى بإيمان اليهود فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة * ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال يحيى : وحسبته قال وعن رافع بن

خديج أنهما قالا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد . ومحيسة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيسة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم أقبل الى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود . وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال رسول الله ﷺ : كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحباها وتكلم معهما فذكروا الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم : أتخلفون خمسين يمينا فاستحقون صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا : كيف نخلف ولم نشهد؟ قال : فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا : وكيف نقبل إيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه عقله * ومن طريق مسلم ناعبد الله بن عمر القواريري ناحماد بن زيد نايحي بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة . ورافع بن خديج أن محيسة ابن مسعود . وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في الزخيل فقتل عبد الله بن سهل فأتهموا اليهود فجاء اخوة عبد الرحمن وابن عمه حويصة . ومحيسة الى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه - وهو أصغر القوم - فقال رسول الله ﷺ : كبر الكبر أو قال : ليبدأ الا كبر فتكلم في أمر صاحبهم فقال رسول الله ﷺ : يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا : أمر لم نشهده كيف نخلف قال : فتبريكم يهود بإيمان خمسين منهم قالوا : يا رسول الله وكيف نقبل إيمان قوم كفار قال : فوداه رسول الله ﷺ من قبله قال سهل : فدخلت مريدا لهم فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد : هذا أو نحوه * قال أبو محمد رحمه الله : فشك يحيى في رواية الليث هل ذكر بشير بن يسار . ورافع بن خديج مع سهل ابن أبي حثمة أو لم يذكر ولم يشك في رواية حماد بن زيد عنه في أن رافعا روى عنه هذا الخبر بشير وكلا الرجلين ثقة حافظ وحماد أحفظ من الليث ، والروايتان معا صحيحتان ، فصح أن يحيى شك مرة هل ذكر بشير رافعا مع سهل أم لا وقطع يحيى مرة في أن بشيرا ذكر رافعا مع سهل ولم يشك فهي زيادة من حماد وزيادة العدل مقبولة * ومن طريق مسلم ناسحق بن منصور ونا بشير بن عمر قال : سمعت مالك ابن أنس * وناه أيضا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد ابن عمرو بن السرح . ومحمد بن مسلمة قال أحمد : نا محمد بن وهب وقال محمد نا ابن القاسم ثم اتفق ابن وهب . وابن القاسم . وبشير بن عمر ظمهم يقول : نا مالك ابن أنس نا أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة

أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل : ومحبيصة خرجا الى خيبر من جهد أصابها فأتى محبيصة فاخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أوفى فقبر فأتى يهود فقال: أتم والله قتلتموه قالوا: والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن ابن سهل فذهب محبيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ لمحبيصة: كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله ﷺ: اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله ﷺ اليهم في ذلك فكتبوا انوا والله ما قتلناه فقال رسول الله ﷺ اتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا قال فتحلف لكم يهود قالوا: ليسوا مسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم مائة ناقة حتى دخلت عليهم الدار قال سهل: فلقد ركضت منها ناقة حمراء ومن طريق سفيان بن عيينة نايحي بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: وجد عبد الله بن سهل قتيلا فاجاء اخوه. وحويصة. ومحبيصة وهما عما عبد الله بن سهل الى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله ﷺ: الكبر الكبر قالوا: يارسول الله اننا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب - يعنى من قلب خيبر - قال النبي عليه الصلاة والسلام: من تهموز؟ قالوا اتهم يهود قال: فتقسمون خمسين يمينا أن اليهود قتله قالوا: وكيف تقسم على ما لم نر؟ قال فتبريكم اليهود بخمسين يمينا أنهم لم يقتلوه قالوا: وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون فوداه رسول الله ﷺ من عنده ومن طريق مسلم ناابو الطاهر ناابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن. وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي عليه السلام عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الانصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن هاشم البعلبكي نا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. وسليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه وقضى بها بين أناس من الانصار في قتل ادعوه على يهود خيبر قال أبو محمد رحمه الله: فهذه الاخبار مما صححت عن النبي ﷺ في القسامة لم يصح عنه الا هي أصلا.

رحمه الله : فذكرنا قول ابن عباس . وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فنظرنا فيما يمكن أن يحتج به فوجدنا من طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم وليكن اليمين على المدعى عليه ، وقوله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، وقوله عليه السلام للمدعى : « بينتك أو يمينه ليس لك الا ذلك » قالوا : فقد سوى الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام بين تجريم الدماء والأموال وبين الدعوى في الدماء والأموال وأبطل كل ذلك ولم يجعله الا باليمين أو اليمين على المدعى عليه فوجب أن يكون الحكم في كل ذلك سواء لا يفترق في شيء . أصلا لاني من يخلف ولا في عدد يمين ولا في اسقاط الغرامة الا باليمين ولا مزيد ، وهذا كله حق الا أنهم تركوا ما لا يجوز تركه مما فرض الله تعالى على الناس اضافة الى ما ذكرنا وهو ان الذي حكم بما ذكرنا وهو المرسل الينا من الله تعالى هو الذي حكم بالقسامة وفرق بين حكمها وبين سائر الدماء والأموال المدعاة ولا يحل أخذ شيء من أحكامه وترك سائرها اذ كلها من عند الله تعالى وكلها حق وفرض الوقوف عنده والعمل به وليس بعض أحكامه عليه السلام أولى بالطاعة من بعض ومن خالف هذا فقد دخل تحت المعصية وتحت قوله تعالى : (أقتنمون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) ولا فرق بين من ترك حديث بينتك أو يمينه لحديث القسامة وبين من ترك حديث القسامة لتلك الأحاديث * فان قالوا : الدماء حدود ولا يمين في الحدود قيل لهم : ما هي من الحدود لأن الحدود ليست موكولة الى اختيار أحد ان شاء أقامها وان شاء عطلها بل هي واجبة لله تعالى وحده لا خيار فيها لأحد ولا حكم ، وأما الدماء فهي موكولة الى اختيار الولي ان شاء استقاد وان شاء عفا فبطل أن تكون من الحدود ، وصح انها من حقوق الناس وفسد قول من فرق بينهما وبين حقوق الناس من الأموال وغيرها لاجتياز الله تعالى ورسوله عليه السلام بين الدماء والحقوق وغيرها وليس ذلك الا حيث القسامة فقط ، وأما من جعل اليمين في دعوى الدم خمسين يمينا ولا بد ولا أقل فلا حجة لهم الا أنهم قاسوا كل دعوى في الدم على القسامة والقياس كله باطل لأنهم لم يحكموا للدعوى المجردة في الدم بحكم القسامة في غير هذا الموضع لأن المالكيين والشافعيين يرون في القسامة تبديية المدعين ولا يرون تبديتهم في دعوى الدم المجردة والحنيفيون يرون ايجاب الغرامة مع الايمان في القسامة ولا يرون ذلك في دعوى الدم المجردة فصح أنهم قد تركوا قياس

دعوى الدم المجردة على القسامة في شيء من أحكامها الا في عدد الايمان فقط ، فظاهر بذلك باطل قولهم ، والقول عندنا هو ما قلناه من أن البيعة في الدعاوى كلها دماء كانت او غيرها سواء سواء ، واليمين في كل ذلك سواء يمين واحدة فقط على من ادعى عليه الا في الزنا والقسامة ففي الزنا اربعة من الشهود فصاعدا لأقل للنص الوارد في ذلك خاصة وفي القسامة خمسون يمينا لأقل للنص الوارد في ذلك ويبقى كل ما عدا ذلك على عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « بيتك أو يمينه ليس لك الا ذلك » وعلى قوله صلى الله عليه وسلم : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على من ادعى عليه فلا يخرج من هذا الا ما اخرجته النص ، ثم نظرنا في قول من قال : ان القسامة تكون بدعوى المريض أن فلا ناقله فلم نجد لهم شبهة أصلا الا ما ناه أحد بن عمرنا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن أحمد بن الجهم نا اسمعيل بن اسحق نا ابن أبي اويس نا أخى عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان نا خبرنى ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز دعاه فقال له : ما عندك في هذه القسامة : فقلت له : كانت من أمر الجاهلية فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما للدماء وجعلها سترة لدمائهم ولكن من سنتها وما بلغنا فيها أن القتل اذا تكلم برىء أهله وأن لم يتكلم حلف المدعى عليهم وذلك فعل عمر بن الخطاب وأن ذلك الذى أدركنا الناس عليه هـ

قال أبو محمد : أن أهل هذه المقالة اكثروا واتوا بما ينسى آخره اوله حتى يغتر الجاهل فيظن أنهم اتوا بشيء وهم لم يأتوا بشيء ا صلاحا وهذا سند فاسد لانه مرسل وفي اسناده ابو بكر بن ابى اويس وقد خرج عنه البخارى الا ان الموصلى الحافظ الاسدى ذكر ان يوسف بن محمد اخبره ان ابن ابى اويس كان يضع الحديث وهذه عظيمة الا أن الارسال يكفى في هذا الخبر ولو صح مسندالم يكن لهم فيه متعلق لانه ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالقسامة فيما يدعيه المقتول وانما فيه انها كانت من أمر الجاهلية فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعظيما للدماء ونحن لا نتكر هذا فاذا لم يكن عن النبي عليه السلام فلا حجة فيه ، وأن المالكيين مخالفون لهذا الحكم ولا يرون فيه قسامة أصلا اذا لم يتكلم هـ وذكرنا ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن يحيى بن عبد الله نا أبو معمر البصرى نا عبد الوارث نا فطر أبو الهيثم نا ابو يزيد المدنى عن عكرمة عن ابن عباس قال : أول القسامة كانت في الجاهلية كانت رجل من بنى هاشم استأجره رجل من قريش من فخذنا خرى فانطلق معه في ابله فمر

رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوارقه . فقال أغثنى بعقال أشد به عروة جوارقه
لا تنفر الابل فأعطاه عقالا يشد به جوارقه فلما نزلوا عقلت الابل الابعير او احدا
فقال الذي استأجره : ماشأن هذا البعير لم يعقل من بين الابل؟ قال : ليس له عقال
قال فأين عقاله؟ قال مررت برجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوارقه فاستغاثني فقال
أغثنى بعقال أشد به عروة جوارقه لا تنفر الابل فأعطيته عقاله فخذفه بعصى كان فيه
أجله فمر به رجل من أهل اليمن فقال أشهد الموسم؟ قال : ما أشهد وربما أشهد قال : هل
انت عنى مبلغ رسالة من الدهر قال : نعم قال اذا شهدت الموسم فناد يا آل قريش فاذا أجابوك
فناد يا آل بني هاشم فاذا أجابوك فسل عن أبي طالب فآخبره ان فلانا قتلني في عقال
ومات المستأجر فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال : ما فعل صاحبنا؟ قال
مرض فاحسنت القيام عليه ثم مات فوليت دفنه فقال : أهل ذلك منك فكفك حينما
ثم ان الرجل اليماني الذي كان أوصى اليه أن يبلغ عنه واني الموسم فقال : يا آل قريش
فقالوا : هذه قريش قال يا بني هاشم قالوا : هذه بنو هاشم قال : أين أبو طالب؟ قالوا :
هذا أبو طالب قال أمرني فلان ان أبلغك رسالته ان فلانا قتله في عقال فأتاه أبو طالب
فقال : اخترنا احدى ثلاث ان شئت أن تودي مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا
خطأ وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان أبيت قتلناك به فأتى قومه
فذكر ذلك لهم فقالوا : نحلف فاتته اسرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد
ولدت له فقالت : يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا نصبر يمينة
حيث تصبر الايمان ففعل فاتاه رجل منهم فقال : يا أبا طالب أردت خمسين رجلا
أن يحلفوا مكان مائة من الابل يصيب كل رجل بعيران فهذان بعيران فاقبلهما عنى
ولا تصبر يميني حيث تصبر الايمان فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون رجلا حلفوا قال
ابن عباس : فوالذي نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرفه
قال أبو محمد رحمه الله : فاضافوا الى هذا الخبر الحديث الذي قد ذكرناه قبل
هذا باوراق في باب الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
القسامة وهو ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها رسول الله ﷺ على ما كانت
عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر وهذا
لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأن صفة القسامة التي حكم بها رسول الله ﷺ
بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على يهود قد ذكرناها وانما هي في قتيل وجد
لا في مصاب ادعى أن فلانا قتله فهذا حجة عليهم * وأما حديث ابن عباس هذا فهو

كله عليهم، ولئن كان ذلك الخبر حجة فلقد خالفوه في ثلاثة مواضع وما فيهم
 حجة أصلا في شيء لأن قول ذلك المقتول لم يتبين بشاهدين وإنما أتى به رجل واحد
 وهم لا يرون القسامة في مثل هذا وإن أباطالب بدأ المدعى عليهم بالإيمان وهم لا يقولون
 بهذا وإن أباطالب أقر أن ذلك القرشي قتل الهاشمي خطأ ثم قال: له فإن أبيت من الدينة
 أو من أن يحلف خمسون من قومك قتلناك به وهم لا يرون القود في قتل الخطأ فمن العجب
 اجتماعهم بخبرهم أول مخالف له، وأما نحن فلا ننكر أن تكون القسامة كانت في
 الجاهلية في القتل يوجد فآقرها رسول الله ﷺ على ذلك بل هذا حق عندنا للصحة
 الخبر بذلك وبالله تعالى التوفيق، وذكروا أيضا— وهو من غامض اختراعهم— قول
 الله تعالى بعد أمره بنى إسرائيل بذبح البقرة: (وإذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها والله
 مخرج ما كنتم تكتمون فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى) وذكروا مع
 هذه الآية ما ناه أحمد بن عمر بن أنس العذرى عن عبيد الله بن الحسين بن عقال
 الزيرى نا إبراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن الجهم نا أبو بكر الوزان نا على بن عبد
 الله — هو ابن المدينى— نا يحيى بن سعيد القطان نا ربيعة بن كلثوم نا أبى عن سعيد بن
 جبير نا ابن عباس قال: نا أهل مدينة من بنى إسرائيل وجدوا شيئا قتيلا في أصل
 مدينتهم فاقبل أهل مدينة أخرى فقالوا: قتلتم صاحبنا وابن أخ له شاب يبكى ويقول:
 قتلتم عمى فاتوا موسى عليه السلام فأوحى الله تعالى إليه أن الله يأمركم أن تدبحوا بقرة
 فذكر حديث البقرة بطوله قال: فاقبلوا بالبقرة حتى انتهوا بها إلى قبر الشيخ وهو
 بين المدينتين وابن أخيه قائم عند قبره يبكى فذبجوها فضرب ببضعة من لحمها القبر
 فقام الشيخ ينفض رأسه ويقول: قتلتى ابن أخى طال عليه عمرى وأراد أكل مالى
 ومات، وبه إلى ابن الجهم نا محمد بن سلمة نا يزيد بن هارون نا هشام بن محمد بن
 سيرين عن عبيدة السلماني قال: كان في بنى إسرائيل عقيم لا يولد له وكان له مال كثير
 وكان ابن أخيه وارثه فقتله ثم احتمله ليلا حتى أتى به حتى آخرين فوضعه على باب
 رجل منهم ثم أصبح يدعيه عليهم فاتوا موسى عليه السلام فقال: نا الله يا سرلم
 أن تدبحوا بقرة فذكر حديث البقرة فذبجوها فضربوه ببعضها فقام فقالوا: من
 قتلك؟ فقال: هذا لابن أخيه ثم مال ميتا فلم يعط ابن أخيه من ماله شيئا ولم يورث
 قاتل بعد، وبه إلى ابن الجهم نا الوزان نا على بن عبد الله نا سفيان بن سوقة قال:
 سمعت عكرمة يقول: كان لبنى إسرائيل مسجد له اثنا عشر بابا لكل سبط باب
 فوجدوا قتيلا قتل على باب فجروه إلى باب آخر فنادوا وقتله وتدارى الشيطان فتحاكموا

إلى موسى عليه السلام فقال: ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فذبحوها فضره فبخره فبخره فبخره فقال قتلني فلان وكان رجلاه مال كثير وكان ابن أخيه قتله وفي حديث البقرة زيادة اقتصرتها *
قال أبو محمد : رحمه الله : وكل ما احتجوا به من هذا فإيهام وتمويه على المغترين ،

أما الآية فحق وليس فيها شيء مما في هذه الأخبار البتة وإنما فيها ان الله تعالى أمر بني اسرائيل بذبح بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين مسلمة لاشية فيها غير ذلول تثير الأرض ولا تسقى الحرث لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك ، وانهم كانوا قتلوا قتيلاً فتدارعوا فيه فأمرهم الله تعالى أن يضربوه ببعضها اذ ذبحوها كذلك يحيى الله الموتى ويريمكم آياته ، وليس في الآية أكثر من هذا لأن المقتول ادعى على احد ولأنه قتل به ولأنه كانت فيه قسامة فكل ما أخبر الله تعالى به فهو حق وكل ما أقحموه بارائهم في الآية فهو باطل فبطل أن يكون لهم في الآية متعلق أصلاً ، ثم نظرنا في الأخبار التي ذكرنا فوجدناها كلها مرسله لاحجة في شيء منها الا الذي صدرنا به فهو موقوف على ابن عباس ، ولا حجة في احدثون رسول الله ﷺ فبطل أن يكون لهم في شيء منها متعلق ، ثم لو صححت الأخبار المذكورة عن رسول الله ﷺ لكانت كلها لاحجة لهم فيها لوجوه ، أولها أن ذلك حكم كان في بني اسرائيل ولا يلزمنا ما كان فيهم فقد كان فيهم السبوت وتحريم الشحوم وغير ذلك ولا يلزمنا الا ما أمرنا به نبينا عليه السلام قال الله تعالى :
(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فضلت على الأنبياء بست - فذكر فيها - أن من كان قبله أما كان يبعث الى قومه خاصة وبعث هو عليه السلام الى الأحمر والأسود » فصح يقينا أن موسى عليه السلام وسائر الأنبياء قبل محمد عليه السلام لم يعثروا لنا فييقن ندرى أن شرائع من لم يبعث لنا ليست لازمة لنا وإنما يلزمنا الاقرار بنبوتهم فقط ، وثانيها انه لا يختلف اثنان من المسلمين في أنه لا يلزمنا في شيء من دعوى الدماء ذبح بقرة ، وصح بطلان احتجاجهم بتلك الاخبار اذ ليس فيها أن يسمع من المقتول بعد أن تذبح بقرة ويضرب بها * وثالثها أن تلك الاخبار فيها معجزة نبى واحالة الطبيعة من احياء ميت فهم يريدون أن نصدق حيا قد حرم الله تعالى علينا تصديقه على غير نفسه ، ممكننا منه الكذب من اجل ان صدق بنو اسرائيل ميتا احياء الله تعالى بعد موته ، وهذا ضد القياس بلاشك وضد ما في هذه الاخبار بلاشك ، والأمر بيننا وبينهم في هذه المسألة قريب فايرونا مقتولاً رداً لله تعالى روحه اليه بحضرة نبى او بغير حضرته ويخبرنا بالشيء ونحن حينئذ نصدق ، واما أن نصدق حيا يدعى على غيره فهو ابطال الباطل بعينه ، فذكرهم لهذه الآية وهذه الاخبار قبيح

لوتورع عنهم لكان اسلم ونسأل الله تعالى العافية *

وذكروا ماروينا من طريق مسلم نايجي بن حبيب الخارثي . ومحمد بن المثنى قال يحيى ناخالد بن الخارث وقال ابن المثنى نا محمد بن جعفر ، ثم اتفق خالد . ومحمد كلاهما عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن يهوديا قتل جارية على أوضاع (١) لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبها رمق فقال لها : اقتلك فلان؟ فأشارت برأسها ان لا ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سأها الثالثة فقالت : نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين ، قال أبو محمد رحمه الله : وهذا لا حجة لهم فيه لأن هذا خبر روينا بالسند المذكور إلى مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختياني عن ابن قلابه عن أنس أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلى لها ثم ألقاها في قلب ورضخ رأسها بالحجارة وأخذ وأتى به رسول الله ﷺ ، فأمر به أن يرجم حتى يموت وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة . وأبان بن يزيد العطار كلاهما عن قتادة عن أنس ، فان قالوا : ان شعبة زاد ذكر دعوى المقتولة في هذه القصة وزيادة العدل مقبولة فلنا : صدقم ، وقد زادهام ابن يحيى عن قتادة عن أنس في هذا الخبر زيادة لا يحل لهما كما روينا من طريق مسلم نا هاداب بن خالد نا همام عن قتادة عن أنس ان جارية وجد رأسها قدرض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك ؟ فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فاخذ اليهودى فافر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة ، فصيح أنه صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودى الا باقراره لا بدعوى المقتولة ، ووجه آخر وهو أنه لو صح لهم مالا يصح أبدا من أنه عليه السلام انما قتله بدعواها لكان هذا الخبر حجة عليهم وكانوا مخالفين له لأنه ليس فيه ذكر قسامة أصلا ، وهم لا يقتلون بدعوى المقتولة البتة الا حتى يحلف اثنان فصاعدا من الأولياء خمسين يمينا ولا بد ، وأيضا فهم لا يرون القسامة بدعوى من لم يبلغ ، والاظهر في هذا الخبر أنها كانت لم تبلغ لأنه ذكر جارية ذات أوضاع وهذه الصفة عند العرب الذين بلغتهم تكلم انس انما يقعونها على الصبية لا على المرأة البالغ ، فبطل تعلقهم بهذا الخبر بكل وجه ولا ح خلافتهم في ذلك فوجب القول به ولا يحل لأحد العدول عنه ، واعترض المالكيون ومن لا يرى القسامة في هذا بان قالوا : والقيل قد يقتل ثم يحمله قائله فيلقيه على باب انسان أو في دار قوم فجوابنا وبالله تعالى التوفيق ان هذا ممكن وليكن لا يعترض على

حكم الله تعالى. وحكم رسوله عليه السلام بأنه يمكن أمر كذا أو بيقين يدرى كل مسلم أنه قد يمكن أن يكذب الشاهد ويكذب الحالف ويكذب المدعى أن فلانا قتله هذا أمر لا يقدر أحد على دفعه فينبغي على هذا القول الذي رد وابه حكم رسول الله ﷺ وخالفوه أن لا يقتلوا أحداً بشهادة شاهدين فقد يكذبان وليس القود بالشاهدين اجماعاً فيتعلق به لأن الحسن يقول: لا يقبل في القود الأربعة * ثم يرجع إلى مسألتنا فنقول وبالله تعالى التوفيق: أنه لا يحل للمسلم يدرى أن وعد الله حق أن يعترض على ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن يقول: لا يجوز هذا الحكم لأنه قد يمكن أن يرميه قاتله على باب غيره ونعم هذا يمكن أتري لو أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل أهل مدينة بأسرها أو بقتل أمهاتنا وآبائنا وأنفسنا كما أمر موسى عليه السلام قومه بقتل أنفسهم إذ أخبر الله تعالى بذلك في قوله: (فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم) أكان يكون في الاسلام نصيب لمن يعترض ذلك ان هذا له عظيم جداء، والعجب كله ان ذلك الحكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم ظاهر معلق في دم رجل من بني حارثة من الأنصار على يهود خيبر وبينهما من المسافة ستة وتسعون ميلاً مائة ميل غير أربعة أميال تتردد في ذلك الرسل وتختلف الكتب ويقع في ذلك التوعد بالحرب كما صح عنه عليه السلام انه قال: «أما ان يدروا صاحبكم أو يؤذونوا بحرب» فهذا أمر لا يشك ذو حس سليم من مؤمن أو كافر في أنه لم تخف هذه القصة ولا هذا الحكم على أحد من المسلمين بالمدينة ولا عن اليهود ولا اسلام يرمون في غير المدينة إلا من كان مهاجراً بالحبيشة أو مستعصماً بمكة لأن ذلك كان قبل فتح خيبر لأن في الحديث الثابت الذي أوردناه قبل من طريق سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان خيبر كانت يومئذ صلحاً ولم تكن قط صلحاً بعد فتحها عنوة بل كانوا ذمة تجرى عليهم الصغار لا يسمون صلحاً ولا يمدنون من أن يأذونوا بحرب، فصح يقينا أن ذلك الحكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجماع من جميع الصحابة رضی الله عنهم أولهم وآخرهم يقيين لا مجال للشك فيه *
قال أبو محمد رحمه الله: فان قال قائل: فما تقولون في قتل يوجد وفيه روق فيحمل فيموت في مكان آخر أو في الطريق أو يموت أثر وجوده له وفيه حياة؟ فجوابنا أنه لا قسامة في هذا وإنما فيه التداعي فقط يكلف أولياؤه البينة سواء ادعى هو على أحد أو لم يدع، فان جاءوا بالبينة قضى لهم بما شهدت به بينتهم وان لم يأتوا بالبينة حلف المدعى عليهم يمينا واحدة ان كان واجداً فان كانوا أكثر من واحد

حلفوا لهم يمينا يمينا ولا بدوي يجبرون على ذلك أبدا * وبرهانا على ذلك هو أن الأصل المطرد في كل دعوى في الاسلام من دم أو مال أو غير ذلك من الحقوق ولا نحاش شيئا هو ان البينة على المدعى واليمين على من ادعى عليه كما امر رسول الله ﷺ اذ يقول: «لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بينتك أو يمينه» وهذان عامان، ولا يصح لأحد أن يخرج عنهما شيئا الا ما أخرجه نص أو اجماع ولا نص الا في القتل يوجد فقط فمتى وجد حيا أحد من الناس فلا قسامة فيه البتة وبالله تعالى التوفيق * فان وجد لا أثر فيه فقد قلنا: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما حكم في مقتول وليس كل ميت مقتولا ، فان تيقنا أنه قتل باثر وجد فيه من ضرب أو شذخ أو خنق أو ذبح أو طعن أو جرح أو كسر أو سم فهو مقتول والقسامة فيه وان تيقنا انه ميت حتف أنفه لا أثر فيه البتة فلا قسامة لأنه ليست هي الحال التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقسامة وان أشكل أمره فأمكن أن يكون ميتا حتف أنفه . وأمكن أن يكون مقتولا غمه بشيء وضعه على فيه فقطع نفسه فمات فالقسامة فيه ، فان قيل : لم قلنا هذا الأصل ان من مات غير مقتول فلا قسامة فيه قلنا وبالله تعالى التوفيق : ان المقتول أيضا يمكن أن يكون قتل نفسه أو قتله سبع فلما كان امكان ما ذكرنا لا يمنع من القسامة لا مكان أن يكون قد قتله من ادعى عليه انه قتله ووجبت القسامة لا مكان أن يكون قتله من ادعى عليه أنه قتله فليس هذا قياسا فلا تكن غافلا متعسفا اننا قد قسمنا احدهما على الآخر ومعاذ الله من ذلك لكنه باب واحد له انما هو من وجد ميتا وادعى أو لياؤه على قوم انهم قتلوه أو على واحد انه قتله وكان قتلهم له الذي ادعى أو لياؤه عليهم ممكنا فهذه هي القصة التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينها بالقسامة ففرض علينا أن نحكم فيها (١) بالقسامة اذا أمكن أن يكون من ادعى أو لياؤه حقا وانما يبطل الحكم بالقسامة اذا أيقنا أن الذي يدعونه باطل ييقن لاشك فيه *

قال أبو محمد رحمه الله : فسواء وجد القتل في دار أعداء كفار أو أعداء مؤمنين أو أصدقاء كفار أو أصدقاء مؤمنين او في دار اخيه او ابنة او حيث ما وجد فالقسامة في ذلك وهو قول ابن الزبير . وهاوية بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يصح خلافهما عن احد من الصحابة لأنهما حكما بالقسامة في اسماعيل بن هبار ووجد مقتولا

(١) في النسخة رقم ١٤ ففرض علينا الحكم فيها

بالمدينة وادعى قوم قتله على ثلاثة من قبائل شتى مفترقة الدور ولم يوجد المقتول بين
اظهرهم وهم زهرى . وتيمى : وليثى كنانى ، وهذا نقول وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله : وسواء وجد المقتول في مسجد او في داره نفسه او
في المسجد الجامع او في السوق او بالفلاة او في سفينة او في نهر يجرى فيه الماء او
في بحر او على عنق انسان أو في سقف او في شجرة او في غار او على دابة واقفة أو
سائرة كل ذلك سواء كما قلنا، ومتى ادعى اولياؤه في كل ذلك على احد فالقسامة في
ذلك باحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وبالله تعالى التوفيق .

وأما قولهم : أن وجد بين قريتين فانه يذرع ما بينهما فالى أيهما كان أقرب حلفوا
وغرموا مع قولهم : أن وجد في قرية حلفوا وودوا ، فان تعلقوا في ذلك بما ناه يوسف
ابن عبد الله القرى ناعبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي نايوسف بن أحمد نأبو جعفر
العقيلي ناعبد بن اسماعيل ناسماعيل ابن أبان الوراق نأبو اسرائيل المالاني ناعطية - هو
العوفى - عن أنى سعيد الخدرى قال : «وجد قتيل بين قريتين فأمر النبي عليه السلام
فقيس الى أيهما أقرب فوجد أقرب الى أحدهما بشبر فكأنى انظر الى شبر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فضمن النبي عليه السلام من كانت أقرب اليه ، *

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كانت أم
عمرو بن سعد عند الجلاس بن سويد - هو ابن الصامت - فقال الجلاس في غزوة
تبوك : أن كان مايقول محمد حقاً لنحن شبر من الحمير فسمعها عويمر فقال : والله انى
لاشئ ان لم أرفعها الى النبي عليه الصلاة والسلام ان ينزل القرآن فيه وإن اخطأ
بخطبته ولنم الأب هولى فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسكتوا فدعا النبي
صلى الله عليه وسلم الجلاس فعرفه وهم يترحلون فلم يتحرك احد كذلك كانوا يفعلون
لا يتحركون اذا نزل الوحي فرفع عن النبي عليه السلام فقال : (يخلفون بالله ما قالوا
ولقد قالوا لظة الكفر) الى قوله (فان يتوبوا يك خيراً لهم) فقال الجلاس : استتب
الى ربى فأتوب الى الله وأشهدله بصدق (وما نقموا الا أن اغناهم الله ورسوله) قال
عروة : كان هولى الجلاس قتل في بنى عمرو بن عوف فأبى بنوعمر بن عوف ان يعقلوه
فلما قدم النبي عليه السلام جعل عقله على عمرو بن عوف قال عروة : فما زال عمير منها
بعليا حتى مات * ونا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقاسم بن اصمغ ناعبد بن
وضاح نا موسى بن معاوية نا ركيع ناعبد بن محمد بن عبد الله الشعبي عن مكحول أن قبيلاً وجد
في هذيل فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه فدعا خمسين منهم فأحلفهم كل رجل

عن نفسه يمينا بالله تعالى ماقتلنا ولا علمنا قاتلا ثم أغروهم المدينة فهاجمهم بن سعيد بن نبات
 نأحمد بن عون الله نأفاسم بن أصبغ نأحمد بن عبد السلام الحثني نأحمد بن بشار نأحمد
 ابن جعفر غدر ناشعة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال : انما
 كانت القسامة في الجاهلية اذا وجد القاتل بين ظهراني قوم أقسم منهم خمسون ماقتلنا ولا
 علمنا قاتلا فان عجزت الأيمان ردت عليهم ثم عقلوا هـ وروينا من طريق اسماعيل
 الترمذى نأسعيد بن عمرو وأبو عثمان نأسماعيل بن عياش عن الشعبي عن مكحول نأعمرو
 ابن أبي خزاعة أنه قتل فيهم قاتل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجعل القسامة
 على خزاعة بالله ماقتلنا ولا نعلم قاتلا وحاف كل منهم عن نفسه وغرموا المدينة ، قالوا :
 وقد ذكرنا هذا عن عمرو . وعلى قبل * قال ابو محمد رحمه الله : وكل هذه الأقاويل فلا
 يجب الاشتغال بها على ما بين أن شاء الله تعالى هـ اما الحديث الذي صدرنا به فهالك
 لانه انفرده عطية بن سعيد العوفي وهو ضعيف جدا ضعفه هشيم . وسفيان الثوري .
 ويحيى بن معين . واحمد بن حنبل ، وما ندرى احدا وثقه ، وذكر عنه أحمد بن حنبل
 أنه بلغه عنه أنه كان يأتي الكلبى الكذاب فيأخذ عنه الاحاديث ثم يكتبه بأبي سعيد
 ويحدث بها عن ابى سعيد فيوهم الناس أنه الحدري ، وهذا من تلك الأحاديث والله
 أعلم فهو ساقط ، ثم هو أيضا من رواية ابى اسرائيل الملائي هو اسمعيل بن ابى اسحق
 فهو بلية عن بلية ، والملائي هذا ضعيف جدا ، وليس في الذرع بين القريتين خبر غير هذا
 البتة لامسند ولا مرسل * وأما حديث الجلاس بن سويد بن الصامت . وعمير بن
 سعد فانه مرسل عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ لأنه انما فيه أن مولى الجلاس
 قتل في بنى عمرو بن عوف وأن رسول الله ﷺ لماها جر جعل عقله على بنى عمرو بن عوف
 وليس في هذا انه وجد مقتولا فيهم ولا انه عليه السلام أوجب فيه قسامة وهذا خلاف قولهم
 وانما فيه انه قتل فيهم فقاتله منهم واذا كان قاتله منهم فالعقل عليهم فهذه صفة قتل الخطأ وبه
 نقول ، فبطل تمويههم بهذا الخبر وبالله تعالى التوفيق هـ وأما حديث عمرو بن أبي خزاعة
 فهو مجهول ومرسل فبطل هـ وأما ما ذكره عن عمر بن الخطاب . وعلى بن ابى طالب
 فقد قدمنا انه عن على لا يصح البتة لانه عن ابى جعفر عنه فهو منقطع وعن الحارث الأعور
 وقد وصفه الشعبي بالكذب وفيه أيضا الحجاج بن ارطاة هـ وأما الرواية عن عمر فقد
 بينا أنها لا تصح ، وما نعلم في القرآن ولا في السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم ولا في الاجماع ولا في القياس أن يخاف مدعى عليه ويغرم القوم أصحاب

قياس بزعمهم فهلا قاسوا الدعوى في الدم على الدعوى في المال وغير ذلك ولا يمكن
لا السنة أصابوا ولا القياس أحسنوا *

٢١٥٠ — مَسْأَلَةٌ — وأما القسامة في العبد يوجد مقتولا فان الناس
اختلفوا في ذلك فقال أبو حنيفة. ومحمد بن الحسن: القسامة في العبد يوجد قتيلا كما
هي في الحر وعليهم قيمته في ثلاث سنين لا يبلغ بها دية حر؛ وروى عن أبي يوسف
لاقسامة فيه ولا غرامة وهو هدر، وهو قول مالك. وأصحابه. وابن شبرمة، وقال
الأوزاعي: لاقسامة فيه ولو لم يكن يغرمون ثمنه وقال: زفر. والشافعي فيه القسامة والقيمة
إلا أن زفر قال: يقسمون ويغرمون قيمته، وقال الشافعي: يحلف العبد ويغرم القوم
قيمته قال أبو محمد: وقرلنا فيه ان القسامة فيه كالحر سواء سواء في كل حكم من
أحكامه، فلما اختلفوا ووجب ان ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها فوجدنا من
قال: لاقسامة في العبد يقولون: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حكم بالقسامة
في حر لا في عبد فلا يجوز أن نحكم بها الا حيث حكم بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال بعضهم: العبد مال كالبيهمة ولاقسامة في البيهمة ولا في سائر الأموال،
وما نعلم لهم حجة غير هذه فلما نظرنا في ذلك وجدنا هاتين الحجيتين لا متعلق لهما فيهما
(أما قولهم) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم بالقسامة إلا في حر فمد قلنا:
في هذا ما كفى ولم يقل عليه السلام: اني انما حكمت بهذا لأنه كان حرا فتقول عليه
مالم يقل ونخبر عن مراده بما لم يخبر عليه السلام عن نفسه، وهذا تكهن وتخبر بالباطل
وهذا لا يحل أصلا، والعبد قليل فقيه القسامة كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا مزيد. وأما قول من قال: ان العبد مال فلا قسامة فيه كما لا قسامة في البيهمة
فقول فاسد لأنه قياس والقياس كله باطل فالعبد وان كان مالا فأرادوا أن يقولوا له حكم
الأموال والبهايم من أجل أنه مال فان الحر ايضا حيوان كما ان البيهمة حيوان فينبغي أن يبطل
القسامة في الحر قياسا على بطلانها في سائر الحيوان، وأيضا فلا خلاف في أن الاثم
عند الله عز وجل في قتل العبد كالاثم في قتل الحر لأنهما جميعا نفس محرمة وداخلان
تحت قوله تعالى: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) وليس كذلك قاتل
البيهمة، فوجب على اصولهم أن نحكم للعبد اذا وجد مقتولا بمثل الحكم
في الحر اذا وجد مقتولا لا بمثل الحكم في البيهمة لاسيما في قول الخنيفيين
الموجبين للقود بين الحر والعبد في العمد فهذه تسوية بينهما صحيحة وكذلك في قول
المالكيين والشافعيين الموجبين للكفارة في قتل العبد خطأ كما يوجبونها في قتل الحر خطأ

بمخلاف قتل البهيمة خطأ فبطل كل ما شغبوا به وصح ان القسامة واجبة في العبد كما هي في الحر من طريق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لامن طريق القياس . واما قول من الزم قيمة العبد من وجد بين أظهرهم دون قسامة فقول لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا نظر وهو أكل مال بالباطل واغرام قوم لم يثبت قبلهم حق قال الله تعالى : (ولانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولاقسامة في بهيمة وجدت مقتولة ولا في شئ . وجد من الأموال مفسودا لأن البهيمة لا تسمى قتيلا في اللغة ولا في الشريعة واما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة في القتل فلا يحل تعدى حكمه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ، والأموال محرمة الا بنص أو اجماع فالواجب في البهيمة توجد مقتولة او تلتف وفي الأموال كلها ما أوجبه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام اذ يقول «بينتك أو يمينه ليس لك الا ذلك» فالواجب في ذلك ان ادعى صاحب البهيمة توجد مقتولة أو صاحب المال اتلاف ماله على أحد ان يكلفه البيعة فان اتى بها قضى له بها وان لم يأت بها حلف المدعى عليه ولا بدو لاضهان في ذلك الا البيعة او اقرار وهذا حكم كل دعوى في دم او مال أو غير ذلك حاش القتل يوجد فقيه القسامة كما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم . واختلف الناس في الذمي يوجد قتيلا فقالت طائفة لا قسامة فيه ورأى أبو حنيفة فيه القسامة . قال أبو محمد رحمه الله : والقول فيه كما قلنا في العبد لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان انما حكم بالقسامة في مسلم ادعى على يهود خيبر فلم يقل عليه الصلاة والسلام : انما حكمت بها لانه مسلم ادعى على يهودى فلا يجوز ان يقول عليه الصلاة والسلام ما لم يقله لكنه عليه السلام حكم بها في قتل وجد ولم يخص عليه السلام حالا من حال والذمي قتل فالقسامة فيه واجبة اذا ادعاها أو لياؤه على ذمي أو ذميين لانه ان ادعوا على مسلم فحتى لو صح ما ادعوه بالبيعة فلا قود فيه ولا دية ولكن ان أرادوا أن يقسموا ويؤديه الامام فذلك لهم لما ذكرنا ، وقد اتفق القائلون بالقسامة على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان حكم بها في مسلم ادعى على يهود فان الحكم بها واجب في مسلم ادعى على مسلمين ، وهذه غير الحال التي حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسلم ادعى بالقسامة على اصولهم ولا فرق بين الحكم بها في مسلم على مسلمين وبين الحكم بها في ذمي على ذميين أو على مسلمين لعموم حكمه عليه السلام وانه لم يخص عليه السلام صفة من صفة وبالله تعالى التوفيق .

٢١٥١ مَسْأَلَةٌ : فيمن يحلف بالقسامة * قال أبو محمد رحمه الله: اتفق القائلون بالقسامة على أنه يحلف فيها الرجال الاحرار البالغون العقل من عشيرة المقتول الوارثين له ، واختلموا فيما وراء ذلك في وجوه ، منها هل يحلف من لا يرث من العصابة أم لا . وهل يحلف العبد في جملتهم أم لا . وهل تحلف المرأة فيهم أم لا . وهل يحلف المولى من فرق أم لا . وهل يحلف المولى الاسفل فيهم أم لا . وهل يحلف الحليف أم لا ؟ فوجب لما تنازعنا ما أوجه الله تعالى علينا عند التنازع اذ يقول تعالى : (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) الآية ففعلنا فوجدنا رسول الله عليه السلام قال في حديث القسامة الذي لا يصح عنه غيره كما قد تفصيناها قبل « تحلفون وتستحقون ويحلف خمسون منكم » فخطب النبي عليه الصلاة والسلام بنى حارثة عصابة المقتول ، وييقن يدرى كل ذى معرفة أن ورثة عبد الله بن سهل رضى الله عنه لم يكونوا خمسين وما كان له وارث الا أخوه عبد الرحمن وحده وكان الخطاب بالتحليف ابني عمه محيصة . وحويصة وهما غير وارثين له فصح أن العصابة يحلفون وان لم يكونوا وارثين وصح ان من نشط لليمين منهم كان ذلك له سراء كان بذلك أقرب الى المقتول أو أبعد منه لأن رسول الله ﷺ خاطب ابني العم كما خاطب الأخ خطابا مستويا لم يقدم أحدا منهم ، وكذلك لم يدخل في التحليف الابطن الذي يعرف المقتول بالانتساب اليه لأن رسول الله ﷺ لم يخاطب بذلك الابني حارثة الذي كان المقتول معروفا بالنسب فيهم ولم يخاطب بذلك سائر بطون الانصار كبنى عبد الاشهل وبنى ظفر وبنى زعورا وهم أخوة بنى حارثة فلا يجوز أن يدخل فيهم من لم يدخله رسول الله ﷺ

قال أبو محمد رحمه الله : فان كان في العصابة عبد صريح النسب فيهم الا أن أباه تزوج أمة لقوم فلحقه الرق لذلك فانه يحلف معهم ان شاء لأنه منهم ولم يخص عليه السلام اذ قال خمسون منكم حرأ من عبد اذا كان منهم كما كان عمار بن ياسر رضى الله عنه من طيبته عنس ولحقه الرق لبني مخزوم وكما كان عامر بن فهيرة ازديا صريحا فلحقه الرق لأن أباه تزوج فهيرة أمة أبي بكر رضى الله عنه وكما كان المقداد بن عمرو بهرانيا قحسا ولحقه الرق من قبل أمه وبالله تعالى التوفيق .

وأما المرأة فقد ذكرنا قبل أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه احلف امرأة في القسامة وهي طالبة خلقت وقضى لها بالدية على مولى لها ، وقال المتأخرون : لا تحلف المرأة أصلا ، واحتجوا بانها انما يحلف من تلزمه له النصرة وهذا باطل مؤيد بباطل لأن النصرة واجبة على كل مسلم بما روينا من طريق البخارى ناسدا دنا معتمر بن سليمان عن

حميد عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «أنصر أخاك ظالماً كان أو مظلوماً قالوا: يا رسول الله هذا نصره مظلوماً فكيف نصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه» * وروينا من طريق مسلم ناحمد بن عبد الله بن يونس نازديروا بن معاوية نا أشعث — هو ابن أبي الشعثاء — نا معاوية بن سويد بن مقرن قال: دخلنا على البراء بن عازب فسمعته يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي . وأنشاء السلام» فقد أقرض الله تعالى نصر اخواننا قال الله تعالى: (إنما المؤمنون اخوة) نعم وأنصر أهل الذمة فرض قال الله تعالى: (وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) فقد صح انه ليس أحد أولى بالنصرة من غيره من أهل الاسلام فوجب أن تحلف المرأة اب شامت، وقول رسول الله ﷺ: «يحلف خمسون منكم» وهذا اللفظ يعم النساء والرجال، وإنما ذكرنا حكم عمر لتلايدعوا لنا الاجماع فاما الصبيان والمجانين وغير مخاطبين أصلاً بشيء من الدين قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي والمجنون مع انه اجماع أن لا يحلفوا في القسامة متيقن لا شك فيه * وأما المولى من فوق والمولى من أسفل والحليف فان قالوا: قد صح أن رسول الله ﷺ قال: «مولى القوم منهم — ومولى القوم من أنفسهم» وأثبت الحلف في الجاهلية قالوا: ونحن نعلم يقيناً انه قد كان لبني حارثة موال من أسفل وحلفاء لا شك في ذلك ولا مرية فوجب أن يحلفوا معهم *

قال أبو محمد رحمه الله: أما قول رسول الله ﷺ: «مولى القوم منهم ومن أنفسهم» فصحيح، وكذلك كون بني حارثة لهم الحلفاء والموالى من أسفل بلا شك إلا أننا لسنا على يقين من أن بني حارثة اذ قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تحلمون وتستحقون ويحلف خمسون منكم» حضر ذلك القول في ذلك المجلس حليف لهم أو مولى لهم، ولو أيقنا انه حضر هذا الخطاب مولى لهم أو حليف لهم لقلنا بان الحليف والمولى يحلفون معهم واذا لا يقين عندنا انه حضر هذا الخطاب حليف ومولى فلا يجوز أن يحلف في حكم منفرد برسمه إلا من نحن على يقين من لزوم ذلك الحكم له * فان قيل: قد قال ﷺ: «مولى القوم منهم» يغنى عن حضور الموالى هنالك، والحليف أيضاً يسمى في لغة العرب مولى كما قال عليه السلام للانصار أول ما لتفهم «أهن موالى يهود» يريد من حلفائهم قلنا والله تعالى التوفيق * قد قال عليه الصلاة والسلام ما ذكرتم، وقال أيضاً: «ابن أخت القوم منهم» وقد أوردناه قبل باسناده

في كتاب العاقلة ولا خلاف في أنه لا يحلف مع اخواله فنحن نقول: ان ابن أخت القوم منهم حق لأنه متولد من امرأة هي منهم بحق الولادة والحليف والمولى أيضا منهم لأنهما من جملتهم، وليس في هذا القول منه عليه السلام ما يوجب أن يحكم للمولى والحليف بكل حكم وجب للقوم، وقد صح اجماع أهل الحق على أن الخلافة لا يستحقها مولى قريش ولا حليفهم ولا ابن أخت القوم وان كان منهم والقسامة في العمد والخطأ سواء فيما ذكرنا فيمن يحلف فيها ولا فرق.

٢١٥٢ - مَسْأَلَةٌ - لم يحلف في القسامة؟ اختلف الناس في هذا فقالت طائفة: لا يحلف الا خمسون فان نقص من هذا العدد واحد فاكثر بطل حكم القسامة وعاد الأمر الى التداعي، وقال آخرون: ان نقص واحد فصاعد رددت الأيمان عليهم حتى يبلغوا اثنين فان كان الأولياء اثنين فقط بطلت القسامة في العمد، وأما في الخطأ فيحلف فيه واحد خمسين، وهو قول روى عن علماء أهل المدينة المتقدمين منهم * وقال آخرون: يحلف خمسون فان نقص من عددهم واحد فصاعد رددت الأيمان عليهم حتى يرجعوا الى واحد فان لم يكن للدمتول الا واحد بطلت القسامة وعاد الحكم الى التداعي، وهذا قول مالك، وقال آخرون: تردد الأيمان وان لم يكن الا واحد فانه يحلف خمسين يمينا وحده وهو قول الشافعي وهكذا قالوا في أيمان المدعى عليهم انها تردد عليهم وان لم يبق الا واحد ويجبر الكسر عليهم فلما اختلفوا وجب أن ننظر فوجدنا من قال بترديد الأيمان من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز ان في كتاب لعمر بن عبد العزيز « ان النبي ﷺ قضى في الأيمان أن يحلف الأولياء فان لم يكن عدد عصبته تبلغ خمسين رددت الأيمان عليهم بالغوا ما بلغوا * ومن طريق ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى رسول الله ﷺ بخمسين يمينا ثم يحق دم المقتول اذا حلف عليه ثم يقتل قاتله أو تؤخذ ديته ويحلف عليه أولياؤه من كانوا قليلا أو كثيرا فمن ترك منهم اليمين ثبتت على من بقى ممن يحلف فان نكروا ظم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا ما قتلناه ثم بطل دمه وان نكروا ظم عقله المدعى عليهم ولا يطل دم مسلم اذا ادعى الا بخمسين يمينا *

قال أبو محمد رحمه الله: هذا لا شيء لأنهما مرسلان والمرسل لا تقوم به حجة أما حديث عمر بن عبد العزيز ففيه أن يحلف الأولياء وهذا لا يقول به الحنفيون فان تعلق به المالكيون والشافعيون. قيل للمالكين: هو أيضا حجة عليكم لأنه ليس

فيه أن لا يحلف الاثنان، وأيضا فليس هو بأولى من المرسل الذى بعده من طريق ابن وهب وهو مخالف لقول جميعهم لأن فيه أن نكل الفريقان عقله المدعى عليهم ولا يقول به مالكى . ولا شافعى . وفيه انقود بالقسامة ، ولا يقول به حنيفة . ولا شافعى ، وفيه ترديد الايمان جملة دون تخصيص أن يكونا اثنين كما يقول مالك ❖

قال أبو محمد رحمه الله : وأيضا فان القائلين بترديد الايمان فى القسامة قد اختلفوا فى التردد فروينا عن عمر أنه ردد الايمان عليهم الاول فالاول معناه كأنهم كانوا اربعين فخلفوا اربعين يمينا فبقيت عشرة ايمان فحلف العشرة الذين حلفوا أولا فقط ، وروى غير ذلك . وانها تردد على الاثنيين فالاثنيين لما روينا من طريق ابن وهب قال قال ابن سديان : سمعت من أدركت من علمائنا يقولون فى القسامة تكون فى الخطأ على الوارث فان لم يكن للبعقول خطأ الاوارث واحد حلف خمسين يمينا مرددة ثم يدفع اليه الدية ، فان كانوا البنين أو أخوين ليس له وارث غيرهما فطاع أحدهما بالقسامة وأبى الآخر فعلى الذى طاع بالقسامة خمسة وعشرون مرددة عليه ثم يدفع اليه نصف الدية وليس للآخر شئ ، فان كان الورثة ثلاثة رهنط كانت القسامة عليهم أثلاثا فان لم تتفق الايمان عليهم جعل الفضل على الاثنيين فالاثنيين وان القسامة على الورثة بقدر الميراث وقد ذكرنا بالاستناد المتصل عن سعيد بن المسيب . والزهرى أن ترديد الايمان فى القسامة لا يجوز وأنه أمر حدث لم يكن قبل . وأن أول من ردد الايمان معاوية فى القسامة وقد جاء فى هذا خبر مرسل لو وجدوا مثله لطاروا به فصح أن لا قسامة الا بخمسين يحلفون أن فلانا قتل صاحبنا عمدا أو خطأ كيف ما علموا من ذلك فان نقص منهم واحد فصاعد بطلت القسامة وعاد الامر الى حكم التداعى ويحلفون فى مجلس الحاكم وهم قعود حيث كانت وجوههم بالله تعالى فقط لا يكلفون زيادة على اسم الله تعالى لقول النبي عليه السلام : «من كان حاله اقل يحلف بالله أو ليصمت» ، ولا فرق بين زيادة الذى لاله الا هو وزيادة الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر وكل هذا حكم لم يأت به عن الله تعالى نص ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضئ الله عنهم . ولا أوجبه قياس . ولا نظره ، وكذلك لا يكلفون الوقوف عند اليمين ولا صرف وجوههم الى القبلة ولا يزعوا أرواحهم أو طياتهم ، وكل هذه أحكام لم يأت بها نص قرآن . ولا سنة لا صحيحة . ولا سقيمة . ولا قول صاحب . ولا اجماع . ولا قياس . ولا نظره ❖ فان قالوا : هو تهيب اير تدع الكاذب قيل له : وهو تشهير وأن أردتم التهيب فاصعدوه المنار أو ارفعوه على المنار أو شدوا وسطه

بجبل وجروده في سراويل ، وكل هذا لامعنى له ولا معنى لأن يحلف في الجامع إلا أن كان مجلس الحاكم فيه أو لم يكن فيه على المحلف كلفة حركة لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله ﷺ ولا أحد من الصحابة بل إنما جاء ذلك عن عمر بن الخطاب . ومعاقبة أن عمر جلب المدعى عليهم في القسامة من اليمن إلى مكة ومن السكوة إلى مكة ليحلفوا فيها ، وعن معاوية ثابت أنه حملهم من المدينة إلى مكة للتخفيف في الحطيم أو بين الركن والمقام ، والمالكيون . والخنفيون . والشافعيون مخالفتون لهما رضى الله عنهما في ذلك وهم الآن يحتجون علينا بهما في التريديد الذي قد خالفوهما أيضا في نفسه وبالله تعالى التوفيق ، ونجمع هنا حكم القسامة إن شاء الله تعالى فنقول وبالله تعالى التوفيق : إذا وجد قتيل في دار قوم أو في صحراء أو في مسجد أو في سوق أو في داره . أو حيث وجد فادعى أولياؤه على واحد أو على جماعة من أهل تلك الدار أو من غيرهم وأمكن أن يكون ما قالوه وادعوه حقا ولم يتيقن كذبهم في ذلك فانهم يحلفون خمسين بالغاء عاقلا من رجل أو امرأة من عصابة المقتول لا نبالي ورثة أو غير ورثة بالله تعالى إن فلانا قتله أو أن فلانا وفلانا وفلانا اشتروا في قتله ؛ ثم لهم القود أو الأدية أو المفاداة فان أبوا أن يحلفوا وقالوا : لا ندرى من قتله بعينه حلف من أهل تلك المحلة خمسون كذلك أو من أهل تلك القبيلة يقول كل حالف منهم : بالله ما قلت ولا يكلف أ كثر ويبرون فان نكلوا أجبروا كلهم على اليمين أحبوا أم كرهوا حتى يحلف خمسون منهم كما قلنا ، ولا يجوز أن يكلفوا أن يقولوا : ولا علينا قاتلا لأن علم المرء بمن قتل فلانا إنما هي شهادة فان أداها أدى ما عليه ، فان قبل قبل فذلك وان لم يقبل فلا حرج عليه ، ولا يجوز أن يحلف أحد على شهادة عنده ليؤديها بلا خلاف ، فان نقص عصابة المقتول واحد فأكثر من خمسين أو وجد القتل وفيه حياة أو لم يرد الخمسون أن يحلفوا ولا رضوا بأيمان المدعى عليهم فقد بطلت القسامة فاما في نقصان العدد من خمسين وفي وجود القتل حيا فليس في هذا الاحكام الدعوى ويحلف المدعى عليه واحدا كان أو أكثر يمينا واحدة فقط . فان نكل أو نكلوا أجبروا على الايمان أحبوا أم كرهوا، وهكذا ان نقص عدد أهل المحلة المدعى عليهم فلا قسامة أصلا ، وكذلك ان لم يحقق أولياء المقتول دعواهم وعصبته فان الحكم في ذلك واحد وهو ان لا بد أن يؤدي المقتول حراً كان أو عبداً من بيت مال المسلمين أو من سهم الغارمين من الصدقات كما أمر الله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) ولما قال النبي عليه السلام : « من قتل له بعدة قتالتى

هذه قتل فاهله بين خيرتين إما أن يقاد أو أن يعقل « وليس القتل الواقع بين الناس الا خطأ أو عمداً فقط وفي كليهما الدية بحكم الله تعالى وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام ، وأيضا فان الخطأ يكون على عاقلة قاتل الخطأ من الغارمين وفي العمدي يكون القاتل إذا قبلت منه الدية غارما من الغارمين فخطهم في سهم الغارمين واجب أو في كل مال موقوف لجميع مصالح أهور المسلمين فهذا حكم كل مقتول بلاشك حتى يثبت أنه قتل لا عمداً ولا خطأ لكن بفعل بهيمة او من له حكم البهيمة من المجانين او الصييان او انه قتل نفسه عمداً وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : وبقي في القسامة خبر نورده ان شاء الله تعالى لثلاث يغتر به مغتر بجمل ضعفه أو يظن ظان انه أغفل ولم يذكر فيكون نقصان حكم السنة في القسامة ، وهو كما ناه عبد الله بن ربيع ناابن مفرج ناقاسم بن أصبغ ناابن ووضح ناسخون ناابن وهب قال : سمعت ابن سمعان يقول : أخبرني ابن شهاب عن عبد الله ابن موهب عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي أنه قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فلقوا المشركين بأضم أو قريبا منه فهزم المشركون وغشى محلم بن جثامة الليثي عامر بن الأضبط الأشجعي فلما لحقه قال عامر : أشهد أن لا إله إلا الله فلم ينته عنه لكلمته حتى قتله فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأرسل إلى محلم فقال : أقتلته بعد ان قال لا إله الا الله فقال : يا رسول الله ان كان قالها فاما تعوذ بها وهو كافر فقال رسول الله ﷺ : فهلا ثقت عن قلبه - يريد بذلك والله أعلم انما يعرب اللسان عن القلب - وأقبل عينة بن بدر في قومه حمية وغضبا لقيس فقال : يا رسول الله قتل صاحبنا وهو مؤمن فأقذنا فقال رسول الله ﷺ : تحلفون بالله خمسين يمينا على خمسين رجل منكم ان كان صاحبكم قتل وهو مؤمن قد سمع أيمانه ففعلوا فلما حلفوا قال رسول الله ﷺ : اغفوا عنه واقبلوا الدية فقال عينة بن حصن اننا استحي أن نسمع العرب اننا أكلنا ثمنا صاحبنا وواثبه الأقرع بن حابس التميمي في قومه غضبا وحمية لحذف فقال لعينة ابن حصن : بماذا استطلتم دم هذا الرجل فقال : أقسم منا خمسون رجلا ان صاحبنا قتل وهو مؤمن فقال الأقرع : فسألكم رسول الله ﷺ أن تغفوا عن قتله وتقبلوا الدية فايتم فاقسم بالله ليقبان من رسول الله ﷺ الذي دعاكم اليه اولآتين بمائة من بنى تميم فيقسمون بالله لقد قتل صاحبكم وهو كافر فقالوا عند ذلك : على رسلك بل نقبل مادعانا اليه رسول الله ﷺ فرجعوا الى رسول الله ﷺ وقالوا : يا رسول الله نقبل الذي دعوتنا اليه من الدية فدية أبيك عبد الله بن عبد المطلب فوداه رسول الله

ﷺ من الابل، قال أبو محمد رحمه الله : فهذا خبر لا يسند ألبتة من طريق يعتد بها
وانفرد به ابن سيمان وهو مذكور بالكذب بذكر قسامة خمسين على انه قتل مسلماً
وهو أيضاً مرسل ولو صح لقلنا به فاذا لم يصح فلا يجوز الأخذ به وباللّه تعالى التوفيق

٢١٥٣ - مَسْأَلَةٌ - في الدماء مشكل، قال أبو محمد رحمه الله : نا أحمد بن
محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل بن بهرام الدينوري نا محمد بن جرير الطبري في عبيد
الله بن سعد بن ابراهيم الزهري نا عمي - هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف - ناشئة بن الحجاج عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر الشعبي
عن عبد الله بن مطيع بن الأسود عن ابيه مطيع أخى بنى عدى بن كعب وكان اسمه
العاصي فسما رسول الله ﷺ مطيعاً قال: سمعت رسول الله ﷺ بمكة يقول: لا تغزى
مكة بعد هذا العام أبداً ولا يقتل رجل من قريش بعد هذا العام صبوا أبداً نا أحمد بن
محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل نا محمد بن جرير في عبد الله بن محمد الزهري نا
سفيان بن عيينة عن زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي قال : قال الحارث
ابن مالك بن البرصاء قال : « قال رسول الله ﷺ : ما تغزى مكة بعد هذا العام أبداً »
نا أحمد بن محمد نا أحمد بن الفضل نا محمد بن جرير نا نصر بن عبد الرحمن الأودي نا محمد
ابن عبيد عن زكريا عن الشعبي عن الحارث بن مالك بن البرصاء قال : « سمعت
رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقول: لا تغزى مكة بعدها الى يوم القيامة »

قال على رحمه الله : الأول حديث صحيح والآخر ان صح سماع الشعبي من الحرث
ابن مالك فما صحيحان والحرث هذا هو الحرث بن قيس بن عون بن جابر بن عبد
مناف ابن كنانة بن شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمه بن
مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

قال أبو محمد رحمه الله : ووجه هذه الاحاديث بين وهو ان رسول الله ﷺ
انما اخبر بهذا عن نفسه انه لا يغزو مكة بعدها ابداً، وانه لا يقتل بعدها رجلاً من
قريش صبوا أبداً وكان هذا كما قال عليه السلام فما قتل بعدها قريشياً برهان هذا انه
عليه السلام قد أندر بقتل عثمان بن عفان رضی الله عنه وأندر بغزو الكعبة وهو جاروينا
من طريق مسلم نا محمد بن المثني نا ابن أبي عدى عن عثمان بن غياث عن أبي عثمان النهدي
عن أبي موسى الأشعري فذكر الحديث، وفيه « ان رجلاً استفتح فجلس رسول الله ﷺ
وقال : افتح له وبشره بالجنة على بلوى تكون قال : فذهبت فاذا عثمان بن
عفان ففتحت له وبشرته بالجنة وقلت الذي قال فقال : اللهم صبوا والله المستعان »

ومن طريق مسلمنا ابو بكر بن ابي شيبة . وابن ابي عمر . وحرملة بن يحيى ، قال ابو بكر .
 وابن ابي عمر : ناسقان بن عينة عن زياد بن سعد ، وقال حرملة : نا ابن وهب اخبرني
 يونس - هو ابن يزيد - ثم اتفق زياد . ويونس كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » .
 قال ابو محمد رحمه الله : فصح أن قوما من قريش سيقتلون صبورا ولا خلاف
 بين أحد من الأمة كلها في أن قريشيا لو قتل لقتل ولو زنى وهو محصن لرجم حتى يموت
 وهكذا نقول فيه : لو ارتد أو حارب أو حد في الخمر ثلاثا ثم شرب الرابعة وكذلك
 قال الله تعالى : (ولا تقاتلوه عند المسجد الحرام حتى يقاتلوه فيه فان قاتلوهم فقاتلوهم)
 ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن مكة اعزها الله وحرسها لو غلب عليها الكفار
 أو المحاربون أو البغاة فتمنعوا فيها من اظهار الحق ان فرضا على الأمة غزوهم لا غزو
 مكة فان انقادوا أو خرجوا فذلك وان لم يمتنعوا ولا خرجوا انهم يخرجون منها فان
 هم امتنعوا وقاتلوا فلا خلاف في انهم يقاتلون فيها وعند الكعبة فكانت هـ - هذه
 الاجماع وهذه النصوص وانذار النبي عليه السلام بهدم ذى السويقتين للكعبة ،
 وبالضرورة ندرى ان ذلك لا يكون البتة الا بعد غزو منه ، وقد غزاها الحصين بن
 نمير . والحجاج بن يوسف . وسليمان بن الحسن الجبائي لعنهم الله اجمعين وألحدوا فيها
 وهتكوا حرمة البيت ، فمن رام للكعبة بالمنجنيق وهو الفاسق الحجاج وقتل داخل
 المسجد الحرام امير المؤمنين عبد الله بن الزبير . وقتل عبد الله بن صفوان بن امية
 رضى الله عنهما وهو متعلق باستار الكعبة ، ومن قالم للحجر الأسود ، وسالب
 المسلمين المقتولين حولها وهو الكافر الملعون سليمان بن الحسن القرمطي فكان هذا
 كله مبينا اخبار رسول الله ﷺ بما اخبر في حديث مطيع بن الاسود . والحريث
 ابن البرصاء ، وانه عليه السلام انما اخبر بذلك عن نفسه فقط ، وهذا من اعلام نبوته
 عليه السلام ان اخبر بانه لا يغزوها الى يوم القيامة ، وانه عليه السلام لا يقتل ابدأرجلا
 من قريش صبورا . فكان كذلك ، ولا يجوز ان يقتصر على بعض كلامه ﷺ دون
 بعض ، فهذا تحكم فاسد بل تضم اقواله عليه السلام كلها بعضها الى بعض فكلها حق
 ولا يجوز ان يحمل قوله عليه السلام . « لا تغزى مكة بعد هذا العام الى يوم القيامة »
 ولا يقتل قرشي صبورا بعد هذا اليوم على الامر لما ذكرنا من صحة الاجماع على
 وجوب قتل القرشي قودا او رجما في الزنا وهو محصن على وجوب غزو من لا ذمة
 من اهل الكفر والحراية والبنى *

(فان قيل) : انما منع بذلك من غزوها ظلما ومن قتل قرشى صبرا ظلما قلنا وبالله تعالى التوفيق: هذه أحكام لا يختلف فيها حكم مكة وغيرها ولا حكم قريش وغيرهم فلا يحل بلا خلاف أن تغزى بلد من البلاد ظلما ولا أن يقتل أحد من الأمة ظلما وكان يكون الكلام حينئذ عاريا من الفائدة وهذا لا يجوز وبالله تعالى التوفيق *

٢١٥٤ مسألة قتل أهل البغي قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصبحوا بينهما فان بغت احدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تقوى الى أمر الله) الآية فكان قتال المسلمين فيما بينهم على وجهين قتال البغاة وقتال المحاربين فالبغاة قسمان لاثالث لهما ، أما قسم خرجوا على تأويل في الدين فاخطئوا فيه كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق . وأما قسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على امام حق أو على من هو في السيرة مثلهم ، فان تعدت هذه الطائفة الى اخافة الطريق أو الى أخذ مال من لقوا أو سفك الدماء هملا انتقل حكمهم الى حكم المحاربين وهم مالم يفعلوا ذلك في حكم البغاة ، فالقسم الأول من أهل البغي يبين حكمهم ما ناهشام بن سعد الخير نا عبد الجبار بن احمد المقرئ نا الحسن بن الحسين البجيرى نا جعفر بن محمد الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا شعبة أخبرني أيوب السخيتاني وخالد الحذاء كلاهما قال عن الحسن البصرى أخبرتنا أمنا عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال في عمار تقتلك الفئة الباغية *

قال أبو محمد رحمه الله : وانما قتل عمار رضي الله عنه أصحاب معاوية رضي الله عنه وكانوا متأولين تأويلهم فيه وان أخطئوا الحق مأجورون أجرا واحدا لقصدهم الخير ويكون من المتأولين قوم لا يمدرون ولا أجر لهم كما روينا من طريق البخارى نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الاعمش نا خيشمة نا سويد بن غفلة قال قال علي : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيخرج قوم في آخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة » وروينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن أبي عدى عن سليمان - هو الاعمش - عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى « أن رسول الله ﷺ ذكر قوما يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيامم التحالق هم شر الخلق او من شر الخلق تقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق » وذكر الحديث *

قال أبو محمد رحمه الله: ففي هذا الحديث نص جلى بما قلنا وهو ان النبي ﷺ ذكر هؤلاء القوم فدمهم أشد الذم وانهم من شر الخلق وانهم يخرجون في فرقة من الناس فصح ان أولئك أيضا مفترقون وان الطائفة المذمومة تقتلها أدنى الطائفتين المفترقتين الى الحق لجعل عليه السلام في الافتراق تفضلا وجعل احدى الطائفتين المفترقتين لهادنو من الحق وان كانت الأخرى أولى به ولم يجعل للثالثة شيئا من الدنوا الى الحق ، فصح ان التأويل يختلف فأى طائفة تأولت في بغيتها طمسا لشيء من السنة كمن قام برأى الخوارج ليخرج الأمر عن قريش أو ليرد الناس الى القول بابطال الرجيم أو تكفير أهل الذنوب أو استقراض المسلمين أو قتل الاطفال والنساء واظهار القول بابطال القدر أو ابطال الرؤية أو الى أن الله تعالى لا يعلم شيئا الا حتى يكون أو الى البراءة عن بعض الصحابة أو ابطال الشفاعة أو الى ابطال العمل بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ودعا الى الرد الى من دون رسول الله ﷺ أو الى المنع من الزكاة أو من أداء حق من مسلم أو حق لله تعالى فهؤلاء لا يعذرون بالتأويل الفاسد لانهم اجهالة تامة، وأما من دعا الى تأويل لا يحل به سنة لكن مثل تأويل معاوية في أن يقتص من قتلة عثمان قبل البيعة لعل فهذا يعذر لانه ليس فيه احالة شيء من الدين وانما هو خطأ خاص في قصة بعينها لا تتعدى ، ومن قام لعرض دنيا فقط كما فعل يزيد بن معاوية ومروان بن الحكم . وعبد الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير ، وكما فعل مروان بن محمد في القيام على يزيد بن الوليد وكن قام أيضا عن مروان ، فهؤلاء لا يعذرون لانهم لا تأويل لهم أصلا وهو بغى مجردة وأما من دعا الى أمر بمعروف أو نهى عن منكر واظهار القرآن والسنة والحكم بالعدل فليس باغيا بل الباغى من خالفه وبالله تعالى التوفيق ، وهكذا اذا أريد بظلم فمنع من نفسه سواء اراده الامام أو غيره وهذا مكان اختلف الناس فيه فقالت طائفة: ان السلطان في هذا بخلاف غيره ولا يحارب السلطان وان أراد ظلما كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني ان رجلا سألوا ابن سيرين فقالوا أتينا الحرورية زمان كذا وكذا لا يسألون عن شيء غير انهم يقتلون من لقوا فقال ابن سيرين: ما علمت ان أحدا كان يتخرج من قتل هؤلاء تأثما ولا من قتل من أراد قتالك الا السلطان فان للسلطان نحواً وخالفهم آخرون فقالوا: السلطان وغيره سواء كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال. أرسل معاوية بن أبي سفيان الى عامل له أن يأخذ

الوهط (١) فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص فلبس سلاحه هو ومواليه وغلته وقال: أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول : من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد » . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال ان عبد الله بن عمرو بن العاص تيسر للقتال دون الوهط ثم قال : ما لي لا اقاتل دونه وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد : قال ابن جريج : وأخبرني سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره قال : لما كان بين عبد الله بن عمرو بن العاص وبين عتبسة بن أبي سفيان ما كان وتيسروا للقتال ركب خالد بن العاص - هو ابن هشام بن المغيرة المخزومي - الى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص : أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل على ماله فهو شهيد » *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص بقية الصحابة وبحضرة سائرهم رضى الله عنهم يريد قتال عتبسة بن أبي سفيان عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين إذ أمره بقبض الوهط ورأى عبد الله بن عمرو ان أخذه منه غير واجب وما كان معاوية رحمه الله ليأخذ ظلما صراحا لكن أراد ذلك بوجه تأوله بلا شك، ورأى عبد الله بن عمرو أن ذلك ليس بحق ولبس السلاح للقتال ولا مخالفة له في ذلك من الصحابة رضى الله عنهم، وهكذا جاء عن أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان . وأصحابهم ان الخارجة على الامام اذا خرجت سئلوا عن خروجهم فان ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا والا دعوا الى الفئمة فان فإوا فلا شيء عليهم وان أبوا قوتلوا ولا نرى هذا الا قول مالك أيضا، فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نرد ما اختلفوا فيه الى ما افترض الله تعالى علينا الرد اليه إذ يقول تعالى : (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) ففعلنا فلم نجد الله تعالى فرق في قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم عموما حتى يفتى الى أمر الله تعالى وما كان ربك نسيا ، وكذلك قوله عليه السلام : « من قتل دون ماله فهو شهيد أيضا » عموم لم يخص معه سلطانا من غيره ولا فرق في قرآن ولا حديث ولا اجماع ولا قياس بين من أريد ماله أو أريد دمه أو أريد فرج امرأته أو أريد ذلك من جميع المسلمين وفي الاطلاق على هذا هلاك الدين وأهله ، وهذا لا يخل بلا خلاف والله تعالى الترفيق .

قال أبو محمد رحمه الله : ومن أسر من أهل البغي فإن الناس قد اختلفوا فيه
أىقتل أم لا؟ فقال بعض أصحاب أبي حنيفة: مادام القتال قائما فإنه يقتل أسراهم فإذا
انجكت الحرب فلا يقتل منهم أسير . قال أبو محمد رحمه الله : واحتج هؤلاء بان
عليا رضى الله عنه قتل ابن يثربى وقد أتى به أسيرا وقال الشافعى : لا يحل أن يقتل
منهم أسير أصلا مادامت الحرب قائمة ولا بعد تمام الحرب وبهذا نقول . برهان
ذلك ان النبي ﷺ قد صح عنه أنه قال : « لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو نفس بنفس وأباح الله تعالى دم المحارب وأباح
رسول الله ﷺ دم من حد في الخمر ثم شربها في الرابعة فمكّل من ورد نص باباحة
دمه مباح الدم وكل من لم يبيح الله تعالى دمه ولا رسوله ﷺ حرام الدم بقول
الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) وبقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم
عليكم حرام » وأما احتجاجهم بفعل على رضى الله عنه فلا حجة لهم فيه لوجوه : أحدها
أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، والثانى أنه لا يصح مسندا الى على
رضى الله عنه ، والثالث أنه لو صح لكان حجة عليهم لاهم لأن ذلك الخبر إنما هو
في ابن يثربى ارتجز يوم ذلك فقال : أنا لمن ينكرنى ابن يثربى * قاتل عليا وهدد الجمل
ثم ابن صوحان على دين على ، فأسر فأتى به على بن أبى طالب فقال له : استيقنى فقال له
على : أبعد اقرارك بقتل ثلاثة من المسلمين عليا وهددا وابن صوحان وأمر بضرب
عنقه فانما قتله على قودا بنص كلامه وهم لا يرون القود في مثل هذا فعاد احتجاجهم به
حجة عليهم ولاح أنهم مخالفون لقول على في ذلك ولفعله ، والرابع انه قد صح عن
على النهى عن قتل الاسراء في الجمل وصفين على ما نذكر ان شاء الله تعالى فبطل تعلقهم
بفعل على في ذلك ، وما نعلمهم شغبوا بشيء غير هذا ، فان قالوا : قد كان قتله بلا خلاف
مباحا قبل الاسار فهو على ذلك بعد الاسار حتى يمنع منه نص أو اجماع قلنا لهم : هذا
باطل وما حل قتله قط قبل الاسار . مطلقا لكن حل قتله مادام باغيا مدافعا فإذا لم يكن
باغيا مدافعا حرم قتله وهو اذا أسر فليس حينئذ باغيا ولا مدافعا فدمه حرام ،
وكذلك لو ترك القتال وقعد مكانه ولم يدافع لحرم دمه وان لم يوسر وبالله تعالى
التوفيق ، وإنما قال الله تعالى : (فقاتلوا التى تبغى حتى تنفى الى أمر الله) ولم يقل
قاتلوا التى تبغى والقتال والمقاتلة فعل من فاعلين فانما حل قتال الباغى ومقاتلته ولم
يحل قتله قط في غير المقاتلة والقتال فهذا نص القرآن وبالله تعالى التوفيق ، فان قالوا

نقيسه على المحارب قلنا : المحارب المقدور عليه يقتل ان رأى الامام ذلك قبل تمام الحرب وبعدها بلا خلاف في أن حكمه في كلا الأمرين سواء ، وأيضا فليس يختلف أحد في أن حكم الباغي غير حكم المحارب ، وبالتفريق بين حكمهما جاء القرآن هـ

قال ابو محمد رحمه الله : واختلفوا أيضا في الاجهاز على جرحاهم والقول فيهم كالقول في الاسراء سواء لأن الجريح اذا قدر عليه فهو أسير ، وأما ما لم يقدر عليه وكان ممتعا فهو باغ كسائر أصحابه ، وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال قال علي بن أبي طالب : لا يذوق على جريح ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبر ، وكان لا يأخذ مالا لمقتول يقول : من اعترف شيئا فليأخذه هـ ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جوير قال : أخبرتني امرأة من بنى أسد قالت : سمعت عمارا بعد ما فرغ على من أصحاب الجمل ينادى لا تقتلن مدبرا ولا مقبلا . ولا تذوقوا على جريح ولا تدخلوا دارا ومن ألقى السلاح فهو آمن كالمأسور قد قدرنا أن نصلح بينه وبين المبغى عليه بالعدل وهو أن نمنعه من البغى بان نمسكه ولا ندعه يقاتل وكذلك الجريح اذا قدرنا عليه ، وانص هذه الآية يقتضى تحريم دم الأسير ومن قدر عليه لان فيها ايجاب الاصلاح بينهما- نفي الباغي والمبغى عليه- ولا يجوز ان يصلح بين حى وميت وانما يصلح بين حيين فصح تحريم دم الأسير ومن قدر عليه من أهل البغى ييقن هـ واختلفوا هل يجوز اتباع مدبرهم؟ فقالت طائفة: لا يتبع المدبر منهم اصلا ، وقال آخرون : أن كانوا تاركين للقتال جملة منصرفين الى بيوتهم فلا يحل اتباعهم اصلا وأن كانوا منحازين الى فئة أو لائذين بمقل يمتنعون فيه اوزائلين عن الغالبيين لهم من أهل العدل الى مكان يأمنونهم فيه لمحى الليل او بعد الشقة ثم يعودون الى حالهم فيتبعون هـ

قال ابو محمد رحمه الله : وبهذا نقول لانه نص القرآن لان الله تعالى افترض عليا قتالهم حتى يفيتوا الى امر الله تعالى فاذا فاو احرم علينا قتلهم وقاتلهم فهم اذا أدبروا تاركين لبغيهم راجعين الى منازلهم او متفرقين عمائم عليه فبتركهم البغى صاروا فائين الى امر الله فاذا فاوا الى امر الله فقد حرم قتلهم واذا حرم قتلهم فلا وجه لاتباعهم ولا شئ ملنا عندهم حينئذ ، وأما اذا كان أدبارهم ليتخلصوا من غلبة أهل الحق وهم باقون على بغيتهم فقتالهم باق علينا بعد لانهم لم يفيتوا بعد الى امر الله تعالى ، فان احتج محتج بما ناه عبد الله بن احمد الطالبيكى نا احمد بن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقى نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر نا عبد الملك بن عبد العزيز

نا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « يا ابن أم عبد هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال : الله ورسوله أعلم، قال لا يجزى على جريحتها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيها فان كوثر بن حكيم ساقط البتة ، وترك الحديث ولو صح لكان حجة لنا لأن الهارب هو التارك لما هو فيه فاما المتخلص ليعود فليس هاربا وبالله تعالى التوفيق »

قال أبو محمد رحمه الله : واختلفوا ايضا في قتال أهل البغى فقال بعض أصحاب الحديث : تقسم أموالهم وتخمس وبه قال الحسن بن حى أموال المصوص المحاربين مغنومة مخمسة ما كان منها في عسكرهم ، وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة : ما وجد في أيدي أهل البغى من السلاح والكراع فانه فيء يقسم ويخمس ولم ير ذلك في غير السلاح والكراع ، وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه : اما مادامت الحرب قائمة فانه يستعان في قتالهم بما أخذ من سلاحهم وكراعهم خاصة فاذا تلف من ذلك شيء في حال الحرب فلا ضمان فيه فاذا وضعت الحرب أوزارها لم يوخذ شيء من أموالهم لاسلح ولا كراع ولا غير ذلك يرد عليهم ما بقى مما قاتلوا به في الحرب من سلاحهم وكراعهم ، وقال مالك . والشافعى . وأصحابنا : لا يحل لنا شيء من أموالهم لاسلح ولا كراع ولا غير ذلك لا في حال الحرب ولا بعدها »

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في ذلك لنعلم الحق ففتبعه بعون الله تعالى فنظرنا فيما احتج به أبو حنيفة . وأصحابه بان يستعمل سلاحهم وكراعهم مادامت الحرب قائمة فلم نجد لهم في ذلك حجة أصلا لان قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من قول صاحب ولا اجماع وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وقال رسول الله ﷺ : « أن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، والسلاح والكراع مال من مالهم فهو محرم على غيرهم لكن الواجب أن يحال بينهم وبين كل ما يستعينون به على باطلهم لقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فصح بهذا يقينا أن تخليتهم يستعملون السلاح في دماء أهل العدل والكراع في قتالهم تعاون على الاثم والعدوان فهو محرم بنص القرآن ، وصح أن الحيلولة بينهم وبين السلاح والكراع في حال البغى تعاون على البر والتقوى ، واما استعماله فلا يحل لما ذكرنا الا ان يضطر اليه فيجوز حينئذ ومن اضطر الى الدفاع عن نفسه بحق ففرض عليه ان يدفع الظلم عن نفسه وعن غيره بما أمكنه من سلاح نفسه أو سلاح غيره فان لم يفعل فهو ملق

بيده الى التهلكة وهذا حرام عليه فسقط قول ابي حنيفة واصحابه، ثم نظرنا في قول ابي يوسف فلم نجد لهم شبهة الا خبر ارواه فطر بن خليفة عن محمد بن الحنفية أن عليا قسم يوم الجمل فيهم بين اصحابه ما قوتل به من الكراع والسلاح. وهذا خبر فاسد لان فطر اضعيف، وذكروا ايضا ما كتب به الى يوسف بن عبد البر النعمري قال نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة الخولاني نا بكر بن سهل نا نعيم بن حماد نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي البختری. والشعبي. واصحاب علي عن علي انه لما ظهر على اصحاب الجمل بالبصرة يوم الجمل جعل لهم مافي عسكر القوم من السلاح فقالوا كيف تحل لنا ما قوتلهم ولا تحل لنا اموالهم ولا نسائهم قال هاتوا اسماهم فاقروا على عائشة فقالوا نستغفر الله فخصمهم على رضى الله عنه وعرفهم انها اذا لم تحل لم يحل بنوها وهذا ايضا اثره ضعيف ومداره على نعيم بن حماد وهو الذي روى باسناد احسن من هذا عن النبي ﷺ وتفترق امتي على بضع وسبعين فرقة أشدها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال فان أجازوه هنا فليجزوه هناك، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه لاحجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكم قولة لعلي رضى الله عنه قد خالفوها بأرائهم، ثم نظرنا فيما ذهب اليه الحسن بن حيي فلم نجد لهم علقه الا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اصحابه عن حكيم ابن جبير عن عصمة الأسدي قال: بهش الناس الى علي فقالوا: أقسم بيننا نساءهم وذرائعهم فقال علي عنتي الرجال فغنيتها وهذه ذرية قوم مسلمين في دارهم لاسبيل لكم عليهم ما اوت الدار من مال فهو لهم وما أجلبوا به عليكم في عسكرهم فهو لكم مغنم. قال أبو محمد رحمه الله: وهذا خبر في غاية الفساد لان ابن عيينة رحمه الله رواه عن اصحابه الذين لا يدري من هم، ثم عن حكيم بن جبير وهو هالك كذاب فلم يبق الا من قال ان جميع اموالهم مخمسة مغنومة، وقول من قال: لا يحل منها شيء فنظرنا في تلك فوجدناهم يحتجون بما نابه حمام بن احمد قال نا عباس بن اصبح نا محمد بن عبد الملك ابن ايمن نا أحمد بن زهير بن حرب نا عفان بن مسلم نا محمد بن ميمون نا محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: «قال يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم الى فوّه سيّاهم التحليق والتسديد» ومن طريق مسلم في محمد بن المنثري نا محمد بن أبي عدى عن

سليمان - هو الأعمش - عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته يخرحون في فرقة من الناس سيأثم التحالق وهم شر الخلق أو من شر الخلق تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» وذكر باقي الخبر قالوا: وقد قال الله تعالى: (ان الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدون فيها أولئك هم شر البرية ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) قالوا: فن الباطل المتيقن ان يكونوا مسلمين ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: انهم شر الخلق او من شر الخلق، فالخلق والبرية سواء، قالوا: فاذا هم بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شر الخلق وقد مرقوا من الذين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه أبدا فهم ييقن من المشركين الذين قال الله تعالى: انهم شر البرية لان الذين آمنوا الذين شهد الله تعالى لهم انهم من خير البرية فأموالهم مغنومة مخمسة كأموال الكفار.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا قول صحيح واحتجاج صادق الا انه مجمل غير مرتب والصحيح من هذا هو جمع الآيات والأحاديث فن خرج بتأويل هو فيه مخطيء لم يخالف فيه الاجماع ولا قصد فيه خلاف القرآن وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعتمد خلافتها او يعند عنهما بعد قيام الحججة عليه او خرج طالبا غلبة في دنيا ولم يخف طريقا ولا سفك الدم جذافا ولا اخذ المال ظلما فهذا هو الباغي الذي يصلح بينه وبين من بغى عليه على ما في آية البغاة وعلى ما قال عليه السلام من خروج المارقة بين الطائفتين من امته، احدهما باغية وهي التي تقتل عمارا والاخرى اولى بالحق وحمد عليه السلام من اصلح بينهما كما روينا من طريق البخاري ناصدقة نا ابن عيينة نا ابو موسى عن الحسن سمع ابا بكره قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن الى جنبه ينظر الى الناس مرة و اليه مرة ويقول: ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين، فان زاد الامر حتى يخيفوا السبيل ويأخذوا مال المسلمين غلبة بلا تاويل او يسفكوا دما كذلك فهو لاء محاربون لهم حكم المحاربة فان زاد الامر حتى يخرقوا الاجماع فيهم مرتدون تغنم اموالهم كلها حينئذ وتخمس وتقسّم بالله تعالى التوفيق، ولا يحل مال المحارب ولا مال الباغي ولا شيء منه لأنهما وان ظلما فهما مسلمان ولا يحل شيء من مال المسلم الا بحق وقد يحل دمه ولا يحل ماله كالراني المحصن والقاتل عمدا وقد يحل ماله ولا يحل دمه كالغاصب ونحو ذلك وانما يتبع النص فما حل الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام من دم او مال حل وما

حرما من دم او مال فهو حرام والأصل في ذلك التحريم حتى يأتي احلال لقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وبالله تعالى التوفيق *

٢١٥٥ مسألة ما أصابه الباغى من دم او مال اختلف الناس فيما أصابه في حال القتال من دم او مال أو فرج فقال أبو حنيفة . ومالك . والشافعي . وبعض اصحابنا : لا يؤخذون بشيء من ذلك ولا قود في الدماء ولا دية ولا ضمان فيما اتلفوه من الأموال الا أن يوجد بأيديهم شيء . قائم مما أخذوه فيرد الى أصحابه ، وقال الأوزاعي ان كانت الفئتان إحداهما باغية والأخرى عادلة في سواد العامة فامام الجماعة المصلح بينهما يأخذ من الباغية على الأخرى ما أصابت منها بالفقاص في القتلى والجراحة كما كان أمر تينك الفئتين اللتين نزل فيهما القرآن إلى رسول الله ﷺ والى الولاية *
قال أبو محمد رحمه الله : وقال بعض أصحابنا : القصاص عليهم وضمان ما اتلفوا كغيرهم فلما اختلفوا وجب أن تنظر في ذلك لتعلم الحق فتبعه بمن الله تعالى وطوله فوجدنا من قال : لا يؤخذون بشيء يحتجون من طريق عبد الرزاق عن معمر اخبرني الزهري ان سليمان بن هشام كتب اليه يسأله عن امرأة خرجت من عذر زوجها وشهدت على قرهها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت فيهم ثم انها رجعت إلى قومها ثانية فكتب اليه أما بعد فان الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ بمن شهد بدرا كثير فاجتمع رأيهم على ان لا يقيموا على احد حـدا في فرج استحلوه بتأويل القرآن الا ان يوجد شيء بعينه فيرد إلى صاحبه واني أرى ان ترد الى زوجها وان يحد من افتري عليها *
ومن طريق ابى بكر بن ابى شيبة حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال هاجت ربح الفتنة واصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فاجتمع رأيهم على انه لا يقاد ولا يودى ما أصيب على تأويل القرآن الا ما يوجد بعينه ، وعن سعيد بن المسيب انه قال : إذا التقت الفئتان فما كان بينهما من دم أو جراحة فهو هدر الا تسمع الى قوله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الآية حتى فرغ منها ، قال : فكل طائفة ترى الأخرى باغية :

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم شبهة غير هذا وهذا ليس بشيء لوجهين ، احدهما انه منقطع لأن الزهري رحمه الله لم يدرك تلك الفتنة ولا ولد الابعدا يبضع عشرة سنة ، والثاني انه لو صح كما قال لما كان هذا الارأيا من بعض الصحابة لانصا ولا اجماعا منهم ولا حجة في رأى بعضهم دون بعض وانما افترض الله تعالى علينا اهل الاسلام اتباع القرآن وما صح عن النبي عليه السلام أو ما أجمعت عليه الأمة ولم

يأمر الله تعالى قط باتباع ما أجمع عليه بعض أولى الأمرنا وإذا وقعت تلك الفتنة فبلا شك ان الماضين بالموت من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أكثر من الباقين ولقد كان اصحاب بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا وعدوا اذ مات عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فما وجد منهم في الحياة الا نحو مائة واحدة فقط فبطل التعلق بما رواه الزهرى لوصح فكيف وهو لا يصح أصلا . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن أبيه قال : لقد اتيت الخوارج وانهم لأحب قوم على وجه الأرض الى فلم ازل فيهم حتى اختلفوا فقبل لعلى بن ابي طالب قاتلهم فقال لاحتى يقتلوا فربهم رجل استسكروا هيئته فثاروا اليه فاذا هو عبد الله ابن خباب فقالوا : حدثنا ما سمعت اباك يحدث عن النبي ﷺ فقال : سمعته يقول سمعت النبي ﷺ يقول : « تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشى والماشى خير من الساعى والساعى في النار » قال : فاخذوه وأم ولده فذبحوهما جميعا على شط النهر فلقد رأيت دماهما في النهر فانهما شرا كان فأخبر بذلك على بن ابي طالب فقال : أريدونى من ابن خباب قالوا : كلنا قاتلناه حينئذ استحل قتلهم فقتلهم *
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : فهذا أثر أصح من اثر الزهرى او مثله بان على بن ابي

طالب رأى القود على الخوارج فيمن قتلوه بتأويل القرآن بخلاف ما ذكر الزهرى من اجماعهم فصح الخلاف في ذلك من الصحابة رضى الله عنهم وبلا شك ندرى أن القائلين من الصحابة رضى الله عنهم لأبى بكر الصديق أن لا يقاتل أهل الردة اكثر عددا وأتم فضلا من الذين ذكر الزهرى عنه انه اجماع لا يصح على ان لا يؤخذ أحد بدم أصابه على تأويل القرآن لا بقود ولا بديرة وان لا يضمن احد ما لا أصابه على تأويل القرآن ولم يكن قولهم ذلك حجة يسوغ الاخذ بمثل ما قالوا : وانما رجوع الأمر فيما ذكر الزهرى اجماعا الى حكم الوالى ولم يكن الاعليا والاشهر عنه لإيجاب القود كما ذكرنا أو معاوية وانما كان الحق في ذلك يدعى لا ييده وانما كان معاوية مجتهدا مخطئا ما جورا فقط وبالله تعالى التوفيق هـ

وأما احتجاج ابن المسيب بان كل طائفة ترى الأخرى باغية فليس بشيء لأن الله تعالى لم يكلنا الى رأى الطائفتين لسك أمر من صح عنه بغى احدهما بقتال الباغية ولو كان ما قاله سعيد رحمه الله لما كانت احدهما أولى بالمقاتلة من الأخرى ولبطلت الآية وهذا لا يجوز *

قال أبو محمد رحمه الله : والقول عندنا ان البغاة إذا قدمنا في صدر كلامنا ثلاثة أصناف، صنف تأولوا أو يلا يخفى وجهه على كثير من اهل العلم كن تعلق بأية خصتها أخرى أو يحدث قد خصه آخر أو نسخها نص آخر فهو لا يكفلنا معذورون حكمهم حكم الحالم المجتهد يخطئ. فيقتل مجتهدا أو يتلف ما لا يجتهدا أو يقضى في فرج خطأ مجتهدا ولم تقم عليه الحجة في ذلك ففي الدم دية على بيت المال لاعلى الباغي ولا على عاقلته ويضمن المال كل من أتلفه ونسخ كل ما حكموا به ولاحد عليه في وطء فرج جهل تحريمه ما لم يعلم بالتحريم ، وهكذا أيضا من تأول أو يلا خرق به الاجماع بجهالة ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته ، وأما من تأول أو يلا فاسدا لا يعذر فيه لكن خرق الاجماع اى شىء كان ولم يتعلق بقرآن ولا سنة ولا قامت عليه الحجة وفهما وتأول أو يلا يسوغ وقامت عليه الحجة وعند فعلى من قتل هكذا القود في النفس فما دونها والحد فيما أصاب بوطء حرام وضمان ما استهلك من مال، وهكذا من قام في طلب دنيا مجردا بلا تأويل ولا يعذر هذا أصلا لانه عامد لما يدري انه حرام وبالله تعالى التوفيق، وهكذا من قام عصبية ولا فرق ، وقد تكون الفئتان باغيتين اذا قامتا معا في باطل فاذا كان هكذا فالقود أيضا على القاتل من اى الطائفتين كان، وهكذا القول في المحاربين يقتل بعضهم بعضا .

قال أبو محمد رحمه الله : ونذكر البرهان في كل هذا فصلا فصلا ، أما قولنا من لم تقم عليه الحجة فلا قود عليه ولا حد فالقول الله تعالى (لا تذر كم به) ومن بلغ فلا حجة الا على من بلغته الحجة وقد كان رسول الله ﷺ بالمدينة وجعفر بن ابى طالب ومن معه من افاضل الصحابة رضى الله عنهم بأرض الحبشة بينهم المهامه الفبيح والبلاد البعيدة ولجة البحر والفرائض تنزل بالمدينة ولا تبلغهم الا بعد عام او أعوام كثيرة وما لزمتهم ملامة عند الله تعالى ولا عند رسوله ﷺ ولا عند أحد من الامة فصيح يقينا ان من جهل حكم شىء من الشريعة فهو غير مؤاخذ به الا فى ضمان ما أتلف من مال فقط لانه استهلكه بغير حق فعليه متى علم ان يردّه الى صاحبه ان امكن وان لا يصر على ما فعل وهو يعلم، واما وجوب الدية في ذلك على بيت المال خاصة فلما ذكرناه في كتاب الدماء والقصاص لما روينا من طريق ابى داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا ابن ابى ذئب فى سعيد بن ابى سعيد المقبرى قال سمعت ابى سريح الكعبى يقول قال رسول الله ﷺ : « انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وانى عاقله فمن قتل له بعد مقاتل هذه قتيل فأهله بين خيرتين بين ان ياخذوا الفل فلان

يقتلوا» وانما قتلوه متأولين يوم الفتح، واما من قامت عليه الحجة وبلغه حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ وفهمه ولم يكن عنده الا العناد والتعلق إما بتقليد مجرد أو برأى مفرد أو بقياس فليس معذورا وعليه القود او الدية وضمان ما تلقت والحد في الفرج لقول الله تعالى: (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وهؤلاء معتدون بلا شك فعليهم مثل ما اعتدوا به وبالله تعالى التوفيق *

قال ابو محمد رحمه الله : وأما من قتلوه فقد قال قوم: أنه شهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه لكن يدفن كما هو : وقال آخرون بل يغسل ويكفن ويصلى عليه : وبهذا نأخذ لأنهم وإن كانوا شهداء كما روينا من طريق احمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني محمد بن رافع . ومحمد بن اسمعيل بن ابراهيم قالوا : ناسيان - هو ابن داود الهاشمي نا ابراهيم - هو ابن سعد - عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله ابن عوف عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد » ومن طريق احمد بن شعيب يبلغ به النبي ﷺ « ومن قتل دون ماله فهو شهيد » قال أبو محمد رحمه الله : فصح أن من قتله البغاة فاما قتل على أحد هذه الوجوه فهو شهيد والمطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد وصاحب الهدم شهيد وكل هؤلاء لا خلاف في أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ، والأصل في كل مسلم أن يغسل ويكفن ويصلى عليه إلا من خصه نص أو اجماع ولا نص ولا اجماع إلا فيمن قتله الكفار في المعترك ومات في مصرعه فهؤلاء هم الذين أمر رسول الله ﷺ أن يزملوا بدمائهم في ثيابهم ويدفنوا لما هم دون غسل ولا تكفين ولا يجب فرضا عليهم صلاة فبقي سائر الشهداء والموتى على حكم الاسلام في الغسل والتكفين والصلاة وبالله تعالى التوفيق *

٢١٥٦ مسألة هل للعادل أن يعمد قتل أبيه الباغي أم لا ؟

قال أبو محمد رحمه الله : قال قائلون : لا يحل لمن كان من أهل العدل قتل أبيه أو

أخيه أو ذى رحم من أهل البغى عمداً لكن إن ضربه ليصير بذلك غير ممتنع من أخذ الحق منه فلا حرج عليه في ذلك هـ قال أبو محمد رحمه الله : ولسنا نقول بهذا فإن بر الوالدين وصلة الرحم إنما أمر الله تعالى بهما ما لم يكن في ذلك معصية لله تعالى وإلا فلا وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا طاعة لأحد في معصية الله تعالى » وقد أمر الله تعالى بقتال الذمّة الباغية ولم يخص بذلك ابنا من أجنبي وأمر باقاة الحدود كذلك قال الله تعالى : (لا ينهائم الله عن الذين لم يقاتلوا في الدين) الآية . (إنما ينهائم الله عن الذين قاتلوا في الدين) الى قوله تعالى (ومن يترو لهم فوائتكم هم الظالمون) وقال تعالى : (لا تجدقوا ما يؤمنون بالله اليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية ، وقاتل أهل البغى قتال في الدين إلا أننا لا نختار أن يعمد المرء الى أبيه خاصة أو جده مادام يجد غيرهما فإن لم يفعل فلا حرج ، وهكذا القول في إقامة الحد عليهما وعلى الأم والجدة في القتل والقطع والقصاص والجلد ولا فرق . فإما إذا رأى العادل أباه الباغى أو جده يقصد الى مسلم يريد قتله أو ظلمه ففرض على الابن حينئذ أن لا يشتغل بغيره عنه وفرض عليه دفعه عن المسلم بأى وجه أمكنه وإن كان في ذلك قتل الأب والجد والأم ، برهان ذلك ماروينا من طريق البخارى ناسعيد بن الربيع ناشعبة عن الأشعث ابن سليم قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقرن يقول : سمعت البراء بن عازب قال : أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعى وابرار المقسم ، وقال رسول الله ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قيل يا رسول الله هذا تنصره ، مظلوماً فكيف تنصره ظالماً قال تمنعه تأخذ فوق يده » وقال رسول الله ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسله » فهذا أمر من رسول الله ﷺ ان لا يسلم المرء أخاه المسلم لظلم ظالم وان يأخذ فرق يد كل ظالم وان ينصر كل مظلوم فاذا رأى المسلم أباه الباغى او ذارحمه كذلك يريد ظلم مسلم او ذمى ففرض عليه منعه من ذلك بكل ما لا يقدر على منعه الابن من قتال او قتل فساد ذلك على عمر هذه الأحاديث ، وإنما افترض الله تعالى الاحسان الى الابوين وان لا ينهرا وأن يخفف لهما جناح الذل من الرحمة فيما ليس فيه معصية لله تعالى فقط ، وهكذا نقول انه لا يحل لمسلم له اب كافرا وام كافرة ان يهديهما الى طريق الكنييسة ولا ان يحملهما اليها ، ولا أن يأخذ لهما قربانا ولا ان يسعى لهما في خمر لشريعتهم الفاسدة ، ولا ان يعينهما على شئ من معاصى الله تعالى من زنا ، أو سرقة ، أو غير ذلك وان لا يدعه يفعل شيئا من ذلك وهو قادر على منعه قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا

على الأثم والعدوان) وهذه وصية جامعة لكل خير في العالم ه
قال أبو محمد رحمه الله : وأما الفئتان الباغيتان معا فلا يحل للمسلمين الا منعهما
وقتلها جميعا لأن كل واحدة منهما باغية على الأخرى فمن عجز عن ذلك وسعته
البقية ، وان يازم منزله . ومسجده . ومعاشه ولا مزيد ، وكلها لا يدعو الى الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ، برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم في عمرو الناقد
ناسفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين قال : سمعت ابا هريرة يقول
قال ابو القاسم عليه السلام : « من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلغنه ، وحتى ان كان اخاه
لا يبه واهه ، ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال
هذا ما نا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا يشر أحدكم الى أخيه بالسلاح فانه لا يدري احدكم لعن الشيطان ينزع في يده فيقع
في حفرة من النار » ومن طريق احمد بن شعيب نا محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي عن
شعبة أخبرني منصور - هو ابن المعتز - قال : سمعت رعبيا - هو ابن حراش - يحدث عن
ابن بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أشار المسلم على أخيه بالسلاح فمما على حرف
جهنم فاذا قتله خرافها جميعا ، فهذه صفة الطائفتين إذا كاتبا باغيتين ولا يمكن أن
تكونا معا عادتتين ، ونسأل الله تعالى العافية ، وإنما قلنا أن يقاد للباغي اذا قوتل ليفيء
الى امر الله فقط ولم نحله بغير هذا الوجه فمن قتل باغيا ليفيء الى امر الله تعالى فقد قتله
كما امره الله تعالى وكذلك لو قطع له عضوا في الحرب او عقر تحتة فرسا أو أفسده لباسا
في المضاربة فلا ضمان في شيء من ذلك لأنه فعل كل ذلك كما امره الله تعالى ومن فعل
كما امره الله تعالى فقد احسن ، ومن أحسن فلا شيء عليه لقوله تعالى : (ما على المحسنين

من سبيل) ه

٢١٥٧ مسألة احكام أهل البغي اختلف الناس في احكام أهل البغي فقال
ابو حنيفة وأصحابه حاش الطعاوى انه ما حكم به قاضى أهل البغي فلا يجوز لقاضى أهل
العدل ان يجيز ذلك ولا ان يقبل كتابه قالوا : وما أخذوه من صدقة فلا يأخذها الا امام
ثانية لكن الأفضل لمن أخذوها منه ان يؤديها مرة أخرى قالوا : وأما من مر عليهم
من التجار فعشروه فان الامام يأخذها ثانية من التجار ، وقال الشافعي : ينفذ كل قضية
قضوها اذا وافقت الحق ويجرى ما أخذوه من الزكاة وما أقاموا من الحدود وهو قول
مالك ، وقال ابو سليمان . وأصحابنا لا ينفذ شيء من قضاياهم ولا بد من اعادتها ولا
يجزى ما أخذوه من الصدقات ولا ما أقاموا من الحدود ولا بد من أخذ الصدقات ومن

أقامة الحدود ثانية ۞

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وجب أن نظرفي ذلك لنعلم الحق فنبتعه بعون الله تعالى فنظرنا في قول أبي حنيفة فوجدناهم يحتجون بان قالوا : ان أخذ الصدقات اما جاء التضييع من قبل الامام فقد يجب عليه دفعهم ، وأما من مر عليهم فقد عرض ماله للتلف ۞

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم شبهة غير هذا وهذا الشيء لانه لم يأت نص ولا اجماع بان تضييع الامام يسقط الختموق الواجبات لله تعالى ، وأيضا فكما أخذوا العشر ثانية ممن جعلوا ذنبه انه عرض ماله للتلف فكذلك يلزمهم ان يأخذوا الزكاة ثانية ويجعلوا ذنب أهلها انهم عرضوا اموالهم للتلف فقد كان يمكنهم الهرب عن موضع البغاة او يعذروا المعشرين ۞ ثم نظرنا فيما احتج به مالك والشافعي فوجدناهم يقولون : انهم اذا حكموا بالحق كما امر الله تعالى واذا أخذوا الزكاة كما امر الله تعالى وأقاموا الحدود كما امر الله تعالى فقد تآدى كل ذلك كما امر الله تعالى واذا تآدى كما امر الله تعالى فلا يجوز ان يقام ذلك على اهله ثانية فيكون ذلك ظلما ، وقال بعضهم كما لا يؤخذون بما اصابوا من دم أو مال فكذلك لا يؤخذون هم ولا غيرهم بما حكموا أو اقاموا من حد أو أخذوا من مال صدقة أو غيرها بحق او يبطل ولا فرق ۞

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا كله ليس كما قالوا وذلك اننا نسألهم فنقول لهم : ماذا تقولون : اذا كان الامام حاضرا يمكننا ان لا نأخذ صدقة دونه او يقيم حدا دونه او يحكم بين اثنين دونه ام لا يحل ذلك؟ ولا سبيل الى قسم ثالث ، فان قالوا : هذا كله مباح خرقوا الاجماع وتركوا قولهم وأبطلوا الامانة التي افترضها الله تعالى وأوجبوا ان لا حاجة بالناس الى امام وهذا خلاف الاجماع والنص ، وان قالوا : بل لا يحل أخذ شيء من ذلك كله مادام الامام قائما فقد صح انه لا يحل أن يكون حيا كما الا من ولاه الامام الحكم ولا أن يكون أخذنا للحدود الامن ولاه الامام ذلك لا أن يكون مصدقا الامن ولاه الامام أخذنا فاذ ذلك كذلك فيكل من أقام حدا او أخذ صدقة او قضى قضية وليس ممن جعل الله ذلك له بتقديم الامام فلم يحكم كما امره الله تعالى ولا اقام الحد كما امره الله تعالى ولا أخذ الصدقة كما امره الله تعالى فاذ لم يفعل ذلك كما أمر فلم يفعل شيئا من ذلك بحق واذ لم يفعل ذلك بحق فانما فعله يبطل واذ فعله يبطل فقد تعدى ، وقال تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال رسول الله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فاذ هو ظالم فالظلم لاحكم

له إلا رده وتفضيه فصح من هذا ان كل من أخذ منهم صدقة فعليه ردها لأنه أخذها
بغير حق فهو متعد فعليه ضمان ما أخذ إلا ان يوصله الى الاصناف المذكورة في القرآن
فاذا اوصلها اليهم فقد تأدت الزكاة الى اهلها وبالله تعالى التوفيق ، وصح من هذا
ان كل حد أقاموه فهو مظلمة لا يعتد به وتعاد الحدود ثانية ولا بد وتؤخذ الدية من
مال من قتلوه قوداً وأن يفسخ كل حكم حكمه ولا بدويين ما قلناه نصا ماروينان من
طريق مسلم محمد بن نمير نا عبدالله - هو ابن أدريس - نا ابن عجلان ويحيى بن سعيد
الانصارى وعبيد الله بن عمر كلهم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه
عن جده قال بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط
والمسكره . وعلى اثره علينا . وأن لا تنازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أين ما كنا
لا نخاف في الله لومة لائم . ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن نافع ثنا غندر ثنا شعبة
عن زياد بن علاقة قال : سمعت عرفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه
سيكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف
كأثنا من كان» .

قال أبو محمد رحمه الله : فصح أن لهذا الأمر أهلا لا يحل لأحد أن ينازعهم إياه .
وأن تفريق هذه الأمة بعد اجتماعها لا يحل فصح أن المنازعين في الملك والرياسة
يريدون تفريق جماعة هذه الأمة ، وأنهم منازعون أهل الأمر أمرهم فهم عصاة بكل
ذلك فصح أن أهل البغي عصاة في منازعتهم الامام الواجب الطاعة وإذ هم فيه عصاة
فكل حكم حكمه ما هو الى امام وكل زكاة قبضوها مما قبضها الى الامام وكل حد
أقاموه مما إقامته الى الامام فكل ذلك منهم ظلم وعدوان ، ومن الباطل أن تنوب معصية الله
تعالى عن طاعته ، وأن يجزى الظلم عن العدل . وأن يقوم الباطل مقام الحق . وأن يغني العدوان
عن الانصاف فصح ما قلناه نصا ووجب رد كل ما عملوا من ذلك لقول النبي عليه السلام :
« من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو وود فان لم يكن للناس امام ممن فقد قلنا أن كل من قام
بالحق حينئذ فهو نافذ فالبغاة إن كانوا مسلمين فكل ما فعلوه في ذلك فهو نافذ وأما ان كانوا
كفاراً فلا ينفذ من حكم الكافر في دين الله تعالى شيء أصلاً ، وبالله تعالى التوفيق» .

٢١٥٨ مسألة هل يستعان على اهل البغي بأهل الحرب أو بأهل الذمة
أو بأهل بغي آخرين» .

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : لا يجوز أن
يستعان عليهم بحرب ولا بدمي ولا بمن يستحل قتالهم ، مدبرين وهذا قول الشافعي

رضى الله عنه، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا بأس بان يستعان عليهم باهل الحرب وباهل الذمة وبامثالهم من اهل البغي ، وقد ذكرنا هذا في كتاب الجهاد من قول رسول الله ﷺ أننا لانستعين بمشرك ، وهذا عموم مانع من أن يستعان به في ولاية أو قتال أو شيء من الاشياء إلا ما صح الاجماع على جواز الاستعانة به فيه كخدمة الدابة أو الاستنجار . أو قضاء الحاجة ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار ، والمشرك اسم يقع على الذمي والحربي .

قال ابو محمد رحمه الله : هذا عندنا مادام في اهل العدل منعة فان أشفوا على الهلكة واضطروا ولم تكن لهم حيلة فلا بأس بان يلجئوا الى اهل الحرب وأن يمتنعوا باهل الذمة ما يقنوا أنهم في استنصارهم لا يؤذون مسلما ولا ذميا في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل . برهان ذلك قول الله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) وهذا عموم لكل من اضطر اليه إلا ما منعه منه نص أو اجماع ، فان علم المسلم واحدا كان أو جماعة أن من استنصر به من اهل الحرب أو الذمة يؤذون مسلما أو ذميا فيما لا يحل فحرام عليه أن يستعين بهما وان هلك، لكن يصبر لامر الله تعالى وان تلقت نفسه وأهله وماله أو يقاتل حتى يموت شهيدا كريما ، فلموت لا بد منه ولا يتعدى أحد أجله، برهان هذا أنه لا يحل لأحد أن يدفع ظلما عن نفسه بظلم يوصله الى غيره، هذا ما لا خلاف فيه . وأما الاستعانة عليهم ببغاة أمثالهم فممنوع من ذلك قوم واحتجوا بقول الله تعالى: (وما كنت متخذ المظالمين عضدا) وأجازه آخرون به تأخذنا لا نتخذهم عضدا ومعاذ الله ولكم نضربهم بامثالهم صيانة لاهل العدل كما قال الله تعالى: (وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا) وان أمكننا أن نضرب بين اهل الحرب من الكفار حتى يقاتل بعضهم بعضا ويدخل اليهم من المسلمين من يتوصل بهم إلى أذى غيرهم فذلك حسن ، وقد قال رسول الله ﷺ: «ان الله ينصر هذا الدين بقوم لا اخلاق لهم» كما حدثنا عبد الله ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب اخبرني عمران بن بكار بن راشد ثنا ابو اليان أنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» وحدثنا عبد الله ابن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا عبد الرزاق أنا رياح بن زيد عن معمر بن راشد عن أيوب السخيتاني عن ابي قلابة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ان الله ليؤيد هذا الدين باقوام لا اخلاق لهم» *

قال ابو محمد رحمه الله : فهذا يبيح الاستعانة على اهل الحرب بامثالهم وعلى اهل

البعى بامثالهم من المسلمين الفجار الذين لاخلاق لهم، وأيضا فان الفاسق مفترض عليه من الجهاد ومن دفع اهل البغى كالذى افترض على المذنب الفاضل فلا يحل منعهم من ذلك ، بل الغرض أن يدعوا الى ذلك، وبالله تعالى التوفيق .

٢١٥٩ مسألة قال ابو محمد رحمه الله : ولو أن رجلا من اهل العدل قتل في الحرب رجلا من اهل العدل، ثم قال: حسبته من اهل البغى فان كان مايقول ممكنا فالقول قوله مع يمينه ثم يضمن ديبته في ماله لانه لم يقتله خطأ بل قتله عمدا قصدا الى قتله إلا انه لم يعلم انه حرام الدم فلذلك لم يقدمه، وإن لم يمكن ما قال فعليه القود أو الدية باختيار اولياء المقتول، وهكذا القول سواء سواء اذا قتله في أرض الحرب ولا فرق، وكذلك لو رجع اليها بعض اهل البغى تابا فقتله رجل من اهل العدل وقال: انى ظننته دخل ليطلب غرة فان نكل هو لاء عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا ولا بد لأن الدين قد وجبت عليهم ولا قود أصلا لانه لم يثبت عليهم ما يوجب القود من التعمد وهم عالمون، وقال ابو حنيفة وأصحابه: اذا كانت جماعة من اهل العدل والسنة في عسكر الخوارج وأهل البغى فقتل بعضهم بعضاً عمدا، وجرح بعضهم بعضا عمدا، وأخذ بعضهم مال بعض عمدا فلا شيء في ذلك لا قود ولا دية غلب اهل الجساءة والامام العدل عليهم بعد ذلك أو لم يغلبوا .

قال ابو محمد رحمه الله: ما لهذا القول جواب إلا أنه حكم المليس، والله ما ندري كيف اشرحت نفس مسلم لا اعتقاد هذا القول المعاند لله تعالى ولرسوله عليه السلام، أو كيف انطلق لسان مؤمن يدري أن الله تعالى أمره ونهاه بهذا القول السخيف، ونسأل الله تعالى عافية تاملة كأن أصحاب هذا القول لم يسمعوا ما أنزل الله تعالى من وجوب القصاص في النفوس والجراح ومن تحريم الأموال في القرآن وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذا قول ما نعلم فيه لابي حنيفة سلفا لمن صاحب ولا من تابع، ونبرأ الى الله تعالى من هذا القول فاما موهوا بما روى من حديث عبيد الله بن عمر كما ثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وذكر قتل عمر قال : فاخبرني سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ولم نجرب عليه كذبة قط، قال حين قتل عمر بن الخطاب اتهمت الى الهرمزان، وجفينة، وأبي لؤلؤة وهم بحى فتبعهم فثاروا وسقط من بينهم خنجر له رأسان نصابه في وسطه . وقال عبد الرحمن فانظروا بما قتل به عمر فوجدوه خنجرا على النعت الذى نعت عبد الرحمن فخرج عبيد الله بن عمر بن الخطاب مشتملا على السيف حتى أتى الهرمزان فقال اصحبنى

نظر الى فرس لي وكان الهرمزان بصيراً بالخيل فخرج بين يديه فعلاه عبيد الله بالسيف فلما وجد حد السيف قال : لا إله إلا الله فقتله ، ثم أتى جفينة - وكان نصرانياً - فلما اشرف له علاه بالسيف فضربه فصلب ما بين عينيه ، ثم أتى ابنة أبي لؤلؤة جارية صغيرة تدعى الاسلام فقتلها فاطلمت الارض يومئذ على أهلها ، ثم أقبل بالسيف صلنا في يده وهو يقول والله لا أترك في المدينة سبياً الا قتلته وغيرهم كأنه يعرض بناس من المهاجرين فجعلوا يقولون له : ألقى السيف فأبى ويهابونه أن يقربوا منه حتى أتاه عمرو بن العاصي فقال : أعطني السيف يا ابن اخي فاعطاه إياه ثم ثار اليه عثمان فاخذ برأسه فتناصبا حتى حجز الناس بينهما ، فلما ولي عثمان قال : أشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الاسلام ما فتق - يعني عبيد الله بن عمر - فأشار عليه المهاجرون أن يقتله وقال جماعة من الناس قتل عمر بالأمس وتريدون أن تتبعوه ابنه اليوم أبعده الله الهرمزان. وجفينة فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ان الله قد أعفاك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس من سلطان انما كان هذا الأمر ولا سلطان لك فاصفح عنه يا أمير المؤمنين قال : فنفرق الناس على خطبة عمرو وودى عثمان الرجلين والجارية ، قال الزهري : واخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه قال : فيرحم الله حفصة أن كانت لمن شيع عبيد الله على قتل الهرمزان. وجفينة : قال معمر : قال غير الزهري : قال عثمان أنا ولي الهرمزان . وجفينة . والجارية والتي قد جعلتها دية .

قال أبو محمد رحمه الله : وقد روينا عن احمد بن محمد عن احمد بن الفضل عن محمد ابن جرير باسناد لا يحضر في الآن ذكره ان عثمان أفاء ولد الهرمزان من عبيد الله بن عمر ابن الخطاب وأن ولد الهرمزان عفا عنه .

قال أبو محمد رحمه الله : وأى ذلك كان فلا حجة لهم في شيء منه لأن عبيد الله بن عمر لم يقتل من قتل في عسكر أهل البغي ولا في وقت كان فيه باغ من المسلمين على وجه الارض يعرف في دار الهجرة ومحلة الجماعة وصحة الألفة وفي أفضل عصابة وأعدائها ؛ وهذا خلاف قولهم في المسألة التي نحن فيها من قتل في عسكر أهل البغي وهم لا يقولون باهدار القود عن قتل في الجماعة بين موت إمام وولاية آخر فقد خالفوا عثمان ومن معه في هذه القصة ، وأيضاً فان في هذا الخبر أن عثمان جعلها دية ، وهذا خلاف قولهم لأنهم لا يرون في ذلك دية ، والواجب أن نحكم في كل ذلك كما نحكم في محلة الجماعة ولا فرق لأن دين الله تعالى واحد في كل مكان وكل زمان وعلى كل لسان ، وما خص الله تعالى بإيجاب القود ، وأخذ الحدود ، وضمان الأموال ؛ وإقام الصلاة ، وإيتاء

الزكاة، وصوم رمضان، وسائر شرائع الاسلام مكانا دون مكان، ولا زمانا دون زمان ولا حالا دون حال، ولا أمة دون أمة، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٦٠ **مسألة** قال ابو محمد رحمه الله: ولو كان في الباغين غلام لم يبلغ أو امرأة فقاتلا ودفعنا فان أدى ذلك الى قتلها في حال المقاتلة فهما هدر لأن فرضا على كل من اراده يريد بغير حق أن يدفع عن نفسه الضر كيف أمكنه ولادية في ذلك ولا قود قال الله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) *

قال ابو محمد رحمه الله: ولو أن اهل البغي سألوا النظرة حتى ينظروا في أمورهم فان لم يكن ذلك مكيدة فعليه أن ينظرهم مدة يمكن في مثلها النظر فقط وهذا مقدار الدعاء وبيان الحجة فقط، وأما ما زاد على ذلك فلا يجوز لقول الله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما، فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تنفي. إلى أمر الله)، فلم يفسح الله تعالى في ترك قتالهم الامدة الاصلاح فمن أبي قوتل، وأيضا فان فرضا على الامام انفاذ الحقوق عليهم وتأمين الناس من جميعهم وأن يأخذوهم بالافتراق الى مصالح دينهم وديناهم ومن قال غير هذا سألتنا ماذا يقول: إن استنظروه يوماً أو يومين أو ثلاثة، وهكذا يزيد ساعة ساعة، ويوما يوماً حتى يبلغ ذلك الى انقضاء اعمارهم، وفي هذا اهلاك الدين والدينا والاشتغال بالتحفظ عنهم كما هو فرض عليه النظر فيه، فان حدث في ذلك حدا من ثلاثة ايام أو غير ذلك كلف أن يأتي بالدليل على ذلك من القرآن أو من تحديد رسول الله ﷺ في ذلك، ولا سبيل له اليه، فان ذكروا أن رسول الله ﷺ قد قضى قريشاً على أن يقيم بمكة ثلاثاً، وجعل اجل المصراة ثلاثاً. وخيار المخدوع في البيع ثلاثاً، وان الله تعالى اجل ثمود ثلاثة أيام قلنا لهم نعم: هذا حق؛ وقد جعل الله تعالى اجل المولى اربعة اشهر. واجل المتوفى عنها زوجها في العدة اربعة اشهر وعشرا فما الذي جعل بعض هذه الاعذار اولى من بعض فكان ما حكم الله تعالى به فهو الحق، وكان ما اراده يريد ان يزيد في حكم الله تعالى برأيه وقياسه فهو الباطل، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٦١ **مسألة** فان تحصن البغاة في حصن فيه النساء والصبيان فلا يحل قطع المير عنهم لكن يطلق لهم منه بمقدار ما يسمع النساء والصبيان ومن لم يكن من اهل البغي فقط ويمنعون ما وراء ذلك، وجائز قتالهم بالمنجنيق والرمي ولا يحل قتالهم بنسار تحرق من فيه من غير اهل البغي ولا بتغريق يغرقهم كذلك لقول الله تعالى: (ولا

تسكب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) وأما إذا لم يكن فيه إلا البغاة فقط ففرض أن يمتنعوا الماء والطعام حتى ينزلوا إلى الحق وإلا فهم قاتلوا أنفسهم بامتناعهم من الحق، وكذلك يجوز أن توقد النيران حولهم ويترك لهم مكان يتخلصون منه إلى عسكر أهل الحق لأن هذه نار أوقدناها وما أطلقناه هم قادرون على الخلاص منها أن أحبوا ولا يحل احراقهم ولا تغريقهم دون أن يتخلصوا لأن الله تعالى لم يأمر بذلك ولا رسوله ﷺ وإنما أمر بالمقاتلة فقط ولا يحل بأن يبيتوا إلا بأن تقبض عليهم، وأما من لم يقاتل فلا يحل قتله، وبالله تعالى التوفيق .

٢١٦٢ مسألة قال أبو محمد رحمه الله : قال قوم: ان امان العبد والمرأة والرجل الحر جائز لأهل البغي وهذا عندنا ليس بشيء لأن امان أهل البغي بأيديهم متى تركوا القتال حرمت دماؤهم وكانوا اخواننا وما داموا مقاتلين باغين فلا يحل لمسلم اعطاؤهم الأمان على ذلك فالأمان والاجارة هنا هدر ولغو وإنما الأمان والاجارة للكافر الذي يحل للامام قتله إذا أسروه واستبقاؤه لاني مسلم أن ترك بغيه كان هو بمن يعطى الأمان ويجير ، ولو أن أحداً من أهل البغي أجاز كافرأ جازت اجارته كاجارة غيره ولا فرق لقول رسول الله ﷺ : « يجير على المسلمين ادناهم ولو ان أهل البغي دخلوا غزاة الى دار الحرب فواقفوا أهل العدل فقاتلوا معهم فغنموا فالغنيمة بينهم على السواء لأنهم كلهم مسلمون ومن قتل من أهل البغي قتيلا من أهل الحرب فله سلبه لأنه من جملة المخاطبين بذلك الحكم ولو ترك أهل الحرب من الكفار وأهل المحاربة من المسلمين على قوم من أهل البغي ففرض على جميع أهل الاسلام وعلى الامام عون أهل البغي وانقاذهم من أهل الكفر ومن أهل الحرب لأن أهل البغي مسلمون، وقد قال الله تعالى: (إنما المؤمنون اخوة) وقال تعالى: (أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) وقال تعالى: (أشداء على الكفار رحماء بينهم) ، وأما أهل المحاربة من المسلمين فاهم يريدون ظلم أهل البغي في أخذ أموالهم والمنع من الظلم واجب قال الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) فمن ترك المحارب ولم يعن المطلوب فقد أهان المحارب على أئمه وعدوانه وهذا حرام، ولو أن أهل العدل وأهل البغي توادعوا وتعاطوا الرهان فهذا لا يجوز الا مع ضعف أهل العدل على المقاتلة لقول الله تعالى: (فقاتلوا التي تبغى حتى تنفء إلى أمر الله) فما دنا قادرين على المقاتلة لهم لم يحل لنا غيرها أصلا واسنا في سعة من تركها ساعة

فما فوقها فان ضعفنا عن ذلك فقد قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، فان قتلوا رهن أهل العدل لم يحل لنا قتل رهنهم لانهم مسلمون غير مقاتلين ولم يقتلوا لنا أحدا وإنما قتل الرهن غيرهم وقد قال الله تعالى: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) »

(تم كتاب البغى والحمد لله وحده)

كتاب الحدود

٢١٦٣ مسألة • قال أبو محمد رحمه الله : لم يصف الله تعالى حدا من العقوبة محدودا لا يتجاوز في النفس. أو الأعضاء. أو البشرة الا في سبعة أشياء، وهي المحاربة . والردة : والزنا . والقذف بالزنا . والسرقه : وجمد العارية . وتناول الخمر في شرب أو أكل فقط وما عدا ذلك فلا حد لله تعالى محدودا فيه ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ونحن ان شاء الله ذاكرون ما فيه الحدود مما ذكرنا بابا بابا وبالله تعالى التوفيق ، ثم نذكر ان شاء الله تعالى أشياء لاحد فيها ، وأدعى قوم أن فيها حدودا وبالله تعالى تنأيد ، ثم نذكر ان شاء الله تعالى قبل ذلك أبوابا تدخل في جميع الحدود أو في أكثرها فان جمعها في كتاب واحد أولى من تكرارها في كل كتاب من كتب الحدود وبالله تعالى التوفيق . وهو أيضا حصرها لمن يطلبها وأبين لاجتماعها في مكان واحد إذ ليس كتاب من كتب الحدود أولى بهذه الأبواب من سائر كتب الحدود وبالله تعالى التوفيق ، وهي الحديث الواردة لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» مع سائر ما ذكر فيه من الخمر . والسرقه والنهبة وهل تقام الحدود في المساجد أم لا . وهل الحدود كفارة أم لا . واجتماع الحدود مع القتل والتوكيل في اقامة الحدود . وهل تقام الحدود بعلم الحاكم أم لا . والسجن في التهمة والامتحان بالضرب والاعتراف بالاكرام . وما الاكرام والاستنابة في الحدود ، ومتى يقام الحد على الجارية والغلام واعتراف العبد بالحد والشهادة في الحدود والتأجيل في الحد والتعافي في الحدود قبل بلوغها الى السلطان . والترغيب في إمامة من قال : لا يؤخذ الله عبدا ولى ذنبا ادرهوا الحدود بالشبهات الرجوع عن الاعتراف بالحد . الاعتراض على الحاكم في حكمه بالحد هل يكشف ويستل من ذكر عنه حدام لا ؟ هل تقام الحدود على الكفار أم لا . كيف حد العبد من حد الحر . كيف حد المكاتب ؟

٢١٦٤ مسألة لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا ترجعوا بعدي

كفاراه قال ابو محمد رحمه الله : ناعبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح ناعبد الوهاب ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا حرملة بن يحيى بن عبيد الله ابن عمر التميمي حدثني ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن . وسعيد بن المسيب يقولان قال ابو هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » . وبه الى مسلم نا محمد بن المنثري . ومحمد بن رافع قال ابن رافع : نا عبد الرزاق أنا سفيان بن عيينة وقال ابن المنثري : نا ابن أبي عدى عن شعبة ، ثم اتفق شعبة . وسفيان كلاهما عن سليمان — هو الأعمش — عن ذكوان أبي صالح عن أبي هريرة : أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد » هذا لفظ شعبة ، وقال سفيان في حديثه رفعه : نا احمد بن محمد بن عبد الله الطلنكي نا محمد بن أحمد بن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقي ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن عمر بن هياج نا عبد الله بن موسى القيسي نا مبارك بن حسان عن عطاء نا أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يمتثل خلسة وهو مؤمن يخلم منه الايمان كما يخلم منه سرباله فاذا رجع الى الايمان رجع اليه واذا رجع رجع اليه الايمان » نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا عيسى بن حماد بن زغبة (١) نا الليث — هو ابن سعد — عن عقيل ابن خالد عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر (٢) حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة فيرفع الناس فيها اليه ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » . ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحاق بن منصور . ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري واللفظ له عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن [وأبي سلمة بن عبد الرحمن] (٣) وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزني الزاني

(١) هو بضم الزاي وسكون النين المعجمة بعدها موحدة وهولقبه ولقب ابيه ايضا (٢) في النسخة رقم ١٤ ولا يشرب الخمر شاربها (٣) الزيادة من النسخة رقم ١٤

وهو حين يزني مؤمناً ولا يسرق السارق وهو حين يسرق مؤمناً ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمناً ولا ينتهب نهبه يرفع الناس فيها ابصارهم وهو حين ينتهبها مؤمناً، ومن طريق احمد بن شعيب انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام ناسق الأزرع عن الفضل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن» فقلت لابن عباس: كيف ينتزع الايمان منه؟ فشبك أصابعه، ثم أخرجها فقال هكذا فإذا تاب عاد اليه هكذا وشبك أصابعه، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: «لا يسرق سارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يزني زان حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الحدود - يعني الخمر - أحد لم حين يشربها وهو مؤمن والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبه ذات شرف يرفع اليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمناً ولا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن»؛ ثم قال أبو هريرة: «اياكم اياكم» ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال: كنا عند عائشة فرجلبة على باهما فسمعت الصوت فقالت: ما هذا؟ فقالوا: رجل ضرب في الخمر فقالت: سبحان الله سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب - يعني الخمر - حين يشرب وهو مؤمن فاياكم واياكم»

قال أبو محمد رحمه الله: هذا أثر صحيح ثابت لا مخد فيه رواه عن النبي ﷺ عائشة أم المؤمنين. وابن عباس. وأبو هريرة بالأسانيد التامة التي ذكرنا، ورواه عن أبي هريرة سعيد بن المسيب. وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام. وأبو سلمة. وحميد ابنا عبد الرحمن بن عوف. وعطاء بن يسار أخو سليمان بن يسار. وعطاء بن أبي رباح. وهمام بن منبه، ورواه عن ابن عباس عكرمة، وعن أم المؤمنين عباد بن عبد الله، ورواه عن هؤلاء الناس فهو نقل تواتر يوجب صحة العلم، وذكر فيه لنا أو ردنا القتل. والزنا. والخمر. والسرقه. والنهب. والغلول. فاختلف الناس في تأويله وما هو هذا الايمان الذي يزايله حين مواقته هذه الذنوب، فروينا من طريق عطاء عن أبي هريرة مسنداً كما أوردنا آنفاً انه تخلع منه الايمان كما تخلع سرباله فإذا رجع رجع اليه الايمان، وروينا عن ابن عباس كما أوردنا أنه فسر انتزاع الايمان منه بان شبك اصابع يديه بعضها في بعض، ثم زايها قال وهكذا، ثم ردها

وقال : فاذا تاب عاد اليه ، ورويناه أيضا في ذلك عن ابن عباس من طريق عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يعرض على مملوكه الباءة ويقول : من اراد منكم الباءة زوجته فانه لا يزني زان الا تزغ الله منه ربة الايمان فان شاء أن يرده اليه رده بعد وان شاء ان يمنعه منعه، ورويناه من طريق عبد الرزاق نا بن جريج قال : سمعت عطاء يقول : سمعت ابا هريرة يقول : لا يزني الزاني وهو مؤمن حين يزني ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن حين يشرب قال : لا علمه الا قال واذا اعزل خطيئته رجع اليه الايمان قال : فراجمته فقال : لا علمه الا قال : فينزغ منه الايمان مادام على خطيئته فاذا فارقه ارجع اليه الايمان ه قال ابن جريج : واخبرني عثمان بن ابي سليمان انه سمع نافع بن جبير ابن مطعم يقول : لا يزني وهو مؤمن حين يزني فاذا زايه رجع اليه الايمان ليس اذا تاب منه ولكن اذا آخر عن العمل به ، قال : وحسبته انه ذكر ذلك عن ابن عباس ه وعن عبد الرزاق عن معمر اخبرني عبد الله بن طاوس عن ابيه فذكر هذا الحديث ، وقال : فاذا فعل ذلك زال عنه الايمان يقال : الايمان كالظل ، و ذكر أيضا معمر هذا الحديث عن الزهري . وقادة ، وعن رجل عن عكرمة عن ابي هريرة وعن ابي هرؤن العبدى عن ابي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال : هذا نهى يقول حين هو مؤمن فلا يفعلن يعنى لا يسرق ولا يزني ولا يغفل ه

قال ابو محمد رحمه الله : فهذه التفسير كلها ليس فيها الامزيلة الايمان للفاعل حين الفعل ثم رجوعه في بعضها اليه اذا تاب واذا ترك ، وليس في شيء من هذه التفسير بيان ماهو الايمان الزائل حين هذه المعاصى وقد علمنا ان كل ما قاله رسول الله ﷺ فهو الحق الواضح الذى لا حقيقة في غيره وان من فعل شيئا لم يكن حين فعله اياه مؤمنا فان الايمان قد فارقه بلاشك كما قال رسول الله ﷺ لكن يجب علينا ان نعرف ماهذا الايمان الذى يزول عنه في حين ذلك الفعل لتعلم من ذلك حكم ذلك الفاعل بعون الله تعالى ومنه ، فنظرنا في ذلك فوجدنا الناس في تفسير لفظ الايمان قد اختلفوا على اربعة أقوال فقال اهل الحق : الايمان اسم واقع على ثلاثة معان أحدها العقد بالقلب . والآخر النطق باللسان . والثالث عمل بجميع الطاعات فرضها ونقلها واجتناب المحرمات ه وقالت طائفة : محظنة ان الايمان اسم واقع على معنيين وهما العقد بالقلب والنطق باللسان فقط وأن أعمال الطاعات واجتناب المحرمات انما هي شرائع الايمان وليست ايمانا ، وهذه مقالة وان كانت فاسدة فصاحبها لا يكفر ه وقالت طائفتان قولين خرجاهما

الى الكفر صراحيا واحدهما جهنم بن صفوان السمرقندى ومن قلده و آتم به فانهم قالوا: الايمان هو التصديق بالقلب فقط وان اعلن الكفر وجد النبوة وصرح بالتثليث وعبد الصليب فى دار الاسلام دون تقية ، والآخر محمد بن كرام السجستاني ومن اتبعه واقتدى به فانهم قالوا الايمان التصديق باللسان فقط وان اعتقد الكفر بقلبه ، فلزم الطائفة الأولى ان ابليس مؤمن ، وأن اليهود والنصارى الذين حاربوا رسول الله ﷺ مؤمنون أولياء الله تعالى من أهل الجنة لأن كل هؤلاء عرفوا الله تعالى بقلوبهم وعرفوا صحة نبوة رسوله ﷺ بقلوبهم وجدوه مكتوباً عندهم فى التوراة والانجيل أو ان يكذب الله تعالى فى اخباره بصحة علم ابليس بالله تعالى وبنبوة الانبياء عليهم السلام، ولزم الطائفة الثانية ان المنافقين الذين شهد الله تعالى باهم من أهل النار مؤمنون أولياء الله تعالى من أهل الجنة وهذا كفر مجرد، وكلا القولين خرق للاجماع ومخالفة لأهل الاسلام.

قال أبو محمد رحمه الله : فيلزم من قال: ان الايمان المزابل للزاني فى حين زناه، وللقاتل فى حين قتله، وللسارق فى حين سرقة ، وللغال فى حين غلوه، وللشارب فى حين شرب ؛ وللمنتهب فى حال نهبه، انه التصديق أن يقول: القاتل والزاني والغال والمنتهب والشارب قد بطل تصديقهم ، ومن بطل تصديقه فهو كافر فيلزمه أن لا يؤخذ من أحد من هؤلاء زكاة ولا يترك يصلى فى مسجد مع المسلمين ولا أن يدخل الحرم ولا أن يبتدىء نكاح مسلمة وان مات له قريب فى تلك الحال أن لا يرثه ، وهذا خلاف لاجماع الصحابة ومن يعتد به بعدهم وهم لا يقولون هذا يعنى من لم يكن منهم.

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ لم يرد رسول الله ﷺ بقوله المذكور فى هذا الحديث ان الزاني كافر ولا ان القاتل كافر ولا ان المنتهب كافر ولا ان الغال كافر ؛ ولا ان الشارب كافر ، ولا ان السارق كافر، وصرح أنهم لو كانوا كفاراً لزمهم ما يلزم المرتد عن دينه من القتل و فراق الزوجة واستيفاء المال فيقين ندرى أنه عليه السلام لم يعن بذهاب الايمان المذكور ذهاب تصديقه ، وأيضا فبضرورة الحس يدرى من واقع شيئا من الذنوب المذكورة من المسلمين من نفسه أن تصديقه لم يزل وانه كما كان وكل قول تكذبه الضرورة فهو قول متيقن السقوط فقد صح ما قلنا ان الايمان المزابل له فى حال هذه الافاعيل إنما هو الايمان الذى هو الطاعة لله تعالى فقط ، وهذا أمر مشاهد باليقين لان الزنا والقتل والغلول والنهبة وشرب الخمر ليس شىء منها طاعة لله تعالى فليست إيماناً فاذ ليس شىء منها إيماناً ففأعلمها ليس مؤمناً بمعنى ليس مطيعاً إذ لم

يفعل الطاعة ، لكنه عاص و فاسق ومن فعل الايمان فهو مؤمن ، وكل من ذكرنا لم يفعل في فعله تلك الافعال إيماناً فليس مؤمناً ، وهذا الحديث من الحجج القاطعة على ان الطاعات كلها إيمان ، وأن ترك الطاعة ليس إيماناً ، وبالله تعالى التوفيق ❁

٢١٦٥ مسألة هل تقام الحدود في المساجد أم لا؟ قال ابو محمد رحمه الله : نا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصمورت نا أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق البزار نا أبو نشيط محمد بن هرون والحسن بن عرفة قال ابو نشيط : نا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ناسعيد بن بشير عن قتادة ، وقال ابن عرفة : نا أبو حفص عمر بن عبد الرحمن الأبار عن اسماعيل بن مسلم ؛ ثم اتفق قتادة واسماعيل كلاهما عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل بالولد والوالد » ❁

قال ابو محمد رحمه الله : اسماعيل بن مسلم وسعيد بن بشير ضعيفان ، وبه الى البزار نا يونس بن صالح بن معاذ نا محمد بن عمر الواقدي نا اسحاق بن حازم عن ابي الأسود عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى أن تقام الحدود في المساجد ، محمد بن عمر الواقدي ساقط مذکور بالكذب ، ومن طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا محمد بن عبد الله عن العباس بن عبد الرحمن بن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقام الحدود في المساجد » محمد بن عبد الله . والعباس مجبولان ، وعن وكيع نا مبارك عن ظبيان بن صديح الضبي قال : قال عبد الله بن مسعود لا تقام الحدود في المساجد : ظبيان مجبول ، وعن وكيع نا سفیان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أتى عمر بن الخطاب رجل في حد فقال : أخرجاه من المسجد ثم اضرباه ❁

قال ابو محمد رحمه الله : هذا خبر صحيح قد صح أن رسول الله ﷺ أمر بتطيب المساجد وتنظيفها ، وقال تعالى : (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) فوجب صون المساجد ورفعها وتنظيفها فما كان من إقامة الحدود فيه تقدير للمسجد بالدم كالقتل والقطع فحرام أن يقام شيء من ذلك في المسجد لأن ذلك ليس تطيباً ولا تنظيماً ، وكذلك أمر رسول الله ﷺ بجرم ماعز بالبيع خارج المسجد ، وأما ما كان من الحدود جلداً فقط فإقامته في المسجد جائز وخارج المسجد أيضاً جائز الا أن خارج المسجد أحب الينا خوفاً أن يكون من المجلود بول لضعف طبيعته أو غير ذلك مما لا يؤمن من المضروب ، برهان ذلك قول الله تعالى : (وقد فصل لكم

ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه (فلو كان إقامة الحدود بالجلد في المساجد حراما لفصل لنا ذلك مينا في القرآن على لسان رسوله ﷺ ، ومن قال بإقامة الحدود بالجلد في المساجد : ابن أبي ليلى وغيره وبه نأخذ ، وبالله تعالى التوفيق •

٢١٦٦ مسألة هل الحدود كفارة لمن أقيمت عليه أم لا ؟ •

قال أبو محمد رحمه الله : كل من أصاب ذنبا فيه حد فأقيم عليه ما يجب في ذلك فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك تاب أو لم يتب حاش المحاربة فإن إثمها باق عليه وإن أقيم عليه حدها ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط ، برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنقاد وسحاق بن إبراهيم ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس : فقال : « تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فن وافمنكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره الى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » • وبه الى مسلم حدثني اسماعيل بن سالم أنا هشيم انا خالد - هو الخذاء - عن أبي قلابة عن أبي الأشعث - هو الصنعاني - عن عبادة بن الصامت قال : أخذ علينا رسول الله ﷺ لما أخذ على النساء أن لا تشرك بالله شيئا ولا تسرق ولا تزني ولا تقتل أولادنا ولا يغتاب بعضنا بعضا فن وافمنكم فأجره على الله ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو عقابه ، ومن ستره الله عليه فأمره الى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له • وأما تخصيصنا المحاربة من جميع الحدود فلقول الله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) الى قوله تعالى : (عذاب عظيم) فنص الله تعالى نصا لا يحتجول تأويل على أنهم مع إقامة هذا الحد عليهم وإنه لهم خزي في الدنيا ولهم مع ذلك في الآخرة عذاب عظيم •

قال أبو محمد رحمه الله : فوجب استعمال النصوص كلها كما جاءت وأن لا يترك شيئا منها لشيء آخر وليس بعضها أولى بالطاعة من بعض وكلها حق من عند الله تعالى ولا يجوز النسخ في شيء من ذلك ، أما حديث عبادة فإنه فضيلة لنا أن تكفرنا الذنوب بالحد والفضائل لا تنسخ لأنها ليست أوامر ولا نواهي وإنما النسخ في الأوامر والنواهي سواء وردت بلفظة الأمر والنهي أو بلفظ الخبر ومعناه الأمر والنهي ، وأما الخبر المحقق فلا يدخل النسخ فيه ولو دخل لكان كذبا وهذا

لا يجوز أن يظن بشيء من أخبار الله تعالى ورسوله ﷺ ، وأما الآية في المحاربة فان وجوب العذاب في الآخرة مع الخزي في الدنيا باقامة الحد عليهم خبر مجرد من الله تعالى لا مدخل فيه للامر والنهي فأمن دخول النسخ في شيء من ذلك والحمد لله رب العالمين •

قال أبو محمد رحمه الله : فان تعلق متعلقنا أحمد بن عمر العذري نا عبد الله ابن احمد بن حموية السرخسي نا ابراهيم بن دحيم نا عبد بن حميد الكشي نا عبد الرزاق عن دهمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أدري أتبع كان لعينا أم لا وما أدري ذو القرنين أنبيا كان أم لا وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا » وبما ثناه احمد بن عمر العذري نا محمد بن أبي سعيد بن سختوية الاسفرايني في داره بمكة نا عبد العزيز بن جعفر بن سعد نا احمد ابن زنجويه بن موسى نا دارود بن رشيد نا سيف بن هرون عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال : بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايعت النساء فن مات منا ولم يأت بشيء منهن ضمن له الجنة ومن مات منا وأتى بشيء فأقيم عليه الحد فحسابه على الله تعالى •

قال أبو محمد رحمه الله . أما حديث أبي هريرة فصحيح السند وما نعلم له في وقتنا هذا علة الا أن الذي لانثك فيه أن رسول الله ﷺ لا يختلف قوله ولا يقول الا الحق وقد قال ﷺ باصح سند ما أوردنا أنفا من طريق عبادة : أن من أصاب من الزنا . والسرقة . والقتل . والغصب شيئا فأقيم عليه الحد فهو كفارة له فن المحال أن يشك رسول الله ﷺ في شيء قد قطع به وبشر أمته به وهو وحى من الله تعالى أوحى اليه به والقول عندنا فيه أن أبا هريرة لم يقل أنه سمع من رسول الله ﷺ هذا الكلام وقد سمعه أبو هريرة من أحد المهاجرين ممن سمعه ذلك الصحاب من رسول الله ﷺ في أول البعث قبل أن يسمع عبادة رسول الله ﷺ يقول : وان الحدود كفارة فهذا صحيح بانه عليه السلام لا يعلم الا ما علمه الله تعالى ثم أعلمه بعد ذلك ما لم يكن يعلمه حينئذ وأخبره بالانصار اذ بايعوه قبل الهجرة والحدود حينئذ لم تكن نزلت بعد لا حين بيعة عبادة ولا قبل ذلك وانما نزلت بالمدينة بعد الهجرة لكن الله تعالى أعلم رسول الله عليه السلام أنه سيكون لهذه الذنوب حدود وعقوبات وان كان لم يعلمها بها لكنه أخبره أنها كفارات لأهلها هذا هو الحق الذي لا يجوز غيره ان صح حديث أبي هريرة ولم تكن فيه علة ، وأما حديث جابر فساقت لأنه

من رواية داود بن رشيد وهو ضعيف ، ثم لو صح لكان القول فيه كالثقل في حديث أبي هريرة الذي تكلمنا فيه آنفا والأمر كان حينئذ في حديث جابر أبن لأن اسلام جرير متأخر جدا بعد الفتح لم يدرك قط بيعة النساء التي كانت قبل القتال لأن اسلام جرير كان بعد نزول المسائدة فصار حديث عبادة قاضيا على كل ذلك ومخبرا عن الله تعالى ما ليس في سائر الأخبار من أن الحدود كفارة لأهلها حاش ما خصه الله تعالى منها ❁

٢١٦٧ مسألة هل تسقط الحدود بالتوبة ام لا؟ قال أبو محمد رحمه الله : قال قوم: إن الحدود كلها تسقط بالتوبة وهذه رواية رواها أبو عبد الرحمن الأشعري عن الشافعي قالها بالعراق ورجع عنها بمصر واحتج أهل هذه المقالة بما ناه عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أرونا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه أن معاوية بن مالك أتى النبي ﷺ فقال أقم على كتاب الله فأعرض عنه أربع مرات ، ثم أمر رسول الله ﷺ برجمه فلما استه الحجارة خرج يشتد وخرج عبد الله بن أنس من نادى قومه بوظيف حمار فضر به نصره فأتى النبي ﷺ فحدثه بأمره فقال: « ألا تتركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه يا هذا لو سترته بشوبك كان خير ألك » حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عمرو بن حماد ابن طلحة عن أسباط بن نصر عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه أن امرأة وقع عليه رجل في سواد الصبح وهي تعمد الى المسجد عن كره نفسها فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ، ثم مر عليها قوم ذوو عدد فاستغاثت بهم فأدركوا الذي استغاثت به وسبقهم الآخر فأتوا به النبي ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها وأخبره القوم أنهم أدر كره يشتد فقال إنما كنت اغتبتها على صاحبها فادر كنى هؤلاء فأخذوني : قالت: كذب هو الذي وقع على فقال النبي ﷺ: « اذهبوا به فارجموه » فقام رجل من الناس فقال: لا تارجموه وارجموني أنا الذي فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ الذي وقع عليها والذي أغاثها والمرأة فقال : « أما أنت فقد غفر الله لك وقال للذي أغاثها قولا حسنا » فقال له عمر ارجم الذي اعترف بالزنا: قال رسول الله ﷺ: « لا لأنه قد تاب الى الله تعالى ، زاد ابن عمر في روايته لو « تابها أهل مدينته يثرب لقبول منهم » نا أبو عمر أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد ابن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا الحرث بن أبي أسامة نا أبو النصر نا أبو معاوية عن

ليث بن أبي سليم عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبي مريح بن أسامة الهذلي عن وائلة بن الأسقع قال : « شهدت رسول الله ﷺ ذات يوم وأناه رجل فقال يارسول الله : انى أصبت حدا من حدود الله تعالى فأعرض عنه ثم أتاه الثانية فأعرض عنه ثم قالها الثالثة فأعرض عنه ثم أقيمت الصلاة فلما قضى الصلاة أتى الرابعة فقال أصبت حدا من حدود الله فأقم في حد الله قال : ألم تحسن الطهور أو الوضوء ثم شهدت الصلاة معنا آنفا ؟ اذهب فهي كفارتك » ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار نا شداد بن عبدالله عن الباهلي قال : « كنت مع رسول الله ﷺ في المسجد فقال له رجل : انى أصبت حدا فأقم على وأقيمت الصلاة فصلى رسول الله ﷺ [في المسجد] (١) ثم خرج ومعه الرجل وتبعته فقال : يارسول الله أقم على حدى فانى أصبته فقال : « أليس حين خرجت من منزلك توضأت فأحسنيت الوضوء، وشهدت معنا الصلاة ؟ قال نعم : قال : فان الله قد غفر لك ذنبك وأرحدك » قال أبو محمد رحمه الله : وقد روينا هذا الخبر وفيه « انى زويت » كذا ثنا المهلب ابن أبي صفرة الأسدي التميمي ثنا عبدالله بن ابراهيم الأصيلي نا محمد بن احمد الصواف نا احمد بن هرون بن روح البرذنجي نا محمد بن عبد الملك الواسطي نا عمرو بن عاصم عن همام بن يحيى عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن أنس « أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله انى زويت فأقم على الحد : ثم أقيمت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ : قد كفر عنك بصلاتك »

قال أبو محمد رحمه الله : وقالوا : قد قال الله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) الآية إلى قوله : (الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) قالوا : فصح النص من القرآن وصح الاجماع بأن حد المحاربة تسقطه التوبة قبل القدرة عليهم فوجب أن تكون جميع الحدود من الزنا والسرقه والقذف وشرب الخمر كذلك لأنها كلها حدود وقعت التوبة قبل القدرة على أهلها *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا كل ما يمكن أن يحتج به أهل هذه المقالة وذهب آخرون الى أن التوبة لا تسقط الحدود واحتجوا بما ناه حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد ابن عبد الملك بن أيمن نا بكر - هو ابن حماد - نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن هشام الدستوائى نا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عمران ابن الحصين حدثه أن امرأة من جبهة أتت النبي ﷺ حبلى من الزنا فقالت

إني أصبت حدا فاقمه على : فدعا وليها فقال : « أحسن إليها فاذا وضعت فأتني بها »
ففعل فأمرها رسول الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجعت ثم صلى عليها
فقال عمر : تصلى عليها وقد زنت ؟ فقال : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من
أهل المدينة لو سعتهم هل وجدت شيئا هو أفضل من أن جادت بنفسها ؟ »

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى حدثني عبد الأعلى نا داود بن أبي نصره عن
أبي سعيد الخدرى أن رجلا من أسلم يقال له : ماعز بن مالك ه أتى رسول الله ﷺ
فقال : انى أصبت فاحشة فاقمه على : فرده النبي ﷺ مرارا ثم سأل قومه فقالوا :
مانعلم به بأسا - فذكر باقى الحديث وفيه - فامرنا رسول الله ﷺ أن نرجمه فكان
الناس فيه فرقتين قائل يقول هلك : اتعد أحاطت به خطيئته وقائل يقول : مات توبة
أفضل من توبة ماعز أنه جاء الى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده فقال اقتلنى
بالحجارة : قال فلبشوا بذلك يومين أو ثلاثة : ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس
فسلم ثم جلس فقال : « استغفروا لما عز بن مالك » . فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك
فقال رسول الله ﷺ : « لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم »

ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا بشير بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة
عن أبيه « أن ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله انى قد ظلمت
نفسى وزنيت وانى أريد أن تطهرنى فرده - فذكر الحديث وفيه - فجاءت الغامدية فقالت
: يا رسول الله انى قد زنيت فظهرنى وإنه ردها فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم
تردنى كما رددت ماعزا ؟ فوالله انى لحبلى ، قال : « أما الآن فاذهبي - وذكر باقى الخبر -
فلما فظلمته أتمته بالصبي وفى يده كسرة خبز فقالت : هذا يابنى الله قد فظلمته وقد أكل
الطعام ، فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر الى صدرها وأمر الناس
فرجموها فاقبل خالد بن الوليد فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع
نبي الله ﷺ يسبه إياها فقال : « مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها
صاحب مكس لغير له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت » قالوا : فهذا ماعز قد صحت
توبته قبل الرجم باخبار رسول الله ﷺ بذلك وبانها مقبولة وهذه الغامدية والجهنية
رضى الله عنهما قد تابتا أنتم توبة وأصحها مقبولة من الله تعالى باخبار النبي عليه السلام
ولم تسقط هذه التوبة عنهم الحد قالوا : وكذلك ايضا حد رسول الله ﷺ الذين
قدفروا عائشة رضى الله عنها .

قال ابو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا فى ذلك كما ذكرنا ووجب أن نلظر فى ذلك

لنعلم الحق من ذلك [فتنبه] (١) بعون الله تعالى ومنه ، فظنرنا في الحديث الذي احتج به من رأى الحدود ساقطة بالتوبة فظنرنا في ذلك فوجدناه مرسلا فسقط التعلق به ، ثم نظرنا في حديث علقمة بن وائل فوجدناه لا يصح لأنه من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد بذلك شعبة وغيره فسقط ، ثم نظرنا في حديث وائلة بن الاسقع فوجدنا الأول من طريق فيها ليث بن أبي سليم وليس بالقوى ، وأما حديث الباهلي فوجدناه من طريق عكرمة بن عمار وهو ضعيف جدا ، فان قيل وقد رويتموه بأن فيه زينب: قلنا: نعم وفيه من لا يعرف رجاله ، ثم أنه لو ثبت دون علقمة كانت فيه حجة لأن فيه وجوها تمنع من استعماله ، أحدها أن يمكننا أن يكون هذا قبل نزول حد الزنا ثم نزل حد الزنا فكان الحكم لايجاب الحد ، فان قيل : ويمكن أيضا أن يكون بعد نزول حد الزنا ، ثم نزل حد الزنا فكان الحكم له ويكون ناسخا لما في حديث ماعز والغامدية والجهينة قلنا : ان الواجب إذا تعارضت الأخبار أن يؤخذ بالزائد والزائد هو الذى جاء بحكم لم يكن واجبا في معهود الأصل وكان معهود الأصل بلا شك أن لاحد على أحد تائبا كان أو غير تائب نجا النص بايجاب الحدود جملة وكانت هذه النصوص زائدة على معهود الأصل ، وجاء حديث ماعز والغامدية والجهينة فكان ما فيها من إيجاب الحد على التائب زائدا على ما في الخبر الذى فيه اسقاط الحد عن التائب هذا لو كان في حديثهم ان الحد سقط عنه بالتوبة فكيف وليس هذا فيه وإنما فيه اسقاط الحد بصلاته فقط وهذا ما لا يقولونه [بل هم يخالفون لهذا الحكم] (٢) فبطل تعلقهم بهذا الخبر وبتلك الأخبار جملة وبالله تعالى التوفيق ، فان قالوا : هبكم أن حد الزنا قد وجدتم فيه وفي حد القذف اقامة الحد على من تاب فمن أين لم تسقطوا حد السرقة وحد الخمر بالتوبة ولا نص معكم فى إقامتها على التائب منها؟ قلنا : ان النص قد ورد جملة باقامة الحدود فى السرقة . والخمر . والزنا . والقذف ولم يستثن الله تعالى تائبا من غير تائب ولم يصح نص أصلا باسقاط الحد عن التائب فاذا الأمر كذلك فلا يحل أن يخص التائب من عموم أمر الله تعالى باقامة الحدود بالرأى والقياس دون نص ولا اجماع ، فهذه عمدتنا فى اقامة الحدود على التائب وغير التائب ، وأما حديث ماعز والغامدية والجهينة مؤيد لغوانا فى ذلك فقط ولو لم يأت ما احتجنا اليها مع الأوامر الواردة باقامة الحدود لقول النبي ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » وقوله عليه السلام : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »

(١) الزيادة من النسخة اليمنية (٢) الزيادة من النسخة اليمنية

ومع قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ومع قوله تعالى: (فاجلدوهم ثمانين جلدة) ومع قول رسول الله ﷺ « إذا شرب الخمر فاجلدوه » الحديث فلم يخص عليه السلام شيئا من شيء مما أمر باقامة الحد عليه تائبا من غيره وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وما كان ربك نسيا ، ثم نظرنا أيضا في احتجاجهم على هؤلاء المذكورين بانهم قد أجمعوا على أن التوبة تسقط عذاب الآخرة وهو العذاب الأكبر فاذا أسقطت العذاب الأكبر فأحرى وأوجب أن تسقط العذاب الاقل الذى هو الحد فى الدنيا فوجدنا هذا كله لازما لكل من ذكرنا لانهم أصحاب قياس بزعيمهم ولو صح قياس يوما ما من الدهر لكانت هذه المقاييس أصح قياس فى العالم وأين هذا من قياسهم الفاسد الحديد على الذهب فى الربا. وغزل القطن على الذهب والفضة فى الربا. وقياسهم فرج الزوجة على يد السارق وسائر قياساتهم الفاسدة التى لاتعقل ، وأما نحن فلا يلزمنا هذا لان القياس كله باطل لا يحل القول بشيء منه فى دين الله تعالى والحمد لله رب العالمين ، وعذاب الآخرة غير عذاب الدنيا وليس اذا سقط أحدهما وجب أن يسقط الآخر إذ لم يوجب ذلك نص قرآن ولا سنة ولا إجماع وكثير من المعاصى ليس فيها فى الدنيا حد كالغصب ، ومن قال لآخر : يا كافر . وكأ كل لحم الخنزير . وعقوق الوالدين وغير ذلك وليس ذلك بمرجب أن يكون فيها فى الآخرة عقاب بل فيها أعظم العقاب فى الآخرة ؛ فصح أن أحكام الدنيا غير متعلقة بأحكام الآخرة وبالله تعالى التوفيق ، وقد احتجوا بقول الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الى قوله تعالى : (غفور رحيم) فوجدناهم لاحجة لهم فى هذه الآية لان الله تعالى لم يسقط الحد بالتوبة مطلقة ولو أراد ذلك لقال الا الذين تابوا ولم يقل من بعد ذلك فلما قال تعالى من بعد ذلك بين لنا تعالى أن هذه التوبة لاتكون الا من بعد الجلد ثمانين واستحتماق اسم الفسوق ورد الشهادة لا قبل الجلد بنص القرآن فانما سقط بالتوبة بعد الجلد ماعدا الجلد لان الجلد قد نفذ فلا يسقط بعده بالتوبة الا الفسوق وحكم قبول الشهادة فقط ، وأيضا فبعد نزول هذه الآية جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسطح بن أنانة . وحسان بن ثابت . وحنمة بنت جحش فبطل التعلق فى اسقاط الحد بالتوبة المذكورة فى الآية وصح أنه انما سقط بها ماعدا الحد وهو الفسوق ورد الشهادة فقط فبطل كل ما شغب هؤلاء القوم به وصح أنه لا يسقط بالتوبة شيء من الحدود حاشا حد الحرابة الذى ورد النص بسقوطها بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط وأما بالتوبة الكائنة منهم بعد القدرة عليهم أو مع القدرة عليهم فلا

يسقط بذلك عنهم حد المحاربة أصلاً لان النص لم يسقط الحد عنهم الا بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط وبقى ما عد ذلك على انفاذ ما أمر الله تعالى به فيه، وباللغة تعالى التوفيق به قال على رحمه الله: والدليل عندنا في ذلك أن من أقر بحد ولم يقل ما هو فلا شيء عليه أصلاً كما فعل رسول الله ﷺ فان قال: على حد فيه الجلد فقط لم يقم أيضاً عليه جلد لانه قد يظن في فعله ذلك انه حد يوجب جلدأ وليس كما يظن فاذا هو ممكن فلا يحل لنا بشرته باحلاله لنا اياها لان تحريم الله تعالى لها قبل احلاله الفاسد ، ولو أن امراء قال لآخر اضربني فقد أحللت لك بشرتي لم يحل ضربه أصلاً لانه ليس له أن يحل من نفسه ما حرم الله تعالى منها ولا أن يحرم منها ما أحله الله تعالى ولو قال من صح عليه الجلد في القذف . أو الزنا . أو الخمر قد حرمت عليكم بشرتي لكان كلامه هذرا ولغوا وكذلك لو أحل لآخر قتل نفسه أو قطع يده أو أحلت المرأة فرجها لاجنبى أو حرم الرجل فرجه على امرأته أو حرمت هي فرجها عليه لكان كل ذلك باطلا ولا حرام الا ما حرم الله تعالى أو رسوله عليه السلام قال الله تعالى: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) فان قال: على الله تعالى حد يوجب إما زنا وإما قذفا وإما شرب خمر فهذا لم يحقق ولا أقر اقراراً صحيحاً وليس عليه إلا حد الخمر لانه أقل الحدود الواجبة عليه ييقين ، ولا يحل أن يزداد عليه شيء بالشك فلا يجوز أن يجلد شيئاً حتى يتبين ما هو الحد الذي عليه ويصفه وصفا تاماً .

٢١٦٨ مسألة السجن في التهمة :

قال أبو محمد رضي الله عنه: قال قوم: بالسجن في التهمة واحتجوا بما ثنا أحمد بن قاسم ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدى قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن أبي العوام ثنا أحمد بن حاتم الطويل ثنا ابراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ حبس في تهمة احتياطاً أو قال استظهاراً يوماً وليلة . وبه الى قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح حدثني محمد بن آدم نا بن المبارك عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه حبس في تهمة ثم خلى سبيله . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة قال: «أخذ رسول الله ﷺ ناساً من قومه في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي الى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: يا محمد على ما تحبس جبرتي؟ فصمت النبي ﷺ فقال: ان ناساً يقولون انك لتنهى عن الشيء وتستخلى به فقال النبي ﷺ: ما يقول؟ فجمعت عرض بينهما بكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي

دعوة لا يفلحون بعدها قال: فلم يزل النبي ﷺ حتى فهمها قال قد قالوها؟ قال قاتلها منهم: والله لو فعلتها لكان على وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه» وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري عن عراك بن مالك قال: أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا بضعفان من مياه المدينة وعندها ناس من غطفان معهم ظهر لهم فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعيرين من ابلهم فاتهموا بهما الغفاريين فأقبلوا الى رسول الله ﷺ وذكروا أمرهم فحبس أحد الغفاريين وقال للآخر اذهب فالتمس فلم يكن إلا سير احتى جاء بهما فقال النبي ﷺ: لأحد الغفاريين حسبت أنه المحبوس استغفر لي فقال: غفر الله لك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: ولك وقتلك في سيده قال فقتل يوم اليمامة» هـ

قال أبو محمد رحمه الله: وذهب الى هذا قوم كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبد العزيز بن عبد الله كتابا قرأته اذا وجد المتساع مع الرجل المتهم فقال: اتبعته فاشدده في السجن وثاقا ولا تحمله بكتاب أحد حتى يأتيه فيه أمر الله تعالى قال ابن جريج: فذكرت ذلك لعطاء فأنكره، وذهب آخرون الى المنع من الحبس بالنهمة كما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: أخبرني عبد الله بن أبي عامر قال انطلقت في ركب حتى اذا جئنا ذا المروة سرت عيبة لي ومعنا رجل متهم فقال أصحابي: يا فلان أردد عليه عيبته: فقال ما أخذتها: فرجعت الى عمر بن الخطاب فأخبرته فقال: من أنتم؟ فعددتهم فقال اظنها صاحبها الذي اتهم: فقلت لقد أردت يا أمير المؤمنين أن تأتي به مصفداً: فقال عمر: أتأتى به مصفوداً بغير بينة لا أكتب لك فيها ولا أسألك عنها وغضب وما كتب لي فيها ولا سأل عنها فأنكر عمر رضى الله عنه أن يصفد أحد بغير بينة هـ قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في ذلك فوجدنا الأحاديث المذكورة لاحجة في شيء منها لأن ابراهيم بن خثيم ضعيف، وبهز بن حكيم ليس بالقوى. وحديث عراك مرسل ثم لو صح لكان فيه الدليل على المنع من الحبس لاستغفار رسول الله ﷺ من ذلك فان ذكروا حديث المرأة الغامدية التي قالت لرسول الله ﷺ: طهرني قال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى اليه قالت لملك تردني كما رددت ما عز بن مالك قالت: انى حبلى من الزنا: قال: «أثيب أنت؟» قالت: نعم قال: فلا نرجمك حتى تضعى ما في بطنك قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية قال: اذا لانزجها وتدع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقال رجل من الأنصار: الى رضاعه فرجما» هـ

قال ابو محمد رحمه الله : فهذا لاحجة لهم فيه لان رسول الله ﷺ لم يسجنها ولا أمر بذلك ، لكن فيه أن الانصارى تولى أمرها وحياطتها فقط .

قال ابو محمد رحمه الله : فان ذكروا قول الله تعالى : « فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن المرات أو يجعل الله لهن سبيلا » فان هذا حكم منسوخ باجماع الأمة .

قال على رحمه الله : فاذلم يبق لمن رأى السجن حجة فالواجب طلب البرهان على صحة القول الآخر فنظرنا في ذلك فوجدنا من قال بسجنه لا يخلو من أحد وجهين ، إما أن يكون متهما لم يصب قبله شيء ، أو يكون قد صبح قبله شيء من الشر ، فان كان متهما يقتل أو زنا أو سرقة أو شرب أو غير ذلك فلا يحل سجنه لأن الله تعالى يقول : (ان الظن لا يغنى من الحق شيئا) ، وقال رسول الله ﷺ : « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » وقد كان في زمن رسول الله ﷺ المتهمون بالكفر وهم المنافقون فما حبس رسول الله ﷺ منهم أحداً ، وبالله تعالى التوفيق .

٢١٦٩ مسألة فيمن أصاب حداً مرتين فصاعداً قال ابو محمد رحمه الله : اختلف الناس في ذلك كمن زنى مرتين فأكثر قبل أن يحد في ذلك أو قذف مرتين فأكثر قبل أن يحد في ذلك أو شرب الخمر مرتين فأكثر قبل أن يقيم عليه الحد ، أو سرق مرتين فأكثر عليه أن يحد في ذلك أو جحد عارية مرتين فأكثر قبل أن يقيم عليه الحد في ذلك أو حارب مرتين فأكثر قبل أن يقيم عليه الحد في ذلك ، فقالت طائفة : ليس في كل ذلك إلا حد واحد فقط ، وقالت طائفة : عليه لكل مرة حد .

قال ابو محمد رحمه الله : فوجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فتدبعه بعون الله تعالى ، فنظرنا في قول من قال : لكل فعلة حد : فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وقال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ، وقال تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) ووجدنا رسول الله ﷺ يقول : ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن سہل بن ابى صالح عن أبيه عن ابى هريرة أنه قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه » وذكر باقى الخبر ، قالوا : فوجب بنص كلام الله تعالى ، وكلام رسوله ﷺ على من زنا الجلد المأمور به ، وعلى من سرق قطع يده ، وعلى من قذف الجلد المأمور به ، وعلى من شرب الخمر الجلد المأمور به ، فاستقر ذلك فرضاً عليه فاذ ذلك كذلك فيبين ندرى أنه متى نى ثانية وجب عليه حد ثان ، واذا سرق ثانية وجب

عليه بالسرقه الثانية قطع ثان ، وإذا قذف ثانية وجب عليه حد ثان ، وإذا شرب ثانية وجب عليه حد ثان ولا بد ، وهكذا في كل مرة .

قال أبو محمد رحمه الله : أما قولهم ان الله تعالى قال : (الزانية والزاني) الآية ، وقوله تعالى : « والسارق والسارقة » الآية ، وقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) الآية ، وقول رسول الله ﷺ : « إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ، فكل ذلك حق ويكفر من أنكرفظه ومعناه ، وأما قولهم فاستقر ذلك فرضا عليه فهذا وهم أصحابنا ، ولساننا نقول بهذا لكن نقول : أنه لا يجب شيء من الحدود المذكورة بنفس الزنا ولا بنفس القذف ولا بنفس السرقة ولا بنفس الشرب لكن حتى يستضيف الى ذلك معنى آخر وهو ثبات ذلك عند الحاكم بأقامة الحدود إما بعلمه وإما بينة عادلة وإما باقراره ، وأما ما لم يثبت عند الحاكم فلا يلزمه حد لا جلد ولا قطع أصلا ، (برهان ذلك) هو انه لو وجبت الحدود المذكورة بنفس الفعل لكان فرضا على من أصاب شيئا من ذلك أن يقيم الحد على نفسه ليخرج مما لزمه أو أن يعجل المجيء الى الحاكم فيخبره بما عليه ليؤدى ما لزمه فرضا في ذمته لا في بشرته ، وهذا أمر لا يقوله أحد من الأمة كلها بلا خلاف ، أما اقامته الحد على نفسه **لغرام عليه** ذلك باجماع الأمة كلها وأنه لا خلاف وأنه ليس لسارق أن يقطع بد نفسه بل أن فعل ذلك كان عند الأمة كلها عاصيا لله تعالى فلو كان الحد فرضا واجبا بنفسه فله لما حل له الستر على نفسه ولا جاز له ترك الاقرار طرفة عين ليؤدى عن نفسه ما لزمه ، وإنما أمر الله تعالى ورسوله عليه السلام الأئمة وولايتهم بأقامة الحدود المذكورة على من جناها ، ويقين الضرورة ندرى أن الله تعالى لم يأمرهم من ذلك إلا إذا ثبت ذلك عندهم وصح يقينا أن لكل زنا يزنيه ، وكل قذف يقذفه ، وكل شرب يشربه ، وكل سرقة يسرقها ، وكل حرابة يحارب ، وكل عارية يجردها قبل علم الامام بذلك فلم يجب عليه فيه شيء . لكننا نقول : ان الله تعالى أوجب على من زنى مرة أو ألف مرة **إذا علم الامام بذلك** **جلد مائة** وعلى القاذف ، والسارق ، والمحارب ، وشارب الخمر ، والجاحد مرة وألف مرة **حداً واحداً** إذا علم الحاكم ذلك كله .

قال أبو محمد رحمه الله : وأما ان وقع على من فعل شيئا من ذلك تضييع من الامام أو اميره لغير ضرورة ثم شرع في اقامة الحد فوهمت ضرورة منعت من إتمامه فواقع فعلا آخر من نوع الأول ، فقولنا وقول أصحابنا سواء يستتم عليه الحد الأول ثم يتبدى في الثاني ولا بد به برهان ذلك أن الحد كله قد وجب بعلم الامام أو

أميره مع قدرته على اقامة جميع الحد ثم أحدث ذنبا آخر فلا يجزى عنه حد قد تقدم وجوبه .

قال أبو محمد رحمه الله : ونسأل المخالفين عن قولهم فيمن زنا مرات أو شرب مرات . أو قذف مرات انسانا واحدا ، أو سرق مرات ، أو حارب مرات وعلم الامام كل ذلك وقدر على اقامة الحدود عليه ثم لم يجد حتى واقع ما ذكرنا فلم يوجبا عليه إلا حدا واحدا ، ما الفرق بين هذا وبين قول من قال منهم : ان افطر عامدا فوطئ أياما من شهر رمضان ان عليه لكل يوم كفارة ، ومن حلف أيمانا كثيرة على أشياء مختلفة فعليه لكل يمين كفارة ومن قال منهم : إن ظاهر مرات كثيرة فان لكل ظهار كفارة ، وقولهم كلهم : ان من اصاب وهو محرم صيودا فعليه لكل صيد جزاء بل قال بعضهم : إنه لو اصاب صيدا واحدا وهو قارن فعليه جزاء ان ، فان ادعوا في كفارة الافطار في رمضان اجماعا ظهر جهل من ادعى ذلك أو كذبه لأن زفر بن الهذيل وغيره منهم يرى أن من أفطر بوطء او غيره جميع أيام شهر رمضان ولم يكفر فليس عليه إلا كفارة واحدة فقط ، وهذا هو الواجب على قول سعيد بن المسيب لأن المحفوظ عنه أن شهر رمضان كله صوم واحد من افطروا منه فعليه قضاء جميعه يقضى شهر او لا بد ، ومن أفطره كله فعليه شهر واحد أيضا ولا مزيد .

٢١٧٠ **مسألة** فيمن اصاب حدا ثم لحق بالمشركين أو ارتد قال أبو محمد رحمه الله : ناعبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد ثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى اسحق السبيعي عن جرير بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ابق العبد بالشرك فقد حل دمه » .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا نأخذ والعبد ههنا حل حر وعبد فكلنا عبيد الله تعالى والردة بنفس فراقه جماعة الاسلام وانحيازها الى ارض الشرك بما حدثنا يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النخعي ثنا خلف بن القاسم ثنا احمد بن سعد المهراني ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية محمد بن جازم عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن جرير ابن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين » .

قال أبو محمد رحمه الله : وسنستقصي الكلام ان شاء الله تعالى في هذا في كتاب الردة من هذا الكتاب ، فان قال قائل : انما ذكر رسول الله ﷺ هاهنا مع ذكر

البدد الاباق فصيح انه انما عنى بذلك الممالك فقط ، قلنا وبالله تعالى التوفيق : ليس
الاباق لفظا موقوفا على الممالك الذين لنا فقط ، بل كل من هرب عن سيده ومالكة
فهو آبق ، والله تعالى الك الجميع والكل عبيده وممالكه فمن هرب عن جماعة الله تعالى
وعن دار دين الله تعالى الى دار اعداء الله تعالى المحاربين لله عز وجل فهو آبق هـ

برهان ذلك قول الله تعالى : (وان يونس لمن المرسلين اذ آبق الى الفلك المشحون) فقد
سمى الله تعالى فعل يونس رسوله ﷺ - وهو حربا خلافا - اذ فر عن أمر ربه تعالى
اباقا فصيح ان الاباق لكل حروعه ، وبالله تعالى التوفيق هـ حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد
ابن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن قدامة عن جرير عن المنيرة بن مقسم عن الشعبي
قال : كان جرير بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ « اذا آبق العبد لم تقبل له صلاح وان مات
مات كافرا فاق غلام لجرير فاخذ فضرب عنقه هـ

قَالَ ابُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : ولا يسقط عن اللاحق بالمشركين لحاقه بهم شيئا من
الحدود التي اصابها قبل لحاقه ولا التي اصابها بعد لحاقه لأن الله تعالى اوجب
الحدود في القرآن على لسان رسوله ﷺ ولا أرسلها ولم يسقطها ، وكذلك لم يسقطها
عن المرتد ولا عن المحارب ولا عن الممتنع ولا عن الباغي اذا قدر على إقامتها
عليهم وما كان ربك نسيا ، ونحن نشهد بشهادة الله تعالى إن الله عز وجل لو أراد
أن يستثنى أحدا من هؤلاء لما سكت عن ذلك اعنانا لنا ولا أهمله ولا أغضله فاذ
لم يعلمنا بذلك فنحن نقسم بالله تعالى أن الله تعالى ما أراد قط إسقاط حد اصابه
لاحق بالشرك قبل لحاقه أو اصابه بعد لحاقه بهم أو اصابه مرتد قبل رده أو بعدها
وأن من خالف هذا فخطيء عند الله تعالى بيقين لا شك فيه ، وقد صح النص
والاجماع باسقاطه وهو ما اصابه أهل الكفر ماداموا في دار الحرب قبل أن يتذمروا
أو يسلموا فقط فهذا خارج بفعل رسول الله ﷺ في كل من أسلم منهم فلم يؤاخذهم
بشيء مما سلف لهم من قتل أو زنا ، أو قذف ، أو شرب خمر . أو سرقة ، وصح الاجماع
بذلك ، فان قال قائل : فان الله تعالى يقول : (قل للذين كفروا أن يتوبوا يغفر لهم
ما قد سلف) هـ وقال تعالى : (ومن يتولهم منكم فانه منهم) فصح بهذا أن المرتد من
الكفار بلا شك فاذ هو منهم فحكمه حكمهم هـ وذكروا من طريق مسلم حدثنا
محمد بن المنثري ثنا الضحاك - يعني أبا عاصم النبيل - أنا حيوة بن شريح ثنا يزيد
ابن أبي حبيب عن ابن شامة المهري ثنا مضر ثنا عمرو بن العاص في سياقة الموت يبكي
طويلا فذكر الحديث وفيه قال : هـ فلما جعل الله الاسلام في قلبي أنيت رسول الله

ﷺ فقلت : ايسط يمينك فلا بايعك فبسط يمينه فقبضت يدي فقال : مالك يا عمرو ؟ فقلت أردت ان اشترط : فقال : تشتط ماذا ؟ قلت : أن يغفر لي قال : اما علمت ان الاسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ما قبلها وأن الحج يهدم ما قبله ، وذ كر باقى الكلام * ومن طريق مسلم حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون و ابراهيم بن دينار واللفظ لا ابراهيم قال ثنا حجاج - هو ابن محمد - عن ابن جريج أخبرني يعلى بن مسلم أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس « أن ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا ووزنوا فأكثروا فاتوا النبي ﷺ فقالوا : ان الذى تقول وتدعو اليه لحسن ولو تخبرنا إن لما عملنا كفارة فنزل (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق) إلى قوله : (يلقى أنا ما) (وقل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) الآية »

قال أبو محمد رحمه الله : تمام الآية الأولى الى قوله : (حسنات) والآخرى (ان الله يغفر الذنوب جميعا) وكل هذا حق ولا حجة لهم فيه بل عليهم على ما بين ان شاء الله تعالى * أما قول الله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) الآية فنعم هكذا تقول ولم نخالفهم فى هذه الآية ولا هى مسألتنا وانما مسألتنا هل تقام عليهم الحدود السالفة أم لا ؟ وليس فى هذه الآية من هذا حكم أصلا لا بص من القرآن ، ولا من السنة وان التائب منا مغفور له وأن ما عزا مغفور له والغامضية والجهنمية مغفور لهما بلا شك ؛ ولم تسقط عنهم مغفرة الله تعالى لهم ذنبهم حد الله تعالى الواجب فى الدنيا وانما أسقطت مغفرة الله تعالى عنهم عذاب الآخرة فقط ولم يسقط عنهم الحد بحكم رسول الله ﷺ عليهم مع عليه ﷺ أنه مغفور لهم أقام عليهم حد الزنا الذى قد غفره الله تعالى لهم ، وقد جلد رسول الله ﷺ مسطح بن أثاثة فى القذف وهو بدرى مغفور له و جلد النعمان فى الخمر وهو بدرى مغفور له ، و جلد عمر رضى الله عنه بحضرة الصحابة رضى الله عنهم قدامة بن مظعون وهو بدرى مغفور له ، كل ما فعل فى الخمر ولو تمت الشهادة على المقيرة لحده وهو حدى مغفور له ما قد فعل ، فصح أن المغفرة من الله تعالى لا تسقط الحدود الواجبة فى الدنيا ومن خالف هذا وقال : إن التوبة تسقط الحدود كلها خالف حكم رسول الله ﷺ الذى ذكرناه ، وقد تقصينا هذا فى باب مفرد لذلك قبل هذا بأبواب يسيرة * وأما قول الله تعالى : (ومن يتولهم منهم فانه منهم) فلا حجة لهم فى هذا أصلا لأنه ليس فيها إسقاط الحدود على من أبى اليهم أو ارتد وانما فيها أن المرتد من الكفار ، وهذا لا شك

فيه عند مسلم (فان قالوا) : بلى ولكن لما كان منهم حكم له بحكمهم قلنا : لهم هذا واضح ، وبرهان ذلك اجماعكم معنا على أن المرتد لا يقر على رده بخلاف المشرك الكتابي الذي يقر على كفره اذا أدى الجزية صاغرا وتذمم ، وأنه لا يقبل من المرتد جزية أصلا عندكم ؛ وانه لا تنكح المرتدة بخلاف المشركة الكتابية ؛ وانه لا تؤكل ذبيحة المرتد بخلاف المشرك الكتابي ولا يسترق المرتد إن سبي كما يسترق المشرك إن سبي فقد أقررتم ببطلان قياسكم الفاسد فأبطلتم أن يقاس المرتد على الكافر في شيء من هذه الوجوه ويلزمكم أن لا تقيسوه عليهم في سقوط الحدود فهو أحوط لقياسكم ، ولاح أنهم في هذه المسألة لا النص من القرآن والسنة اتبعوا ، ولا القياس طردوا ، ولا تعلقوا بشيء أصلا ، وبالله تعالى التوفيق *

وصح أن قول الله تعالى : (ومن يتولهم منهم فانه منهم) إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين فان ادعوا أن المرتد لا تقبل منه جزية ، ولا تؤكل ذبيحته ، ولا يسترق اجماعا دل ذلك على جهل من ادعى ذلك أو كذبه * فقد صح عن بعض السلف أخذ الجزية منهم ، وعن بعض الفقهاء أكل ذبيحته إن ارتد الى دين سابقه ، وأبو حنيفة وأصحابه يقولون : أن المرتدة إذا لحقت بأرض الحرب سبيت واسترقت ولم تقتل ولو انها هاشمية أو عبشمية * حدثنا حماد بن مفرج ثنا بن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب الى عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم ثم ارتد فكتب اليه عمر بن عبد العزيز أن أسأله عن شرائع الاسلام فان كان قد عرفها فأعرض عليه الاسلام فان أبي فاضرب عنقه وإن كان لم يعرفها فغاط عليه الجزية ودعه قال معمر : وأخبرني قوم من أهل الجزيرة أن قوما أسلموا ثم لم يمكثوا إلا قليلا حتى ارتدوا فكتب فيهم ميمون بن مهران الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر بن عبد العزيز ان رد عليهم الجزية ودعهم ، وقد روى نحو هذا عن عمر بن الخطاب *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما حديث عمرو بن العاص فهو عليهم أعظم حجة لأن فيه تسوية النبي ﷺ بين الاسلام والهجرة والحج في أن كل واحد منها يهدم ما قبله وهم لا يختلفون ولا أحد نعله في أن الحج لا يسقط حدا أصابه المرء قبل حججه ولم يتب منه ولم تطل مدته دونه فمن الباطل أن يتحكوا في حكم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فيحملوا قوله عليه السلام : « ان الاسلام يهدم ما قبله » على أن الاسلام يسقط

الحدود التي واقعها العبد قبل اسلامه ويجعل الحج لا يسقطها، وكلا الأمرين جاء عن رسول الله ﷺ مجيئاً واحداً وأن هذا الخبر ضد قولهم في هذه المسألة وذلك أن رسول الله ﷺ إنما أخبر أن الاسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ما قبلها وأن الحج يهدم ما قبله فقالوا هم: أن الردة الى الكفر تهدم ما قبلها من الحدود الواجبة قياساً للكفر على الاسلام وأن الهجرة الى الشيطان والحق بدار الكفر وأهل الحرب تهدم ما قبلها من الحدود قياساً على الهجرة الى الله تعالى وإلى دار الاسلام وأن الحج لا يهدم ما قبله، وهذا عين العناد والخلاف والمكابرة لرسول الله ﷺ. وأما حديث عمر رضی الله عنه فإنه لم يتكلم قط في ذلك الخبر في ثبات الحدود أو سقوطها وإنما تكلم في المغفرة، وإذا قلنا: أن مغفرة الله تعالى للذنوب لا تسقط الحدود الواجبة في تلك الذنوب إلا حيث صح النص. والاجماع باسقاطها فقط وليس ذلك إلا في الحربى الكافر يتبدى. الاسلام فقط، ونحن نقول: أن الاسلام والهجرة الصادقة الى الله تعالى ورسوله عليه السلام. وأن الحج المبرور يهدم ما قبله من الذنوب ومن صفة كل ما ذكرنا من الاسلام الحسن والهجرة الصادقة والحج المبرور أن يتوب صاحب هذه الحال عن كل ذنب سلف قبله. برهان ذلك ما حدثنا به عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفريرى نا البخارى نا خلاد بن يحيى نا سفيان بن منصور. والأعمش كلاهما عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال: « من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أخذ بالأول والآخر » *

قال ابو محمد رحمه الله: فحكم الاحسان في الاسلام هو التوبة من كل ذنب أسلفه أيام كفره، وأما من أصر على معاصيه فما أحسن في اسلامه بل أساء فيه، وكذلك من لم يجر ما نهى الله تعالى عنه فليس تام الهجرة وكل حج أصر صاحبه على المعاصى فيه فلم يوف حقه من البر فليس مبروراً، وبالله تعالى التوفيق *

٢١٧١ مسألة الاستتابة في الحدود وترك سجنه * حدثنا حماد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال: حضرت عبد العزيز بن عبد الله جلد انسانا الحد في فرية فلما فرغ من ذلك قال له أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ربيعة: أن من الامران يستتاب عند ذلك فقال عبد العزيز للمجلود: تب فحسبه أنه قال أتوب الى الله: قال ابن جريج: واخبرني بعض علماء أهل المدينة انهم لا يختلفون أنه يستتاب كل من عمل عمل قوم لوط، أو زني، أو افتري، أو شرب، أو سرق أو حارب، قال عبد الرزاق: واخبرني أبو بكر

عن غير واحد عن ابن المسيب انه قال: سنة الحد أن يستتاب صاحبه اذا فرغ من جلده قال سعيد بن المسيب: ان قال قد تبت وهو غير رضى لم تقبل شهادته .

قال ابو محمد رحمه الله : وبهذا نقول لأن التوبة فرض من الله تعالى على كل مذنب ولأن الدعاء الى التوبة فرض على كل مسلم قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا توبوا الى توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم) الآية واذا كان هذا الاصرار على الذنب حراما باجماع الامة كلها المتيقن فالتوبة والاقلاع فرض باجماع الامة كلها لاخلاف في ذلك، قال الله تعالى: (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) وقال تعالى: (ولتسكن منكم امة يدعون الى الخير) الآية .

قال ابو محمد رحمه الله : فلما كانت التوبة من سبيل الله تعالى المفترض سلوكها وكانت من الخير والمعروف كان فرضا على كل مسلم أن يدعو اليها بالنصوص التي ذكرنا واستتابة المذنب قبل إقامة الحد عليه واجبة لقول الله تعالى : (سارعوا الى مغفرة من ربكم) فالمسارعة الى الفرض فرض فان لم يستتبه الامام أو من حضره الا حتى أقيم عليه الحد فواجب أن يستتاب بعد الحد على ما ذكرنا فان لم يتب فأقيم عليه استتيب فان تاب اطلق ولا سبيل عليه بحبس أصلا لأنه قد أخذ حق الله تعالى منه الذى لاحق له قبله سواء ، فالزيادة على ذلك تعد لحدود الله تعالى وهذا حرام .

٢١٧٢ مسألة قال ابو محمد رحمه الله : فان قال : لا أتوب فقد أنى منكرا فواجب أن يعزر على ما نذكره في كتاب التعزير ان شاء الله تعالى لقول رسول الله ﷺ : « من رأى منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الايمان » فيجب أن يضرب أبدا حتى يتوب هذا ان صرح بأن لا يتوب ، فاذا أدى ذلك الى منيته فذلك عقيرة الله وقتيل الحق لاشيء على متولى ذلك لأنه أحسن فيما فعل به، وقد قال الله تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) فان سكت ولم يقل أتوب ولا لا أتوب فواجب حبسه واعادة الاستتابة عليه أبدا حتى ينطق بالتوبة فيطلق . برهان ذلك أنه قد صح منه الذنب ووجبت عليه التوبة ولا تعرف توبته الا بنطقه بها فهو مالم ينطق بها وبالاصرار فممكن أن يتوب في نفسه ويمكن أن لا يتوب فلما كان كلا الأمرين ممكنا لم يحل ضربه لأنه لم يأت بمنكرتيقن أنه أتى به ولم يجوز تسريحه لأن فرضا عليه دعاؤه الى التوبة حتى يتوب ولا سبيل الى امساكه وبالله تعالى التوفيق * وهكذا أبدا متى تاب ثم واقع الذنب أو غيره فقد جاء عن رسول الله ﷺ خبران مرسلان في أنه استتاب السارق بعد قطع يده لما حدثنا حاتم

نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج . وسفيان الثوري . ومعمّر قال ابن جريج . وسفيان كلاهما عن أبي خصفة عن محمد بن عثمان بن ثوبان ، وقال معمّر : عن أيوب السخيتاني قال أيوب . وابن ثوبان : أتى النبي ﷺ برجل سرق شملة فقيل يا رسول الله هذا سرق : فقال النبي ﷺ : « ما أخاله أسرقت ؟ قال : نعم قال : فاذهبوا فاقطعوا يده ثم احسموها ثم اتوني به فأتوه به فقال : اني أتوب الى الله فقال : اللهم تب عليه » ، به الى عبد الرزاق عن معمّر عن ابن المنكدر أن النبي ﷺ قطع رجلا ثم أمر به فحسم قال له : « تب الى الله تعالى فقال أتوب الى الله تعالى فقال النبي ﷺ : ان السارق اذا قطعت يده وقعت في النار فان عاد تبعها وان تاب استشأها » قال عبد الرزاق يقول استرجعها : ه

قال أبو محمد رحمه الله : هذان مرسلان ولا حجة في مرسل وانما الحجة فيما أوردنا من النصوص قبل ، وانما أوردناهما لثلاثي موه موه بما فيهما من الاستتابة بعد القطع وبالله تعالى التوفيق ه

٢١٧٣ — مسألة — الامتحان في الحدود وغيرها بالضرب أو السجن أو التهديده قال على رحمه الله : لا يحل الامتحان في شيء من الأشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد لانه لم يوجب ذلك قرآن . ولا سنة ثابتة . ولا اجماع ولا يحل أخذ شيء من الدين الا من هذه الثلاثة النصوص (١) بل قد منع الله تعالى من ذلك على لسان رسوله ﷺ بقوله : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » حرم الله تعالى البشر . والعرض فلا يحل ضرب مسلم ولا سبه الا بحق أو وجه القرآن أو السنة الثابتة وقال تعالى : (فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه) فلا يحل لأحد أن يمنع مسلما من المشي في الأرض بالسجن بغير حق أو وجه قرآن أو سنة ثابتة ، وأما من صح قبله حق ولواه ومنعه فهو ظالم قد تبين ظلمه فواجب ضربه أبدا حتى يخرج مما عليه لقول رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع » ، ولأمره عليه السلام بجلد عشرة فأقل فيما دون الحد على ما ذكره في باب التعزير ان شاء الله تعالى وإنما هذا فيما صح أنه عنده أو يعلم مكانه لما ذكرنا ، وأما من كلف اقرار أعلى غيره فقط وقد علم أنه يعلم الجاني فلا يجوز تكليفه ذلك لأنها شهادة ومن كتم الشهادة فانه فاسق لقول الله تعالى : (فلا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه) فاذهو فاسق آثم فلا ينتفع بقوله لا يحل قبول شهادته حيثئذ وهو مجرح بذلك أبدا ما لم يتب فلا

يحل أن يهدد أحد ولا أن يروع بأن يبعث إلى ظالم يعتدى عليه ، وبالله تعالى التوفيق .
قال أبو محمد رحمه الله : ولا خلاف في أن كل هذا حرام في الذمي كما هو في المسلم
فإن ضرب حتى أقر فقد جاء عن بعض السلف في هذا ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج
نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن
شهاب أن طارقا كان جعل ثعلبا الشامي على المدينة يستخلفه فأتى بانسان اتهم بسرقة
فلم يزل يجلده حتى اعترف بالسرقة فأرسل الى عبد الله بن عمر بن الخطاب فاستفتاه
فقال ابن عمر : لا تقطع يده حتى يبرزها .

قال أبو محمد رحمه الله : اما ان لم يكن الاقراره فقط فليس بشيء لأن أخذه
بأقرار هذه صفته لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا اجماع وقد صح تحريم بشرته ودمه
يقين فلا يحل شيء من ذلك إلا بنص أو اجماع فان استضاف الى الاقرار أمر
يتحقق به يقينا صحة ما أقر به ولا يشك في أنه صاحب ذلك فالواجب اقامة الحد عليه
وله القود مع ذلك على من ضربه السلطان كان أو غيره لانه ضربه ظلما له دون
أن يجب عليه ضرب وهو عدوان وقد قال الله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه) الآية وليس ظلمه وما وجب عليه من حد الله تعالى أو لغيره بمسقط حقه
عند غيره في ظلمه له بل يؤخذ منه ما عليه ويعطى هو من غيره وهكذا قال مالك وغيره
في السارق يمتحن فيخرج السرقة بعينها ان عليه القلع اذا كانت مما يقطع فيه إلا
أن يقول دفعها الى انسان أدفعها له وانما اعترفت لما أصابني من الضرب فلا يقطع
قال أبو محمد رحمه الله : وهذا صحيح وبه نقول ، وأما البعثة في المتهم وإيهامه دون
تهديد ما يوجب عليه الاقرار فحسن واجب كبعث رسول الله ﷺ خلف اليهودي
الذي ادعت الجارية التي رضى رأسها فسبق اليه فلم يزل به عليه السلام حتى اعترف فأقاد
منه وبأفعل على بن أبي طالب إذ فرق بين المدعى عليهم القتل وأسر الى أحدهم ثم رفع
صوته بالتكبير فوهم الآخر أنه قد أقر ثم دعى بالآخر فسأله فأقر حتى أقروا كلهم
فهذا حسن لأنه لا إكراه فيه ولا ضرب ، وقد كره هذا مالك ولا وجه لكرهيته
لأنه ليس فيه عمل محذور وهو فعل صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف ينكر
ذلك وإنما الكره ما حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا
احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان
نا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي عن أبيه عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن
مسعود أنه قال : ما من كلام يدرأ عن سوطا أو سوطين عند سلطان إلا تكلمت به .

وعن شريح أنه قال: السجن كره والوعيد كره والقيد كره والضرب كره *
قال أبو محمد رحمه الله: كل ما كان ضرراً في جسم أو مال أو توعده المرء في ابنه أو أبيه
أو أهله أو أخيه المسلم فهو كره لقول رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه
ولا يسلمه» * ولما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان -
عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب
لأخيه ما يحب لنفسه» *

٢١٧٤ - مسألة - الشهادة على الحدود * قال علي: نا محمد بن سعيد بن نبات
نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان
الثوري عن علي بن كليب عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يأمر بالشهود اذا
شهدوا على السارق أن يقطعوه يلون ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله: ليس هذا بواجب لأنه لا يوجب قرآن ولا سنة عن رسول الله
ﷺ ثابتة لكن طاعة الامام أو أميره واجبة فاذا أمر الامام أو أميره بالشهود أو
غيرهم أن يقطعهم لزمهم الطاعة، وبالله تعالى التوفيق * وبه الى وكيع نا اسراييل عن
جابر الجعفي عن الشعبي في رجلين شهدا على ثلاثة أنهم سرقوا قال: يقطعون *
قال علي رحمه الله: وهكذا نقول، ولو شهد عدلان على الف رجل أو أكثر
بقتل أو بسرقة أو بحرابة أو بشرب خمر أو بقذف لوجب القود والقطع والحد في
كل ذلك على جميعهم بشهادة الشاهدين ولا فرق بين شهادتهما عليهم مجتمعين وبين
شهادتهما على كل واحد منهم على انفراد * *

قال أبو محمد رحمه الله: ولو أن عدلين شهدا على عدول بشيء مما ذكرنا وقال
المشهود عليهم: نشهد عليهم بكذا وكذا مثل ما شهد به الشاهدان عليهم أو شيئاً آخر
لم يلتفت الى شهادة المشهود عليهم أصلاً ووجب انفاذ الحدود والحقوق عليهم بشهادة
السابقين الى الشهادة *

برهان ذلك ان المشهود عليهم بما ذكرنا قد بطلت عدالتهم وصحت جرحتهم بشهادة
العدلين عليهم بما شهدا به مما يوجب الحد فان من ثبت عليه ما يوجب الحد أو بعض
المعاصي التي لا توجب حداً كالغصب وغيره فهو مجرح فاسق بيقين ولا شهادة لمجرح
فاسق أصلاً، فلو أن المشهود عليهم صحت توبتهم بعدما كان منهم وجب بذلك أن تعود
عدالتهم فاذا كان ذلك كذلك فان الشهادتين معا مقبولتان وينفذ على كلا الطائفتين
شهدت به عليها الأخرى إلا أن لنا الشهادتين شهادة واجبة قبولها بنص القرآن والسنة

في أمره تعالى بالحكم بشهادة العدول وبالله تعالى التوفيق * فان شهدت كلنا الطائفتين على الأخرى مع ما لم نسبق احدى الشهاداتين الأخرى إما عند حائنين وإما في عقدن عند حام واحد فهما أيضا شهادتان قائمتان صحيحتان فان كلنا الشهاداتين تبطل ييقين لأشك فيه لأنه ليست احدهما بأولى بالقبول من الأخرى فلو قبلناهما معا لكانا قد صرنا موقنين بأننا نفذنا الشهادة الآن دأبا حكما بشهادة فساق لأن كل شهادة منهما توجب الفسق والجرحه على الأخرى والمنع من قبول الشهادة الأخرى ، ولو حكنا باحدى الشهاداتين على الأخرى مطارقة لكان هذا عين الظلم والجور إذ لم يوجب ترجيح احدهما على الأخرى نص ولا اجماع ، ومن أراد أن يرجح الشهادة هاهنا بأعدل البيئتين أو باكثرهما عددا فهو خطأ من القول لأنه لم يوجب الله تعالى قط شيئا من ذلك ولا رسوله ﷺ ولا أجمعت الأمة عليه ، والحكم بمثل هذا لا يجوز .

٢١٧٥ - مسألة - من شهد في حد بعد حين * قال أبو محمد رحمه الله : نا محمد بن

سعید بن نبات نا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية ثنا وكيع نا مسعر بن كدام عن أبي عون - هو محمد بن عبد الله الثقفي - قال عمر بن الخطاب : من شهد على رجل بحد لم يشهد به حين أصابه فانما يشهد على ضعفه ، قال علي : نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال : بلغني عن ربيعة أنه قال في رجل زنى في صباه واطلع على ذلك رهط عدول فلم يرفعوا أمره ولبس بذلك سنين وحسنت حاله ثم نازع رجلا فرماه بذلك وأتى على ذلك بالبينة واعترف فانه يرجم ، لا يوضع الحد عن أهله طول زمان ولا أن يحدث صاحب ذلك حسن هيئة ، قال ابن وهب : يريد بصباه سفهه بعد الاحتلام *

قال أبو محمد رحمه الله : وقال ابو حنيفة . وأصحابه : ان شهد اربعة عدول أحرار مسلمون بالزنا بعد مدة فلا حد عليه ، قال ابو يوسف : مقدار المدة المذكورة شهر واحد ، وقالوا : ان شهد عليه عدلان مسلمان حران بسرقة بعد مدة فلا قطع عليه لكن يضمن ما شهد عليه بأنه سرقة ولو شهد عليه بشرب خمر ، فان كانت الشهادة وريح الخمر توجد منه أو وهو سكران أقيم عليه الحد وان كانت تلك الشهادة بعد ذهاب الريح أو السكر فلا حد عليه إلا أن يكونوا حملوه الى الامام في مصر آخر فزال الريح أو السكر في الطريق فانه يحد ، ولو شهد عليه بعد مدة طويلة بقذف أو جراحة حد للقذف ووجب عليه حكم تلك الجراحة ، وقال الشافعي . وأصحابه وأصحابنا : يقام عليه الحد في كل ذلك ، وقال الأوزاعي . والليث . والحسن بن حي مثل ذلك : *

قال أبو محمد رحمه الله : واذا قد بلغنا ههنا فلتتكم بعون الله تعالى في حكم من اطلع على حد أهو في حرج ان كتم الشهادة أم في سعة من ذلك؟ فنقول: قال الله تعالى: (وأقيموا الشهادة لله) ، وقال تعالى : (ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله) وقال تعالى : (ولاتسكتوا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) . وقال تعالى: (ولا يأبى الشهداء اذا مادعوا) ووجدنا ماروينا من طريق مسلم ناقتية بن سعيد نايت هو ابن سعد عن عقيل عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للمسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بهاعنه كربة من كرب يوم القيامة؛ ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة * .

قال أبو محمد رحمه الله : فوجب استعمال هذه النصوص كلها فنظرنا في ذلك فوجدنا العمل في جمعها الذي لا يحل لاحد غيره لا يخلو من احد وجهين اما ان يخص عموم الآيات المذكورة بالخبر المذكور ، وأما أن يخص عموم الخبر المذكور بالآيات المذكورات إذ لا يمكن البتة غير هذا ولا بد من احد العملين فان خصصنا عموم الآيات بالخبر كان القول في ذلك ان القيام بالشهادات كلها والاعلان بها فرض الاما كان منها ستر المسلم في حد من الحدود فالأفضل الستر وان خصصنا عموم الخبر بالآيات كان القول في ذلك ان الستر على المسلم حسن إلا ما كان من أداء الشهادات فانه واجب فنظرنا أي هذين العملين هو الذي يقوم البرهان على صحته فيؤخذ به إذ لا يحل أحدا حدهما مطابقة دون الآخر ولا يجوز أن يكونا جمعا جميعا بل الحق في أحدهما بلا شك فنظرنا في ذلك بعون الله تعالى فوجدنا الستر على المسلم الذي ندبنا اليه في الحديث لا يخلو من أحد وجهين لانه لهما إما يستره ويستتر عليه في ظلم يطلب به المسلم فهذا فرض واجب وليس هذا مندوبا اليه بل هو كالصلاة والزكاة ، وإما أن يكون في الذنب يصيبه المسلم ما بينه وبين ربه تعالى ولم يقل أحد من أهل الاسلام باباحة الستر على مسلم في ظلم ظلم به مسلما كن أخذ مال مسلم بحراقة واطلع عليه انسان أو غصبه امرأته أو سرق حراوما اشبه فهذا فرض على كل مسلم أن يقوم به حتى يرد الظلمات الى أهلها فنظرنا في الحديث المذكور فوجدناه ندبا لاحتما وفضيلة لا فرضا فكان الظاهر منه أن للانسان أن يستر على المسلم يراه على حد بهذا الخبر مالم يستل عن تلك الشهادة نفسها فان سئل عنها ففرض عليه اقامتها وأن لا يكتمها فان كتمها حينئذ فهو عاص لله تعالى وصح بهذا اتفاق الخبر مع الآيات . وأن اقامة الشهادة لله تعالى وتحريم

كتبتها وكون المرء ظلما بذلك فانما هو اذا دعى فقط. لا اذا لم يدع كما قال تعالى :
(ولا يأتى الشهادة اذا مادعوا) ثم نظر نافي الخبر المذكور عن رسول الله ﷺ الذى حدثناه
حام ناعباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا ابراهيم بن محمد نا يحيى بن يعمر نا ابن
ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابى عمرة
الأنصارى - هو عبد الرحمن بن زيد بن خالد - « أن رسول الله ﷺ قال : ألا اخبركم
بمخير الشهادة الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها »

قال أبو محمد رحمه الله : فكان هذا عموما فى كل شهادة فى حد أو غير حد ووجدنا
قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
انفسكم أو الوالدين والأقربين) فسوى الله تعالى بين وجوب أداء المرء الشهادة على
نفسه وعلى والديه وأقاربه والأبا بعد فوجب من هذه النصوص أن الشهادة لا حرج على المرء
فى ترك أدائها ما لم يسألها حدا كان أو غيره فاذا سألها ففرض عليه أداءها حدا أو غيره ،
وان من كان لانسان عنده شهادة والمشهود له لا يدري بها ففرض عليه اعلامه بها
لقول رسول الله ﷺ : « الدين النصيحة قيل : لمن يارسل الله ؟ قال : لله ولكتاباه ولأئمة
المسلمين وعامتهم » فان سأل المشهود اداها لزمه ذلك فرضا لما ذكرنا قبل من قول الله
تعالى : (ولا يأتى الشهادة اذا مادعوا) وان لم يستل لم يلزمه أن يؤديها والله تعالى التوفيق .
وأما من كانت عنده شهادة على انسان بزنا فقد ذف ذلك الزانى انسان فوقف
القاذف على أن يحد المقذوف ففرض على الشاهد على المقذوف الزانى أن يؤدي الشهادة
ولا بد سئلا أولم يستلها علم القاذف بذلك أو لم يعلم وهو عاص لله تعالى ان لم يؤديها
حينئذ لقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)
ولقول رسول الله ﷺ : « المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » ولقوله عليه السلام :
« أنصر أخاك ظالما كان أو مظلوما » فهذا اذا أدى الشهادة التى عنده بصحة ما قذف
به معين على اقامته حد بحق غير ظالم به معين على البر والتقوى وان لم يؤديها معين على
الاثم والعدوان وهو ظالم قد أسلمه للظلم اذ تركه يضرب بغير حق ، فان ذكر واما ناه يوسف
ابن عبد الله وغيره قالوا : حدثنا محمد بن الجصور ثنا قاسم بن اصبغ نا مطرف بن قيس حدثنا
يحيى بن بكير نا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب قال : أن
رجلا من اسلم جاء الى ابى بكر الصديق فقال : ان الاخرزنى فقال له ابو بكر : هل ذكرت
ذلك لغيرى ؟ فقال : لا قال ابو بكر : فتنب الى الله واستر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن

عباده فلم تقرر نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لأبي بكر فقال له عمر كما قال له أبو بكر فلم تقرر نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: ان الآخر زني قال سعيد بن المسيب: فأعرض عنه رسول الله ﷺ مراراً كل ذلك يعرض عنه حتى إذا أكره عليه بعث إلى أهله فقال: أبيتكم أبيه الجنة؟ فقالوا: لا فقال رسول الله ﷺ: أكرام نبي؟ فقالوا: بل نبي فأمر به رسول الله ﷺ فرجم « قال سعيد: فقال رسول الله ﷺ لرجل من أسلم يقال له هزال لو سترته بردائك لكان خيراً لك قال يحيى: فذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي فقال يزيد: هزال جدى، وهذا الحديث حق، قال على: فان هذا الحديث مرسل لم يسنده سعيد ولا يزيد بن نعيم ولا حجة في مرسل ولو انسند لما خرج منه إلا ان السترو ترك الشهادة افضل فقط هذا على أصول القائلين بالقياس اذا سلم لهم، وبالله تعالى التوفيق»

٢١٧٦ - مسألة - اختلاف الشهود في الحدود قال أبو محمد: فلما اختلفوا في ذلك فظننا في ذلك فالذى نقول به ان كل ما تمت به الشهادة ووجب القضاء بها فان كل ما زاده الشهود على ذلك فلا حكم له ولا يضر الشهادة اختلفا فهم كما لا يضرها سكوتهم عنه وان كل ما لا تتم الشهادة الا به فهذا هو الذى يفسدها اختلفا فهم فالشهادة اذا تمت من أربعة عدول بالزنى على انسان بامرأة يعرفونها أجنبية لا يشكون في ذلك، ثم اختلفوا في المكان أو في الزمان أو في المبنى بها فقال بعضهم: أمس بامرأة سوداء، وقال بعضهم: بامرأة بيضاء اليوم فالشهادة تامة والحد واجب لان الزنا قد تم عليه ولا يحتاج في الشهادة الى ذكر مكان ولا زمان ولا الى ذكر التزنى بها فالسكوت عن ذكر ذلك وذكره سواء وكذلك في السرقة، ولو قال احدهما: أمس وقال الآخر: عام أول أو قال احدهما بكة وقال الآخر ببغداد فالسرقة قد صحت وتمت الشهادة فيها ولا معنى لذكر المكان ولا الزمان ولا الشيء المسروق منه سواء اختلفا فيه أو اتفقا فيه أو سكتا عنه لانه لغو وحديث زائد ليس من الشهادة في شيء، وكذلك في شرب الخمر وفي القذف فالحد قد وجب ولا معنى لذكر المكان والمقذوف في ذلك والمسكوت عنه وذكره والاتفاق عليه والاختلاف فيه سواء»

قال أبو محمد رحمه الله: ومن ادعى الخلاف في ذلك فيلزمه أن يراعى اختلاف الشهود في لباس الزانى والسارق والشارب والقاذف فان قال احدهما: كان في رأسه فلنسوة وقال الآخر: عمامة أو قال احدهما: كان عليه ثوب أخضر، وقال الآخر: بل أحمر، وقال احدهما: في غيم وقال الآخر: في صحو فهذا كله لا معنى له، فان قال قائل: ان الغرض

في مراعاة الاختلاف انما هو أن تكون الشهادة على عمل واحد فقط واذا اختلفوا في المكان أو الزمان أو المقذوف أو المزني بها أو المسروق منه أو الشيء المسروق فلم يشهدوا على عمل واحد قلنا: من أين وقع لكم أن تكون الشهادة في كل ذلك على عمل واحد وأي قرآن أو سنة أو اجماع أو جوب ذلك؟ وأي نظر أو جبه؟ وهذا ما لا سبيل الى وجوده بل للعرض اثبات الزنا المحرم والقذف المحرم والسرقه المحرمة والشرب المحرم والكفر المحرم فقط ولا مزيد، وبيان ذلك قول الله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الآية، فصح بهذه الآية أن الواجب انما هو اثبات الزنا فقط وهو الذي رماها به ولا معنى لذكره التي رماها ولا سكوته عنه فليس عليه أن يأتي بأكثر من أربعة شهداء على ان الذي رماها به من الزنا حق ولا نبالي عملا واحداً كان أو أربعة أعمال لأن كل ذلك زنا، وكذلك ان شهد عليه بالقذف لمحصنة فقد ثبت عليه بالقرآن ثمانون جلدة ولم يحذ الله تعالى أن يكون في الشهادة ذكر الزمان ولا ذكر المكان فالزيادة لهذا باطل ييقن لأن الله تعالى لم يأمر به ولا بمراعاته، وكذلك قال الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فحسبنا، وصحة الشهادة بانها سارقة أو أنه سارق، ولم نجد الله تعالى ذكر الزمان أو المكان أو المسروق منه أو الشيء المسروق فإعادة ذلك باطل ييقن لا شك فيه، وهكذا قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه» فالجواب الجلد بشرب الخمر فاذا صحت الشهادة بشرب الخمر فقد وجب الحد بنص أمر رسول الله ﷺ في ذلك ولا معنى لمراعاة ذكر مكان أو زمان أو صفة الخمر أو صفة الاناء اذ لم يأت نص بذلك عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ فإعادة ذلك باطل بلا شك، والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد: وقد جاء نحو ذلك عن السلف كما حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا ابن مفرج حدثنا قاسم بن اصبح حدثنا ابن وضاح حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب أنا السري بن يحيى قال: حدثنا الحسن البصري قال: شهد الجارود على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر - وكان عمر قد أمر قدامة على البحرين - فقال عمر للجارود: من يشهد معك؟ قال: علقمة الخصى فدعا علقمة فقال له عمر: بم تشهد؟ فقال علقمة وهل تجوز شهادة الخصى قال عمر: وما يمنعك أن تجوز شهادته اذا كان مسلماً قال علقمة: رأيته يقى الخمر في طست قال عمر: فلا وربك ما قامها حتى شربها فامر به فجلد الحد فهذا حكم عمر بحضور الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف له منهم مخالف في إقامة

الحد بشهادتين مختلفتين إحداهما أنه رأى يشرب الخمر والأخرى أنه لم يره يشربها لكن
رأه يتيقؤها وعهدناهم يعظمون خلاف صاحب إذا وافق تقليدهم وهم ههنا قد خالفوا
عمر بن الخطاب . والجارود . وجميع من بحضرتهما من الصحابة فلا مؤنة عليهم وحسبنا
الله ونعم الوكيل .

٢١٧٧ - مسألة - الاقرار بالحد بعد مدة وأيهما أفضل الاقرار أم الاستتار به؟
قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في ذلك فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما
اختلفوا فيه لنعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى فنظرنا فيما احتجت به الطائفة
المختارة للستر وأن جميع الأمة متفقون على أن الستر مباح وأن الاعتراف مباح
أما اختلفوا في الأفضل ولم يقل أحد من أهل الاسلام أن المعترف بما عمل بما
يوجب الحد عاص لله تعالى في اعترافه ولا قال أحد من أهل الاسلام قط : أن الستر
على نفسه ما أصاب من حد عاص لله تعالى فنظرنا في تلك الأخبار التي جاءت في ذلك
فوجدناها كلها لا يصح منها شيء إلا خبرا واحداً في آخرها لا حجة لهم فيه على ما نبين
إن شاء الله تعالى ، أما خبر هزال الذي صدرنا به من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر
عن ابن هزال عن أبيه فرسل فلا حجة فيه لأنه مرسل ، وكذلك الذي من طريق
ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر ، ويزيد بن النعمان أيضاً مرسل ، وكذلك
حديث مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري مرسل أيضاً ، وحديث الليث عن يحيى
ابن سعيد مرسل أيضاً فبطل الاحتجاج برواية يحيى بن سعيد وبالله تعالى التوفيق .
ثم نظرنا في هذا الخبر من طريق عكرمة بن عمار فوجدناه لا حجة فيه لوجهين ، أحدهما
أنه مرسل ، والثاني أن عكرمة بن عمار ضعيف ثم نظرنا فيه من طريق جبان بن هلال عن أبان
ابن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن يزيد بن نعيم بن
هزال الأنصاري عن عبد الله بن دينار فوجدناه أيضاً مرسلاً ، ثم نظرنا فيه من طريق ابن جريج
عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الله بن دينار فوجدناه أيضاً مرسلاً ، ثم نظرنا
فيه من رواية معمر عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال فوجدناه أيضاً مرسلاً ،
ثم نظرنا فيه من رواية الحلبي عن أبي قلابة فوجدناه مرسلاً . وأما حديث حماد بن
سلمة فقيه أبو المنذر لا يدرى من هو ، وأبو أمية الخزومي ولا يدرى من هو وهو أيضاً
مرسل ، وحتى لو صح هذا الخبر لما كان لهم فيه حجة لأنه ليس فيه إلا ما أخالك
سرق ورسول الله ﷺ لا يقول إلا الحق فلو صح أن رسول الله ﷺ قال للذي
سبقه بالسرقة ما أخالك سرق ليكننا علي يقين من أنه عليه السلام قد صدقني

ذلك وأنه على الحقيقة يظن أنه لم يسرق وليس في هذا تلقين له ولا دليل على أن الستر أفضل فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة . وأما حديث مسلم في الاجهاد فلا حجة فيه لوجهين ، أحدهما أنه من رواية محمد بن عبد الله بن أخى الزهرى وهو ضعيف ، والثانى أنه لو صح لما كانت لهم فيه حجة أصلاً لأن الاجهاد المذكور إنما هو ما ذكره المرء مفتخراً به لأنه ليس في هذا الخبر أنه يخبر به الامام معترفاً ليقام عليه كتاب الله تعالى وإنما فيه ذم المجاهرة بالمعصية وهذا لا شك فيه حرام ، ثم نظرنا في حديث مسلم الذى رواه ابن شهاب عن أبى سلمة . وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ أعرض عن المعترف مرات » فوجدناه صحيحاً لا داخله فيه لا حداً لأنه لا حجة لهم فيه لأن الناس في سبب اعراض رسول الله ﷺ عنه على قولين فطائفة قالت : إنما أعرض عنه لأن الاقرار بالزنا لا يتم الا بتام أربع مرات ، وطائفة قالت : إنما أعرض عنه عليه السلام لأنه ظن أن به جنونا أو شرب خمر ولم يقل أحد من الأئمة ان الحالم اذا ثبت عنده الاقرار بالحد جاز له أن يستره ولا يقيمه فبطل تعلقهم بهذا الخبر وسنستقصى الكلام في تصحيح أحد هذين الوجهين بعد هذا ان شاء الله تعالى .

قال أبو محمد : فلم يبق (١) لهذه الطائفة خبر يتعلقون به أصلاً ، ثم نظرنا (٢)

فيما روى في ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم فوجدناه أيضاً لا يصح منه شيء . أما الرواية عن أبى بكر . وعمر رضى الله عنهما في قولهما للإسلى : استتر بستر الله فلا تصح لأنها عن سعيد بن المسيب مرسله ، وكذلك حديث ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عتبة عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن أن أبابكر فهو مرسل .

قال أبو محمد : ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الأخرى فوجدنا الرواية عن الصحابة أن الطائفة منهم قالت : ما توبة أفضل من توبة ما عز جاء الى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده وقال : اقتلنى بالحجارة ، فصح هذا من قول طائفة عظيمة من الصحابة رضى الله عنهم بل لو قلنا : انه لا يخالف لهذه الطائفة من الصحابة رضى الله عنهم لصدقنا لان الطائفة الأخرى لم تخالفها وإنما قالت : لقد هلك ما عز لقد أحاطت به خطيئته فانما أنكروا أمر الخطيئة لا أمر الاعتراف فوجدنا تفضيل الاعتراف لم يصح عن احد من الصحابة رضى الله عنهم خلافة . ثم نظرنا فيما احتجوا به من الآثار فوجدناها في غاية الصحة والبيان لأن رسول الله ﷺ حمد توبة ما عز

(١) في النسخة اليمنية فلما لم يبق (٢) في النسخة اليمنية أصلاً نظرنا

والغامدية وذكر عليه السلام أن توبة ما عرّو لو قسمت بين أمة لو سعتهم .
وان الغامدية لو تاب تربتها صاحب مكس لغفر له . وأن الجهينة لو قسمت
توبتها بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ، ثم رفع عليه السلام الاشكال جملة
فقال : انهم نجد أفضل من ان جادت بنفسها لله فصيح يقينان الاعتراف بالذنب ليقام
عليه الحد أفضل من الاستتار له بشهادة النبي ﷺ أنه لا أفضل من جود المعترف
بنفسه لله تعالى .

قال أبو محمد رحمه الله : ومن البرهان على ذلك أيضا ما روينا من طريق مسلم نا يحيى
ابن يحيى . وأبو بكر بن أبي شيبة . وعمر والناقد . واسحق بن إبراهيم . هو ابن راهويه . ومحمد
ابن عبد الله بن نمير كلهم عن سفيان بن عيينة واللفظ لعمر ، قال سفيان بن عيينة عن الزهري
عن أبي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس
فقال : يا يعزني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله إلا بالحق فمن وفي منكم فاجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فموقب به
فهو كفارة له ومن أصاب شيئا فستره الله عليه فأمره الى الله . ان شاء عني عنه وان شاء
عذبه ، قال علي رحمه الله : فارتفع الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين وصح بنص كلام
رسول الله ﷺ واعلامه أمته ونصيحته اياهم بأحسن ما علمه به تعالى ان من أصاب حدا
فستره الله عليه فان أمره الى الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له وأن من أقيم عليه
الحد فقد سقط عنه ذلك الذنب ، وكفره الله تعالى عنه ، وبالضرورة ندري ان يقين المغفرة
أفضل من التعزير في امكانها أو عذاب الآخرة أو عين عذاب الدنيا لها من غمسة في النار ؟
نعوذ بالله منها فكيف من أكثر من ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : فصح أن اعتراف المرء بذنبه عند الامام أفضل من الستر
يقين وان الستر مباح بالاجماع ، وباللغة تعالى التوفيق .

٢١٧٨ - مسألة - تعافوا الحد وقبل بلوغها (١) الى الخاكم . قال أبو محمد رحمه الله :
نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا سليمان بن داود
المهري نا ابن وهب سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله
ابن عمرو بن العاصي « أن رسول الله ﷺ قال : تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني
من حد فقد وجب » نا حماد نا عباس نا أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد
ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال : سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :
« تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب » . نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا محمد بن جعفر
نا سعيد - هو ابن أبي عروة - عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن طارق بن مرقع
عن صفوان بن أمية أن رجلا سرق بردة فرفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فأمر بقطعه فقال : يا رسول الله قد تجاوزت عنه قال : « فلو لا كان هذا قبل أن تأتيني
به يا أبوهب - قطعه رسول الله ﷺ - » نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد
ابن شعيب أنا هلال بن العلاء الرقي نا حسين نا زهير نا عبد الملك - هو ابن أبي بشير -
نا عكرمة عن صفوان بن أمية أنه طاف بالبيت فصرى ثم لف رداءه في برده فوضعه
تحت رأسه فنام فأناه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فأتى به النبي ﷺ فقال
ان هذا سرق ردائي فقال له النبي ﷺ : « أسرقت رداء هذا ؟ قال : نعم قال :
ذهبنا به فاقطعنا يده - قال صفوان : ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي قال : فلو ما كان
هذا قبل » نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن عثمان بن حكيم
نا عمرو عن اسباط عن سماك عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن أمية قال : كنت
ناظما في المسجد على خيمصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاخلسها مني فأخذ الرجل فأتى
به النبي ﷺ فأمر به ليقطع فأتيته فقلت له : تقطعه من أجل ثلاثين درهما انا اضعه
وانسته ثمنا قال : فهلا كان هذا قبل ان تأتيني به » نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم
ابن اصبح نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان عمرو بن دينار
المكي حدثه انه قيل لصفوان بن أمية لادين لمن لم يهاجر فاقبل الى رسول الله ﷺ فدخل
عليه فقال : ما اقدمك قال قيل لي : انه لادين لمن لم يهاجر قال : د فاقسمت عليك لترجعن
الى أباطيج مكة ثم جرى الى رسول الله ﷺ برجل فقال : ان هذا سرق خيمصتي فقال
رسول الله ﷺ : د اقطعوا يده - قال : عضت عنه يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ :
فهلا قبل ان تأتيني به » نا يوسف بن عبد الله نا أحمد بن محمد بن الجصور نا قاسم بن
اصبح نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك نا ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله
ابن صفوان بن أمية أن صفوان بن أمية قيل له : انه من لم يهاجر هللك فقدم صفوان
ابن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان
السارق فجاء به الى رسول الله ﷺ ، فأمر به رسول الله ﷺ ان تقطع يده فقال
صفوان : اني لم ارده بهذا هو عليه صدقة فقال رسول الله ﷺ : فهلا قبل ان تأتيني به ؟

قال أبو محمد رحمه الله : وجاء فيه أيضا عن بعض السلف دارويناه بالسند المذكور الى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال : لا حتى أبلغ به الى السلطان فقال له الزبير : إذا بلغت به الى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع . قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا في الآثار عن النبي ﷺ فوجدناها لا يصح منها شيء أصلا ، أما الأول فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عمرو وهي صحيحة ، وأما حديث صفوان فلا يصح فيه شيء أصلا لأنها كلها منقطعة لأنها عن عطاء . وعكرمة . وعمرو بن دينار . وابن شهاب وليس منهم أحد أدرك صفوان ، وأما عن عطاء عن طارق بن مرتفع (١) وهو مجهول ، أو عن اسباط عن سمك عن حيد بن أخت صفوان وهذا ضعيف عن ضعيف عن مجهول .

قال علي : فاذ ليس في هذا الباب أثر يعتمد عليه فالمرجوع اليه هو طلب حكم هذه المسئلة من غير هذه الآثار فنظرنا في ذلك فوجدنا قد صح بالبراهين التي قد أوردنا قبل أن الحد لا يجب الا بعد بلوغه الى الامام وصحته عنده فاذ الأمر كذلك فالترك لطلب صاحبه قبل ذلك مباح لأنه لم يجب عليه فيما فعل حد بعد ورفعه أيضا مباح إذ لم يمنع من ذلك نص أو اجماع فاذ كلا الأمرين مباح فالأحب النيادون أن يفتى به أن يعفا عنه ما كان وهلة ومستورا فان اذى صاحبه وجاهر فرفعه أحب اليانا وبالله تعالى التوفيق .

٢١٧٩ مسألة هل تدرأ الحدود بالشبهات أم لا ؟ قال أبو محمد رحمه الله : ذهب قوم الى أن الحدود تدرأ بالشبهات فأشد عم قولها واستعمالها أبو حنيفة وأصحابه ثم المالكيون ثم الشافعيون ، وذهب أصحابنا الى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ولا أن تقام بشبهة وانما هو الحق لله تعالى ولا مزيد فان لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة لقول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » واذ ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقول الله تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في اللفظ الذي يتعلق به من تعلق أيضا أم لا ؟ فنظرنا فيه فوجدناه قد جاء من طرق ليس فيها عن النبي ﷺ نص ولا كلمة وانما هي عن بعض أصحاب (٢) من طرق كلها لاخير فيها

(١) كذا في النسخ ، وفي ميزان الاعتدال وتقريب التهذيب ابن مرقع (٢) في النسخ رقم ١٤ عن بعض الصحابة

كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب قال : ادروا الحدود ما استطعتم * وبه الى سفيان الثوري عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود : ادروا الحدود ما استطعتم ، وعن أبي هريرة ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعا ، وعن ابن عمر قال : ادفعوا الحدود بالشبهات * وعن عائشة ادروا الحدود عن المسليين ما استطعتم * وعن عمر بن الخطاب . وابن مسعود كانا يقولان : ادروا عن عباد الله الحدود فيما شبه عليكم *

قال أبو محمد رحمه الله : وهي كلها لا شيء ، أما من طريق عبد الرزاق فرسل ؛ والذي من طريق عمر كذلك لأنه عن ابراهيم عن عمر ولم يولد ابراهيم الا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاما ، والآخر الذي عن ابن مسعود مرسل لأنه من طريق القاسم ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، وأما أحاديث ابن حبيب ففضيحة لو لم يكن فيها غيره لكانت فكلها مرسله *

قال أبو محمد رحمه الله : فحصل مما ذكرنا أن اللفظ الذي تعلقوا به لانه روى عن أحد أصلا وهو ادروا الحدود بالشبهات لاعت صاحب ولا عن تابع الرواية الساقطة التي أوردنا من طريق ابراهيم بن الفضل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . و ابراهيم ساقط ، وإنما جاء كما ترى عن بعض الصحابة مما لم يصح ادروا الحدود ما استطعتم وهذا لفظ ان استعمل أدى الى ابطال الحدود جملة على كل حال ، وهذا خلاف اجماع أهل الاسلام وخلاف الدين وخلاف القرآن والسنة لأن كل أحد هو مستطيع على ان يدرك كل حد يأتيه فلا يقيمه فبطل أن يستعمل هذا اللفظ وسقط أن تكون فيه حجة لما ذكرنا ، وأما اللفظ الآخر في ذكر الشبهات فقد قلنا : ادروا لانعرفه عن أحد أصلا الا ما ذكرنا مما لا يجب أن يستعمل فقط لأنه باطل لأصل له ، ثم لا سبيل لاحد الى استعماله لأنه ليس فيه بيان ماهي تلك الشبهات فليس لاحد أن يقول في شيء يريد أن يسقط به حدا هذا شبهة الا كان لغيره أن يقول : ليس بشبهة ولا كان لاحد أن يقول في شيء لا يريد أن يسقط به حدا : ليس هذا شبهة الا كان لغيره أن يقول : بل هو شبهة ، ومثل هذا لا يحل استعماله في دين الله تعالى انه لم يأت به قرآن . ولا سنة صحيحة . ولا سقيمة . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا معقول مع الاختلاط الذي فيه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : فان شغب مشغب بما روينا من طريق البخاري

عن رسول الله ﷺ: «الحدال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم كان لما استبان أنترك ومن اجتراً على ما يشك فيه من الاثم أو شك ان يواقع ما استبان والمعاصي حتى الله من يرتع حول الحنئ يوشك ان يواقعها ، فان هذ صحيح وبه نقول وهو عليهم لاهم لانه ليس فيه الا ترك المرء ما اشتبه عليه فلم يدر ما حكمه عند الله تعالى في الذي له تبعذنا به ، وهذا فرض لا يحل لاحد مخالفته ، وهكذا نقول ان من جهل احرام هذا الشيء أم حلال؟ فالورع له ان يمسك عنه ومن جهل أ فرض هو ام غير فرض؟ فحكمه ان لا يوجبها ومن جهل أو جب الحد ام لم يجب؟ ففرضه ان لا يقيمه لان الاعراض والدماء حرام لقول رسول الله ﷺ: «ان دماء كم وأموالكم واعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»، واما اذا تبين وجوب الحد فلا يحل لاحد ان يسقطه لانه فرض من فرائض الله تعالى .

قال ابو محمد رحمه الله : مانع احدنا أشد جسرا على إقامة الحد بالشبهات وحيث لا تجب اقامتها منهم ثم يسقطونها حيث أوجبها الله تعالى ورسوله عليه السلام ونحن ذا كرون من ذلك طرفا كافيا ان شاء الله تعالى ، فأول ذلك النفس التي عظم الله تعالى أمرها وحرم قتلها الابالحق ، فأما المالكين فقتلوا النفس المحرمة بدعوى من لعله يريد ان يشفى نفسه من عدوه مع ايمان رجلين من عشيرته وان كانا فسق البرية وهم لا يعطونه بدعواه نواة معفونة ولو حلفوا مع دعواه الف يمين وكانوا أصلح البرية ، وهذا سفك الدم المحرم بالشبهة الفاسدة التي لاشبهة أبرد منها ويقتلون بشهادة اللرث غير العدل والقسامة ولا يعطون بشهادتهم فلسين ويقتلون الآبي عن الصلاة ان أقر بها وانها فرض ، ويقتلون الممسك أخرجني قتل. ولا يحدون الممسك امرأة حتى يزني بها ، ويقتلون الساحر دون استتابة وانما هي حيل وكبيرة كالزنا ، ولا يقتلون آكل الربا ، وقول الله تعالى فيه أشد من قوله في الساحر. ويقتلون المستر بالكفر ولا يدرمون عنه باعلانه التوبة ولا يقتلون المعلن بالكفر اذا أظهر التوبة ولا فرق، ويقتلون المسلم بالكافر اذا قتله غيلة ولا يجيزون في ذلك عفو الولي وهذا خلاف القرآن والسنة وإقامة الحدود بالشبهة الفاسدة. ويجلدون القتال المعفوعنه مائة جلدة وينفونه سنة، (وأما الخيفيون) فيقتلون المسلم بالكافر خلافا على الله تعالى .

وعلى رسوله عليه السلام ومحافضة لأهل الكفر ، ولا يقتلون الكافر اذا سب النبي ﷺ بحضرة أهل الاسلام في أسواقهم ومساجدهم ولا يقتلون من أهل الكفر من سب الله تعالى جهارا بحضرة المسلمين ، وهذه أمور نعوذ بالله منها ، ويقتلون الذمي الذي قد حرم دمه إلا بالحق بشهادة كافرين ، وأما الزنا فان المالكين يحدون بالجلد ولعله من

اكرهه، ويرجون المحسن اذا واطى امرأة أجنبية في دبرها أو فعل فعل قوم لوط محصنا كان أو غير محسن، ولا يحدون واطى البهيمة ولا المرأة تحمل على نفسها طبا وكل ذلك اباحة فرج بالباطل، ولا يحدون التي تزنى وهي عاقلة بالغة مختارة بصبي لم يبلغ، ويحدون الرجل اذا زنى بصبية من سن ذلك الصبي، وان ابن القاسم لا يحد النصراني ولا اليهودي اذا زنى بمسلمة ويطلقون الحربى النازل عندنا بتجارة والمتنم يغرم الجزية على تملك المسلمات اللواتى سباهن قبل نزوله وتذمه من حرائر المسلمات من القرشيات. والانصاريات وغيرهن وعلى وطنهن ويبعهن صراحا مباحا، وهذه قوله ما سمع بالخش منها.

٢١٨٠ — مسألة — وأما السرقة فان المالكين يقطعون فيها الرجلين بلا نص ثابت ولا اجماع، ويقطعون من دخل منزل انسان فاخرج منه ما يساوى ثلاثة دراهم وقال: ان صاحب الدار أرسلنى في هذه الحاجة وصدقه صاحب الدار، ولا يلتفتون الى شىء من هذا أو يقطعون يده مطارقة، ويقطعون جماعة سرقت ربع دينار فقط، ورأوا في أحد أقوالهم انه اذا غلط بالسارق فقطعت يسهاره انه تقطع اليد الاخرى فقطعوا يديه جميعا في سرقة واحدة وما عين الله تعالى قطيعى من يسرى، والخنيفيون يقطعون فيها الرجل بعد اليد بغير نص ولا اجماع. واما القذف فان المالكين يحدون حد القذف في التعريض ويسقطون جميع الحدود بالقتل حاشى حد القذف، فان كانوا يسقطون سائر الحدود بالشبهة فما بهم لا يسقطون حد القذف أيضا بالشبهة، وقالوا: انما فعلنا ذلك خوف أن يقال للقذوف: لولم يكن الذى قذفتك صادقا لحدك ففى أى دين وجدوها من قرآن أو سنة أو قياس؟ ويحدون شارب الخمر ولو جرعة منه خوف أن يقذف أحدا بالزنا وهو لم يقذف أحدا بعد فأى عجب فى إقامة الحدود بلا شبهة، ويتعلقون برواية ساقطه عن بعض الصحابة قد أعادهم الله تعالى من مثلها، ويحدون من قال لآخر: لست ابن فلان اذا نفاه عن أبيه، ويحدون من قذف امرأته بانسان سماه وان لاعن امرأته وهذا خلاف لرسول الله ﷺ مجرد، ويحدون من قذف انسانا نكح نكاحا فاسدا لا يحل مثله وهو عالم بالتحريم، هذا وهم يحدون من قذف امرأة مسلمة ظهر بها حمل وهم يقرون انهم لا يحدون ولا يقطعون انه من زنا ومنهم من يرى الحد على من قال لآخر: زنت عينك أو زنت يدك وقد صح عن النبي ﷺ «أن الذين تزنيان وزناهما البطش والعينين تزنيان وزناهما النظر والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» وأما الخرفان المالكين يقيمون الحد فيه بالنكحة، وكل من له معرفة يدري ان من أكل الكثرى الشتمى

وبعض أنواع التفاح أن نكته فيه ونكهة شارب الخمر سواء، وأيضا فلعلمه ملاماً فمه منها ولم يجرعها فبقيت النكهة أولعده دلس عليه بها وهو لا يدري، ثم يجلدونهم والحنيفيون في الخمر ثمانين جلدة وجمهور الصحابة على أن الحد فيها اربعون فلم يدروا الاربعين الزائدة بالشبهة ولم يوجبها قرآن ولا سنة ولا اجماع، ويحدون ثمانين كما قلنا بقرية لم يفتراها بعد فيقدمون له الحدود ولعله لا يقذف أحدا ابداً، ولا فرق بين هذا وبين أن يقدموا له حد زنا لم يكن منه؛ أو حد سرقة لم يكن منه، ويحدونهم والشافعيون الفاضل العالم المتأول احلال النبيذ المسكر ويقبلون مع ذلك شهادته ويأخذون العلم عنه ولا يحدون المتأول في الشغار والمتعة وان كان عالماً بالتحريم. ولا في الخايطين وان كان حرماً كالخزرة.

٢١٨١ - مسألة - اعتراف العبد بما يوجب الحد : قال أبو محمد رحمه الله: اختلاف الناس في هذا فنظرنا في ذلك فوجدنا أصحابنا يقولون: قال الله تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى) والعبد مال من مال سيده فاعترافه بما يوجب ابطال بعض مال سيده كسب على غيره فلا يجوز بنص القرآن. قال أبو محمد رحمه الله: وهذا احتجاج صحيح ان لم يأت ما يدفعه فنظرنا فوجدنا الله تعالى يقول: (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين) فأمر الله تعالى بقبول شهادة المرء على نفسه وعلى والديه وأقربائه ولم يختلف الناس في أن شهادة المرء على نفسه مقبولة دون آخر معه دون يمين تلزمه سواء كان فاسقاً أو عدلاً مؤمناً كان أو كافراً وان شهادته على غيره لا تقبل الا بشرط العدالة وبأن يكون معه غيره أو يمين الطالب على حسب اختلاف الناس في ذلك ولم يخص الله تعالى عبداً من حر، فلما ورد هذان النصان من عند رب العالمين وجب أن ننظر في استعمالهما فوجدنا أصحابنا يقولون: هو شاهد على نفسه كاسب على غيره فلا يقبل، ووجدنا من خالفهم يقول: بل هو شاهد على نفسه كاسب عليها وان أدى ذلك الى نقص في مال سيده ولم يقصد الشهادة على مال سيده فنظرنا في هذين الاستعمالين إذ لا بد من استعمال أحدهما فوجدنا قول أصحابنا في أنه كاسب على غيره انما يصح بواسطة وباتجاه لا بنفس الاقرار ووجدنا قول من خالفهم يصح بنفس القصة لأنه انما أقر على نفسه بنفس لفظه وهو ظاهر مقصده وانما يتعدى ذلك الى السيد بتأويل لا بظاهر اقراره فكان هذا أصح الاستعمالين وأولاهما ولو كان ما قالوه أصحابنا لوجب أن لا يحد العبد في زني ولا في سرقة. ولا في خمر. ولا في قذف. ولا في حرابة وان قامت بذلك

بينة وان لا يقتل في قود لانه في ذلك كاسب على غيره وفي الحد عليه اتلاف لمال سيده وهذا ما لا يقولونه لاهم ولا غيرهم *

٢١٨٢ - مسألة - من قال : لا يؤاخذ الله عبدا بأول ذنبه قال أبو محمد رحمه الله : نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن قرّة بن عبد الرحمن المعافى عن ابن شهاب قال : أتى أبو بكر الصديق بسارق فقال : اقطعوا يده فقال : أقلنها يا خليفة رسول الله ﷺ فوالله ما سرقت قبلها فقال له أبو بكر : كذبت والذي نفسى بيده ما غانص الله مؤمنا بأول ذنب يعمله * وبه الى ابن وهب عن سفیان الثورى عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : أتى عمر بن الخطاب بسارق فقال : والله ما سرقت قبلها . فقال له عمر : كذبت ورب عمر ما أخذ الله عبدا عند أول ذنب * وبه الى ابن وهب عن عبد الله ابن سمعان بهذا وأن على بن أبى طالب قال له : الله أحلم من أن يأخذ عبده فى أول ذنب يا أمير المؤمنين فأمر به عمر فقطع فلما قطع قام اليه على بن أبى طالب فقال له : أنشدك الله كم سرقت من مرة ؟ قال له : احدى وعشرين مرة - [غافصه فاجاه وأخذته على غرة] * قال أبو محمد رحمه الله : يفعل الله ما يشاء وإما تفضلنا ليتوب ويأخذ بالذنب الواحد الكثير والقليل على من يشاء إما إملاء وإما تفضلا ليتوب ويأخذ بالذنب الواحد وبالذنوب تقوية أو كفارة له لا معقب لحكمه ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ، والاسنادان عن أبى بكر . وعلى ضعيفان أحدهما مرسل والآخر مرسل شاقط والاسناد فى ذلك عن عمر صحيح والله الامر من قبل ومن بعد *

٢١٨٣ - مسألة - هل تقام الحدود على أهل الذمة ؟ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا الخبر فجاء عن على بن أبى طالب لاحد على أهل الذمة فى الزنا وجاء عن ابن عباس لاحد على أهل الذمة فى السرقة ، وقال أبو حنيفة : لاحد على أهل الذمة فى الزنا ولا فى شرب الخمر وعليهم الحد فى القذف وفى السرقة الا المعاهد فى السرقة لكن يضمناها ، وقال محمد بن الحسن صاحبه : لا يمنع الذى من الزنا وشرب الخمر وأمنعه من الغناء ، وقال مالك : لاحد على أهل الذمة فى زنا ولا فى شرب خمر وعليهم الحد فى القذف والسرقة ، وقال الشافعى . وأبو سليمان . وأصحابهما : عليهم الحد فى كل ذلك ، حدثنا حمام نا ابن مفرج نا عبد الأعلى بن محمد نا الدبرى نا عبد الرزاق نا الثورى نا خبرنى سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه قال : كتب محمد بن أبى بكر الى على بن أبى طالب يسأله عن مسلمين تزندقا . وعن مسلم زنى بنصرانية . وعن مكاتب مات وترك بقية من

كتابته وترك ولدا أحرارا فكتب اليه على أما اللذان تزندقا فان تابا والا فاضرب أعناقهما وأما المسلم الذي زنى بالنصرانية فاقم عليه الحد وارفع النصرانية الى أهل دينها وأما المكاتب فاعط مواليه بقية كتابته وأعط ولده الأحرار ما بقي من ماله ناهما نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج . وسفيان الثوري كلاهما عن عمرو بن دينار عن مجاهد أن ابن عباس كان لا يرى على عبد ولا على أهل الذمة حدا؛ وعن ربيعة أنه قال في اليهودي . والنصراني : لا أرى عليهما في الزنا حدا قال : وقد كان من الوفاء لهم بالذمة أن يخلى بينهم وبين [أهل] دينهم وشرائعهم تكون ذنوبهم عليهم *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وحب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فتبعه فظننا في قول من قال: لا حد على ذمي فوجدناهم يقولون: قال الله تعالى: (فان جاء رك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم فان حكمت فاحكم بينهم بالفسط) ووجدناهم يقولون : قد عاهدناهم على الترك لهم على كفرهم وكان كفرهم يدخل فيه كل شريطة من احكامهم فوجب أن لا يعترض عليهم بخلاف ما عاهدوا عليه *

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم حجة غير هذا فلما نظرنا في ذلك وجدناه لاحجة فيه للحنيفيين . والمالكين أصلا لأن الآية المذكورة عامة لا خاصة وهم قد خصوا فوجبوا عليهم الحد في السرقة وفي القذف لمسلم وفي الحاربة وأسقطوا الحد في الزنا وفي الخمر فقط وهذا تحكم لهم بوجه قرآن ولا سنة ولا حجة ولا سقيمه ولا اجماع ولا قول صاحب ، ﴿فان قالوا﴾: السرقة ظلم ولا يقرون على ظلم مسلم ولا على ظلم ذمي والقذف حكم بينهم وبين المسلم ، واذا كان ذلك فلا خلاف في أنه يحكم في ذلك بحكم الإسلام قلنا لهم: وكذلك الزنا اذا زنى بامرأة مسلم أو بأمته أو بامرأة ذمي أو أمته فانه ظلم للمسلم أو سيدها وظلم للذمي كذلك ولا يقرون على ظلم، وعلى كل حال فقد خصصتم الآية بلا دليل وتركتم ظاهرها بلا حجة، فان شغبوا بقول علي . وابن عباس رضي الله عنهما في ذلك قلنا لهم: لاحجة لكم في ذلك لأن الرواية عن علي في ذلك لا تصح لانها عن سماك بن حرب وهو ضعيف يقبل التلقين ثم عن قابوس بن الحارث وهو مجهول، ثم لو صح لماذات لهم فيه حجة لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ . وأما الرواية عن ابن عباس فابعد لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وانهم قد خالفوا ابن عباس في هذه القضية لأن فيها لا حد على عبد وهم لا يرون هذا ولا حد على ذمي وهم يرون الحد عليه في القذف والسرقة *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذا قد تعارضت الروايتان عن مجاهد عن ابن عباس

فقد بطل التعاق باحدهما دون الأخرى ووجب ردهما الى كتاب الله تعالى فلاى القولين
شهد القرآن والسنة فهو الحق، وعلى كل حال فقد بطل كل قول شغب به الخنيفيون .
والمالديون ولم يبق لهم حجة أصلا . أما الآية فانها منسوخة ولو صح انها محكمة لما
كان لمن اسقط بها اقامة الحدود عليهم متعلق لانه انما فيها التخيير فى الحكم بينهم لافى
الحكم عليهم جملة واقامة الحدود حكم عليهم لاحكم بينهم فليس للحدود فى هذه الآية
مدخل اصلا بوجه من الوجوه فسقط التعاق بها جملة . وأما عهود من عاهدهم على
الحكم باحكامهم فليس ذلك عهد الله تعالى بل هو عهد ابليس . وعهد الباطل . وعهد الضلال
ولا يعرف المسلمون عقودا ولا عهودا إلا ما أمر الله تعالى به فى القرآن والسنة فهى
التى أمر الله تعالى بالوفاء بها كما قال رسول الله ﷺ : «كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى
فهو باطل» وقال عليه السلام : «من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ، وان قالوا :
قال الله تعالى : (لا اكراه فى الدين) قلنا : نعم ما نكرهم على الاسلام ولا على الصلاة
ولا على الزكاة ولا على الصيام ولا الحج لكن متى كان لهم حكم حكمنا فيه بحكم الاسلام
لقول الله تعالى : (وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك
عن بعض ما أنزل الله اليك) . وقال تعالى : (احكمم الجاهلية يغبون ومن أحسن من الله
حكما لقوم يوقنون) ؟ فافترض الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام أن لا تتبع اهواءهم
فمن تركهم واحكامهم فقد اتبع اهواءهم وخالف أمر الله تعالى فى القرآن .

٢١٨٤ — مسألة — حد المماليك . قال ابو محمد رحمه الله : الحدود
كلها اربعة اقسام لاجسام لها ، إما أمانة بصلب . أو بقتل بسيف . أو بجرم بالحجارة وما
جرى مجراها . وإما نفى واما قطع واما جلد ، وجاء النص واجماع الأمة كلها على أن
حد المملوكة الأثني فى بعض وجوه الجلد وهو الزنا مع الاحصان خاصة نصف حد
الحر والحرة فى ذلك وانفقوا كلهم مع النص ان حد المماليك فى القتل والصلب كحد
الاحرار وجاء النص أيضا فى النفى الذى ليس له أمد سواء ، واختلفوا فيما عدا ذلك على
مانذ كره ان شاء الله تعالى ، فذهب طائفة الى ان حد الاماء والعييد فيما عدا ما ذكرنا
ولانحاش شيئا كحد الاحرار سواء سواء ، وهو قول أصحابنا ، وقالت طائفة : حد العبيد
والاماء فى الجلد كله على النصف من حد الاحرار والحرائر وحد العبيد والاماء فى
القطع كحد الاحرار والحرائر ، فاختلف هؤلاء فطائفة تقول به فى الاحرار ولا
تقول به فى العبيد والنساء والاماء والحرائر فالذين يقولون بالنفى المؤقت جملة اختلفوا
فطائفة جعلت حد الاماء والعييد فيه نصف حد الحر والحرة وهو قول الشافعى . وأصحابه

وطائفة جعلت فيه حد الاماء خاصة على النصف من حد الحرائر وجعلت فيه حد العبيد كحد الاحرار وهو قول أبي سليمان وأصحابنا ، أما الطائفة التي لا تقول بالنفي المؤقت فهم أبو حنيفة . وأصحابه ، وأما الطائفة التي قالت به في الاحرار خاصة ولم يقولوا به في العبيد ولا في الاماء ولا في الحرائر فهم مالك وأصحابه . وقالت طائفة حد العبيد والاماء في القذف كحد الحر والحرة وهو قول روى عن عمر بن عبدالعزيز وغيره .

قال ابو محمد رحمه الله : والذي نقول به ان حد المالك ذكورهم وأنثاهم في الجلد والنفي المؤقت والقطع على النصف من حد الحر والحرة وهو كل ما يمكن أن يكون له نصف وأما ما لا يمكن أن يكون له نصف من القتل بالسيف أو الصلب أو النفي الذي لا وقت له فالمالك والاحرار فيه سواء .

قال ابو محمد رحمه الله : فاما أقوال من ذكرنا فالتناقض فيها ظاهر لا خفاء به وما نعلم لهم شبهة أصلا وسنذكر أقوالهم ان شاء الله تعالى إلا أن يقول قائل : ان القطع لا يمكن تصنيفه فهو خطأ من قبل الآثار ومن قبل الحس والمشاهدة ، فاما من قبل الحس والمشاهدة فان اليد معروفة المقدار فقطع نصفها يمكن ظاهر بالعيان وهو قطع الأنامل فقط ويبقى الكف وقد وجدناهم يوقعون على الأنامل خاصة حكم اليد فلا يختلفون فيمن قطعت أنامله كلها ان له دية يد فنقطع الأنامل خاصة فقد وافق النص لأنه قطع ما يقع عليه اسم يد كما أمره الله تعالى و قطع نصف ما يقطع من الحر كما جاء النص أيضا على ما نذكره ، وكذلك الرجل أيضا لها مقدار معروف فقطع نصفها يمكن وهو قطعها من وسطها مع الساق فقط ، وأما من طريق الآثار فحدثنا حماد بن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علي بن أبي طالب كان يقطع اليد من الاصابع والرجل من نصف القدم ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي المقدم قال : اخبرني من رأى علي بن أبي طالب يقطع يد رجل من المفصل ، وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : كان عمر بن الخطاب يقطع القدم من مفصلها ، وكان علي يقطع القدم قال ابن جريج : أشار لي عمرو الى شطرها .

قال ابو محمد رحمه الله : فاذا قد جاء النص عن علي رضي الله عنه قطع اليد من المفصل وقطعها من الاصابع فالواجب حمل ذلك على خلاف التناقض الذي لا وجه له لكن على أن ذلك في حالين مختلفين ، وهكذا القول في القدم أيضا .

قال ابو محمد رحمه الله : والقوم أصحاب قياس بزعمهم ، وقد صح النص

والاجماع على أن حد الامة المحصنة في الزنى نصف حد الحررة المحصنة، وصح النص والاجماع أن حد العبد في القتل بالسيف والصلب كحد الحر وكذلك في النفي غير المؤقت فكان يلزمهم على أصولهم التي ينتمون اليها في القول بالقياس على أن يجعلوا ما اختلف فيه من القطع مردوداً الى أشبه الجنسين به فهذه عمدتهم التي اتفقوا عليها في القياس فاذا فعلوا هذا وجب أن يكون القطع مقيساً على الجلد لا على القتل ولا على النفي غير المؤقت وذلك ان القتر لا يتنصف وكذلك النفي غير المؤقت، وأما الجلد فيتنصف والقطع يتنصف فكان قياس ما يتنصف على ما يتنصف أولى من قياس ما يتنصف على ما لا يتنصف هذا أصح قياس لو صح شيء من القياس يوماماه

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا في ذلك ليلوح الحق من ذلك فنتبعه فوجدناهم يقولون قال الله تعالى في الاماء: (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة. فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فكان هذا من الله تعالى لا يحل خلاه، وقال تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ولم يخص الله تعالى من ذلك إلا الاماء فقط وما كان ربك نسياً، وأبقى العبيد فلم يخص كما خص الاماء، ومن الباطل أن يريد الله تعالى أن يخص العبيد مع الاماء فيقتصر على ذكر الاماء ويمسك عن ذكر العبيد ويكلفنا من ذلك علم الغيب ومعرفة ما عنده مما لم يعرفنا به حاشى الله تعالى من هذا وكذلك قال الله عز وجل: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) فلم يخص تعالى ههنا أمة من حررة ولا عبداً من حروم من الباطل أن يريد الله تعالى أن لا تجلد العبيد والاماء في القذف ثمانين جلدة ويكون أقل من ذلك ثم يأمرنا بجلد من قذف ثمانين جلدة ولا يبين ذلك لنا أفي حر دون عبد وفي حررة دون أمة وهذا خلاف قوله تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقوله تعالى: (تبتينا لكل شيء) وقد قال الله تعالى: (تلك حدود الله فلا تعدوها) فكان حد القذف من حدود الله تعالى وحد الزنا من حدود الله تعالى فلا يحل أن يتعدى ما حد الله تعالى منها وحد الله تعالى في القذف ثمانين وفي الزنا مائة فلا يحل لأحد أن يتعدى ما حد الله تعالى في أحدهما الى ما حد الله تعالى في الآخر، فوضح بلا شك أن من حمل أحدهما على الآخر في عبد أو أمة أو حر أو حررة فقد تعدى حدود الله وسوى ما خالف الله تعالى بينهما، وقال الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فقلتم: إن الحر والعبد والامة سواء فإينزهق عنكم قياسكم الذي خالفتم به القرآن في حد العبد القاذف والامة القاذفة؟ ومن أين وجب أن تستسهلوا مخالفة قول الله تعالى: (فاجلدوهم ثمانين جلدة) قياساً

على قوله تعالى: (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) وعظم عندكم أن تخالفوا قوله: (فاقطعوا أيديهما) قياساً على قوله: (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ان هذا لعجب جداً ، قال أصحابنا : ووجدنا الله تعالى يقول: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا) ، فكان من المحال أن يريد الله تعالى أن يكون حكم العبد والامة في ذلك بخلاف حكم الحر والحرمة ثم لا يبينه هذا أمر قد تيقنا أن الله تعالى لا يكلننا إياه ولا يريد منا قالوا: ووجدنا رسول الله ﷺ قال: « اذا شرب فاجلدوه » وجلد في الخمر حداً وقتاً ولم يخص عليه السلام بذلك الحكم حرّاً من عبد ولا حرة من امة وهو المبين عن الله تعالى هـ

قال ابو محمد رحمه الله : كل ما ذكره أصحابنا فو حق صحيح إن لم تأت سنة ثابتة تبين صحة ما ذهبنا اليه ، وأما إن جاءت سنة صحيحة توجب ما قلنا فالواجب الوقوف عند ما جاءت به السنة عن رسول الله ﷺ المبين لنا مراد ربنا تعالى فنظرنا في ذلك فوجدنا ما ناهه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا خبرني محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم بن علي نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « اذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه » هـ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا أحمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن قتادة وأيوب السخيتاني قال قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي بن ابي طالب ، وقال أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، ثم اتفق علي . وابن عباس كلاهما عن النبي ﷺ قال : « المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه » هـ

قال أبو محمد رحمه الله : هذا اسناد عجيب كأن عليه من شمس الضحى نوراً ما ندري احدا غمزه بشيء إلا أن بعضهم ادعى أن وهيباً أرسله *

قال ابو محمد رحمه الله : فكان ماذا اذا ارسله وهيب ؟ فقد أسند حكم المكاتب فيما ذكرنا وفي دية حماد بن سلمة . وحماد بن زيد عن أيوب وأسنده علي بن المبارك ويحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وأيضاً فان الخفيفين والمالكين متفقون على أن المرسل كالمسند ولا فرق ، فعلى قولهم ما زاده ارسال وهيب بن خالد الاقوة فاذا قد صح وثبت فقد وجب ضرورة بنص حكم رسول الله ﷺ أن حدود المالك جملة عموماً لذكورهم وأناتهم مخالفة لحكم حدود الأحرار عموماً لذكورهم

واناتهم واذا ذلك كذلك فلا قول لاحد من الامة الى أن حد المماليك على النصف من حدود الاحرار فكان هذا واجبا القول به وبهذا نقول، وبالله تعالى التوفيق ❦

٢١٨٥ **مسألة** هل يقيم السيد الحدود على مماليكه أم لا؟ قال ابو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة: يقيم السيد جميع الحدود من القتل فما دونه على مماليكه ، وقالت طائفة: يحد السيد بماليكه فى الزنا والخمر والقذف ولا يحد فى قطع قالوا: وإنما يحد إذا شهد عليه بذلك الشهود، وقالت طائفة: لا يحد السيد بملوكه فى شئ من الاشياء وإنما الحدود الى السلطان فقط. فالقول الأول كما تأمنا بن مفرج نا بن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختيانى عن نافع ان ابن عمر قطع يد غلام له سرق وجلد عبدا له زنى من غير أن يرفع ماله وبه الى عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ان جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك فاخبرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها فانكر ذلك عليها عثمان بن عفان فقال له ابن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين امرأه سحرت فاعترفت فسكت عثمان وبه الى عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع قال: أبى غلام لابن عمر فمر على غلبة لعائشة أم المؤمنين فسرق منهم جرابا فيه تمر وركب حمار ألهم فأتى به ابن عمر فبعث به الى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة: فقال سعيد: لا يقطع غلام أبى فارسلت اليه عائشة إنما غلبت غلبتك وإنما جامع وركب الحمار ليلبغ عليه فلا تقطعه قال: فقطعه ابن عمر، وعن ابراهيم النخعى أن العمان بن مقرن قال: لابن مسعود أمتى زنت قال: اجلدها قال: انها لم تحصن قال: احصانها اسلامها قال شعبة: نا الاعمش عن ابراهيم بهذا وفيه جلدها خمسين ، وعن عبد الله بن مسعود وغيره قالوا: ان الرجل يجلد بملوكته الحدود فى بيته ، وأن النعمان بن مقرن سأل عبد الله بن مسعود قال: أمتى زنت قال: اجلدها خمسين قال: انها لم تحصن قال ابن مسعود: احصانها اسلامها، وعن ابن وهب نا بن جريج أن عمرو بن دينار أخبره أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تجلد وليدتها خمسين اذا زنت ، وعن أنس بن مالك انه كان يجلد ولأئده خمسين اذا زنى ه حدثنا حمام نا ابن مفرج نا بن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا بن جريج نا عمرو بن دينار أن الحسن بن محمد بن الحنفية أخبره أن فاطمة بنت محمد ﷺ جلدت أمة لها الحد زنت به عن ابراهيم النخعى قال: كان علقمة، والأسود يقيمان الحد على جوارى قومهما ❦

قال ابو محمد رحمه الله : وقد روى عن بعض من ذكرنا وغيرهم جوارى غفو

السيد عن مالك في الحدود كما نأحمم ناابن مفرج ناابن الاعرابي ناالدبري نا عبد الرزاق عن رجل عن سلام بن مسكين أخبرني عن حبيب بن أبي فضالة أن صالح بن كريب حدثه أنه جاء بجارية له زنت الى الحكم بن أيوب قال: فينا أنا جالس اذ جاء أنس بن مالك فجلس فقال: يا صالح ما هذه الجارية معك؟ قلت: جاريتنا بغت فأردت أن أرفعها الى الامام ليقم عليها الحد قال: لا تفعل رد جارتك واتق الله واستر عليها قلت: ما أنا بفاعل حتى أرفعها قال له انس: لا تفعل وأطعني قال صالح: فلم يزل يراجعني حتى قلت له أردتها على أن ما كان على من ذنب فأنت له ضامن فقال انس: نعم قال: فرددتها وعن ابراهيم النخعي في الامة تزني قال: تجلد خمسين فان عفأ عنها سيدها فهو أحب اليها قال عبد الرزاق وبه ناخذ *

قال أبو محمد رحمه الله: وهذان أثران ساقطان لانهما عن لم يسم ، وأما من فرق بين ذات الزوج وغير ذات الزوج فكما نأحمم ناابن مفرج ناابن الاعرابي ناالدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال: في الامة اذا كانت ليست بذات زوج فظهر (١) منها فاحشة جلدت نصف ماعلى المحصنات من العذاب بجلدها سيدها فان كانت من ذوات الازواج رفع أمرها الى الامام؛ وعن ربيعة أنه قال: احصان المملوكة أن تكون ذات زوج فيذكر منها فاحشة فلا يصدق عليها سيدها والزوج يذب. عن ولده وعن رحمها وعن ما بيده فليس يقيم الفاحشة عليها الا بشهادة أربعة ولا يقيم الحد عليها اذا ثبت الا للسلطان قال الله تعالى: (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فمليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب) وأما من فرق بين الجلد في الزنى، والخمر، والقذف وبين القطع في السرقة فهو قول مالك، والليث: وما نعلمه عن أحد قبلها *

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بمن الله تعالى فوجدنا ابا حنيفة. وأصحابه يحتجون بما ناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن عثمان نا احمد ابن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار عن أبي عبد الله رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كان ابن عمر يأمرنا أن ناخذ عنه قال: هو عالم نخذوا عنه فسمعته يقول: الزكاة والحدود والفقير. والجمعة الى السلطان، وعن الحسن البصري أنه ضمن هؤلاء أربعة، الجمعة والصدقة والحدود. والحكم، وعن ابن محيريز أنه قال: الحدود، والفقير، والزكاة. والجمعة الى السلطان *

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم شبهة غير هذا وكل هذا لاحجة لهم فيه لأنه ليس في شيء مما ذكروا أن لا يقيم الحدود على الممالك ساداتهم وإما فيه ذكر الحدود عموما الى السلطان ، وهكذا نقول لكن يخص من ذلك حدود الممالك الى ساداتهم بدليل أن وجد ، ثم أيضا لو كان فيما ذكروه لما كانت فيه حجة لأنه لاحجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ .

قال أبو محمد رحمه الله : وأما قول مالك . والليث في التفريق بين الجلد والقطع والقتل فلا نعلم لهم أيضا حجة أصلا ، ولا ندرى لهم في هذا التفريق سلفاً من صاحب . ولا تابع ، ولا متعلقا من قرآن . ولا من سنة صحيحة ، ولا سقيمة ، ولعل بعضهم أن يقول : ان السيد له جلد عبيده وإمائه أدبا وليس له قطع أيديهم أدبا ، فلما كان الحد في الزنا والخمر والفذف جلدأ كان ذلك للسادات لأنه حد وجلد .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا القول في غاية الفساد لقول رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ، فجلد الأدب هو غير جلد الحد بلا شك ، وبالله تعالى التوفيق » ثم نظرنا في قول ربيعة فوجدناه قولا لا تؤيده حجة لامن قرآن ولا من سنة صحيحة ، أما قول ربيعة فان للزوج أن ينوب عنها فحجة زانمة جدا وما جعل الله تعالى للزوج اعتراضا ولا ذبا فيما جاءت السنة باقامته عليها . وأما من رأى السيد يقيم جميع الحدود على ماله كما فنظرنا فيه فوجدنا ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عيسى بن حماد المصرى نا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اذا زنت أمة أحدكم فتين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بجبل من شعر » وعن مسلم أيضا نا القعنبى نا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن ؟ قال : « ان زنت فاجلدها ثم ان زنت فاجلدها ثم ان زنت فاجلدها ثم يبعوها ولو بضمير » قال ابن شهاب : والضعيف الحبل ، قال ابن شهاب : لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة ، والأخبار فيما ذكرنا كثيرة جداً .

قال أبو محمد رحمه الله : ثم تتكلم بعون الله تعالى فيما ذكرنا في الأخبار المذكورة من يبع الأمة التي تزنى فنقول : ان الليث روى هذا الحديث عن سعيد

ابن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ان زنت الثالثة فليبعها ولو بجبل من شعر ، وهكذا رواه عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابى سعيد أنه سمع أبا هريرة ، وهكذا أيضا رواه خالد بن الحارث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكرها المرة الثالثة جلدا بل ذكرها البيع فقط ، وعن أبي صالح عن أبي هريرة أن يقام الحد عليها ثلاث مرات ثم تباع بعد الثالثة مع الجلد، وهكذا رواه سفيان بن عيينة قال علي : فوجب أن يلغى الشك ويستقر البيع بعد الثالثة مع الجلد ، والطرق كلها في ذلك في غاية الصحة، وكل ما صح عن النبي ﷺ فهو عن الله تعالى قال الله تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) فاذ ذلك كذلك فأمره ﷺ بالبيع في الثالثة ندب .

برهان ذلك أمره بالبيع في الرابعة لا يمكن البتة إلا هذا لأنه لو كان أمره ﷺ في الثالثة فرضا لما أباح حبسها الى الرابعة * وأما البيع في الرابعة ففرض لا بد منه لأن أوامره ﷺ على الفرض لقول الله تعالى : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) الآية .

قال أبو محمد رحمه الله : ويحبره السلطان على بيعها أحب أم كره بما ينتهي اليه العطاء فيها ولا يتأني بها طلب زيادة ولا سوق كما أمر رسول الله ﷺ أن تباع ولو بجبل من شعر أو صفيير من شعر اذا لم يوجد فيها إلا ذلك، فان زنت في خلال تعريضها للبيع أو قبل أن تعرض حدها أيضا لعموم أمره ﷺ بجلدها ان زنت وكذلك إن غاب السيد أو مات فلا بد من بيعها على الورثة ضرورة، فان كانت لصغار جلدها الولي أو الكافل لقول رسول الله ﷺ في رواية مالك عن الزهري فاجلدها فهو عموم لكل من قام به، ولا يلزم البيع في العبد اذا زنى لأن رسول الله ﷺ إنما أمر بذلك في الأمة اذا زنت وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، وكذلك ان سرقت الأمة أو شربت الخمر فانها تعد ولا يلزم بيعها لأن النص إنما جاء في زناها فقط وما كان ربك نسيا *

قال أبو محمد رحمه الله . فلو اعتقها السيد اذا تبين زناها لم ينفذ عقته بل هو مردود لأنه ما ور بيعها واخراجها عن ملكه فهو في عقته اياها ، أو كتابته لها ، أو هبته اياها ، أو الصدقة بها ، أو اصداقها ، أو اجارتها ، أو تسليمها في شيء بصفة غير البيع مما شاء تقدا أو الى أجل بدنانير أو بدرهم مخالف لأمر رسول الله ﷺ وقد قال عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وكذلك لو دبرها ثمت أو أوصى بها فكل ذلك باطل ولا بد من بيعها *

قال أبو محمد رحمه الله . ولا يجوز أن يقيم الحد السيد على مملوكه الا بالبينة أو باقرار الممالك أو صحة علمه وبقيته على نص قوله عليه السلام: « قتبين زناها » ولا يطلق على إقامة الحدود على الممالك الا أهل العدالة فقط من المسلمين .

٢١٨٦ مسألة أى الأعضاء تضرب في الحدود ؟ قال أبو محمد رحمه الله :
 اختلف الناس في هذا وقال الله تعالى : (فان تنازعتهم في شيء فردوه إلى الله والرسول)
 الآية ففعلنا فوجدنا الله تعالى قال : (الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)
 وقال عليه السلام : « اذا شرب فاجلدوه » وقال عليه السلام : « وعلى ابنك جلد مائة
 وتغريب عام والبيكر بالبيكر جلد مائة وتغريب عام ، وسند كركل ذلك إن شاء الله
 تعالى فلم نجد عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم أمرا بان يخص عضوا بالضرب
 دون عضو الاحد القذف وحده فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه : « البينة والاحد
 في ظهرك » حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شبيب نا عمران بن
 يزيد الدمشقى نا مخلد بن الحسين الاسدى نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن
 أنس بن مالك قال : ان أول لعان كان في الاسلام ان هلال بن أمية قذف شريك
 ابن سحماه بامرأته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « البينة والاحد
 في ظهرك » يردد ذلك عليه مرارا ، فوجب أن لا يخص بضرب الزنا والخمر عضو من
 عضو اذ لو أراد الله تعالى ذلك لبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الا أنه يجب اجتناب الوجه
 ولا بد والمذاكر والمقاتل . أما الوجه فلما روينا من طريق مسلم نا عمر والنقاد . وزهير
 ابن حرب قالا جميعا : نا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا ضرب أحدكم فليجنب الوجه » « وأما المقاتل فضر بها
 غرر القلب والاثنين ونحو ذلك ولا يحل قتله ولا التعريض به لما تخاف منه وبالله
 تعالى التوفيق . »

٢١٨٧ مسألة كيف يضرب الحدود أقامها أم قاعدا ؟ اختلف الناس في ذلك
 وقال الله تعالى : (فان تنازعتهم في شيء) الآية ، أمامن قال بان الحدود تقام على المحدود وهو
 قائم فانهم ذكروا في ذلك ما نااه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا القربرى
 نا البخارى نا اسماعيل بن عبد الله نا مالك عن نافع عن ابن عمر فذ كر حديث اليهوديين
 اللذين رجهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا ، قال ابن عمر : فرأيت الرجل يحنى على المرأة
 يقبها الحجارة ، وذكروا حديث أبي هريرة في جلده حد القذف الذى يقول في ذلك
 لعمر ك إنى يوم أضرب قائما ثمانين سوطلا اننى لصبور . ثم أتوا باطراف ما يكون

من التخليط : فقالوا ان قول عمر بن الخطاب للجلاد في الحد : اضرب واعط كل ذى عضو حقه دليل على أن الجلود كان قائماً ، وقال : فدل حديث اليهوديين على أن الرجل كان قائماً وانها كانت قاعدة .

قال أبو محمد رحمه الله : فكل هذا عليهم لاهم على ما بنين ان شاء الله تعالى * أما حديث النبي ﷺ في ذلك فهم أول من عصاه وخالفه وقالوا : لا يحل أن يقام حد الزنا على يهودى ولا يهودية وحملوا فعل رسول الله ﷺ ذلك على ما لم يقدموا على اطلاقه بألسنتهم إما انه على معصية الله تعالى وإما انه على انفاذ لما فى التوراة مما لا يجوز لهم انفاذه وانه على كل حال لم يحكم رسول الله ﷺ في ذلك بأمر الله تعالى ولا بوحيه اليه ولا بحق يجب اتباعه فيه لا حميد لهم من هذا ، فهذا الذى ظنوا من ذلك كذب بحت وما فيه دليل على أنه كان قائماً ولا انها كانت قاعدة بل قد يحنى عليها وهو راعى وهو الأظهر أو وهو منكب قريب من الجلوس وهو يمكن جداً أيضاً ؛ وأما أن يحنى عليها وهو قائم وهى قاعدة فممتنع لا يمكن البتة ولا يتأتى ذلك وقد يمكن أن يكونا قائمين ويحنى عليها بفضل ما للرجل على المرأة من الطول وقد يمكن أن يكونا قاعدين * وأما حديث أبى هريرة فليس فيه ان أبا هريرة أوجب عليه أن يقوم قائماً اذ جلده ولا بد ولا أن المرأة بخلاف الرجل *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذا لانص في شيء من هذا ولا اجماع فقد أيقنا أن الله تعالى لو أراد أن يكون إقامة الحد على حال لا يتعدى من قيام أو قعود أو فرق بين رجل وامرأة لبينه على لسان رسوله عليه السلام ، فصح أن الجلد فى الزنا والقذف والخمر والتعزير يقام كيف ما تيسر على المرأة والرجل قياماً وقعوداً فان امتنع أمسك وان دفع بيديه الضرب عن نفسه مثل أن يلقي الشيء الذى يضرب به فيمسكه أمسكت يده *

٢١٨٨ - مسألة - صفة الضرب * قال أبو محمد رحمه الله : أجاز قوم أن يسال الدم فى جلد الحدود والتعزير وهو لم يأت به عن الصحابة شيء من ذلك بل قد صح عن عمر رضى الله عنه بما قد ذكرناه قبل لا تجرد فاجلدها ولا يعرف له فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، والذى تقول به بل الضرب فى الزنا والقذف والخمر والتعزير أن لا يكسر له عظام ولا أن يشق له جلد ولا أن يسال الدم ولا أن يعقن له اللحم لكن يوجع سالم من كل ذلك فمن تعدى فشق فى ذلك الضرب جلداً أو أسال دماً أو عفن لحماً أو كسر له عظماً فعلى متولى ذلك القود وعلى الأمر أيضاً

القول إن أمر بذلك * برهان ذلك قول الله تعالى: (قد جعل الله لكل شيء قدرا) فعلنا يقينا أن لضرب الحدود قدرا لا يتجاوزه وقدرا لا ينحط عنه بنص القرآن فطلبنا ذلك فوجدنا أدنى أقداره أن يؤلم فما نقص عن الألم فليس من أقداره وهذا ما لا خلاف فيه من أحد وكان أعلى أقداره نهاية الألم في الزنا مع السلامة من كل ما ذكرنا ثم الحطيطة من الألم على حسب ما وصفناه فأما المنع من كل ما ذكرنا فلقول رسول الله ﷺ: « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فحرمت إساءة الدم نصا إذ هرق الدم حرام الا ما أباحه نص أو اجماع ولا نص ولا اجماع على إباحة إساءة الدم في شيء من الحدود نعم ولا عن أحد من التابعين ، وأما تعفن اللحم فقد نص رسول الله ﷺ على تحريم البشارة فلا يحل منها الا ما أحله نص أو اجماع وإنما صح النص والاجماع على إباحتها للألم فقط وأما كسر العظام فلا يقول بإباحته في ضرب الحدود احد من الأمة بلا شك *

قال أبو محمد رحمه الله : ومن خالفنا في هذه الأشياء سأله الشدة الضرب في ذلك حد أم لا؟ (فان قالوا) : لا تركوا قولهم وخالفوا الاجماع ولزمهم أن يبيحوا أن يجلد في كل ذلك بسوط ملوئ حديدا أو رصاصا يقتل من ضربه وهذا لا يقوله أحد من الأمة (وان قالوا) : ان لذلك حدا وقدرا نقف عنده فلا يحل تجاوزه سئلوا عن ذلك فان حدوا فيه غير ما حددنا كانوا متحكمين في الدين بلا برهان ، (فان قالوا) : ان الحدود إنما جعلت للردع (قلنا لهم) : كلا ما ذلك كما تقولون إنما ردع الله تعالى بالتحريم وبالوعيد في الآخرة فقط وأما بالحدود فإنا جعل الله تعالى كإساءة لم يخبرنا الله تعالى أنها للردع ولو كانت للردع كما تدعون لكان ألف سوط أردع من مائة ومن ثمانين ، ومن أربعين ومن خمسين ، ولكن قطع اليدين والرجلين أردع من قطع يد واحدة ولكننا نقول: هي نكال وعقوبة وعذاب وجزاء وخزي كما قال الله تعالى في المحاربة: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يكونوا مطبوعين) وقال تعالى: (فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب) وقال تعالى في الغاذف: (ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا) الآية وقال تعالى: (والسارق والسارقة) الآية وقال تعالى: (الزانية والزانية) الآية وإنما التسمية في الدين الى الله تعالى لا الى الناس فصح أنه تعالى جعلها كما شاء حيث شاء ولم يجعلها حيث لم يشأ *

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا صح ما ذكرنا. وصح مقدار الضرب الذي لا يتجاوز فقد صح أن من تجاوز ذلك المقدار فإنه متعد لحدود الله تعالى وهو عاص بذلك ولا

تنوب معصية الله تعالى عن طاعته فاذهو متعدد فعليه القود قال الله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) الآية فـضرب التعدي لا يتبعض بلا شك فاذا لا يتبعض وهو معصية فباطل أن يجزى عن الحد الذي هو طاعة لله تعالى فيقتص له منه ؛ ثم يقام عليه الحد ولا بد وباللـه تعالى التوفيق *

٢١٨٩ مسألة -- بأى شيء يكون الضرب في الحد ؟ قال أبو محمد رحمه الله : أما أهل الرأي . والقياس فانهم قالوا : الحدود كلها بالسوط الا الشافعي رحمه الله قال : الا الخمر فانه يجلد فيها بما صحح عن النبي ﷺ انه جلد فيها *

قال أبو محمد رحمه الله : احتج من رأى الجلد بالسوط ولا بد في الحدود بما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله انى أصبت حدا فأقمه على فدعا النبي ﷺ بسوط فأتى بسوط جديد عليه ثم رته قال : لا سوط دون هذا فأتى بسوط مكسور العجز فقال : لا سوط فوق هذا فأتى بسوط بين السوطين فأمر به بجلد » وذكر الخبر * وعن زيد بن أسلم « أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا فدعا رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتى بسوط جديد لم تقطع ثم رته فقال : بين هذين فأتى بسوط قد ركب به ولان فأمر به بجلد » وذكر باقى الخبر حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال : سمعت عبيد الله بن مقسم يقول : سمعت كريبا مولى ابن عباس يحدث أو يحدث عنه قال : « أتى رجل النبي ﷺ فاعترف على نفسه بالزنا ولم يكن الرجل أحصن فأخذ رسول الله ﷺ سوطا فوجد رأسه شديدا فرده ثم أخذ سوطا آخر فوجده لنا فأمر به بجلد مائة » * وعن أبي عثمان النهدي قال : أتى عمر ابن الخطاب فى حد ما أدرى ما ذلك الحد فأتى بسوط فيه شدة فقال : أريد ما هو ألين فأتى بسوط لين فقال : أريد أشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال :

اضرب ولا يرى إبطك * وعن أبي عثمان النهدي قال : أتى عمر بن الخطاب فى حد فأتى بسوط فهزه فقال اتونى بسوط ألين من هذا فأتى بسوط آخر فقال اتونى بسوط أشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى إبطك واعط لكل عضو حقه *
قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم شبهة غير ما ذكرنا أما الآثار فى ذلك عن رسول الله ﷺ فرسلة كلها ولا حجة فى مرسل وأضعفها حديث مخزومة بن بكير لانه منقطع فى ثلاثة مواضع لأن سماع مخزومة من أبيه لا يصح وشك ابن مقسم

أسمعه من كريب أم بلغه عنه ثم هو عن كريب مرسل ثم لو صح لما كان لهم في شيء منها حجة لأنه ليس في شيء منها أن لا تجلد الحدود إلا بسوط هذه صفته وإنما فيه أن الحدود جائز أن يضرب بسوط هذه صفته فقط وهذا أمر لا نأباه فسقط تعلقهم بالآثار المذكورة * وأما الأثر عن عمر رضى الله عنه فصحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ فلما سقط كل ما شغبوا به نظرنا فيما يجب في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول في الزاني والزانية: (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) إلى قوله تعالى: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وقال تعالى: (فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب) وقال عليه السلام: «على ابنك جلد مائة وتعريب عام» وقال تعالى في القاذف: (فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقال رسول الله ﷺ: «إذ انزلت أمة أحد فليجلدها» وقال عليه السلام: «إذا ضرب فاجلدوه» ونهى عليه السلام أن يجلد أكثر من عشر جلدات في غير حد فأيقنا يقينا لا يدخله شك أن الله تعالى لو أراد أن يكون الجلد في شيء مما ذكرنا بسوط دون سوط لبيته لنا على لسان رسوله عليه السلام في القرآن وفي وحى منقول لنا ثابت كما بين صفة الضرب في الزنا وكما بين حضور طائفة من المؤمنين للعذاب في ذلك فاذ لم يفعل ذلك تعالى فيبين ندرى أن الله تعالى لم يرد قط أن يكون الضرب في الحدود بسوط خاصة دون سائر ما يضرب به فاذ ذلك كذلك فالواجب أن يضرب الحد في الزنا والقذف بما يكون الضرب به على هذه الصفة بسوط أو بحبل من شعر أو من كتان أو من قنب أو صوف أو حلفاء أو غير ذلك أو تفر أو قضيب من خيزران أو غيره إلا الخمر فإن الجلد فيها على ما جاء عن رسول الله ﷺ كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المنثري نا معاذ بن هشام - هو الدستوائى - نا قتادة عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال» * ومن طريق البخارى نا قتيبة بن سعيد نا أبو ضمرة أنس بن عياض عن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب فقال: «اضربوه» قال أبو هريرة: ففنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه وذكر الحديث *

قال أبو محمد رحمه الله: فالجلد في الخمر خاصة يكون بالجريد والنعال. والأيدي وبطرف الثوب كل ذلك أى ذلك رأى الحالم فهو حسن ولا يمتنع عندنا أن يجلد في الخمر أيضا بسوط لا يمس ولا يجرح ولا يعفن لحما كما روينا من طريق مسلم نا أحمد ابن عيسى نا ابن وهب نا أخبرتني عمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج قال:

بينما نحن عند سليمان بن يسار اذ جاء عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله فحدثه فأقبل علينا فقال : حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى » فاقضى هذا ان الضرب بالسوط جائز في كل حد وفي التعزير وضرب الخمر وبالله تعالى التوفيق ❦

٢١٩٠ - مسألة - هل يجلد المريض الحدود أم لا ؟ وان جلدها كيف يجلد ها ؟ ❦ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : يعجل له ضرب الحد كما نامحمد بن سعيد بن نبات ناأحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخثني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان عمر بن الخطاب أتى برجل يشرب الخمر وهو مريض فقال : أقيموا عليه الحد فاني أخاف أن يموت ❦

قال أبو محمد رحمه الله : فاحتمل هذا أن يكون اشفاق عمر رضي الله عنه من أن يموت قبل أن يضرب الحد فيكون معطلا للحد ، واحتمل أيضا من أن يكون بصيحه موت منه فنظرنا في ذلك فوجدنا محمد بن سعيد أيضا قال : نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان فذكر هذا الخبر وفيه أن عمر قال : اضربوه لا يموت ، فبين هذا أن اشفاق عمر كان من كلا الأمرين ❦

قال أبو محمد رحمه الله : فاذا كان هذا فقد ثبت أنه أمر بأن يضرب ضربا لا يموت منه ❦ وبه الى وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه أنه كان يبر نذره بأذى الضرب ، وبه الى وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء الضغث للناس عامة في قوله تعالى : (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) ❦ نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحق نا اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن غلام لهم يفهم قال : اخبرني ذلك الغلام أن عروة حلف ليضربني كذا وكذا ضربة فأخذ بيده شماريخ فضربني بها جميعاً ❦ وبه الى اسمعيل نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قوله تعالى : (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) قال عودا فيه تسعة وتسعون عودا والأصل تمام المائة فضرب به امرأته وكان حلف ليضربها فكانت الضربة تحلة لبيته وتخفيفاً عن امرأته ، وهو قول الشافعي ، وقالت طائفة :

يؤخر جلده حتى يبرأ، وهو قول مالك * وجاء عن مجاهد في الآية المذبورة ما ناه يحيى ابن عبد الرحمن بن مسعود بالاسناد المذكور الى اسماعيل بن اسحق نا على بن عبد الله نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى : (وخذ بيدك ضعفا فاضرب به ولا تحنث) قال : هي لايوب خاصة * وقال عطاء : هي للناس عامة .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فنبتعه بعون الله تعالى فوجدنا الطائفة المانعة من إقامة الحد عليه حتى يبرأ يحتجون بما ناه حمام ناعباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن ناعبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي ناغندر نا شعبة قال : سمعت عبد الأعلى التغلبي يحدث عن أني جميلة عن علي بن أني طالب « أن أمة زنت فحملت فأتى علي النبي ﷺ فأخبره فقال له : دعها حتى تلد أو قال حتى تضع ثم اجلدها » * وبه الى أحمد بن حنبل نا وكيع نا سفيان عن عبد الأعلى التغلبي عن أني جميلة الطهوي عن علي « أن خادمنا الذي ﷺ أحدثت (١) فأمرني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد فأيتها فوجدتها لم تجف من دمها فأيتها فأخبرته فقال : اذا جفت من دمها فأقم عليها الحد أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » قالوا : فهذا رسول الله ﷺ لم يعجل جلد الخادم الحامل حتى تضع فتجلد الحد الذي أمر الله تعالى به ، وكذلك التي لم تجف من دمها حتى يجف عنها دمها * ثم نظرنا في قول الطائفة الثانية الموجبة تعجيل الحد على حسب ما يؤمن به الموت فوجدناهم يذكرون ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن يوسف النيسابوري . و محمد بن عبيد الله ابن يزيد بن ابراهيم الحراني - واللفظ له - قال أحمد : نا أحمد بن سليمان ، وقال محمد بن عبيد الله : حدثني أبي ثم اتفق أحمد بن سليمان . وعبيد الله بن يزيد : قالنا ناعبد الله بن عمرو - هو الرقي - عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : ان رسول الله ﷺ أتى برجل قد زنى فأمر به فجرد فاذا رجل مقعد حمش الساقين فقال رسول الله ﷺ : ما يبقى الضرب من هذا شيئا فدعأنا نا كيل فيها مائة شمروخ فضربه بها ضربة واحدة * نا حمام ناعباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا يزيد ابن محمد العقيلي بمكة ناعبد الرحمن بن حماد الثقفى نا الأعمش عن الشعبي عن علقمة عن ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ بأمرأة ضعيفة لا تقدر أن تمتنع من أرادها فقال رسول الله ﷺ : بمن؟ قالت : من فلان فذكرت رجلا ضعيفا أضعف منها فبعث اليه رسول الله ﷺ فجيء به فسأله عن ذلك؟ فأقر مرارا فقال له رسول الله ﷺ : خذوا أنا كيل مائة فاضربوه بها مرة واحدة .

قال أبو محمد رحمه الله : حديث سهل بن سعد صالح تقوم به الحججة ، فان قيل : ان هذا الخبر المعروف فيه اسرائيل كما ناعبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن وهب الحراني نا محمد بن سلمة نا أبو عبد الرحيم - هو خال محمد بن سلمة - حدثني زيد - هو ابن أبي أنيسة - عن أبي حازم عن أبي امامة ابن سهل بن حنيف قال : جىء رسول الله ﷺ بجارية - وهى حبلى - فسألها من حملك ؟ فقالت : من فلان المقعد فجىء بفلان فاذا رجل حمش الجسد ضرير فقال : والله ما يبقى الضرب من هذا شيئاً فامر بأثنا كيل مائة فجمعت فضرب بها ضربة واحدة وهى شماريخ النخل الذى يكون فيها العروق ، وفى آثار كثيرة يطول ذكرها جداً فتركناها لذلك هـ

قال أبو محمد رحمه الله فلما جاءت الآثار كما ذكرنا وجب أن ننظر فى ذلك فوجدنا حديث أبى جميلة عن على صحبنا إلا أنه لاجحة لهم فيه أصلاً لأنه انما فيه ان رسول الله ﷺ أخر الحد عن الحامل وعن التى لم تجف من دمها وهذا ليس بما نحن فيه فى شىء لأن الحامل ليست مريضة وانما خيف على جنينها الذى لا يحل هلاكه وحكم الصحيح أن تجلد بلا رافة وحكم الجنين أن لا يتوصل الى اهلا كه فوجب تأخير الجلد عنها جملة كما يؤخر الرجم أيضاً من أجله ، وأما التى لم تجف من دمه فان هذا كان أثر الولادة وفى حال سيلان الدم وهذا شغل شاغل لها ومثلها ان لا تجلد فى تلك الحال كمن ذرعه القىء أو هو فى حال الغائط أو البول ولا فرق وانقطاع ذلك الدم قريب انما هى ساعة أو ساعتان ولم يقل فى الحديث اذا طهرت انما قال : اذا جفت من دمها فبطل أن يكون لهم فى شىء من ذنبك الحديثين متعلق أصلاً ، فاذ قد سقط ان يكون لتلك الطائفة متعلق فالواجب ان ننظر بعون الله فيما قالت به الطائفة الأخرى . فنظرنا فى الحديث الذى اوردنا من جلد المزمن المریض بشماريخ فيها مائة عشكول ، فوجدنا الطريق الذى صدرنا به من طريق سهل بن سعد طريقاً جيداً تقوم به الحججة ووجدناهم يحتجون بأمر أيوب صلى الله عليه وسلم هـ

قال أبو محمد رحمه الله : أما نحن فلا نحتج بشريعة نبى غير نبينا ﷺ لقول الله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) ولما قد أحكمنا فى كتابنا الموسوم بالأحكام لاصول الأحكام هـ

قال أبو محمد رحمه الله : وحتى لو لم يصح فى هذا حد لكان قول الله تعالى :

(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) موجباً أن لا يجلد أحد إلا على حسب طاقته من الألم وكان نصاباً في ذلك لا يجوز مخالفته أصلاً، وبضرورة العقل ندرى أن ابن نيف وثلاثين قوى الجسم مصبر الحلق يحمل من الضرب من قوته ما لا يحمله الشيخ ابن ثمانين والغلام ابن خمسة عشر عاماً وأربعة عشر عاماً إذا بلغ وأصاب حداً، وكذلك يؤلم الشيخ الكبير والغلام الصغير من الجلد ما لا يؤلم ابن الثلاثين الشباب القوى بل لا يكاد يحس إلا حساً لطيفاً ما يؤلم ذينك الألم الشديد، وأن الذى يؤلم الشباب القوى لو قوبل به الشيخ الهرم والصغير النحيف من الجلد لقتلها، وهذا أمر لا يدفعه إلا مدافع للحس والمشاهدة، ووجدنا المريض يؤلمه أقل شئ مما لا يحسه الصحيح أصلاً إلا كما يحس بثيابه التى ليس لحسه لها فى الألم سبيل أصلاً وعلى حسب شدة المرض يكون تألمه للكلام وللتنف ولللس اليد بلطف، وهذا ما لا شك فيه أصلاً ومن كابر هذا فإنا يكابر العيان والمشاهدة والحس، فوجدنا المريض إذا أصاب حداً من زنا أو قذف أو خمر لا بد فيه من أحد أمرين لا ثالث لهما إما أن يعجل له الحد وإما أن يؤخر عنه (فان قالوا) يؤخر (قلنا لهم) : إلى متى؟ (فان قالوا) إلى أن يصح (قلنا لهم) . ليس لهذا أمد محدود وقد تتعجل الصحة وقد تبطل عنه. وقد لا يبرأ فهذا تعطيل للحدود وهذا لا يحل أصلاً لأنه خلاف أمر الله تعالى فى إقامة الحدود فلم يبق إلا تعجيل الحد كما قلنا نحن، ويؤكد ذلك قول الله تعالى: (سارعوا إلى مغفرة من ربكم) فصح أن الواجب أن يجلد كل واحد على حسب وسعه الذى كلفه الله تعالى أن يصبر له، فمن ضعف جداً جلد بشمراخ فيه مائة عثكول جلدة واحدة أو فيه ثمانون عثكلاً لا كذلك. ويجلد فى الخمر إن اشتد ضعفه بطرف ثوب على حسب طاقة كل أحد ولا مزيد، وبهذا نقول ونقطع أنه الحق عند الله تعالى ييقن وما عداه فباطل عند الله تعالى وبه التوفيق ٥

٢١٩١ مسألة — بكم من مرة من الاقرارات تجب الحدود على المقر؟ قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة : باقراره مرة واحدة تجب إقامة الحدود وهو قول الحسن بن حى، وحماد بن أبى سليمان، وعثمان البتى، ومالك، والشافعى، وأبى ثور، وأبى سليمان. وجميع أصحابهم، وقالت طائفة : لا يقام على أحد حد الزنا باقراره حتى يقر على نفسه أربع مرات ولا يقام عليه حد القلع والسرقة حتى يقربه مرتين وحد الخمر مرتين، وأما فى القذف فمرة واحدة وهو قول روى عن أبى يوسف صاحب أبى حنيفة ٥

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا فيما احتجت به كل طائفة لقولها فنظرنا في قول من رأى أن الحد لا يقام في الزنا بأقل من أربع مرات فوجدناهم يحتجون بطريق مسلم في عبد الملك بن شعيب عن الليث بن سعد في أبي عن جدي في عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . وسعيد بن المسيب كلاهما عن أبي هريرة أنه أتى رجل إلى رسول الله ﷺ - وهو في المسجد - فناده فقال: يا رسول الله اني قد زنيته فأعرض عنه فمتحنى تلقاه وجهه فقال. يا رسول الله اني قد زنيته فأعرض عنه حتى كرر ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال. لا قال: فهل أحصنت؟ قال : نعم قال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به فارجموه» حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معارية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن حاتم بن نعيم نا حبان - هو ابن موسى - نا عبد الله - هو ابن المبارك - عن حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن عبد الرحمن بن مضااض عن ابى هريرة ان ما عزا اتى رجلا يقال له هزال فقال . يا هزال ان الآخر قد زنى قال . إيت رسول الله ﷺ قبل ان ينزل فيك قرآن فاتى رسول الله ﷺ فأخبره أنه زنى فأعرض عنه ثم أخبره فأعرض عنه ثم أخبره فأعرض عنه أربع مرات فلما كانت الرابعة امر برجمه فلما رجم اتى الى شجرة فقتل * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن حاتم بن نعيم نا حبان - وهو ابن موسى - نا عبد الله بن المبارك عن زكريا ابى عمران البصرى - هو ابن سليم - صاحب اللؤلؤى قال : سمعت شيخا يحدث عمرو بن عثمان القرشى قال نا عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال . شهدت النبي عليه السلام وهو واقف على بغلته فجاءته امرأة حبلى فقالت : انها قد بغت فارجمها فقال لها النبي ﷺ : «استترى بستر الله » فذهبت ثم رجعت اليه وهو واقف على بغلته فقالت : ارجمها فقال لها النبي ﷺ : «استترى بستر الله » فرجعت ثم جاءت الثالثة - وهو واقف على بغلته - فأخذت باللجام فقالت : أنشدك الله الا رجمتها فقال : «انطلقى حتى تلدى » فانطلقت فولدت غلاما فجاءت به النبي ﷺ فكفله النبي عليه السلام ثم قال : «انطلقى فتطهرى من الدم» فانطلقت فتطهرت من الدم ثم جاءت فبعث النبي ﷺ الى نسوة فأمرهن أن يستبرئنه وأن ينظرن أظهرت من الدم فجنن فشهدن عند النبي ﷺ بطهرها فأمر لها عليه السلام بحفرة الى ثنودتها ثم أقبل هو والمسلمون فقال . بيده فأخذ حصاة كأنها حصاة فرماها بها ثم قال «للمسلمين ارموها وليا لم ووجهها» فرموها حتى طفيت فأمر باخراجها حتى صلى عليها * وروينا من

طريق مسلم نا محمد بن عبدالله بن نمير. و ابو بكر بن أبى شيبه كلاهما يقول . ان عبدالله بن نمير حدثه قال . نا بشر بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن أبيه « أن ماعز بن مالك الأسلمى أتى رسول الله ﷺ فقال . يا رسول الله انى قد ظلمت نفسى وزيت وانى أريد أن تطهرنى فرده فلما كان من الغد أتاه فقال . يا رسول الله انى قد زيت فرده الثانية فأرسل رسول الله ﷺ الى قومه فقال : أتعلمون بعقله بأسا أتسكرون منه شيئا ؟ فقالوا . مانعلمه الا وفى العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل اليهم أيضا فسأل عنه فاجبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم فجمات الغامدية فقالت . يا رسول الله انى قد زيت فطهرنى وأنه ردها فلما كان الغد قالت . يا رسول الله أتردنى لعلك تريد أن تردنى كما رددت ماعزا فوالله انى لحبلى قال لها . لا أما الآن فاذهبي حتى تلمدى فلما ولدت أنته بالصبي فى خرقه قالت . هذا قد ولدته قال . فاذهبي فارضيه حتى تفطميه فلما فطمته أنت بالصبي فى يده كسرة خبز قالت . هذا يا رسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها » فهذا هو البيان الجلى من رسول الله ﷺ لآى شىء رد ماعزا لأن الغامدية قررت عليه السلام على أنه رد ماعزا وأنه لا يحتاج الى ترديدها لأن الزنا الذى أقرت به صحيح ثابت وقد ظهرت علامته - وهى حملها - فصدقها رسول الله ﷺ بذلك وأمسك عن ترديدها ولو كان ترديده عليه السلام ماعزا من أجل ان الاقرار لا يصح بالزنا حتى يتم أربع مرات لأنكر عليها هذا الكلام واقال لها . لاشك إنما أردك كما رددت ماعزا الآن الاقرار لا يتم الا بأربع مرات وهو عليه السلام لا يقر على خطأ ولا على باطل فصح يقينا أنها صادقة فانها لا تحتاج من التردد الى ما احتاج اليه ماعز ولذلك لم يرددها عليه السلام بعد هذا الكلام، وصح يقينا أن ترديده عليه السلام ماعزا إنما كان لوجهين، أحدهما مانص عليه السلام من تهمة لعقله فسأل عليه السلام قومه المرة بعد المرة هل به جنون ؟ وسؤاله عليه السلام هل شرب خمرا كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن العلاء نا يحيى بن يعلى بن الحرث المحاربى عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن يزيد عن أبيه قال . « جاء ماعز بن مالك الى رسول الله ﷺ فقال له طهرنى قال . ويحك ارجع فاستغفر الله وتب قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله : طهرنى فقال . له مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيم أظهرك ؟ قال : من الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أبه جنه

فأخبر أنه ليس بمجنون فقال . أشرب خمرًا فقام رجل فاستنكبه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أزنيت ؟ قال . نعم فامر به فرجم ، وذكروا بقية الخبر ، والوجه الآخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتهمه أنه لا يدري ما الزنى فردده لذلك وقرره كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أرنا سويد بن نصر أرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس « أن الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فقال . لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » . وبه الى أحمد بن شعيب أخبرني عبد الله بن الهيثم عن عثمان البصرى أرنا وهب بن جرير بن حازم قال . حدثني أبي قال . سمعت يعلى ابن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للماعز ابن مالك ويحك لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال . لا قال فتكتمها ؟ قال . نعم فعند ذلك أمر برجمه ، فقد صح يقينا أن ترديد النبي عليه السلام للماعز لم يكن مراعاة لتامم الاقرار أربع مرات أصلا وإنما كان لتهمته اياه في عقله وفي جهله ما هو الزنا فبطل تعلقهم بحديث ابن بريدة ، والحمد لله رب العالمين » وأما حديث أبي هريرة من طريق ابن مضاخ فان ابن مضاخ مجهول لا يدري من هو ، وقد جاء عن أبي هريرة خبر صحيح ببيان بطلان ظنهم نذكره بعد تمام كلامنا في هذه الأخبار ان شاء الله تعالى . وهو ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا اسحق ابن ابراهيم- هو ابن راهويه- انا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني ابو الزبير قال . ان عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابى هريرة أخبره انه سمع ابا هريرة يقول . جاء الأسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه أربع مرات بالزنا يقول . أتيت امرأة حراما كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل في الخامسة فقال . له أنكحتها ؟ قال . نعم قال . فهل تدري ما الزنا ؟ قال . نعم أتيت منها حراما مثل ما يأتى الرجل من أهله حلالا قال . فما تريد بهذا القول قال . أريد أن تطهرنى فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرحم فرجم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه . انظروا الى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسدت عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة فمر بحيفة حمار شائل برجله فقال . أين فلان وفلان ؟ فقالا . نحن يا رسول الله فقال لهم . كلا من حيفة هذا الحمار فقالا . يا رسول الله غفر الله لك من يا ؟ كل هذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نلتما من عرض هذا آفنا شد

من هذه الجيفة فوالذى نفسى بيده انه الآن فى أنهار الجنة هـ

قال أبو محمد رحمه الله . فهذا خبر صحيح ، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتب بتقريره أربع مرات ولا باقراره أربع مرات حتى أقر فى الخامسة ثم لم يكتب بذلك حتى سأله السادسة هل تعرف ما الزنا ؟ فلما عرف عليه السلام أنه يعرف الزنا لم يكتب بذلك حتى سأله السابعة ما يريد بهذا إلا ليختبر عقله فلما عرف أنه عاقل صحيح العرض أقام عليه الحد ، وفى هذا الخبر بيان بطلان الرأى من صاحب وغيره لأنه عليه السلام أنكر عليهما ما قالاه برأيهما مجتهدين قاصدين الى الحق فهذا يبطل احتجاج من احتج بما روى عن بريدة ، وبالله تعالى التوفيق * ومن طريق مسلم نا أبو غسان المسمى نامعاذ - يعنى ابن هشام الدستوائى - نى أبى عن يحيى بن أبى كثير نى أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن الحصين « ان امرأة من جبهة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم - وهى حبلى من الزنا - فقالت يانبيى الله أصبت حدا فاقه على فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فأنتى بها فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها وأمر بها فرجعت . ثم صلى عليها فقال له عمر . أتصلى عليها يانبيى الله وقد زنت ؟ قال . لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لو سعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ؟ » هـ ومن طريق مسلم ناقتية نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة . وزيد بن خالد الجهنى أنهما قالوا « أن رجلا من الأعراب أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يارسول الله أنشدك الله ألا قضيت لى بكتاب الله فقال له الآخر . وهو أفهق منه نعم فأقضى بيننا بكتاب الله وإيذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قل فقال . إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته » وذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له . « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغديا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت » فوجدنا بريدة . وعمران بن الحصين . وأباهريرة . وزيد بن خالد كلهم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إقامة الحد فى الزنا على الغامدية والجهينة بغير ترديد وعلى امرأة هذا المذكور بالاعتراف المطاق وهو يقتضى ولا بد رجما بما يقع عليه اسم اعتراف وهو مرة واحدة فقط وصح أن كتاب الله يوجب ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة الحد فى الزنا بالاعتراف المطاق دون تحديد عدد لقول رسول الله

صلى الله عليه وسلم . هـ لأقضي بينكما بكتاب الله تعالى ، وأقسم على ذلك ثم قضى بالرجم في الاعتراف دون عدد فصيح أنه إذا صح الاعتراف مرة أو الف مرة فهو كله سواء وإن إقامة الحد واجب ولا بد وبالله تعالى التوفيق هـ

٢١٩٢ - مسألة - هل في الحدود نفي أم لا ؟ قال أبو محمد رحمه الله . النفي يقع من الحدود في المحاربة بالقرآن وفي الزنا بالسنة وحكم به قوم في الردة وفي الخمر والسرقه *
قال أبو محمد رحمه الله . فتكلم ان شاء الله تعالى في كل ذلك فصلاً فصلاً فنقول وبالله تعالى التوفيق . قالت طائفة . نفيه سجنه ، وقالت طائفة . ينفي ابدأ من بلد الى بلد ، وقالت طائفة . نفيه هو ان يطلب حتى يعجزهم فلا يقدروا عليه كما ناحهم نأب من مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابراهيم بن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال . في المحارب ان هرب واعجزهم فذلك نفيه هـ وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم او غيره قال . سمعت سعيد بن جبيرة نا الشعماء جابر بن زيد يقولان . اما النفي ان لا يدركوا فاذا ادركوا فقيمهم حكم الله تعالى والافوا حتى يلحقوا ببلدهم ، وعن الزهري انه قال فيمن حارب ان عليه ان يقتل او يصلب او يقطع او ينفي فلا يقدر عليه ، وعن الضحاك في قوله تعالى . (او ينفوا من الأرض) قال : هو ان يطلبوا حتى يعجزوا هـ

قال أبو محمد رحمه الله . وبهذا يقول الشافعي . وقال آخرون . النفي حد من حدود المحارب كما كتب الى المرجي بن زروان قال . نا ابو الحسن الرحبي نا ابو مسلم السكاني نا عبد الله بن احمد بن المغلس نا عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه نا ابو معاوية نا حجاج عن عطية العوفي عن ابن عباس قال . اذا خرج الرجل محاربا فاخاف الطريق واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، واذا اخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب ، واذا قتل ولم ياخذ المال قتل ، واذا اخاف الطريق ولم ياخذ ما لا ولم يقتل نفي هـ

قال أبو محمد رحمه الله : فنظر نا فيما يحتج به من قال . ان النفي هو السجن فوجدناهم يقولون ان الله تعالى قال . (او ينفوا من الأرض) قالوا . والنفي في لغة العرب التي نزل بها القرآن هو الابعاد فصيح ان الواجب إبعاده من الأرض قالوا . ولا يقدر على إخراجهم من الأرض جملة فوجب ان تفعل من ذلك أقصى ما تقدر عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم » ولقول الله تعالى . (فاتقوا الله ما استطعتم) فكان أقصى ما استطع من ذلك إبعاده عن كل ما قدرنا على إبعاده منه من الأرض ، وغاية ذلك السجن لأنه ممنوع من جميع الأرض حاشا ما كان سجنه الذي لم تقدر على منعه منه اصلا فلزمنا ما استطعنا من ذلك ، وسقط عنا ما لم نستطع منه وانما قلنا حتى يحدث توبة لأنه مادام

مصرا على المحاربة فهو محارب فاذا هو محارب فواجب ان يجزى جزاء المحارب فالنفي عليه باق مالم يترك المحاربة بالتوبة فاذا تركها سقط عنه جزاؤها ان يتهادى فيه اذ قد جوزى على محاربهته *

قال ابو محمد رحمه الله . ثم نظرنا في حجة من قال . ينفى ابدا من بلد الى بلد ان قال . انما اذا سجنناه في بلد او اقررناه فيه غير مسجون فلم ننفه من الأرض كما امر الله تعالى بل عملنا به ضد النفي والابعاد وهو الاقرار والاثبات في الأرض في مكان واحد منها وهذا خلاف القرآن فوجب علينا بنص القرآن أن نستعمل لإبعاده ونفيه عن جميع الأرض أبداً حسب طاقتنا وغاية ذلك ألا نقره في شيء منها مادامنا قادرين على نفيه من ذلك الموضع ثم هكذا أبداً ولو قدرنا على أن لاندعه يقر ساعة في شيء من الأرض لفعلنا ذلك ولكان واجبا علينا فعله مادام مصرا على المحاربة *

قال أبو محمد رحمه الله . فكان هذا القول أصح وأولى بظاهر القرآن لما ذكر المحتج له من أن السجن اثبات واقرار لانفى ، وما عرف قط أهل اللغة التي نزل بها القرآن وخاطبنا بها الله تعالى أن السجن يسمى نفيا ولا أن النفي يسمى سجنا بل هما اسمان مختلفان متغايران قال الله تعالى . (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا) الآية ، وقال تعالى . (ثم بداهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننهم حتى حين ودخل معه السجن فتيان) فما قال أحد . لا قديم ولا حديث ان حكم الزواني كان النفي اذ أمر الله تعالى بحبسهم في البيوت ولا قال قط أحد ان يوسف عليه السلام نفى اذ حبس في السجن ، فقد بطل قول من قال . بالسجن جملة . وعلى كل حال فالواجب أن ننظر في القولين اللذين هما إما نفيه الى مكان غير مكانه واقراره هنالك أو نفيه أبداً . فوجدنا من حجة من قال ينفى من بلد الى بلد ويقر هنالك [ان قالوا : أنتم لا تقولون بتكرار فعل الأمر بل يجزى عندكم ايقاعه مرة واحدة ، واذا كررتم النفي أبداً فقد نقضتم أصلكم * قال علي : وهذا الذي أنكروه داخل عليهم بمنهم المنفي من الرجوع الى منزله فهم يقرون عليه استدامة تلك العقوبة فقد وقعوا فيما أنكروا بعينه نعم والتكرار أيضا لازم لمن قال بنفيه أو سجنه سواء سواء] (١) *

قال أبو محمد رحمه الله : فنقول إن المحارب الذي افترض الله تعالى علينا نفيه

حربا على محاربه فانه مادام مصرا فهو محارب ومادام محاربا فالنفي حد من حدوده قال الله تعالى. (ولم يصروا على ما فعلوا) فن فعل المحاربة فبلاشك ندرى أنه في حال نومه وأكله واستراحته ومرضه أنه محارب كما كان لم يسقط عنه الاسم الذي وسمه الله تعالى به وحق عليه الحد به وهذا ما لا خلاف فيه فهو بعد القدرة عليه في حال اصراره على المحاربة بلاشك لا يسقط عنه الاثم الابتوبة أو نص أو اجماع فالحد باق عليه حتى يسقط بالتوبة أو يسقط عنه الحكم بالنص أو الاجماع فليس ذلك الا بقطع يده ورجله من خلاف بلا خلاف من أحد في أنه لا يجدد عليه قطع آخر ويمنع النص من أن يحدث له حداً آخر على ما سلف منه قال أبو محمد رحمه الله . ثم وجدنا من قال . بنفيه وتركه في المكان الذي ينفيه اليه قد خالف القرآن في أنه أقره في ذلك المكان والاقرار خلاف النفي فقد أقره في الأرض فلم يبق إلا القول الذي صححنا وهو قول الحسن البصري ، وبه نقول . فالواجب أن ينفي أبدأ من كل مكان من الأرض وأن لا يترك يقر إلا مدة أكله ونومه وما لا بد له منه من الراحة التي ان لم ينلها مات . ومدة مرضه لقول الله تعالى . (وتعاونوا على البر والتقوى) فواجب أن لا يقتل وأن لا يضيع لكن ينفي أبدأ حتى يحدث توبة فاذا أحدثها سقط عنه النفي وترك يرجع الى مكانه فهذا حكم القرآن ومتى أحدث التوبة من قرب أو بعد سقط عنه النفي وبالله تعالى التوفيق .

٢١٩٣ - مسألة - وأما نفي الزاني فان الناس اختلفوا فيه فقالت طائفة الزاني غير المحصن يجلد مائة وينفي سنة الحر والحررة ذات الزوج وغير ذات الزوج في ذلك سواء أو أما العبد الذكركفكالحروأما الأمة فجلد خمسين ونفي ستة أشهر وهو قول الشافعي . وأصحابه . وسفيان الثوري . والحسن بن حي . وابن أبي ليلى ، وقالت طائفة . ينفي الرجل الزاني جملة ولا تنفي النساء وهو قول الأوزاعي ، وقالت طائفة . ينفي الحر الذكركولا تنفي المرأة الحررة ذات زوج كانت أو غير ذات زوج ولا الأمة ولا العبد وهو قول مالك وأصحابه ، وقالت طائفة . لا تنفي على زان أصلا على ذكر ولا على أنثى ولا حرو ولا عبدا ولا أمة وهو قول أبي حنيفة . وأصحابه .

قال أبو محمد رحمه الله . ونحن ذاكرون ان شاء الله تعالى ما جاء في ذلك عن المتقدمين؛ فمن ذلك ما ناهه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن العلاء أبو كريب نا عبد الله بن ادريس الأودي سمعت عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر قال . « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب رغب وان أبا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب » نا حماد نا ابن مفرج نا ابن

الأعرابي نالدبري ناعبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلا وقع على جارية بكر فأحبها فاعترف ولم يكن أحسن فأمر به أبو بكر فجلده مائة ثم نفى **هـ** وعن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أتى رجل إلى عمر بن الخطاب فأخبره أن اخته أهدت - وهي في سترها وانها حامل - فقال عمر: امهلها حتى اذا وضعت واستقلت فأذنني بها فلما وضعت جلدتها مائة وغربها إلى البصرة عاما **هـ** ومن طريق مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب غرب في الزنا سنة . قال ابن وهب قال ابن شهاب : ثم لم يزل ذلك الأمر تمضي به السنة حتى غرب مروان في امرته بالمدينة ثم ترك ذلك الناس ، وعن ابن وهب اخبرني جرير ابن حازم عن الحسن بن عمار عن العلاء بن بدر عن كلثوم بن جبير قال: تزوج رجل منا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها فجلدها على بن أبي طالب مائة سوطا ونفاها سنة إلى نهر كربلاء فلما رجعت دفعها إلى زوجها وقال . امرأتك فان شئت فطلق وان شئت فامسك **هـ** وعن ابن شهاب عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه ان حاطبا توفي واعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له وليدة نوية قد صلت وصامت وهي اعجمية لم تفقه فلم يرعه الا حملها فذهب إلى عمر فزاعف قال له عمر : أنت الرجل الذي لا تأتي بخير فأرسل إليها عمر أحببت ؟ فقالت نعم من مرعوش بدرهمين فاذا هي تستهل به وصادفت عنده على بن أبي طالب . وعثمان بن عفان . وعبد الرحمن بن عوف فقال : أشيروا علي وعثمان جالس فاضطجع فقال علي . وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد قال : أشر علي يا عثمان قال : قد أشار عليك أخواك قال : أشر علي أنت قال أراها تستهل بها كأنها لا تعلمه وليس الحد الاعلى من عليه فأمر بها فجلدت مائة وغربها **هـ** وعن عطاء قال : البكر تجلد مائة وتنفي سنة ، وعن عبد الله بن مسعود في البكريزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة ، وعن ابن عمر أنه حد مملوكا له في الزنا ونفاها إلى فذلك **هـ**

قال أبو محمد رحمه الله : وأما من لم يرد ذلك فكما نأحمقنا ابن مفرح نا ابن الأعرابي نالدبري ناعبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي قال قال علي بن أبي طالب في البكريزني بالبكر فان حبسهما من الفتيان بنفيان ، وعن ابراهيم النخعي أن علي بن أبي طالب قال في أم الولد اذا اعتقها سيدها أو مات فزنت انها تجلد ولا تنفي **هـ**

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فتدبعه بعون الله تعالى فنظرنا في قول من قال بالتغريب من حد الزنا يذ كرون ماروينا من طريق مسلم نا قتيبة نا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة . وزيد

ابن خالد أنها قال «ان رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله الاقصيت لى بكتاب الله فقال الخضم الآخر وهو افقه منه : نعم فأقضى بيننا بكتاب الله واذننى فقال له رسول الله ﷺ : قل قال: ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وانى أخبرت أن على ابنى الرجم فاندت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتعريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لأقصين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنتك جلد مائة وتعريب عام واغديا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها فرجمت »

قال أبو محمد رحمه الله : وهكذا روينا من طريق معمر . وصالح بن كيسان : ويونس بن يزيد . وسفيان بن عيينة . ومالك بن أنس كلهم عن الزهري بهذا الاسناد ومن طريق مسلم نايجي بن يحيى التميمي أنا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ومن طريق مسلم نا عمر والنقادنا هشيم هذا الاسناد مثله ومن طريق مسلم نا محمد بن المنثري ومحمد بن بشار جميعا عن عبد الأعلى ناسعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال : « كان نبي الله ﷺ اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه قال . فأنزل عليه ذات يوم فبقى كذلك فلما سرى عنه قال : خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفى سنة » نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن عبد الأعلى نا يزيد - هو ابن زريع - ناسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه فنزل عليه ذات يوم فلقى ذلك فلما سرى عنه قال : خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »

قال أبو محمد رحمه الله : ورواه أيضا شعبة . وهشام الدستوائى كلاهما عن قتادة باسناده نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن اسمعيل ابن ابراهيم بن عليه . ومحمد بن يحيى بن عبد الله قال ابن علية : نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، وقال محمد بن يحيى : أنا يعقوب بن ابراهيم بن

سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنا ابي عن صالح بن كيسان ثم اتفق صالح. وابن ابي سلمة كلاهما عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن لم يحصن اذا زنى بجلده مائة وتغريب عام ، وبه الى أحمد بن شعيب أنا محمد بن رافع نا حجير نا الليث عن حنبل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قضى فيمن زنى ولم يحصن أن ينفى عاما مع اقامة الحد عليه * قال أبو محمد رحمه الله : فكانت هذه آثار متظاهرة رواها ثلاثة من الصحابة رضى الله عنهم . عبادة بن الصامت . وأبو هريرة . وزيد بن خالد الجهني بايجاب تغريب عام مع جلد مائة على الزانى الذى لم يحصن مع اقسام النبى عليه السلام بالله تعالى فى قضائه به أنه كتاب الله تعالى . وكتاب الله تعالى هو وحيه وحكمه مع أن الله تعالى يقول فى القرآن : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) فهذا نص القرآن فان كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن وحي من الله تعالى يقوله ، وقال تعالى : (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) و فرق عليه السلام بين حد المملوك وحد الحر فى حديث ابن عباس . وعلى الذى أوردنا قبل فى باب حد المالك فصح النص أن على المالك ذكورهم وأناهم نصف حد الحر والحررة وذلك جلد خمسين ونفى ستة أشهر *

قال أبو محمد رحمه الله : ثم نظرنا فى قول من لم ير التغريب على النساء والمالك فوجدناهم يذكرون الخبر الذى قد أوردناه قبل باسناده فأغنى عن ترده ، وهو قوله عليه السلام : « اذا زنت أمة أحدم فليجلدها ولا يثرب » فلاحجة لهم فيه لأنه خبر يحمل فسرته غيره لأنه إنما فيه فليجلدها ولم يذكر فيه عدد الجلد ثم هو ، فصح انه إنما أحال عليه السلام بيان الجلد المأمور به فيه على القرآن وعلى الخبر الذى فيه بيان حكم المملوك فى الحدود فاذ هو كذلك فليس سكوت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذكر التغريب فى ذلك الخبر حجة فى ابطال التغريب الذى قد صح أمره ﷺ به فيمن زنا ولم يحصن ، وكذلك ليس فى سكوته ﷺ عن ذكر عدد جلدها ثم هو حجة فى اسقاط ما قد صح عنه عليه السلام من ان حدها نصف حد الحررة ، وأيضا فان هذا الخبر ليس فيه ان لا تغريب ولا أن التغريب ساقط عنها لكننه مسكوت عنه فقط . واذا لم يكن فيه نهى عن تغريبها فلا يجوز أن يكون هذا الخبر معارض للاخبار التى فيها النفى وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : وقال بعضهم : ان حق السيد في خدمة عبده وأمته وحق أهل المرأة فيها فلا يجوز قطع حقوقهم بنفى العبد . والأمة والمرأة فيقال لهم : ليس بشيء لأن حق الزوجة والولد أيضا في زوجها وانهم فلا يجوز قطعه بنفيهم ؛ فان ادعوا أن حديث عبادة منسوخ بقول الله تعالى : (الزانية والزاني) الآية ، وقالوا : لأن حديث عبادة «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» قالوا : صح أن هذا الخبر كان بعد قول الله تعالى . (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية قال : فكان السبيل ما ذكر في حديث عبادة من الجلد والرجم والتغريب ، ثم جاء قول الله تعالى : (الزانية والزاني) الآية فكان ناسخا لخبر عبادة .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا كلام جمع التخليط والكذب ، أما التخليط فدعواهم النسخ ، وأما الكذب فهو التحكم منهم في أوقات نزول الآية وما في خبر عبادة بلا برهان ونحن نبين ذلك بحول الله تعالى وقوته فنقول : ان دعواهم ان خبر عبادة كان قبل نزول الآية من أجل ما فيه «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا» فظن منهم وقد حرم الله تعالى القطع بالظن بقوله تعالى : (ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس) وقال تعالى : (وان الظن لا يغني عن الحق شيئا) وبقوله ﷺ : «اياكم والظن فان الظن أ كذب الحديث» لكن القول الصحيح في هذا المكان هو أن القطع بان حديث عبادة كان قبل نزول (الزانية والزاني) الآية ، أر بان نزول هذه الآية كان قبل حديث عبادة فمن الممكن أن يكون حديث عبادة قبل نزول الآية المذكرة ، وجائز أن يكون نزول الآية قبل حديث عبادة وكل ذلك سواء أي ذلك كان لا يعترض بعضه على بعض ولا يعارض شيئا منه شيء ولا خلاف بين الآية والحديث على ما بين ان شاء الله تعالى فنقول : انه ان كان حديث عبادة قبل نزول الآية فقد صح ما في حكم حديث عبادة من الجلد والتغريب والرجم وكانت الآية وردت ببعض ما في حديث عبادة وأحاطنا الله تعالى في باقي الحد على ما سلف في حديث عبادة ولم تكن الآية مانعة عندهم من الارجم الذي ذكر في حديث عبادة قبل نزولها بزعمهم ولم يذكر فيها فكذلك ليست مانعة من التغريب الذي ذكر في حديث عبادة قبل نزولها بزعمهم ولم يذكر فيها ولا فرق ، هذا هو الحكم الذي لا يجوز تعديه ان كان حديث عبادة قبل نزول الآية كما ادعوا ، وان كان حديث عبادة بعد نزول الآية فقد جاء بما في الآية من الجلد وزيادة الارجم والتغريب وكل ذلك حق ولم يكن قول رسول الله ﷺ في حديث عبادة «قد جعل الله لهن سبيلا» بموجب أن يكون قبل نزول الآية ولا بد بل قد تنزل الآية

ببعض الذى جعله الله تعالى لمن ثم بين رسول الله ﷺ فى حديث عبادة تمام السبيل وهو الرجم والتغريب المضافان الى ما فى الآية من الجلد وبالله تعالى التوفيق *

٢١٩٤ مسألة من أصاب حدا ولم يدر بتحريمه * قال أبو محمد رحمه الله : من أصاب شيئا محرما فيه حد أو لاحد فيه وهو جاهل بتحريم الله تعالى له فلا شيء عليه فيه لا اثم ولا حد ولا ملامة لكن يعلم فان عاد أقيم عليه حد الله تعالى فان ادعى جهالة نظر فان كان ذلك بمسكنا فلاحد عليه أصلا ، وقد قال قوم بتحليفه ولا نرى عليه حدا ولا تحليفا وان كان متيقنا انه كاذب لم يلتفت الى دعواه *

قال أبو محمد : برهان ذلك قول الله تعالى : (لا تذركم به ومن بلغ) فان الحجية على من بلغته الذمارة لا من لم تبلغه ، وقد قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وليس فوسع احدان يعلم ما لم يبلغه لانه علم غيب واذا لم يكن ذلك فوسعه فلا يكلف الله أحدا الا ما فى وسعه فهو غير مكلف تلك القصة فلا اثم عليه فيما لم يكلفه ولا حد ولا ملامة وانما سقط هذا عن يمكن أن يعلم ويمكن أن يبطل فقول رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » وقد جاءت فى هذا عن السلف آثار كثيرة كما روينا عن سعيد بن المسيب ان عاملا لعمر ابن الخطاب كتب الى عمر يخبره أن رجلا اعترف عنده بالزنا فكتب اليه عمر ان سله هل كان يعلم أنه حرام فان قال نعم فأقم عليه الحد وان قال لا فاعلمه انه حرام فان عاد فاحدده * وعن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال أتت امرأة الى علي بن أبي طالب فقالت ان زوجى زنى بجاريتى فقال صدقت هى وما لها لى حل فقال له على : اذهب ولا تعد كأنه درأ عنه الحد بالجهالة *

٢١٩٥ مسألة المرتدين * قال أبو محمد رحمه الله : كل من صح عنه أنه كان مسلما متبرنا من كل دين حاش دين الاسلام ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الاسلام وخرج الى دين كتابى أو غير كتابى أو الى غير دين فان الناس اختلفوا فى حكمه فقالت طائفة : لا يستتاب وقالت طائفة : يستتاب . وفرقت طائفة بين من أسردته وبين من أعلنها وفرقت طائفة بين من ولد فى الاسلام ثم ارتد وبين من أسلم بعد كفره ثم ارتد ونحن ذا كرون ان شاء الله تعالى ما يسر الله تعالى لذكركه فاما من قال : لا يستتابوا فانقسموا قسمين فقالت طائفة : يقتل المرتد تاب أو لم يتب راجع الاسلام أو لم يراجع * وقالت طائفة . ان بادر فتاب قبلت منه توبته وسقط عنه القتل وان لم تظهر توبته انفذ عليه القتل ، وأما من قال : يستتاب فانهم انقسموا أقساما فطائفة

قالت . نستتبه مرة فان تاب والاقتلناه ، وطائفة قالت . نستتبه ثلاث مرات فان تاب والا قتلناه ، وطائفة قالت . نستتبه شهرا فان تاب والاقتلناه ، وطائفة قالت . نستتبه ثلاثة ايام فان تاب والا قتلناه ، وطائفة قالت . نستتبه مائة مرة فان تاب والاقتلناه ، وطائفة قالت . يستتاب ابدأ ولا يقتل ، فأما من فرق بين المسر والمعلن فان طائفة قالت . من أسر رده قتلناه دون استتابة ولم تقبل توبته ومن أعلنها قبلنا توبته ، وطائفة قالت : ان أقر المسر وصدق النية قبلنا توبته وان لم يقر ولا صدق النية قتلناه ولم تقبل توبته قال هؤلاء . وأما المعان فتقبل توبته ، وطائفة قالت لافرق بين المسر والمعلن في شيء من ذلك فطائفة قبلت توبتهما معا أقر المسر أو لم يقر ، وطائفة لم تقبل توبة مسر ولا معلن .

قال أبو محمد رحمه الله : واختلفوا أيضا في الكافر الذي أو الحربى يخرجان من كفر الى كفر ، فقالت طائفة : يتركان على ذلك ولا يمنعان منه ، وقالت طائفة : لا يتركان على ذلك أصلا ثم اختلف هؤلاء فرقتين ، فقالت طائفة : ان رجع الذمى الى دينه الذى خرج عنه ترك والاقتل ، وقالت طائفة : لا يقبل منه شيء غير الاسلام وحده والاقتل ولا يترك على الدين الذى خرج اليه ولا يترك أيضا ان يرجع الى الذى خرج عنه لكن ان أسلم ترك وان أبى قتل ولا بد .

قال أبو محمد رحمه الله : ناعبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن بشار نا حماد بن مسعدة ناقرة - هو ابن خالد - عن حميد بن هلال عن أبى بردة ابن أبى موسى الأشعري عن أبيه ان النبي ﷺ بعثه الى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال . يا أيها الناس أنى رسول رسول الله ﷺ اليكم فالتقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها فأتى برجل كان يهوديا فأسلم ثم كفر فقال معاذ : لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فلما قتل قعد . ومن طريق البخارى نا يحيى ابن سعيد القطان عن قره بن خالد قال : حدثنى حميد بن هلال أخبرنى أبو بردة بن أبى موسى الأشعري عن أبى موسى الأشعري ان رسول الله ﷺ قال له : « اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس الى اليمن » ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال : واذا رجل موثق فقال : ما هذا ؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال : لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل فى حديث . وعن أيوب السخيتانى عن عكرمة قال : أتى على بن أبى طالب بن نادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله ﷺ

« لاتعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم وذكر باقى الحديث ه وعن أبى عمرو والشيبانى أن رجلا من بنى عجل تنصر فكتب بذلك عيينة بن فرقد السلمى الى على بن أبى طالب فكتب على أن يوتى به فجىء به حتى طرح بين يديه رجل أشعر عليه ثياب صوف موثوق فى الحديد فسلمه على فأطال كلامه وهو ساكت فقال : لأدرى ماتقول؟ غير أنى أعلم أن عيسى ابن الله فلما قالها قام اليه على فوطئه فلما رأى الناس أن عليا قد وطئه قاموا فوطئوه فقال على : امسكوا فأمسكوا حتى قتلوه ثم أمر به على فأحرق بالنار ه وعن أنس بن مالك قال . بعثنى أبو موسى الأشعرى بفتح تستر الى عمر بن الخطاب فسألنى عمر وكان نفر ستة من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقال : ما فعل النفر من بكر؟ قال : فأخذت فى حديث آخر لا شغله عنهم فقال . ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت . يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين ما سيئ لهم إلا القتل فقال عمر : لأن أكون أخذتهم سلما أحب الى مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء وذكر باقى الخبر * وأما من قال : يستتاب مرة فإن تاب والاقتل لما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه قال أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الاسلام من أهل العراق فكتب فيهم الى عثمان فرد اليه عثمان أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا اله الا الله فان قبلوها نخل عنهم وان لم يقبلوها فاقتلهم فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله * وعن أبى عمرو والشيبانى قال : أتى على بن أبى طالب بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الاسلام فقال له على : لملك انما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع الى الاسلام؟ قال : لا قال . فله ملك خطبت امرأة فابوا أن يزوجوها فاردت أن تزوجها ثم تعود الى الاسلام؟ قال : لا قال : فارجع الى الاسلام قال لا حتى ألقى المسيح قال . فأمر به على فضربت عنقه ودفع ميراثه الى ولده المسلمين ه وعن أبى عمرو والشيبانى أن المسور العجلي تنصر بعد اسلامه فبعث به عتبة بن أبى وقاص الى على فاستتابه فلم يتب فقتله فسأله النصارى جيئته بثلاثين ألفا فأبى على واحرقه * وأما من قال يستتاب ثلاث مرات فلما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى سليمان بن موسى انه بلغه عن عثمان بن عفان انه كفر انسان بعد ايمانه فدعاه الى الاسلام ثلاثا فأبى فقتله ه وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى حيان عن ابن شهاب انه قال اذا اشرك المسلم دعى الى الاسلام ثلاث مرات فان أبى ضربت عنقه ه وأما من قال : يستتاب ثلاثة أيام فان تاب والاقتل فهو

قول مالك، وأصحابه، وواحد قول الشافعي، وأما من قال يستتاب مرة فإن تاب والا قتل فهو قول الحسن بن حي، وأما من قال: يستتاب شهر أفكار وينا من طريق عبد الرزاق، ناعمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي العلاء عن أبي عثمان النهدي أن عليا استتاب رجلا كفر بعد إسلامه شهرا فأبى فقتله، وقد روى هذا عن مالك وعن بعض أهل مذهبه، وأما من قال: يستتاب شهرين فبما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل من اليمن وإذا برجل عنده فقال: ما هذا؟ فقال: رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه قال: شهرين قال معاذ: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه فضربت عنقه ثم قال معاذ: قضاء الله ورسوله، حدثنا عبد الوهاب - هو ابن عطاء الخفاف - أن سعيد بن أيوب عن حميد بن هلال أن معاذ بن جبل قدم على أبي موسى اليمن فوجد عنده رجلا قد تهود وعرض عليه أبو موسى الإسلام شهرين فقال معاذ: والله لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله، وأما من قال: يستتاب أبداً دون قتل فلما ناعبد الله بزريع ناعبد الله بن محمد بن عثمان ناعلى بن عبد العزيز نالحجاج بن المنهال ناحمد بن سلمة ناناود - هو ابن أبي هند - عن الشعبي عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعري قتل جحينة الكذاب وأصحابه قال أنس: فقدمت على عمر بن الخطاب فقال: ما فعل جحينة وأصحابه قال: فتغافلت عن ثلاث مرات فقلت: يا أمير المؤمنين وهل كان سبيل إلى القتل؟ فقال عمر: لو أتيت بهم لمرضت عليهم الإسلام فإن تابوا وإلا استودعتم السجن، وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه قال: قدم مجزاة بن ثور أو شقيق بن ثور على عمر يبشره بفتح تستر فقال له عمر: هل كانت مغربة يخبرنا بها؟ قال: لا إلا أن رجلا من العرب ارتد فضر بنا عنقه قال عمر: ويحكم فملاطينم عليه بابا وفتحتم له كرة فأطعمتموه كل يوم منها رغيفا وسقيتموه كوزاً من ماء ثلاثة أيام ثم عرضتم عليه الإسلام في الثالثة فلعله أن يرجع اللهم لم أحضر ولو أمر ولم أعلم، وأما من قال: أربعين يوماً فلما روينا من طريق ابن وضاح ناسحنون ناابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجل عن قتادة أن رجلا يهوديا أسلم ثم ارتد عن الإسلام فحبسه أبو موسى الأشعري أربعين يوماً يدعوه إلى الإسلام فأتاه معاذ بن جبل فرآه عنده فقال: لا أنزل حتى تضرب عنقه فلم ينزل حتى ضربت عنقه، وأما من ارتد من كفر إلى كفر فأناب حنيفية ومالكاً قالاً جميعاً يقر على ذلك ولا يعترض عليه، وقال الشافعي، وأبو سليمان،

وأصحابهما : لا يقر على ذلك ، ثم اختلف قول الشافعى : فرة قال : ان رجع الى الكفر الذى تدمم عليه ترك والاقول إلا أن يسلم ، ومرة قال : لا يقبل منه الرجوع الى الدين الذى خرج عنه لا بدله من الاسلام أو السيف ، وبهذا يقول أصحابنا : *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فى قول من قال : انه يستتاب مرة فان تاب والاقول فوجدناهم يقولون : قال الله تعالى : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) وقال تعالى : (وافعلوا الخير) ، وقال تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير) الآية فكانت الاستتابة فعل خير ودعاء الى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة ودعاء الى الخير وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، فكان ذلك واجبا ، وكان فاعله مصاحبا . وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال لعلى : لأن يهدى الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ، قالوا : فهذا لا ينبغي أن يزهد فيه ، قالوا : وقد فعله على . وعثمان . وابن مسعود ؛ وروى عن أبى بكر ، وعمر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم *

قال أبو محمد رحمه الله : لانعلم لهم حجة غير هذا أصلا فعارضهم من قال : لاستتبيه بأن قالوا . بأن الدعاء الى سبيل الله تعالى لا يخلو من أن يجب مرة أو عددا محدودا أو أكثر من مرة أو أبدا ما امتد العمر بلا نهاية ولا سبيل الى قسم رابع قال . فان قلت انه يجب أبدا ما امتد العمر بلا نهاية تركتم قولكم وصرتم الى قول من رأى أن يستتاب المرتد أبدا ولا يقتل وهذا ليس هو قولكم ولو كان لدينا قد أبطلناه آفا ، ولو كان هذا أيضا لبطل الجهاد جملة لأن الدعاء كان يلزم أبدا مكررا بلا نهاية وهذا قول لا يقوله مسلم أصلا وليس دعاء المرتد - وهو أحد الكفار - بأوجب من دعاء غيره من أهل الكفر الحريين فسقط هذا القول والله تعالى التوفيق *

(وان قلت) : إنه يجب عدد محدودا أكثر من مرة كنتم قائلين بلا دليل وهذا باطل لقول الله تعالى . (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) وليس قول من قال . يستتاب مرتين بأولى ممن قال . ثلاثة ولا ممن قال أربعا أو خمسا أو أكثر من ذلك ، وكل هذه الأقوال بلا برهان فسقط هذا القول بلا شك فلم يبق الا قول من قال . يدعى مرة فيقال له : إن من أسلم ثم ارتد قد تقدم دعاؤه الى الاسلام حين أسلم بلا شك ان كان دخيلا فى الاسلام أو حين بلغ وعلم شرائع الدين هذا مالا شك فيه وقد قلنا ان التكرار لا يلزم فالواجب إقامة الحد عليه إذ قد اتفقنا نحن وأتم على وجوب

قتله ان لم يراجع الاسلام ، فالاشتغال عن ذلك وتأخيره باستتابة ودعاء لا يلزمان ترك الإقامة عليه وهذا لا يجوز ، قالوا . ونحن لم نمنع من دعائه الى الاسلام في خلال ذلك دون تأخير لإقامة الحق عليه ولا تضييع له وإنما كلامنا هل يجب دعاؤه واستتابته فرضاً أم لا ؟ فهنا اختلافنا فأوجبتموه بلا برهان ولم نوجب نحن ولا منعنا *

(فان قلتم) : ندعوه مرة بعد الدعاء الأول السالف لم تكونوا بأولى ممن قال . بل ادعوه مرة ثانية أيضاً بعد هذه المرة ، أو ممن قال . بل الثالثة بعد الثانية ، أو ممن قال . بل الرابعة بعد الثالثة وهكذا أبداً فبطل بلاشك ما أوجبتم فرضاً من استتابته مرة واحدة فأكثر ، قال . وأما قولكم فانه قد روى عن أبي بكر ، وعمر ، وصح عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود بحضرة الصحابة رضی الله عنهم فلا حاجة لكم في هذا * أما الرواية عن أبي بكر فلا تصح لأن الطريق في كلتي الروايتين عن ابن لهيعة وهو ساقط . وأما الحكم في أهل الردة فهو أمر مشهور نقل الكوف لا يقدر احد على انكاره الا أنه لا حاجة لكم فيه لأن أهل الردة كانوا قسمين ، قسم لم يؤمن قط كأصحاب مسيلة . وسجاح فهؤلاء حريون لم يسلموا قط لا يختلف أحد في أنهم تقبل توبتهم واسلامهم والقسم الثاني قوم أسلموا ولم يكفروا بعد اسلامهم لكن منعوا الزكاة من أن يدفعوها الى أبي بكر رضی الله عنه فعلى هذا قولنا ، ولا يختلف الحنيفيون . ولا الشافعيون في أن هؤلاء ليس لهم حكم المرتد أصلاً وهم قد خالفوا فعل أبي بكر فيهم ولا يسميهم أهل ردة ، ودليل ما قلناه شعر الخطيب المشهور الذي يقول فيه : *

أطعنا رسول الله ما كان بيننا * فيالھفنا ما بال دين أبي بكر
أبورثها بكرأ اذا مات بعده * فتلك لعمر الله قاصمة الظهر
وان التي طالبتهم فنعتهم لكا * لتمرر أو أحلى لدى من التمر
فدأ ابني بكر بن ذودان رحلى ونا * قتي عشية يحدى بالرماح أبو بكر

فهو مقر برسول الله ﷺ كما ترى فقد يمكن أن يكون الأشعث من هؤلاء وغيره وما يبعد أن يكون فيهم قوم ارتدوا جملة كمن آمن بطليحة ونحو هؤلاء الا أن هذا لا ينسند فلو صح لما كانت فيه حجة لأن الخلاف في ذلك موجود بين الصحابة رضی الله عنهم ومن قال : بقتل المرتد ولا بد دون ذكر استتابة أو قبولها كما أوردنا عن معاذ ، وأبي موسى وأنس . وابن عباس . ومعقل بن مقرن ، ومنهم من قال : بالاستتابة أبداً وايداع السجن فقط كما قد صح عن عمر بما قد أوردنا قبل ووجوب القتال هو حكم آخر غير وجوب القتل بعد القدرة فان قتال من بغى على المسلم أو منع حقاً قبله وحارب دونه فرض واجب بلا خلاف ولا حجة في قتال أبي بكر رضی الله عنه أهل

الردة لأنه حق بلا شك ولم نخالفكم في هذا ولا يصح أصلا عن أبي بكر أنه ظفر بمرتد عن الاسلام غير متمتع باستتابة فتاب فتركه أو لم يتب فقتله هذا ما لا يجدونه ، وأما من بدل كفره بكفر آخر *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فيمن خرج من كفر الى كفر فقال أبو حنيفة ، ومالك وأصحابهما ، وأبو ثور : أنهم يقرون على ذلك ولا يعترض عليهم وقال الشافعي ، وأبو سليمان ، وأصحابهما : لا يقرون على ذلك أصلا ، ثم اختلفوا فاقالت طائفة من أصحاب الشافعي . يئذ اليه عهده ويخرج الى دار الحرب فان ظفر به بعد ذلك فمرة قال . ان رجع الى دينه الكتابي الذي خرج منه أقر على حريته وترك ، ومرة قال : لا يترك بل لا يقبل منه الا الاسلام أو السيف . وهذا يقول أصحابنا . الا أنهم لا يرون إلحاقه بدار الحرب بل يجبر على الاسلام والاقتل *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا نظرنا في ذلك فوجدنا من قال . إنهم يقرون على ذلك يحتجون بقول الله تعالى . (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) وأمره تعالى أن يقول مخاطبا لجميع الكفار . (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد) الى آخر السورة قالوا . لجعل الله تعالى الكفر كله دينا واحدا قالوا . وقد قال الله تعالى . (لا إكراه في الدين) فكان هذا ظاهرا يمنع من إكراهه على ترك كفره قالوا . ولا يخلو اذا أجبر على ترك الكفر الذي خرج اليه من أحد وجهين ولئالك لهما ، إما أن يجبر على الرجوع الى دينه الذي خرج عنه كما قال الشافعي في أحد قولي . ، أو يجبر على الرجوع الى الاسلام كما قاله في قوله الثاني ، وأصحابكم . فان أجبر على الرجوع الى دينه فقد أجبر على اعتقاد الكفر وعلى الرجوع الى الكفر ، قالوا . واعتقاد جواز هذا كفر ، قالوا . وان أكره على الرجوع الى الاسلام فكيف يجوز أن يجبر على ذلك دون سائر أهل الكفر من أهل الذمة ولا فرق بينه وبينهم فهو كافر وهم كفار ولا فرق *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا كل ما شغبوا به من النصوص الا أن بعضهم قال : رأيت من أحدث في نصرانية . أو يهودية . أو مجوسية رأيا لم يخرج به عن جملتهم أن يجبرونه على ترك ذلك الرأي والرجوع الى جملتهم أو الى الاسلام ؟ وأرايتم من خرج من ملكية الى نسطورية . أو يعقوبية . أو قادنوية . أو معدونية فدان بعبودية المسيح وأنه نبي الله وان الله تعالى وحده لا شريك له ؟ أن يجبرونه على الرجوع الى الثلاث ، أو الى الرجوع الى القول بأن الله هو المسيح بن مريم ؟ ، وكذلك من خرج من ربانية الى عامانية ،

أو الى عيسوية أم يجبرونه على الرجوع عن الايمان بمحمد ﷺ الى الكفر؟
قال أبو محمد رحمه الله : هذا كل مامو هو ابيه من التشنيع وكل هذا عائد عليهم على مانين ان شاء الله تعالى، أما قول الله تعالى : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) فحق ولا حجة لهم فيه لانه ليس فيه الا أنهم كلهم أولياء بعضهم لبعض فقط وليس في هذه الآية حكم إقرارهم، ولا حكم قتلهم، ولا حكم ما يفعل بهم في شيء من أمورهم أصلاً، وكذلك قوله تعالى . (قل يا أيها الكافرون) الى آخرها ليس فيها أيضاً الا أننا مباينون لجميع الكفار في العبادة والدين وليس في هذه السورة شيء من أحكامهم. لان من إقرارهم ولا من ترك إقرارهم؛ وقد قال الله تعالى مخاطباً لنا: (ومن يتولهم منهم فانه منهم) فمن تولاهم منافهو منهم كما قال تعالى: ان بعضهم أولياء بعض فهلا تركوا المرتد اليهم منعا على ردتهم؟ باخبار الله تعالى انه منهم فان لم تكن هذه الآية حجة في إقرار المرتد منا اليهم على ذلك فذاتك النسان ليس بحجة فيما أرادوا التمويه بايرادهما من أن الخارج منهم من كفر الى كفر يقر على ذلك وبالله تعالى التوفيق هـ

قال أبو محمد رحمه الله : وأما قول الله تعالى: (لا إكراه في الدين) فلا حجة لهم فيه لانه لم يختلف أحد من الأمة كلها في ان هذه الآية ليست على ظاهرها لان الأمة مجمعة على اكراه المرتد عن دينه. فمن قائل يكره ولا يقتل، ومن قائل يكره ويقتل *
(فان قالوا) : خرج المرتد منا بدليل آخر عن حكم هذه الآية قلنا لهم وكذلك ان خرج المرتد منهم من كفر بدليل آخر عن حكم هذه الآية والافهو كما قلتم: وان المحتجين بقول الله تعالى: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) وبقول الله تعالى. (لكم دينكم ولي دين) في أن الكفر كله مله واحدة وشي واحد هم أول من نقض الاحتجاج ومخالفة وفرقوا بين أحكام أهل الكفر فكلهم مجمع معنا على أن من أهل الكفر من تنكح نساؤهم وتوكل ذبايحهم وان منهم من لا تنكح نساؤهم ولا توكل ذبايحهم هـ

قال أبو محمد رحمه الله : وأما قولهم : لا يخلو من أجزبر على ترك الكفر الذي خرج اليه من أحد وجهين. إما أن يجبر على الرجوع الى الكفر الذي خرج منه، وإما ان يجبر على الاسلام فنعم أنه لا يخلو من أحدهما والذي نقول به فانه يجبر على الرجوع الى الاسلام ولا بد ولا يترك يرجع الى الدين الذي خرج منه (وأما قولهم). كيف يجوز أن يجبر على الاسلام مع ما ذكرنا فجوابنا وبالله تعالى الترفيق انه ان لم يقم برهان من القرآن والسنة على وجوب إجباره والافهو قولكم هـ

قال أبو محمد رحمه الله : وكذلك قولهم: ان خرج من فرقة من النصارى الى فرقة

أخرى فاننا لا نعترض عليهم على ما نبيته بعد ان شاء الله تعالى ، فبقري الآن الكلام في احتجاجهم بقول الله تعالى . (لا اكره في الدين) فوجدنا الناس على قواين ، أحدهما انها منسوخة ، والثاني انها مخصوصة ، فأما من قال انها منسوخة فيحتج بأن رسول الله ﷺ لم يقبل من الوثنيين فيقال لهم . وبالله تعالى التوفيق لم يختلف مسلمان في أن رسول الله ﷺ لم يقبل من الوثنيين من العرب الا الاسلام أو السيف الى أن مات عليه السلام فهو اكره في الدين فهذه الآية منسوخة ، وأما من قال انها مخصوصة فانهم قالوا . انما نزلت في اليهود والنصارى خاصة كما روى عن عمر بن الخطاب انه قال لعجوز نصرانية ايها العجوز أسلمى تسلمى ان الله تعالى بعث الينا محمدا ﷺ بالحق فقالت العجوز وانا عجزوز كبيرة وأموت الى قريب قال عمر . اللهم اشهد لا اكره في الدين ، وبما روينا عن ابن عباس قال . كانت المرأة تجعل على نفسها ان عاش ولدها تموده فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الانصار فقالت الانصار : لا ندع ابناءنا فنزل الله تعالى (لا اكره في الدين) فقد صح أن رسول الله ﷺ قد قاتل الكفار الى أن مات عليه السلام حتى أسلم من أسلم منهم ، وصح عنه الا اكره في الدين ثم نزل بعد ذلك (فاذا انسأخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية الى قوله تعالى . (غلوا سيديهم) ونزل قوله تعالى . (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) الى قوله تعالى . (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فان قال قائل : فأين أتم من قوله تعالى . (فانبذوا اليهم على سواء) فيقال لهم . لا يختلف اثنان في أن هذه الآية نزلت قبل نزول براءة فاذ ذلك كذلك فان براءة نسخت كل حكم تقدمه وأبطلت كل عهد سلف بقوله تعالى : (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام) وانما كانت آية النذ على سواء أيام كانت المهادنات جائزة . وأما بعد نزول (فاذا انسأخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فلا يحل ترك مشرك أصلا إلا بان يقتل أو يسلم أو ينبذ اليه عهده بعد التمكن من قتله حيث وجد إلا أن يكون من أبناء الذين أتوا الكتاب فيقر على الجزية والصغار كما أمر الله تعالى أو يكون مستجيراً فيجار حتى يقرأ عليه القرآن ثم يرد إلى مأمنه ولا بد الى أن يسلم ولا يترك أكثر من ذلك أو رسولا فيترك مدة أداء رسالته وأخذ جوابه ثم يرد الى بلده وما عدا هؤلاء فالقتل ولا بدوا الاسلام كما أمر الله تعالى في نصر القرآن وما صح عن رسول الله ﷺ ، فان ذكروا ما ناهى عن عباد الله بن محمد بن علي الباجي نا أحمد بن خالد نا عبيد الله بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذافي نا عبد الرازق نا ابن جريج قال : حديث رفع الى علي في يهودى تزندق ونصراني تزندق قال . دعوه يحول من دين الى دين ❖

قال أبو محمد رحمه الله : هذا لم يصح عن علي لأنه منقطع ولم يولد ابن جريج الا بعد نحو نيف وثلاثين عاما من موت علي بن أبي طالب رضی الله عنه، ولا حجة في احد بعد رسول الله ﷺ وكم من قوله لعلي صحیحة قد خالفوها وبالله تعالى التوفيق *

٢١٩٦ - مسألة - ميراث المرتد ، قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في ميراثه فقالت طائفة . هو لورثته من المسلمين كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد ابن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثنى نا موسى بن مسعود أبو حذيفة نا سفيان عن سماك بن حرب عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص الأسدي ان علي بن أبي طالب قال : ميراث المرتد لولده . وعن الأعمش عن الشيباني قال : أتى علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الاسلام فقال له علي : لعلك انما ارتددت لأن تصيب ميراثنا ثم ترجع الى الاسلام قال : لا قال : فله ملك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوها فأردت ان تزوجها ثم تعود الى الاسلام قال : لا قال : فارجع الى الاسلام قال . لا حتى ألقى المسيح فأمر به فضربت عنقه فدفع ميراثه الى ولده من المسلمين . وعن ابن مسعود بمثله ، وقالت طائفة . بهذا منهم الليث بن سعد . واسحق بن راهويه ، وقال الأوزاعي : ان قتل في أرض الاسلام فماله لورثته من المسلمين ، وقالت طائفة : ان كان له وارث على دينه فهو أحق به والا فماله لورثته من المسلمين كما روينا من طريق عبد الرزاق عن اسحق بن راشد ان عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فتنصر اذا علم ذلك ترث منه امرأته وتعتد ثلاثة قروء ودفع ماله الى ورثته من المسلمين لأعلمه قال . إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض فهو أحق به ، وقالت طائفة : ميراثه لأهل دينه فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة قال : ميراث المرتد لأهل دينه ، قال عبد الرزاق : أبانا ابن جريج قال . الناس فريقان . منهم من يقول . ميراث المرتد للمسلمين لأنه ساعة يكفر يوقف فلا يقدر منه على شيء حتى ينظر أي سلم أم يكفر ؟ منهم النخعي . والشعبي . والحكم بن عتيبة ، وفريق يقول . لأهل دينه ، وقالت طائفة . ان راجع الاسلام فماله له وان قتل فماله لبيت مال المسلمين لا لورثته من الكفار قال بهذا ربيعة . ومالك . وابن أبي ليلى . والشافعي ، وقالت طائفة ان راجع الاسلام فماله له وان قتل فماله لورثته من الكفار ، قال بهذا أبو سليمان . وأصحابنا . وقال أبو حنيفة وأصحابه . ان قتل المرتد فماله لورثته من المسلمين وترثه زوجته كسائر ورثته وان فر ولحق بأرض الحرب وترك ماله عندنا فان القاضي يقضى بذلك ويعتق أمهات أولاده

ومدبره ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين على كتاب الله تعالى ، فإزاء مسلماً أخذ من ماله ما وجد في أيدي ورثته ولا ضمان عليهم فيما استهلكوه ، هذا فيما كان بيده قبل الردة ، وأما ما اكتسبه في حال رده ثم قتل أو مات فهو في للمسلمين ، وقالت طائفة . مال المرتد ساعة يرتد لجميع المسلمين قتل أو مات أو لحق بأرض الحرب أو راجع الإسلام كل ذلك سواء وهو قول بعض أصحاب مالك : ذكر ذلك ابن شعبان عنه . وأشهب *

قال أبو محمد رحمه الله . فلما اختلفوا نظرنا في ذلك فكان الثابت عن رسول الله ﷺ من أنه لا يرث المسلم الكافر مانعاً من توريث ولد المرتد وهم مسلمون مال أبيهم المرتد لأنه كافر وهم مسلمون * ناهذا الحديث جماعة ومن جعلتهم ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا مسدد نا سفيان عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال . « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » وهذا عموم منه عليه السلام لم يخص منه مرتد من غيره (وما كان ربك نسيا) ، ولو أراد الله أن يخص المرتد من ذلك لما أغفله ولا أهمله بل قد حض الله تعالى على أن المرتد من جملة الكفار بقوله تعالى . (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) فسقط هذا القول جملة وباللَّه تعالى التوفيق *

٢١٩٧ — مسألة وصية المرتد وتديره ، قال أبو محمد . كل وصية أوصى بها قبل رده أو في حين رده بما يوافق البر ودين الإسلام فكل ذلك نافذ في ماله الذي لم يقدر عليه حتى قتل لأنه ماله وحكمه نافذ فاذا قتل أو مات فقد وجبت فيه وصاياه بموته قبل أن يقدر على ذلك المال ، وأما إذا قدرنا عليه قبل موته من عبد وذمى أو مال فهو للمسلمين كله لانتفذه فيه وصية لأنه إذا وجبت الوصية بموته لم يكن ذلك المال له بعد ولا تنفذ وصية أحد فيما لا يملكه *

٢١٩٨ — مسألة — من صار مختاراً الى أرض الحرب مشاقاً للمسلمين أمرتد هو بذلك أم لا ؟ ومن اعتضد بأهل الحرب على أهل الإسلام وان لم يفارق دار الإسلام أمرتد هو بذلك أم لا ؟ * قال أبو محمد . نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال . كان جرير يحدث عن النبي ﷺ إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وان مات كافرأ فأبقى غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه * وبه الى أحمد بن شعيب نا قتيبة نا حميد بن

عبد الرحمن عن أبيه عن أبي اسحاق عن الشعبي عن جرير بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أبق العبد الى الشرك فقد حل دمه » ومن طريق مسلم ناعلى بن حجر السعدى ناسماعيل - يعنى ابن عليه - عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول . أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور . قد والله روى عن النبي ﷺ ولكن أكره أن يروى عنى ههنا بالبصرة . حدثنا عبد الله بن ربيع ناسماعيل بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا هناد بن السرى نا أبو معاوية - هو ابن أبي حازم الضرير - عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسيحود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال : أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا . يا رسول الله لا تترامى ناراهما * »

قال أبو محمد رحمه الله . حديث الشعبي عن جرير الذى قد ماهر من طريق منصور ابن عبد الرحمن عن الشعبي موقوف على جرير فلا وجه للاشتغال به ، وهو من طريق مغيرة عن الشعبي مسند الا أن فيه أن العبد باقامته يكون كافراً فظاهره فى المملوك لأن الحر لا يوصف باباق فى المعهود لكن رواية أبي اسحاق عن الشعبي فى هذا الخبر بيان انه فى الحر والمملوك وبيان الاباق الذى يكفر به وهو إباقه الى أرض الشرك والعبد واقع على كل أحد لأن كل احد عبد الله تعالى كما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أناسيفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة « سمعت النبي ﷺ يقول . قال الله تعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنى عبدى ، فقوله تعالى : إذا قال العبد عنى به الحر والمملوك بلا شك والاباق مطلق على الحر أيضا قال الله تعالى (إذ أبق الى العلك المشحون) بأخبر تعالى عن رسوله الحر يونس بن متى ﷺ انه أبق إذ خرج مغاضبا لامر به تعالى وقد علمنا ان من خرج عن دار الاسلام الى دار الحرب فقد أبق عن الله تعالى . وعن امام المسلمين وجماعتهم وبين هذا حديثه ﷺ انه برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين وهو عليه السلام لا يبرأ الا من كافر قال الله تعالى : (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) .

قال أبو محمد رحمه الله . فصح بهذا ان من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محاربا لمن يلية من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له احكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه

متى قدر عليه ومن اباحة ماله وانفساخ نكاحه وغير ذلك لأن رسول الله ﷺ لم يبرأ من مسلم ، وأما من فر الى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم عليهم ولم يمد في المسلمين من يجره فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره ، وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازما على أنه ان مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم لأن الوليد بن يزيد كان نذرده ان قدر عليه وهو كان الوالى بعد هشام فمن كان هكذا فهو معذور ، وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين فان كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر أو لقله مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور ، فان كان هنالك محارب للمسلمين معنا للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر وان كان انما يقيم هنالك لدنيا يصيبها وهو كالذمي لهم وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم فما يبعد عن الكفر وما نرى له عذرا ونسأل الله العافية ، وليس كذلك من سكن في طاعة أهل الكفر من الغالية ومن جرى مجراهم لان أرض مصر والقبروان وغيرهما فالاسلام هو الظاهر وولاتهم على كل ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الاسلام بل إلى الاسلام ينتمون وان كانوا في حقيقة أمرهم كفارا ، وأما من سكن في أرض القرامطة مختاراف كافر بلاشك لأنهم معلنون بالكفر وترك الاسلام ونعوذ بالله من ذلك ، وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة الى الكفر فهو ليس بكافر لان اسم الاسلام هو الظاهر هنالك على كل حال من التوحيد والاقرار برسالة محمد ﷺ والبراءة من كل دين غير الاسلام واقامة الصلاة وصيام رمضان وسائر الشرائع التي هي الاسلام والايمان والحمد لله رب العالمين ، وقول رسول الله ﷺ « أنابرىء من كل مسلم اقام بين أظهر المشركين » يبين ما قلناه وأنه عليه السلام انما عنى بذلك دار الحرب والافتقاد استعمال عليه السلام عماله على خير وهم كلهم يهود ، واذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى السا بن فيهم لامارة عليهم او لتجارة بينهم كافر ولا مسيئا بل هو مسلم محسن ودارهم دار اسلام لادار شرك لأن الدار انما تنسب للغالب عليها والحالم فيها والمالك لها ، ولو أن كافرا مجاهدا غلب على دار من دور الاسلام وأقر المسلمين بها على حالهم الا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها وهو معلى بدين غير الاسلام لكفره بالبقاء معه كل من عارنه واقام معه وان ادعى أنه مسلم لما ذكرنا ، وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين الحريين واطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين أو على اخذ أموالهم أو سبيهم فان كانت يده هي الغالبة

وكان الكفار له كآتباع فهو هالك في غاية الفسوق ولا يكون بذلك كافر لأنه لم يأت شيئا أوجب به عليه كفرا قرآن أو اجماع وان كان حكم الكفار جاريا عليه فهو بذلك كافر على ما ذكرنا فان كنا متساويين لا يجرى حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافر والله أعلم ، وانما الكافر الذي برى منه رسول الله ﷺ هو المقيم بين أظهر المشركين وبالله تعالى التوفيق *

٢١٩٩ مسألة - من المنافقين، والمرتدين قال قوم : ان رسول الله ﷺ قد عرف المنافقين وعرف أنهم مرتدون كفروا بعد اسلامهم وواجهه رجل بالتجويز وأنه يقسم قسمة لا يراد بها وجه الله وهذردة صحيحة فلم يقتله قالوا : فصح أنه لاقتل على مرتد ولو كان عليه قتل لأنفذ ذلك رسول الله ﷺ على المنافقين المرتدين الذين قال الله تعالى فيهم : (اذا جاءك المنافقون) الى قوله تعالى : (فهم لا يفقهون) *

قال أبو محمد : هذا كل ما احتجوا به ونحن ان شاء الله تعالى ذاكرون كل آية تتعلق بها متعلق في أن رسول الله ﷺ عرف المنافقين بأعيانهم ، ومبينون بعون الله تعالى وتأيدته أنهم قسمان ، قسم لم يعرفهم قط عليه السلام ، وقسم آخر افتضحوا فعرّفهم فلا ذوا بالتوبة ولم يعرفهم عليه السلام أنهم كاذبون أو صادقون في توبتهم فقط ، فاذا بينا هذا بعون الله تعالى بطل قول : من احتج بأمر المنافقين في أنه لاقتل على مرتد وبقى قول : من رأى القتل بالتوبة ، وأما إنه لا يسقط بالتوبة والبرهان على الصحيح من ذلك ، فنقول وبالله تعالى التوفيق ، قال الله تعالى : (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر) الى قوله تعالى : (فإرحت تجارتهم وما كانوا مهتدين) فهذه أول آية في القرآن فيها ذكر المنافقين وليس في شيء منها دليل على أن رسول الله ﷺ عرفهم ولا على أنه لم يعرفهم فلا متعلق فيها لأحد من أهل القولين المذكورين : قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم) الى قوله تعالى : (ان الله بما تعملون محيط) فتمى هذه الآية دليل على أن هؤلاء القوم ممكن أن يكونوا معروفين لأن الله تعالى أخبرنا أنهم من غيرنا بقوله تعالى : (من دونكم) فاذهم من غيرنا فمممكن أن يكونوا من اليهود مكشوفين ، وممكن أن يكون قوله تعالى عنهم : (انهم قالوا آمنا) أي بما عندهم ، وقد يمكن أيضا أن يكونوا من المنافقين المظهرين للاسلام ، وممكن ان الله تعالى أمرهم أن لا تتخذهم بطانة إذا أطلعنا منهم على هذا ، والوجه الأول أظهر وأقوى لظاهر الآية واذ كلناهما ممكن فلا متعلق في هذه الآية لمن ذهب أن رسول الله ﷺ كان يعرف المنافقين بأعيانهم ويدرى أن باطنهم النفاق وقال تعالى . (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم) الى قوله تعالى . (حتى يحكموك فيما

شجر بينهم) وصح عن رسول الله ﷺ « ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا » في كتاب مسلم وغيره « اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان وان صام وصلى وزعم انه مسلم » ومن طريق مسلم أيضا نا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله ابن نمير قالا جميعا : نا عبد الله بن نمير نا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر » فقد صح أن ههنا نفاقا لا يكون صاحبه كافرا ، ونفاقا يكون صاحبه كافرا فيمكن أن يكون هؤلاء الذين أرادوا التحالم الى الطاغوت لا الى النبي ﷺ مظهرين لطاعة رسول الله ﷺ عصاة بطلب الرجوع في الحكم الى غيره معتقدين لصحة ذلك لكن رغبة في اتباع الهوى فلم يكونوا بذلك كفارا بل عصاة فحن نجد هذا عيانا عندنا فقد ندعو نحن عند التحالم الى القرآن وإلى سنة رسول الله ﷺ الثابت عنهم باقرارهم فيأبون ذلك ويرضون برأى أبي حنيفة ومالك . والشافعي هذا امر لا ينكره أحد فلا يكونون بذلك كفارا ، فقد يكون أولئك هكذا حتى إذا بين الله تعالى أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسول الله ﷺ فيما شجر بينهم وجب أن من وقف على هذا قديما وحديثا وإلى يوم القيامة فأبى وعندفهو كافر وليس في الآية أن أولئك عندوا بعد نزول هذه الآية فاذا لا يبان فيها فلا حجة فيها لمن يقول : إن رسول الله ﷺ عرفهم أنهم منافقون وأقرهم ، وقال تعالى : (ويقولون طاعة فاذا برزوا من عندك بيت طائفة) إلى قوله تعالى : (وكيلا) فهذا ليس فيه نص على أنهم كانوا يظهرن الايمان بل لعلمهم كانوا كفارا معلنين ، وكانوا يلتزمون الطاعة بالمسالمة فاذا لانص فيها فلا حجة فيها لمن ادعى أنه عليه السلام كان يعرفهم ويدرى أن عقدهم النفاق ، وقال تعالى : (فالكم في المنافقين فثنتين) إلى قوله . (وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا) ، وقد روينا من طريق البخارى نا أبو الوليد - هو الطيالسي - نا شعبة عن عدى بن ثابت قال : سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت قال . لما خرج رسول الله ﷺ الى أحد رجع ناس ممن خرج معه وكان اصحاب رسول الله ﷺ فرقتين ، فرقة تقول . نقاتلهم ، وفرقة تقول . لانقاتلهم فنزلت (فالكم في المنافقين فثنتين) فهذا إسناد صحيح ، وقد سمي الله تعالى أولئك منافقين ، وأما قوله تعالى في هذه الآية متصلا بذلك (ودوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء) الى قوله تعالى : (فاجعل الله لكم عليهم سيلا) فقد كان يمكن أن يظن أنه تعالى عنى بذلك أولئك

المنافقين وهو كان الأظهر لولا قوله تعالى . (فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله) فهذا يوضح غاية الايضاح انه ابتداء حكم في قوم آخرين غير أولئك المنافقين لأن أولئك كانوا من سكان المدينة بلاشك وليس على سكان المدينة هجرة بل الهجرة كانت الى دارهم ، فاذا كان ذلك كذلك فخكم الآية ظاهرا في قوم كفار لم يؤمنوا بعد وادعوا أنهم آمنوا ولم يهاجروا ، وكان الحكم حينئذ ان من آمن ولم يهاجر لم ينتفع بايمانه وكان كافرا ككسائر الكفار ولا فرق حتى يهاجر الا من أبيع له سكنى بلده لمن بأرض الحبشة والبحرين وسائر من أبيع له سكنى أرضه الا المستضعفين قال الله تعالى . (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) وقد قال تعالى . (المؤمنون بعضهم أولياء بعض) فقد قطع الله تعالى الولاية بيننا وبينهم فليسوا مؤمنين وقال تعالى . (الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم) الى قوله (الا المستضعفين) الآية فان قال قائل . معنى حتى يهاجروا في سبيل الله أى حتى يجاهدوا معكم بخلاف فعلهم حين انصرفوا عن احد وارادوا أن يجعلوا الآية كلها في المنافقين المنصرفين عن احد قيل له وبالله تعالى التوفيق ، هذا ممكن ولكن قد قال تعالى . (نخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم) فأخبرونا هل فعل ذلك النبي عليه السلام فقتل الراجمين عن احد حيث وجدهم؟ وهل اخذهم ام لا؟ *

﴿فان قالوا﴾: قد فعل ذلك كذبوا كذبا لا يخفى على احد وما عند مسلم شك في انه عليه السلام لم يقتل منهم احد أولا نبد العهد الى احد منهم ﴿وان قالوا﴾. لم يفعل ذلك عليه السلام ولا المؤمنون ﴿قيل لهم﴾ صدقتم ولا يحل لمسلم ان يظن ان النبي عليه السلام خالف امر ربه فأمره تعالى ان تولوا بقتلهم حيث وجدتمهم وبأخذهم فلم يفعل وهذا كفر عن ظنه بلاشك ﴿فان قالوا﴾. لم يتولوا بل تابوا ورجعوا وجاهدوا قبل لهم فقد سقط حكم النفاق عنهم بلاشك وحصل لهم حكم الاسلام بظاهر الآية بلاشك فقد بطل تعلقهم بهذه الآية جملة في انه عليه السلام كان يعرف المنافقين ولكن في قوله تعالى . (إلا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءكم حصر صدورهم) الى قوله تعالى . (فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) بيان جلي بان هؤلاء لم يكونوا قط من الأوس ولا من الخزرج لأنهم لم يكن لهم قوم محاربون للنبي عليه السلام ولا نسبوا قط الى قوم معاهدين النبي عليه السلام بميثاق معقود هذا مع قوله تعالى . (فان اعتزلوكم فلم يقتلواكم) الى قوله تعالى . (سبيلا) فان هذا بيان جلي على أنهم من غير الأنصار ومن غير المنافقين لكن من الكفار المجاهدين بالكفر الا ان يقول قائل . ان قوله تعالى . (الا الذين

يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق) استثناء منقطع مما قبله في قوله . (آخرين) وعلى كل حال فقد سقط حكم النفاق على اولئك ان كان هكذا (فان قيل) . فان كان الامر كما قلتم ان في قوله تعالى . (ودوا لو تكفروا فما كفروا فتسكونون سواء) انه في قوم من الكفار غير اولئك فحسبنا انه تعالى قد سمى اولئك الراجعين منافقين فصاروا معروفين قيل له وبالله تعالى التوفيق ، قد قلنا ان النفاق قسمان قسم لمن يظهر الكفر ويبطن الايمان وقسم لمن يظهر غير ما يبصر فما سوى الدين ولا يكون بذلك كافرا ؛ وقد قيل لابن عمر . اننا ندخل على الامام فيقضى بالقضاء فنراه جورا فتمسك فقال . انا معشر اصحاب رسول الله ﷺ نعد هذا نفاقا فلا ندرى ما تعدونه اتم وقد ذكرنا قبل قول رسول الله ﷺ . ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا وان صلى وان صام وقال اني مسلم ، فاذا الامر كذلك فلا يجوز ان نقطع عليهم بالكفر الذي هو ضد الاسلام الا بصح ولكننا نقطع عليهم بما قطع الله تعالى به من اسم النفاق والضلالة والاركاس وخلاف الهدى ولا تزيد ولا تنعدى ما نص الله تعالى عليه بآرائنا وبالله تعالى التوفيق ، وقال الله تعالى . (بشر المنافقين بان لهم عذابا اليم) الى قوله . (أجرا عظيما) .

قال ابو محمد . اما هؤلاء فمنافقون النفاق الذي هو الكفر فلا شك لنصه تعالى على انهم مذنبون لالي المؤمنين ولالي المجاهدين بالكفر في نار جهنم وانهم اشد عذابا من الكفار بكونهم في الدرك الأسفل من النار ولكن ليس في شيء من هذه الآيات كلها انه عليه السلام عرفهم باعيانهم وعرف نفاقهم اذ لا دليل على ذلك فلا حجة فيها لمن ادعى انه عليه السلام عرفهم وعرف نفاقهم ، ثم لو كان ذلك لكان قوله تعالى . (ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار) الى قوله تعالى . (أجرا عظيما) موجبا لقبول توبتهم اذا تابوا هم قد اظهروا التوبة والندم والاقرار بالايمان بلا شك فبطل عنهم بهذا حكم النفاق جملة في الدنيا وبقى باطن امرهم الى الله تعالى ، وهذه الآية تقضى على كل آية فيها نص بانه عليه السلام عرف منافقا بعينه وعرف نفاقه قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى بعضهم) الى قوله تعالى : (فأصبحوا خاسرين) *

قال ابو محمد رحمه الله : فأخبر الله تعالى عن قوم يسارعون في الذين كفروا حذرا أن تصيبهم دائرة وأخبر تعالى عن الذين آمنوا انهم يقولون للكافرين : (أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم أنهم لمعكم) يعنون الذين يسارعون فيهم قال الله تعالى : (حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين) فهذا لا يكون الا خبرا عن قوم اظهروا

الميل الى الكفار فكانوا منهم كفاراً خائبي الأعمال ولا يكونون في الأغلب الا معروفين لكن قوله تعالى : (فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين) دليل على ندامتهم على ما سلف منهم وأن التوبة لهم معرضة على ما في الآية التي ذكرنا قبل هذه ، وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) الى قوله تعالى : (لا تعلمهم نحن نعلمهم) *

قال أبو محمد : فهذه في المنافقين بلا شك ، وقد نص الله تعالى على أن المسلمين لا يعلمونهم ورسول الله ﷺ مخاطب بهذا الخطاب مع المسلمين بلا شك فهو لا يعلمهم ، والله تعالى يعلمهم ، وقال تعالى : (لو كان عرضاً قريباً وسفراً قصيداً لاتبعوك) الى قوله تعالى : (كارهون) هـ

قال أبو محمد رحمه الله : ليس في أول الآية إلا أنهم يحلفون كاذبين وهم يعلمون كذبهم في ذلك وأنهم يهلكون أنفسهم بذلك وهذه صفة كل عاص في معصيته ، وفي الآية أيضاً معاتبه الله تعالى نبيه عليه السلام على إذنه لهم ، وأما قوله تعالى : (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) الى قوله تعالى : (يترددون) فان وجه هذه الآية التي يجب أن لا تصرف عنه الى غيره بغير نص ، ولا اجماع أنه في المستأنف لأن لفظها اللفظ الاستقبال ؛ ولا خلاف في هذه الآية أنها نزلت بعد تبوك ولم يكن لرسول الله ﷺ بعد تبوك غزوة أصلاً ولكنها تقطع على أنها لو كانت هنالك غزوة بعد تبوك وبعد نزول الآية فاستأذن قوم منهم النبي ﷺ في القعود دون عذر لهم في ذلك لكانوا بلا شك مرتابة قلوبهم ككفاراً بالله تعالى وباليوم الآخر مترددين في الريب فبطل تعلقهم بهذه الآية ، ثم قوله تعالى : (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة) الى قوله تعالى . (كارهون) فهذه أخبار عما خلا لهم وعن سياآت اقترفوها وليس فيها شيء يوجب لهم الكفر حتى لو كانوا معروفين بأعيانهم وبالله تعالى الترفيق هـ وقوله تعالى : (ومنهم من يقول ائذنى لي) الى قوله تعالى : (وهم فرحون) هـ

قال أبو محمد رحمه الله . قد قيل : ان هذه الآية نزلت في الحر بن قيس وهذا لا ينسند البتة وأما هو منقطع من أخبار المغازي ولكنه على كل حال يقال : هذا كان معروفاً بلا شك وليس في الآية أنه كفر بذلك ولكنه عصى (١) وأذن ، وبلى إن جهنم لمحيطه بالكافرين ولا يجوز أن يقطع بهذا النص على ان ذلك القائل كان من الكافرين ، وأما الذي أخبر الله تعالى بأنه ان أصابت رسوله عليه السلام سيئته ومصيبته تولوا

وهم فرحون أو انه ان أصابته حسنة ساءت بهم فهو لاء كفار بلا شك وليس في الآية نص على أن القائل ائذن لى ولا تفتنى كان منهم، ولا فيها نص على أنه عليه السلام عرفهم وعرف نفاقهم فبطل تعلقهم بهذه الآية، وقال تعالى : (قل أنفقوا طوعا أو لرها لن يقبل منكم) الى قوله . (يفرقون) ٥

قال أبو محمد : أما هؤلاء فكفار بلا شك مظهرون للإسلام ولكن ليس في الآية أنه عليه السلام عرفهم بأعيانهم ولا دليل فيها على ذلك أصلا وإنما هي صفة وصفها الله تعالى فيهم ليميزوها من أنفسهم، وليس في قوله تعالى : (فلا يعجبك أموالهم ولا أولادهم) ، دليل على أنه كان يعرفهم بأعيانهم وأنه كان يعرف نفاقهم بل قد كان للفضلاء من الأنصار رضى الله عنهم الأموال الواسعة والأولاد النجباء الكثير كسعد بن عباد ، وأبي طلحة وغيرهما فهذه صفة عامة يدخل فيها الفاضل الصادق والمنافق فأمر تعالى في الآية أن لا تعجبه أموالهم ولا أولادهم عموما لأن الله تعالى يريد أن يعذب المنافقين منهم بتلك الأموال ويموتوا كفارا ولا بد ، وبالله تعالى التوفيق ٥ وقال تعالى : (ومنهم من يملئك في الصدقات الى قوله تعالى : (راغبون) ٥

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا لا يدل البتة لا بنص ، ولا بدليل على كفر من فعل هذا ولكنها معصية بلا شك ، وقال تعالى . (ومنهم الذين يؤذون النبي) الى قوله تعالى . (ذلك الخزي العظيم) قال . وهذه الآية ليس فيها دليل على كفر من قال حينئذ ان رسول الله ﷺ اذن وإنما يكون كافرا من قال . ذلك وأذى رسول الله ﷺ بعد نزول النهى عن ذلك ، ونزول القرآن بأن من فعل ذلك فهو كافر ، وأن من حاد الله تعالى ورسوله ﷺ فله نار جهنم خالداً فيها ، فقد جاء أن عمر قال لرسول الله ﷺ . والله يارسول الله إنك لأحب الى من كل أحد الا نفسى فقال له رسول الله ﷺ : كلاما معناه أنه لا يؤمن حتى يكون أحب اليه من نفسه فقال له عمر . أما الآن فأنت أحب الى من نفسى ٥

قال أبو محمد : لا يصح أن أحدا عاد الى أذى رسول الله ﷺ ومحادته بعد معرفته بالنازل في ذلك من عند الله تعالى الا كان كافرا ولا خلاف في أن امرأ لو اسلم ولم يعلم شرائع الاسلام فاعتقد ان الخمر حلال وان ليس على الانسان صلاة وهو لم يبأغه حكم الله تعالى لم يكن كافرا بلا خلاف يعتد به حتى اذا قامت عليه الحججة قتمادى حينئذ باجماع الأمة فهو كافر ، ويبين هذا قوله تعالى في الآية المذكورة :

(يخلفون لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين) فقد أخبرهم تعالى أنهم إن كانوا مؤمنين فارضاء الله ورسوله أحق عليهم من ارضاء المسلمين فصح هذا ييقين ، وبالله تعالى نستعين ، وقال تعالى : (يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استترءوا إن الله مخرج ما تخذرون) قال وهذه الآية أيضا لانص فيها على قوم بأعيانهم فلا متعلق فيها لأحد في هذا المعنى ، وقال تعالى : (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب) الى قوله تعالى : (كانوا مجرمين) *

قال أبو محمد : هذه بلا شك في قوم معروفين كفروا بعد ايمانهم ولكن التوبة مبسوطة لهم بقوله تعالى : (إن نعت عن طائفة منك نعت طائفة بأنهم كانوا مجرمين) فصح أنهم أظهروا التوبة والندامة واعترفوا بذنبيهم . فمنهم من قبل الله تعالى توبته في الباطن عنده لعلمه تعالى بصحتها ، ومنهم من لم تصح توبته في الباطن فهم المعذبون في الآخرة ، وأما في الظاهر فقد تاب جميعهم بنص الآية ، وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى : (المنافقون والمنافقات) الى قوله تعالى : (عذاب مقيم) قال : فهذه صفة عامة لم يقصد بها الى التعريف لقوم بأعيانهم ، وهذه حق واجب على كل منافق ومنافقة ، وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى : (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم) الى قوله تعالى : (ولا نصير) قال . فهذه آية أمر الله تعالى رسوله ﷺ بمجاهدة الكفار والمنافقين ، والجهاد قد يكرن باللسان والموعظة والحجة كما ناعبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد - هو ابن سـلبه - عن حميد عن انس أن رسول الله ﷺ قال : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » *

قال أبو محمد : وهذه الآية تدل على أن هؤلاء كانوا معروفين بأعيانهم وأنهم قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم ، ولكن لما قال الله تعالى : (فان يتوبوا يك خيرا لهم وإن يتولوا يعدنهم الله عذابا أليما) صح أن الله تعالى بدل لهم التوبة وقبلها من أجاطها منهم وكلهم بلا شك أظهر التوبة ، وبرهان ذلك حلفهم وانكارهم فلا متعلق لهم في هذه الآية ، وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى : (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله) الى قوله تعالى : (يكذبون) قال وهذه أيضا صفة أوردها الله تعالى يعرفها كل من فعل ذلك من نفسه وليس فيها نص ولا دليل على أن صاحبها معروف بعينه على أنه قد روينا أثرا لا يصح وفيه أنها نزلت في ثعلبة بن

حاطب وهو — باطل لأن ثعلبة بدرى معروف وهذا أثرناه حمامنا يحيى بن مالك ابن عاتذنا الحسن بن أبي غسان نازكريا بن يحيى الباجى نى سهل السكرى نا أحمد ابن الحسن الخراز نا مسكين بن بكير نا معان بن رفاعة السلامى عن على بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى أمامة قال : جاء ثعلبة بن حاطب بصدقته الى عمر فلم يقبلها وقال : لم يقبلها النبى ﷺ ولا أبو بكر ولا أقبلها *

قال ابو محمد : وهذا باطل بلا شك لأن الله تعالى أمر بقبض ذكوات أموال المسلمين وأمر عليه السلام عند موته أن لا يبقى فى جزيرة العرب دينان فلا يخلو ثعلبة من ان يكون مسلماً ففرض على أبى بكر . وعمر قبض ذكاته ولا بد ولا فسحة فى ذلك وإن كان كافراً ففرض ان لا يقر فى جزيرة العرب فسقط هذا الأثر بلا شك وفى روايته معان بن رفاعة ، والقاسم بن عبد الرحمن ، وعلى بن يزيد — وهو أبو عبد الملك الألهانى — وكلهم ضعفاء . ومسكين بن بكير ليس بالقوى * وقال تعالى : (الذين يلذون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات) الى قوله تعالى : (الفاسقين) وقال تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) الى قوله تعالى : (وماتوا وهم كافرين) * قال ابو محمد : قدمنا هذه الآية وهى مؤخرة عن هذا المكان لأنها متصلة المعانى بالثى ذكرنا قبلها لأنهما جميعاً فى امر عبد الله بن أبى . ثم نذكر القول فىهما جميعاً ان شاء الله تعالى *

قال ابو محمد : هذه الآيات فيها انهم يلذون المطوعين من المؤمنين ويسخرون منهم وهذا ليس كفراً بلا خلاف من أحد من أهل السنة ، وأما قوله تعالى : (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) الى قوله تعالى : (الفاسقين) وقوله تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) الى قوله تعالى : (فاسقون) فان هذا لا يدل على تهاديهم على الكفر الى إن ماتوا ولكن يدل يتينا على أن فعلهم ذلك من سخريتهم بالذين آمنوا غير مغفور لهم لأنهم كفروا فيما خلا فكان ماسلف من كفرهم موجباً أن يغفر لهم لمزهم المطوعين من المؤمنين وسخريتهم بالذين لا يجردون إلا جهمهم وإن تابوا من كفرهم وأنهم ماتوا على الفسق لا على الكفر بل هذا معنى الآية بلا شك ، برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبى شيبه نا أبو أسامة نا عبيد الله — هو ابن عمر — عن نافع عن ابن عمر قال : لما توفى عبد الله بن أبى بن سلول جاء ابنه عبد الله الى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصاً يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلى عليه فقام رسول الله ﷺ ليصلى عليه فقام عمر وأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال :

يارسول الله أتصلى عليه وقد نهاك الله أن تصلى عليه ؟ فقال رسول الله ﷺ :
 « إنما خيرني الله تعالى فقال : (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) الى قوله تعالى :
 (سبعين مرة) وسأزيد على « السبعين » قال : انه منافق فضلى عليه رسول الله
 ﷺ فأنزله الله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره)
 قال مسلم : نا محمد بن المثني نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله بن عمر
 باسناده ومعناه وزاد « فترك الصلاة عليهم » هـ

قال أبو محمد : ونا يوسف بن عبد الله بن عبد البر قال . نا خلف بن القاسم نا ابن الورد
 نا ابن عبد الرحيم الرقي عن عبد الملك بن هشام عن زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحق
 الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال . سمعت عمر بن الخطاب
 يقول : لما توفي عبد الله بن أبي دعى له رسول الله ﷺ للصلاة عليه فقام اليه فلما وقف
 اليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت في صدره فقلت : يارسول الله أتصلى على عدو الله
 عبد الله بن أبي ؟ القائل كذا يوم كذا والقائل كذا في يوم كذا أعدد أيامه حتى إذا
 أكثرت عليه قال : « يا عمر أخر عني إني قد خيرت فاخترت قد قيل لى : (استغفر لهم
 أو لا تستغفر لهم) فلو أعلم أنى إن زدت على السبعين غفر له لزدت ، قال ، ثم صلى عليه
 رسول الله ﷺ ومشى معه حتى قام على قبره حتى فرغ منه قال : فعجبت لى ولجرت لى
 على رسول الله ﷺ والله ورسوله أعلم فوالله ما كان الا يسيرا حتى نزلت هاتان
 الآيتان (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) الى قوله تعالى : (وهم
 فاسقون) فاصلى رسول الله ﷺ على منافق حتى قبضه الله تعالى » * حدثنا عبد الله بن
 ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا أحمد بن عبد الله بن المبارك نا حجير بن المثني
 نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال . « لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول دعى له رسول الله
 ﷺ ليصلى عليه فلما قام رسول الله ﷺ وثبت ثم قلت . يارسول الله أتصلى على
 ابن أبي ؟ وقال : يوم كذا كذا وكذا أعدد عليه فتبسم رسول الله ﷺ وقال :
 أخر عني يا عمر فلما أكثرت عليه قال : إني خيرت فاخترت فلو علمت أنى إن زدت
 على السبعين غفر له لزدت عليها فضلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف فما مكث
 الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة المذكورتان قال عمر : فعجبت من جرأتى على
 رسول الله ﷺ ، والله أعلم * حدثنا احمد بن عمر بن أنس العذرى نا أبو ذر الهروى
 نا عبد الله بن احمد بن حمويه المرخسى نا ابراهيم بن خريم نا عبد بن حميد نا ابراهيم بن

الحكم عن أبيه عن عكرمة قال : « لما حضر عبد الله بن أبي الموت قال ابن عباس : فدخل عليه رسول الله ﷺ فخرى بينهما كلام فقال له عبد الله بن أبي : قد أفقه ما تقول ولكن من على اليوم وكفى بقميصك هذا وصل على قال ابن عباس . فكفنه رسول الله ﷺ بقميصه وصلى عليه والله أعلم أى صلاة كانت وأن رسول الله ﷺ لم يمدح إنسانا قط غير أنه قال يوم الحديبية : كلمة حسنة قال الحكم : فسألت عكرمة ما هذه الكلمة ؟ قال قالت قریش : يا أبا حباب إنا قد منعنا محمدا طواف هذا البيت ولكننا نأذن لك فقال لالى في رسول الله ﷺ أسوة حسنة » • حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار وسمع جابرا يقول : أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي وقد وضع في حفرة فوقه فأمر به فأخرج من حفرة فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه وثقت عليه من ريقه والله أعلم • قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كله يوجب صحة ما قلناه لوجه ، أحدها ظاهر الآية كما قلنا من أنهم كفروا قبل وماتوا على الفسق ، والثاني ان الله تعالى قد نهى النبي ﷺ والمؤمنين عن الاستغفار جملة للمشركين بقوله تعالى : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) الى قوله تعالى : (أصحاب الجحيم) فلو كان ابن أبي وغيره من المذكورين ممن تبين للنبي عليه السلام أنهم كفار بلا شك لما استغفر لهم النبي ﷺ ولا صلى عليه ، ولا يحل لمسلم أن يظن بالنبي ﷺ انه خالف ربه في ذلك فصح يقينا أنه عليه السلام لم يعلم قط ان عبد الله بن أبي والمذكورين كفار في الباطن •

روينا من طريق مسلم نا حرملة بن يحيى التجيبي نا عبد الله بن وهب نا يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب بن حور عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل . وعبد الله بن أمية بن المغيرة فقال رسول الله ﷺ : « يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهدك بها عند الله فقال أبو جهل . وعبد الله بن أبي أمية : أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيدان عليه تلك المقالة حتى قال أبو طالب : آخر ما كلمهم به على ما عبد المطلب فقال رسول الله ﷺ : « أما والله لا استغفرن لك ما لم أنه عنك » فأنزل الله تعالى . (ما كان للنبي والذين آمنوا) الآية •

قال أبو محمد : فصح ان النهي عن الاستغفار للمشركين نزل بمكة بلا شك فصح يقينا انه عليه السلام لم يوقن أن عبد الله بن أبي مشرك ولو أيقن أنه مشرك لما صلى عليه أصلا ولا استغفر له وكذلك تعديد عمر بن الخطاب مقالات عبد الله بن أبي بن سلول لا ولو

كان عنده كافرا لصرح بذلك وقصد اليه ولم يطول بغيره ، والثالث شك ابن عباس . وجابرو تعجب عمر من معارضة النبي ﷺ في صلته على عبد الله بن أبي وقراره بأن رسول الله ﷺ أعرف منه ، والرابع ان الله تعالى انما نهى نبيه ﷺ عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم فقط ولم ينه سائر المسلمين عن ذلك وهذا لان تكبره فقد كان رسول الله ﷺ لا يصل على من له دين لا يترك له وفاء ويأمر المسلمين بالصلاة عليهم فصيح يقينا بهذا ان معنى الآيات انما هو انهم كفروا بذلك من قولهم : وعلم بذلك النبي عليه السلام والمسلمون ، ثم تابوا في ظاهر الامر فمنهم من علم الله تعالى ان باطنه كظاهرة في التوبة ومنهم من علم الله تعالى أن باطنه خلاف ظاهره ولم يعلم ذلك النبي عليه السلام ولا أحد من المسلمين وهذا في غاية البيان والله تعالى التوفيق . وقال تعالى . (فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله) الى قوله تعالى : (وهم كفرون) قال فقوله تعالى . (فرح المخلفون) الآية ليس فيها نص على أنهم كفروا بذلك ولكنهم أتوا كبيرة من الكبائر كانوا بها عصاة فاسقين وقد ذكر الله تعالى هؤلاء بأعيانهم في سورة الفتح وبين تعالى هذا الذي قلناه هنالك بزيادة على ما ذكرهم به ههنا فقال تعالى . (سيقولك المخلفون من الاعراب) الى قوله تعالى : (عذابا ألما) فنص الله تعالى على أن أولئك المخلفين الذين أمر الله تعالى نبيه ﷺ ان لا يصل على أحد منهم مات أبدا وانهم كفروا بالله وبرسوله والذين أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن لا تعجبه أموالهم ولا أولادهم وانه تعالى أراد أن تزهق أنفسهم وهم كفرون انهم مقبولة توبتهم ان تابوا في ظاهر أمرهم وفي الحكم بأن باطنهم ان من كان منهم صحيح التوبة مطيعا اذا دعى بعد موت رسول الله ﷺ الى الجهاد فسيؤتيه اجرا عظيما وان من تولى عذبه الله تعالى عذابا ألما فصيح ما قلناه من أنهم كفروا فعرف رسول الله ﷺ انهم كفروا ثم تابوا فقبل توبتهم ولم يعرف عليه السلام بعد التوبة من منهم الصادق في سر أمره ولا من منهم الكافر في باطن معتقده وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره بشهادة النصوص كما أوردنا آنفا والله تعالى التوفيق . وقال تعالى : (واذا انزلت سورة أن آمنوا بالله الى قوله تعالى : (فهم لا يفقهون) .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذه نص الآيات التي ذكرنا أيضا وقد تكلمنا فيها ، وقال تعالى : (وجاء المعذرون من الاعراب) الى قوله تعالى : (عذاب ألیم) قال : وهذه الآية تبين ما قلناه نصا لانه تعالى أخبر ان بعضهم كفار إلا أن كلهم عصاة فأما الميطنون للكفر منهم فلم يعلمهم النبي عليه السلام ولا علمهم أحد منهم الا الله تعالى فقط ، وقال تعالى : (انما السبيل على الذين يستأذنونك) الى قوله : (عن القوم الفاسقين) .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذه كالتى قبلها وقد قلنا ان فيهم من كفر فاؤلك الذين طبع الله على قلوبهم ولكن الله تعالى أرحمى أمرهم بقوله تعالى . (وسيرى الله عملكم ورسوله) فصح ما قلناه وانفقت الآيات كلها والحمد لله رب العالمين * وكذلك أخبر تعالى أن ما واهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون و جهنم تكون جزاء على الكفر وتكون جزاء على المعصية وكذلك لا يرضى تعالى عن القوم الفاسقين وان لم يكونوا كافرين وقال تعالى : (الأعراب أشد كفرا ونفاقا) الى قوله تعالى : (ان الله غفور رحيم) *

قال أبو محمد : وهذه الآيات كلها تبين نص ما قلناه من أن فيهم كفار ائى الباطن * قال أبو محمد رحمه الله : لا يعلم سرهم الا الله تعالى وأما رسوله عليه السلام فلا وقال تعالى . (ومن حولكم من الأعراب منافقون) الى قوله تعالى : (سميع عليم) *

قال أبو محمد : هذه الآية مبينة نص ما قلناه بيانا لا يحل لأحد أن يخالفه من أن النبى عليه السلام لا يعلم المنافقين لان الأعراب ولا من أهل المدينة ولكن الله تعالى يعلمهم وان منهم من يتوب فيمفو الله تعالى عنه ، وان النبى ﷺ ما مور بأخذ زكوات جميعهم على ظاهر الاسلام ، وقال تعالى . (الذين اتخذوا مسجدا ضارا او كفرا) الى قوله تعالى : (الا أن تقطع قلوبهم والله عليم حكيم) *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذه كالتى قبلها وفيها ان بنيانهم للمسجد قصدوا به الكفر ثم أظروا التوبة فعلم الله تعالى صدق من صدق فيها وكذب من كذب فيها ونعم لا يزال بنيانهم الذى بنوا رية فى قلوبهم الا أن تقطع قلوبهم ، وقد قدم الله تعالى ان من أذنب ذنبا فمن أن لا يغفره له أبدا حتى يعاقبه عليه ، وهذا مقتضى هذه الآية وقال تعالى . (واذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول) الى قوله تعالى : (لا يفقهون) *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذه لادليل فيها أصلا على أن القاتنين بذلك معروفين بأعيانهم لكنهما صفة وصفها الله تعالى يعرفونهما من أنفسهما اذا سمعوا فقط ، وقال تعالى : (ويقولون آمنا بالله وبالرسل) الى قوله تعالى : (هم الفائزون) *

قال أبو محمد . ليس فى هذه الآية بيان انهم معروفون بأعيانهم وانما هى صفة من سمعها عرفها من نفسه وهى تخرج على وجهين ، أحدهما أن يكون من فعل ذلك كافرا وهو أن يعتقد الفار عن حكم رسول الله ﷺ ويدين بأن لا يرضى به فهذا كفر مجرد ، والوجه الثانى ينقسم قسمين . أحدهما أن يكون فاعل ذلك متبعها وهوا فى الظلم ومحبات نفسه عارفا بقبح فعله فى ذلك ومعتقدا ان الحق فى خلاف فعله فهذا فاسق وليس كافرا ، والثانى أن يفعل ذلك مقلدا لانسان فى أنه قد شغفه تعظيمه إياه وحبه موهما نفسه انه

على حق وهذه الوجوه كلها موجودة في الناس. فأهل هذين القسمين الآخرين مخطئون عصاة وليسوا كفارا ويكون معنى قوله تعالى . (وما أولئك بالمؤمنين) أى وما أولئك بالمطيعين لأن كل طاعة لله تعالى فهو إيمان و كل إيمان طاعة لله تعالى فمن لم يكن مطيعا لله تعالى في شيء ما فهو غير مؤمن في ذلك الشيء بعينه وان كان مؤمنا في غير ذلك مما هو فيه مطيع لله تعالى ، وقال تعالى . (يا أيها النبي اتق الله) الى قوله تعالى . (عليا حكيمًا) .

قال أبو محمد رحمه الله : هذه الآية يقتضى ظاهرها أن أهواء الكافرين والمنافقين معروفة وهو أن يكفر جميع المؤمنين ، قال تعالى : (ودوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء) فاذ أهواؤهم معروفة ففرض على النبي ﷺ وعلى كل مسلم أن لا يطيعهم في ذلك بما قد عرف أنه مرادهم وإن لم يثيروا عليه في ذلك برأى ولا يجوز أن يظن ظان أن الكفار والمنافقين أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشيرين عليه برأى راجين أن يتبعهم فيه فاذ الأمر كذلك فليس في الآية بيان أن المنافقين كانوا معروفين بأعيانهم عند رسول الله ﷺ يدرى أنهم منافقون ولكنهم معروفة صفاتهم جملة ومن صفاتهم بلا شك ارادتهم أن يكون كل الناس كفارا ، وقال تعالى : (اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض) الآية *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا أيضا ليس فيه بيان بأنهم قوم معروفين بأعيانهم وإنما هو خبر عن قائلين قالوا ذلك : وقال تعالى : (واذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا) *

قال أبو محمد : وهذا أيضا يمكن أن يقوله يهود ويمكن أن يقوله أيضا قوم مسلمون خورا وجنبا ، واذ كل ذلك ممكن فلا يجوز القطع من أجل هذه الآية على أن رسول الله ﷺ كان يعرف أنهم منافقون ، وأما قول الله تعالى : (ويستأذن فريق منهم النبي) الى قوله تعالى . (وكان عهد الله مستورا) فان هذا قد روى أنه كان نزل في بنى حارثة وبنى سلفة وهم الأفاضل البديريون الأحديون ولكنها كانت وهلة في استئذانهم التي ﷺ يوم الخندق . وقولهم . (ان بيوتنا عورة) وفيهما نزلت . (اذ هم طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما) كما ناعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نابرهم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا على بن عبد الله ناسفيان بن عينة قال عمرو بن دينار . سمعت جابر بن عبد الله يقول . فبينما نزلت (اذ هم طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما) قال جابر . نحن الطائفتان بنو حارثة وبنو سلفة

قال جابر . وواحب أنهما لم تنزل لقوله تعالى . (والله وليهما) *
 قال أبو محمد . مع أنه ليس في الآية ان هذا كفر أصلا فبطل التعاقب بها
 وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى . (قد يعلم الله المعوقين منكم) الى قوله تعالى .
 (وكان ذلك على الله يسيرا) *

قال أبو محمد . فهذه ليس فيها دليل على أنها في قوم معروفين بأعيانهم ولكنها
 صفة يعرفها من نفسه من سمع منهم هذه الآية الا أن قول الله تعالى بعدها يسير .
 (ليجزى الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين ان شاء أو يتوب عليهم) بيان جلي
 على بسط التوبة لهم وظل هؤلاء بلا خلاف من احد من الأمة معترف بالاسلام
 لانه بالتوبة فيما صح عليهم من قول يكون كفراً ومعصية فبطل التعلق بهذه الآية لمن
 ادعى أن رسول الله ﷺ كان يعرفهم بأعيانهم ويعرف أنهم يعتقدون الكفر
 في باطنهم قال الله تعالى : (ولا تطعم الكافرين والمنافقين) الى قوله تعالى . (وكفى
 بالله وكيلاً) *

قال أبو محمد : قد مضى قولنا في قوله تعالى : (ولا تطعم الكافرين والمنافقين)
 وقال تعالى : (ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً) لا يختلف مسلمان
 في أنه ليس على ترك قتال الكافرين وإصغارهم ودعائهم الى الاسلام ولكن فيما
 عدا ذلك ، وقال تعالى : (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض) الى قوله
 تعالى : (ولن تجد لسنة الله تبديلاً) *

قال أبو محمد : هذه الآية فيها كفاية لمن عقل ونصح نفسه لأن الله تعالى قطع
 بأنه إن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة ليغرين بهم
 رسول الله ﷺ ثم لا يجاورونه فيها إلا قليلاً فأخبر تعالى أنهم يكونون إن لم ينتهوا
 ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً . واعراب ملعونين . انه حال لجوارتهم -
 معناه لا يجاورونه إلا قليلاً ملعونين ، ولو أراد الله تعالى غير هذا لقال : ملعونون
 على خبر ابتداء مضمرة ثم أكد تعالى بأن هذا هو سنته تعالى التي لا تتبدل فنسأل
 من قال : إن رسول الله ﷺ علمهم بأعيانهم وعلم نفاقهم هل انتهوا أو لم ينتهوا
 فان قال : انتهوا رجع الى الحق وصح أنهم تابوا ولم يعلم باطنهم في صحة التوبة أو
 كذبها إلا الله تعالى وحده لا شريك له ولم يعلم رسول الله ﷺ قط إلا الظاهر
 الذي هو الاسلام أو كفر أرجعوا عنه فأظهروا التوبة منه وان قال : لم ينتهوا لم
 يبعد من الكفر لانه يكذب الله تعالى ويخبر أنه تعالى بدل سنته التي قد أخبر أنه

لاييدها أو بدلها رسوله عليه السلام *

قال أبو محمد : وكل من وقف على هذا وقامت عليه الحجة ثم تهادى فهو كافر لأنه مكذب لله تعالى أو مجرر لرسوله عليه السلام وكلا الأمرين كفر *
قال أبو محمد : ولقد بلغني عن بعض من خذله الله تعالى أنه تلا هذه الآية ثم قال : ما انتهوا ولا أغراه بهم *

قال أبو محمد : نحن نبرأ الى الله تعالى من هذا فان قائله آفك كاذب عاص لله تعالى لا يحل له الكلام في الدين ونسأل الله تعالى العافية ، وقال تعالى : (ومنهم من يستمع اليك) الى قوله تعالى : (واتبعوا أهواءهم) *

قال أبو محمد : من عصى الله تعالى فقد طبع على قلبه في الوجه الذي عصى فيه ولولم يطبع على قلبه فيه لما عصى فقد يمكن أن يكون هؤلاء منافقين فاعلانهم بالتوبة ماح لما تقدم في الظاهر والله أعلم بالباطن ، وبالله تعالى التوفيق * وقال تعالى : (فاذا أنزلت سورة محكمة) الى قوله تعالى : (فلو صدقوا الله لكان خيراً لهم) *

قال أبو محمد : وهذا كالذي قبله إما أن يكون هذا النظر بين معتقدهم واظهارهم الاسلام توبة تصح به قبولهم على ظاهرهم وان لم يكن ذلك النظر دليلاً يميزون به فهم كغيرهم ولا فرق ، وقال تعالى : (ان الذين ارتدوا على أديبارهم) الى قوله تعالى : (والله يعلم أسرارهم) *

قال أبو محمد : هذه صفة مجملة لمن ارتد معلنا أو مسرا ولا دليل فيها على أنه عليه السلام عرف أنهم منافقون مسرون للكفر ، وبالله تعالى التوفيق * قال تعالى : (أم حسب الذين في قلوبهم مرض) الى قوله تعالى : (والله يعلم أعمالكم) *

قال أبو محمد : قد بين الله تعالى : أنه لو شاء أراه نبيه عليه السلام وهذا لاشك فيه ثم قال تعالى : (وانعرفهم في لحن القول) فهذا كالنظر المتقدم ان كان لحن القول برهانا يقطع به رسول الله ﷺ على أنهم منافقون فاظهارهم خلاف ذلك القول واعلانهم الاسلام تربة في الظاهر كما قدمنا وان كان عليه السلام لا يقطع بلحن قولهم على ضميرهم فانما هو ظن يعرفه في الأغلب لا يقطع به ، وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : قد ذكرنا في براءة . والفتح قول الله تعالى : (سيقول لك المخلفون) الآيات كلها ويبتنا أن الله تعالى وعدمهم بقبول التوبة والاجر العظيم ان تابوا وأطاعوا لمن دعاهم بعد النبي عليه السلام الى الجهاد ؛ وبالله تعالى التوفيق *

وقال تعالى : (قالت الأعراب آمنا) الى قوله تعالى : (غفور رحيم) .
قال أبو محمد : هذا دليل على أنهم استسلموا لله تعالى غلبة ولم يدخل الايمان في قلوبهم ولكن الله تعالى قد بسط لهم التوبة في الآية نفسها بقوله تعالى : (وإن تطيبوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا) فإظهارهم الطاعة لله تعالى ورسوله عليه السلام مدخل لهم في حكم الاسلام ومبطل لأن يكون عليه السلام عرف باطنهم ، وقال تعالى : (يوم يقول المنافقون والمنافقات) الى قوله تعالى : (وغرتكم الأماني) .
قال أبو محمد : فهذه حكاية عن يوم القيامة وإخبار بأنهم كانوا في الدنيا مع المسلمين وهذا بين أنهم لم يكونوا معروفين عند النبي ﷺ ولا عند المسلمين وهذه الآية يوافقها ماروينا من طريق مسلم بن الحجاج نازهير بن حرب نايعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال في حديث : « فيجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه . فيتبع من يعبد الشمس الشمس ، ويتبع من يعبد القمر القمر ، ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها ، وذكرا الحديث ، وقال تعالى : (ألم تر الى الذين نهوا عن النجوى) الى قوله تعالى : (فبئس المصير) .
قال أبو محمد : هؤلاء معروفون بلا شك ولكن التوبة لهم مبسطة كما ذكرنا في سائر الآيات ، وقال تعالى : (ألم تر الى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم) الى قوله تعالى : (هم الخاسرون) .

قال أبو محمد : وهذه صفة قوم لم يسلموا إلا أنهم يتبرهنون من موالاته الكفار فإن كانوا معروفين بالكفر فالتوبة لهم مبسطة كما ذكرنا في سائر الآيات التي تلونا قبل ، وبالله تعالى التوفيق . وقال تعالى : (ألم تر الى الذين نافقوا) الى قوله تعالى : (بأسهم بينهم شديد) .

قال أبو محمد : هذا قد يكون سرا علمه الله منه وفضحه ولم يسم قائله ويمكن أن يكون قد عرف فالتوبة لهم مبسطة كما ذكرنا في سائر الآيات ، وقال تعالى : (إن جاءك المنافقون) الى قوله تعالى : (ولكن المنافقين لا يعلمون) .

قال أبو محمد : هذا نزل في عبد الله بن أبي قماروينا من طريق البخاري فاعمر بن ابن خالد نازهير بن معاوية نا أبو اسحق - هو السبيعي - قال : سمعت زيد بن أرقم قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر أصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن أبي : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله وقال : لأن رجسنا

الى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأرسل الى عبد الله بن أبي فاجتهد يمينه ما فعل فقالوا . كذب زيد يارسول الله فوقع في نفسى مما قال شدة حتى أنزل الله تعالى تصديقى فى (اذا جاءك المنافقون) فدعاهم النبي ﷺ ليستغفر لهم فلووا رموسهم قاله وقوله . (خشب مسندة) كانوا رجلا أجمل شىء . كما روينا من طريق البخارى نا على بن عبد الله ناسفیان قال عمرو بن دينار . سمعت جابر بن عبد الله يقول . كنا فى غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال دعوها فانها منتمة فسمع ذلك عبد الله بن أبي فقال . فعلوها أما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام عمر فقال . يارسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ . دعاه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه قال سفيان . حفظته من عمرو قال . سمعت جابرا قال . كنا مع النبي ﷺ . قال أبو محمد : أما قول الله تعالى . (إذا جاءك المنافقون) الى قوله تعالى . (فهم لا يفقهون) فهم قوم كفروا بلاشك بعد ايمانهم وارتدوا بشهادة الله تعالى عليهم بذلك الا أن التوبة لهم ييقين مذكورة فى الآية ، وفيما رواه زيد بن أرقم من الحديث الثابت أما النص فقوله تعالى . (يستغفر لكم رسول الله لو واره رسهم) وأما منع الله تعالى من المغفرة لهم فانما هو بلاشك فيما قالوه من ذلك القول . لافى مراجعة الايمان بعد الكفر فان هذا مقبول منهم بلاشك . برهان ذلك ما سلف فى الآيات التى قدمنا قبل وأيضا اطلاقهم فيه نبيه صلى الله عليه وسلم على الاستغفار لهم بقوله . (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) وهم قد أظهروا الايمان بلاشك والله أعلم بنياتهم . برهان ذلك ما قد ذكرناه قبل من شك جابروا بن عباس وعمرو بن عبد الله عنهم فى ابن أبي يعينه صاحب هذه القصة ، وكذلك الخبر عن جابر إذ قال عمر للنبي عليه السلام دعنى أضرب عنق هذا المنافق - يعنى عبد الله بن أبي - فليس فى هذا دليل على أنه حينئذ منافق - لكنه قد كان نفاق بلاشك وقد قال عمرو بن عبد الله عن الله عنه : مثل هذا فى مؤمن برىء من النفاق جملة وهو حاطب بن بلتعنة - وقول رسول الله ﷺ . « دعاه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » دليل بين على تحريم دم عبد الله بن أبي بن سلول بقوله عليه السلام . « دعاه » وهو عليه السلام لا يجوز أن يأمر بأن يدع الناس فرضا واجبا ، وكذلك قوله عليه السلام . « لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » بيان جلى بظاهر لفظه مقطوع على غيبه بصحة باطن أن عبد الله بن أبي من جملة أصحاب رسول الله ﷺ بظاهر إسلامه وأنه من جملة الصحابة المسلمين الذين لهم حكم الاسلام والذين حرم الله تعالى دماءهم الا بحقها وبيقين ندرى أنه لو حل دم

ابن أبي لما حابه رسول الله ﷺ ولو وجب عليه لما ضيعه عليه السلام .
ومن ظن أن رسول الله ﷺ لا يقتل من وجب عليه القتل من أصحابه فقد
كفر وحل دمه وماله لنسبته الى رسول الله ﷺ الباطل ، ومخالفة الله تعالى ، والله
لقد قتل رسول الله ﷺ أصحابه الفضلاء المقطوع لهم بالايمان والجنة إذ وجب
عليهم القتل كاعز ، والغامدية ، والجيهنية رضى الله عنهم ، فمن الباطل المتيقن ،
والضلال البحت ، والفسوق المجرد بل من الكفر الصريح أن يعتقد أو يظن من هو
مسلم أن رسول الله ﷺ يقتل مسلمين فاضلين من أهل الجنة من أصحابه أشنع قتلة
بالحجارة ، ويقتل الحارث بن سويد الأنصارى قصاصا بالمجدر بن خيار البلوى بعلمه
عليه السلام دون أن يعلم ذلك أحد والمرأة التى أمر أنيسا برجمها إن اعترفت ويقطع
يد المخزومية ويقول : « لو كانت فاطمة لقطعت يدها » بقوله عليه السلام : « اما
هلكت بنو اسرائيل بانهم كانوا إذا أصاب الضعيف منهم الحد أقاموه عليه وإذا
أصابه الشريف تركوه » ثم يفعل هو عليه السلام ذلك ويعطل اقامة الحق الواجب
فى قتل المرتد على كافر يدري أنه ارتد الآن ثم لا يقنع بهذا حتى يصلى عليه ويستغفر
له وهو يدري أنه كافر وقد تقدم نهى الله تعالى له عن الاستغفار للكفار ونحن
نشهد بشهادة الله تعالى بأن من دان بهذا واعتقده فانه كافر مشرك مرتد حلال الدم
والمال نبرأ الى الله تعالى منه ومن ولايته — (١) من يظن به النفاق بلا خلاف فالامر فيمن
دونه بلا شك أخفى فارتفع الاشكال فى هذه الآيات والله الحمد ، وصح أن عبد الله
ابن أبي بعد أن كفر هو ومن ساعده على ذلك أظهروا التوبة والاسلام فقبل رسول الله
ﷺ ذلك منهم ولم يعلم باطنهم على ما كانوا عليه من الكفر ؟ أم على ما أظهروا
من التوبة ؟ ولكن الله تعالى عليم بذلك وهو بلا شك المجازى عليه يوم القيامة ، وقال
تعالى : (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) .

قال أبو محمد : هذا يخرج على وجهين لا ثالث لهما . أما من يعلم أنه منافق وكفر
فانه عليه السلام يجاهده بعينه بلسانه والاغلاظ عليه حتى يتوب ، ومن لم يعلم بعينه
جاهده جملة بالصفة وذم النفاق والدعاء الى التوبة ، ومن الباطل البحت أن يكون
رسول الله ﷺ يعلم أن فلانا بعينه منافق متصل النفاق ثم لا يجاهده فيعصى ربه تعالى ويخالف
أمره ومن اعتقد هذا فهو كافر لأنه نسب الاستهانة بأمر الله تعالى الى رسوله ﷺ
قال أبو محمد : هذا كل ما فى القرآن من ذكر المنافقين قد تفصيلناه والحمد لله رب

العالمين ، وبقيت آثار نذكرها الآن إن شاء الله تعالى هـ رويانا من طريق البخارى نا سعيد بن عفير نى الليث - هو ابن سعد - نا عقيل عن ابن شهاب أخبرنى محمود ابن الربيع الأنصارى أن عتبان بن مالك من شهد بدرأ قال فى حديث: «فعدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار . قال : وحسنه على خزيمة صنعنا هاله قال: فتاب فى البيت رجال ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن - أو ابن دخشن - فقال بعضهم : ذلك منافق لا يجب الله ورسوله ، فقال رسول الله ﷺ : لا تغفل ذلك ألتراه قد قال لا إله الا الله يريد بذلك وجهه الله قال : الله ورسوله أعلم فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين فقال رسول الله ﷺ : فان الله قد حرم على النار من قال لا إله الا الله يتغنى بها وجهه الله تعالى ، « حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الأعرابى نا أبو داود نا عبد الله بن مسرة نا معاذ بن هشام الدستوائى نا أبى عن قتادة عن عبيد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقولوا للمنافق سييئاً فإنه ان يك سيئاً فقد أسخطتم ربكم » ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور ابن المعتمر عن أبى وائل عن ابن مسعود قال : لما كان يوم حنين آثر رسول الله ﷺ ناسا فى القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الابل ، وأعطى عيينة بن حصن مثل ذلك ، وأعطى ناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ فى القسمة ، فقال رجل : والله إن هذه لقسمة ما يعدل فيها وما أريد بها وجه الله قال فقالت : والله لا أخبرن به رسول الله ﷺ قال : فأتيته فأخبرته بما قال : فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى كان كالصوف ثم قال : « من يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله يرحم الله موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر » قال ابن مسعود : قلت لاجرم لأرفع اليه بعدها حديثنا * ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى . ومحمد بن رمح قال محمد بن رمح بن المهاجر : أنا الليث ابن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن أبى الزبير عن جابر ، وقال ابن المثنى : نا عبد الوهاب عن عبد الحميد الثقفى قال : سمعت يحيى بن سعيد الأنصارى يقول : أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال : أتى رجل بالجعرانة منصرفه من حنين وفى ثوبه بلال فضة - ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطى الناس فقال : يا محمد اعدل قال : « وبيك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ » فقال عمر بن الخطاب : دعنى يا رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال : « معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية » *

ومن طريق البخارى نا محمد أنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول : « غزونا مع رسول الله ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصاريًا فغضبت الأنصار غضبا شديداً حتى تداعوا فقال الأنصاري : يا للأنصار ، وقال المهاجرى بالمهاجرين نفرج النبي ﷺ فقال : ما بال دعوى الجاهلية ماشأنهم ؟ فأخبر بكسعة المهاجرى الأنصاري فقال النبي ﷺ : دعوها فانها خبيثة فقال عبد الله بن أبي بن سلول : قد تداعوا علينا لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فقال عمر بن الخطاب . ألا تقتل يانبي الله هذا الخبيث؟ - لعبد الله بن أبي - فقال النبي ﷺ : لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه » .

ومن طريق مسلم ناقيية بن سعيد نا عبد الواحد - هو ابن زياد - عن عمارة بن القعقاع عن عبد الرحمن بن أبي نعم قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : « بعث على بن أبي طالب الى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبية فى أديم مقروظ لم تخلص من ترابها فقسما بين أربعة نفر . عيينة بن بدر ، والأقرع بن حابس ، وزيد الخليل وشك فى الرابع فقال رجل من أصحابه : كنا نحن أحق بها من هؤلاء فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « ألا تأمنونى وأنا أمين فى السماء يأتينى خبر السماء صباحا ومساء ، فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجهة كك اللحية مخلوق الرأس مشمر الأزار فقال . يا رسول الله اتق الله فقال . و يلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقى الله ؟ ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد . يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال . لعله أن يكون يصلى ، قال خالد . وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه فقال رسول الله ﷺ إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم انه يخرج من ضئضى هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية » . حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة قال : « سمعت قتادة يحدث عن أبي نصره عن قيس بن عباد قلت : « لعمار أ رأيت قتالك هذا أ رأيت رأيتموه فان رأى يخطى . ويصيب ؟ أو عهد عهد اليكم رسول الله ﷺ فقال . ما عهد الينا رسول الله ﷺ شيئا لم يعمهده الى الناس كافة ، وقد قال رسول الله ﷺ أحسبه قال : حدثنى حذيفة أنه قال : فى أمتى اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل فى سم الحياط ثمانية منهم يكفیکهم الرسالة سراج من النار يظهر بينا كتافهم

حتى ينجم من ظهورهم هـ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا أبو احمد - هو الزبيرى - نا سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن عياض بن عياض عن أبيه عن ابن مسعود قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر في خطبته ما شاء الله تعالى ، ثم قال : ان منكم منافقين فمن سميت فليقم ثم قال : قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى عد ستة وثلاثين ثم قال : ان منكم وان فيكم فسلوا الله العافية فمر عمر برجل مقنع قد كان بينه وبينه معرفة قال ما شأنك ؟ فأخبره بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عمر : تبالك سائر اليوم »

ومن طريق مسلم نا الحسن بن على الحلواني نا ابن أبي مريم نا محمد بن جعفر نا خبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى أن رجلا من المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم النبي عليه السلام اعتذروا اليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب هـ ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا احمد الكوفى نا الوليد بن جميع نا أبو الطفيل قال : كان بين رجل من اهل العقبة وبين حذيفة ما يكون بين الناس فقال : أنشدك الله لم كان أصحاب العقبة فقال له القوم : أخبره اذ سألك قال - يعنى حذيفة - كنا نخبر أنهم أربعة عشر فان كنت فيهم فقد كان القوم خمسة عشر وأشهد بالله ان اثني عشر منهم حزب لله ولرسوله ويوم يقوم الاشهاد وعذر ثلاثة وعذر ثلاثة قالوا : ما سمعنا منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا علينا بما أراد القوم هـ

قال أبو محمد : ليست هذه العقبة العقبة الفاضلة المحمودة قبل الهجرة تلك كانت للانصار خالصة شهدها منهم رضى الله عنهم سبعون رجلا وثلاث نسوة ولم يشهدها أحد من غيرهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده والعباس عمه وهو غير مسلم يومئذ لكنه شفقة على ابن أخيه هـ ومن طريق مسلم نا أبو كريب نا جعفر بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم من سفر فلما كان قرب المدينة هاجت ريح تكاد أن تدفن الراكب فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بعثت هذه الريح لموت منافق وقدم المدينة فاذا عظيم من المنافقين قد مات هـ

قال أبو محمد : وأحاديث موقوفة على حذيفة فيها أنه كان يدرى المنافقين وان عمر سأله أهو منهم ؟ قال . لا ولا أخبر أحدا بعدك بمثل هذا وان عمر كان ينظر اليه فاذا حضر حذيفة جنازة حضرها عمروان لم يحضرها حذيفة لم يحضرها عمر

وفي بعضها منهم شيخ لوداق ألما ما وجد له طعاما كلها غير منسندة ، وعن حذيفة قال : مات رجل من المنافقين فلم أذهب الى الجنائز فقال . هو منهم فقال له عمر . أنا منهم قال . لا ، وعن محمد بن اسحاق بن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الطفرى قال . قلت لمحمود بن لبيد هل كان الناس يعرفون النفاق فيهم ؟ قال . نعم والله ان كان الرجل ليعرفه من أخيه ومن أبيه ومن بنى عمه ومن عشيرته ؛ ثم يلبس بعضهم بعضا على ذلك قال محمود . « لقد أخبرني رجل من قومي عن رجل من المنافقين معروف نفاقه كان يسير مع رسول الله ﷺ حيث سار فلما كان من أمر الحجر ما كان ودعا رسول الله ﷺ حين دعا فأرسل الله السحابة فأمرت حتى ارتوى الناس أقبلنا عليه نقول . ويحك أبعده هذا شيء ؟ قال : سحابة مارة ثم أن رسول الله ﷺ سار حتى كان ببعض الطريق ضلت ناقته ففرج أصحاب رسول الله ﷺ في طلبها وعند رسول الله ﷺ رجل من أصحابه يقال له عمارة بن حزم وكان عقيبا بدريا - وهو من بنى عمرو بن مخزوم - وكان في رحل يزيد بن نصيب الفينقاعي وكان منافقا فقال زيد وهو في رحل عمارة وعماراة عند النبي عليه السلام . أليس محمد يزعم أنه نبي ويخبركم عن خبر السماء ولا يدري أين ناقته؟ فقال رسول الله ﷺ وعماراة عنده : إن رجلا قال هذا محمد يخبركم انه نبي ويزعم أنه يخبركم بخبر السماء وهو لا يدري أين ناقته وانى والله ما أعلم الا ما علمنى الله وقد دلنى عليها وهى في هذا الوادى من شعب كذا وكذا وقد حبستها شجرة بزماها فانطلقوا حتى تأتونى بها فذهبوا فجاءوا بها فرجع عمارة بن حزم الى رحله فقال . والله لأعجب من شيء حدثناه رسول الله ﷺ أنفا عن مقالة قائل أخبره الله عنه كذا وكذا للذى قال زيد بن نصيب فقال رجل من كان في رحل عمارة ولم يحضر رسول الله ﷺ زيد والله قال هذه المقالة قبل أن تأتى فأقبل عمارة على زيد يجافى عنقه ويقول يا آل عباد الله ان فى رحلى الراهبة وما أشعر أخرج أى عدو الله من رحلى فلا تصحبني » ، وعن زيد بن وهب قال . كنا عند حذيفة - وهو من طريق البخارى - فقال حذيفة . ما بقى من أصحاب هذه الآية الا ثلاثة يعنى قوله تعالى . (قاتلوا أئمة الكفر) الى قوله : (ينتهون) قال حذيفة . ولا بقى من المنافقين الا أربعة فقال له اعرابى انكم أصحاب محمد وتخبروننا بما لاندرى فما هؤلاء الذين ينقرون بيوتنا ويسرقون اغلافنا قال . اولئك الفساق أجل لم يبق منهم الا اربعة شيخ كبير لو شرب الماء وجد له بردا ۞

قال أبو محمد : هذا كل ما حضرنا ذكره من الأخبار وليس في شيء منها حجة أصلاً ، أما حديث مالك بن الدخشن فصحيح وهو أعظم حجة عليهم لأن رسول الله ﷺ أخبر بأن شهادة التوحيد تمتع صاحبها وهكذا قال رسول الله ﷺ : « نهينا عن قتال المصلين » ، وأما حديث بريدة الأسلمي « لا تقولوا للمنافق سيديا » فان هذا عموماً لجميع الأمة ولا يخفى هذا على أحد ، وإذا الأمر كذلك فإذا عرفنا المنافق ونهينا أن نسميه سيديا فليس منافقاً بل مجاهر ، وإذا عرفنا من المنافق ونحن لا نعلم الغيب ولا مافى ضميره فهو معلمان لا مسر ، وقد يكون هذا الحديث أيضاً على وجه آخر وهو ان النبي عليه السلام قد صح عنه أن خصالاً من كن فيه كان منافقاً خالصاً وقد ذكرناها قبل ، وليس هذا اتفاق الكفر لكنه منافق لاظهاره خلاف ما يضمرة في هذه الحلال المذكور في كذبه ، وغدره ، وفجوره ، وأخلاقه . وخيائته ومن هذه صفاته فلا يجوز أن يسمى سيديا ومن سماه سيديا فقد أسخط الله تعالى بأخبار رسول الله ﷺ بذلك ، وأما حديث ابن مسعود فان القائل أن رسول الله ﷺ لم يعدل ولا أراد وجه الله تعالى فما عمل فهو كافر معان بلا شك ، وكذلك القائل في حديث جابر اذا ستأذن عمر في قتله اذ قال : اعدل يا رسول الله فنهى رسول الله ﷺ عمر عن ذلك واخبر بأنه لا يقتل أصحابه وكذلك أيضاً في استئذان عمر في قتل عبد الله ابن أبي أن هؤلاء صاروا باظهارهم الاسلام بعد أن قالوا ما قالوا : حرمت دماؤهم وصاروا بذلك من جملة أصحابه عليه السلام .

قال أبو محمد : فهذا ما احتج به من رأى أن المرتد لا يقتل أصلاً لأن هؤلاء مرتدون بلا شك ولم يقتلهم رسول الله ﷺ وقد قتل أصحابه الفضلاء كما عزم والغامدية والجهينة اذ رجب القتل عليهم ولو كان القتل على هؤلاء المرتدين لما ضيع ذلك أصلاً .

قال أبو محمد : فنقول وباللغة التي التوفيق انه لا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لا يحل لمسلم ان يسمى كافراً معلناً بأنه صاحب رسول الله ﷺ ولا أنه من أصحاب النبي عليه السلام وهو عليه السلام قد أتى على أصحابه فصيح أنهم أظهروا الاسلام فحرمت بذلك دماؤهم في ظاهر الأمر وباطنهم الى الله تعالى في صدق أو كذب فان كانوا صادقين في توابعهم فهم أصحابه حقا عند الناس ظاهرهم وعند الله تعالى باطنهم وظاهرهم فهم الذين أخبر رسول الله ﷺ أنهم لو انفق أحدنا مثل أحد ذهباً ما بلغ نصيف مد أحدهم وان كانوا كاذبين فهم في الظاهر مسلمون وعند الله تعالى كفار ، وهكذا القول في حديث

أبي سعيد الذى قد ذكرناه اذا استأذنه خالد فى قتل الرجل فقال لعله أن يكون يصلى ،
 فقد صح نهي النبي عليه السلام لخالد عن قتله ولو حل قتله لما نهاه رسول الله ﷺ
 عن ذلك وأخبر رسول الله ﷺ بالسبب المانع من قتله وهو أنه لعله يصلى فقال
 له خالد رب مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه فأخبره أنه لم يبعث ليشق عن قلوب الناس
 فانما عليه الظاهر وأخبرنا عليه السلام انه لا يدري ما فى قلوبهم وان ظاهرهم مانع
 من قتلهم أصلا ، وقد جاء هذا الخبر من طريق لا تصح وفيه أنه عليه السلام امر
 أبا بكر . وعمر بقتله فوجده ير كع ووجدته الآخر يسجد فتركاه وأمر عليا بقتله
 فعضى فلم يجده ، وأنه عليه السلام قال : لو قتل لم يختلف من أمتى اثنان وهذا لا يصح
 أصلا ولا وجه للاشتغال به ، وأما حديث عمار فى أمتى اثنا عشر مناققا فليس فيه
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفهم بأعيانهم وهو اخبار بصفة عن عدد فقط
 ليس فيهم بيان أنهم عرفوا باسماتهم فسقط التماق بهذا الخبر وبالله تعالى التوفيق .
 وأما حديث ابن مسعود فانه لا يصح فاننا قدر ويناها من طريق قاسم بن أصبغ
 نا أحمد بن زهير بن حرب نا أبو نعيم عن سفیان الثورى عن سلمة بن كهيل عن رجل
 عن أبيه عن ابن مسعود فذكر هذا الحديث وقال سفیان عن هذا الرجل الذى لم يسم
 عن أبيه أراه عياض بن عياض فقد أخبر أبو نعيم عن سفیان انه مشكوك فيه ، ثم
 لو صح لما كانت لهم فيه حجة لأنهم قد انكشفتوا واشتهر أمرهم فليسوا مناققين بل هم
 مجاهرون فلا بد من أحد أمرين لاناك لهما ، اما ان يكونوا تابوا لحقتن دماؤهم بذلك ،
 ولما أنهم لم يتوبوا فهو مما تعلق به من لا يرى قتل المرتد على ما ذكرناه .
 وأما حديث ابى سعيد فانما فيه أنهم ليسوا ما مؤمنين من العذاب وهذا مالا شك
 فيه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف كفرهم . وأما حديث حذيفة
 فساقط لانه من طريق الوليد بن جميع وهو هالك ولا نراه يعلم من وضع الحديث
 فانه قدر وى أخبارا فيها أن أبا بكر . وعمر . وعثمان . وطلحة . وسعد بن أبى وقاص
 رضى الله عنهم أرادوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم وللقاء من العقبة فى تبوك وهذا
 هو الكذب الموضوع الذى يطعن الله تعالى واضعه فسقط التعلق به والحمد لله رب العالمين .
 وأما حديث جابر فراويه أبو سفیان طلحة بن نافع وهو ضعيف ، ثم لو صح لما
 كانت فيه حجة لانه ليس فيه الا هبوب الريح لموت عظيم من عظماء المناققين فانما
 فى هذا انكشاف أمره بعد موته فلم يوقن قط بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علم نفاقه فى حياته فلا يجوز أن يقطع بالظن على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما الموقوفة على حذيفة فلا تصح ولو صحت لكانت بلا شك على ما بينا من أنهم صح نفاقهم وعادوا بالتوبة ولم يقطع حذيفة ولا غيره على باطن أمرهم فتورع عن الصلاة عليهم، وفي بعضها أن عمر سأله أنا منهم فقال له لا ولا أخبر أحداً غيرك بعدك وهذا باطل كما ترى لأن من الكذب المحض أن يكون عمر يشك في معتقد نفسه حتى لا يدري أمتافق هو أم لا ؟ وكذلك أيضا لم يختلف اثنان من أهل الاسلام في أن جميع المهاجرين قبل فتح مكة لم يكن فيهم منافق انما كان النفاق في قرم من الأوس والخزرج فقط فظهر بطلان هذا الخبر * وأما حديث محمد بن لبيد فنقطع ومع هذا فانما فيه أنهم كانوا يعرفون المنافقين منهم وإذا الأمر كذلك فليس هذا نفاقا بل هو كفر مشهور وردة ظاهرة هذا حجة لمن رأى أنه لا يقتل المرتد * وأما حديث حذيفة لم يبق من أصحاب هذه الآية الا ثلاثة فصحيح ولا حجة لهم فيه لأن في نص الآية أن يقتلوا حتى يذنبوا فيقين ندرى أنهم لو لم يذنبوا لما ترك قتالهم كما أمر الله تعالى، وكذلك أيضا قوله أنه لم يبق من المنافقين الا أربعة فلا شك عند أحد من الناس أن أولئك الأربعة كانوا يظهرون الاسلام وأنه لا يعلم غيب القلوب الا الله تعالى فهم ممن أظهر التوبة يبين لاشك فيه ثم الله تعالى أعلم بما في نفوسهم *

قال أبو محمد : ويبين هذا ما روينا من طريق البخارى نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش نا ابراهيم النخعي عن الأسود قال : كنا في حلقة عبد الله بن مسعود فجاء حذيفة حتى قام علينا فسلم ثم قال : لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم قال الأسود : سبحان الله ان الله تعالى يقول : (ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار) فتبسم عبد الله بن مسعود وجلس حذيفة في ناحية المسجد فقام عبدالله فتفرق أصحابه فرماني حذيفة بالحصى فأنته فقال حذيفة : عجبت من ضحكك وقد علم ما قلت لقد أنزل الله النفاق على قرم كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم * روينا من طريق البخارى نا آدم بن أبي إياس نا شعبة عن واصل الأحدب عن أبي وائل شقيق ابن سلمة عن حذيفة بن اليمان قال : ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله ﷺ كانوا حينئذ يسرون واليوم يجهرون *

قال أبو محمد : فهذان أثران في غاية الصحة في أحدهما بيان ان المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كانوا يسرون وفي الثاني أنهم تابوا فبطل تعلق من تعلق بكل آية وكل خير ورد في المنافقين وصح أنهم قسمان . لما قسم لم يعلم باطن أمره فهذا لاحكم له في الآخرة . وقسم علم باطن أمره وانكشف فعاذ بالتوبة قالوا : ان

الذى جور رسول الله ﷺ وقال انه لم يعدل ولا أراد بقسمته وجه الله مرتد لاشك فيه من كشف الامر وليس فى شىء من الاخبار انه تاب من ذلك ولا انه قتل بل فيها النهى عن قتله قلنا : اما هذا فحق كما قلتم لكن الجواب فى هذا ان الله تعالى لم يكن أمر بعد بقتل من ارتد فلذلك لم يقتله رسول الله ﷺ ولذلك نهى عن قتله ثم أمره الله تعالى بعد ذلك بقتل من ارتد عن دينه ففسخ تحريم قتلهم . برهان ذلك مارويناه من طريق مسلم ناهناد بن السرى نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبى نعيم عن أبى سعيد الخدرى قال : « بعث على - وهو باليمن - بذهبية فى تربتها الى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر الأقرع ابن حابس الحنظلى . وعيينة بن بدر الفزارى . وعلقمة بن علاثة العامرى . وزيد الخليل الطائى أحد بنى نهبان فذكر الحديث وفيه فجاء رجل كك اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين نأتى الجبين محلق الرأس فقال : اتق الله يا محمد فقال له رسول الله ﷺ : فمن يطع الله ان عصيته أيا منى على أهل الأرض ولا تأمنونى فاستأذن رجل فى قتله - يرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله ﷺ : ان من ضضى هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » . حدثنا هشام ابن سعيد نا عبد الجبار بن أحمد نا الحسن بن الحسين البجيرى نا جعفر بن محمد نا يونس ابن حبيب نا أبو داود الطيالسى نا سلام بن سليمان - هو أبو الأحوص - عن سعيد ابن مسروق عن عبد الرحمن بن أبى نعيم عن أبى سعيد الخدرى أن عليا بعث الى النبي ﷺ بذهبية فى تربتها فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر بين عيينة ابن حصن بن بدر الفزارى . وعلقمة بن علاثة السكلابى . والأقرع بن حابس التميمى . وزيد الخليل الطائى فغضبت قريش والأنصار وقالوا : يعطى صنايد أهل نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما أعطيتهم أنألفهم فقام رجل غائر العينين محلق الرأس مشرف الوجنتين نأتى الجبين فقال : اتق الله يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته أنا أيا منى على أهل الأرض ولا تأمنونى فاستأذن عمر فى قتله فأبى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . يخرج من ضضى هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان والله لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد .

قال أبو محمد : فصح كما ترى الاسناد الثابت ان هذا المرتد استأذن عمر بن الخطاب . وخالد بن الوليد في قتله فلم يأذن لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك واخبر عليه السلام في فوره ذلك انه سيأتي من ضئضئه عصابة ان ادركمهم قتلهم وانهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية فقد خرج عنه ومن خرج عنه بعد كونه قد دخوله كدخول السهم في الرمية فقد ارتد عنه فصح انذار النبي عليه السلام بوجود قتل المرتد وان قد علم عن الله تعالى انه سيأمر بذلك بعد ذلك الوقت ثبت ما قلناه من ان قتل من ارتد كان حراما ولذلك نهى عنه عليه السلام ولم يأذن به لالعجم ولا لخالد ثم انه عليه السلام نذر بأنه سيباح قتله وانه سيجب قتل من يرتد فصح يقينا نسخ ذلك الحال وقد نسخ ذلك بما روينا عن ابن عباس . وابن مسعود . وعثمان . ومعاذ عن رسول الله ﷺ .

قال أبو محمد رحمه الله : فاذا قد بطلت هذه المقالة من أن لا يقتل المرتد وصح أنه من قال انه تعلق بمنسوخ فلم يبق الا قول من قال يستتاب وقد ذكرناه .

٢٢٠٠ - مسألة - حد الزنا - قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى : (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة) وقال تعالى : (ولا يزنون) الآية فحرم تعالى الزنا وجعله من الكبائر توعد فيه بالنار حد ثلثا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن المثنى نا اسحاق بن يوسف نا الفضل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن» قال عكرمة قلت لابن عباس كيف يتزنع الايمان منه قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فان تاب عادليه هكذا وشبك بين أصابعه * ومن طريق البخاري نا آدم نا شعبة عن الأشعث عن ذكوان - هو أبو صالح - عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن والتوبة معروضة» نا عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معاوية المرواني نا احمد بن شعيب نا اسحاق بن راهويه نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال نا سعيد بن المسيب - وابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف . وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كلهم حدثنوني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف فيرفع المسلمون اليها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن» *

قال أبو محمد رحمه الله : الإيمان هو جميع الطاعة فأى طاعة أطاع العبد بهاربه فبى إيمان وهو بفعله إياها مؤمن وأى معصية عصى بها العبد ربه فإليست إيمانا فهو بفعله إياها غير مؤمن والإيمان والطاعة شيء واحد فعنى ليس مؤمنا ليس مطيعا لله تعالى ولو كان نفى الإيمان ههنا إيجابا للكفر لوجب قتل السارق ومن ذكر معه على الردة هذا لا يقوله أحد ولا فعله رسول الله ﷺ . حدثنا حمام ناعباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن أيمن نا محمد بن اسماعيل الترمذى نا الحميدى ناسفيان بن عيينة عن الأعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله الا فى إحدى ثلاث رجل كفر بعد إيمانه أو زنى بعد احصانه أو نفس بنفس » . وقد روى عن عثمان رضى الله عنه أنه قال وهو محصور فى الدار بهم يقتلوننى ؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد إيمان أو زنى بعد احصان أو قتل نفسا قتل بها * .

قال أبو محمد رحمه الله : وعظم الله تعالى بعض الزنا على بعض وطه عظيم ولكن المعاصى بعضها أكبر من بعض فعظم الله الزنا بجليلة الجار وبامرأة المجاهد وزنا الشيخ . وروينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم نا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عند عبد الله بن مسعود قال : « سألت رسول الله ﷺ أى الذنب أعظم عند الله تعالى قال ؟ ان تدعو لله ندا وهو خلقك قلت ثم أى قال ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أى قال أن تزانى بجليلة جارك » . وبه إلى مسلم نا أبو بكر ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدین كحرمة أهاتهم وما من رجل من القاعدین يخلف رجلا من المجاهدين فى أهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ماشاء فما ظنكم ؟ » . حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور قال سمعت ربيع ابن حراش يحدث عن زيد بن ظبيان رفعه الى ذر عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزانى والفقير الختمال والغنى الظلوم » . حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن العلاء نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم شيخ زان . وملك كذاب . وعامل مستكبر » * . قال احمد بن شعيب . ونا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا محمد بن ربيعة نا الأعمش

عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره ، وقال فيه الشيخ الزاني والامام الكذاب والعاقل المختال «حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أبو داود الحزامي نا عارم - هو محمد بن الفضل - نا حماد بن زيد نا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال : اربعة يبغضهم الله البياع الخلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر»

٢٢٠١ مسألة - ما الزنا؟ قال على: قال الله تعالى: (والذين هم لفرجهم حافظون إلا على أزواجهم) الى قوله: (فأولئك هم العادون) وصح أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفرأش وللعاهر الحجر» وقد ذكرناه باسناده فيما تقدم فصح أنه ليس الوطء الا مباحا لا يلام فاعله أو غيرها في غير الفراش وههنا ووطئان آخران، أحدهما من وطئ امرأة مباحة في حال محرمة كواطء الحائض والمحرمة والمحرم والصائم فرضا والصائمة كذلك والمعتكف والمعتكفة والمشركة فهذا عاص وليس زانيا باجماع الأمة كلها الا أنه وطئ امرأة محرمة بوجه ما فاذا ارتفع ذلك الوجه حل له وطئها ، والثاني من جهل فلا ذنب له وليس زانيا فبعدهذين الوطنين فليس الامن وطئ امرأته المباحة بعقد نكاح صحيح أو بملك يمين صحيح يحل فيه الوطء أو عاهر وهو من وطئ من لا يحل له النظر الى مجردها وهو عالم بالتحريم فهذا هو العاهر الزاني وبالله تعالى التوفيق

٢٢٠٢ - مسألة حد الزنا - قال على رحمه الله : قال الله تعالى: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكنم) الآية الى قوله تعالى: (فأعرضوا عنهما) *

قال أبو محمد رحمه الله : فصح النص والاجماع على أن هذين الحكمين منسوخان بلاشك ، ثم اختلف الناس فقالت طائفة : إن قوله تعالى : (والذان يأتيناها منكم فأذوهما) ناسخ لقوله: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكنم) الى قوله تعالى: (أو يجعل الله لهن سيلا) وحل من قال هذا قوله عز وجل: (والذان يأتيناها منكم) على أن المراد بها الزاني والزانية ، وقال آخرون : ليس أحد الحكمين ناسخا للاخر لكن قوله تعالى : (فأمسكوهن في البيوت) هذا كان حكم الزواني من النساء ثيباتهن وأبكارهن وقوله تعالى : (والذان يأتيناها منكم فأذوهما) هذا حكم الزانين من الرجال خاصة الثيب منهم والبيكر * قال أبو محمد رحمه الله : وهذا قول ابن عباس وغيره كما نا أبو سعيد الجعفرى نا محمد بن على الأدفوى المقرئ نا أبو جعفر احمد بن محمد بن اسماعيل النحوى نا بكر ابن سهل نا عبد الله بن صالح نا معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس انه قال في قول الله تعالى: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكنم فاستشهدوا عليهن أربعة

منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت) فكانت المرأة اذا زنت تحبس في البيت حتى تموت ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك (الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وان كانا محصنين رجما فهذا السبيل الذي جعل الله لهما ، قال ابن عباس : وقوله تعالى : (واللذان يا تينها منكم فأذوهما) فكان الرجل اذا زنى أو ذى بالتعير وضرب النعال فأنزل الله تعالى بعد هذا (الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فان كانا محصنين رجما في سنة رسول الله ﷺ ، نأبو سعيد الجمفرى نا محمد بن على الادفوى نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل ثنا أحمد بن محمد نا سلمة - هو ابن شبيب - نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة في قول الله تعالى : (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) قال : نسختها الحدود ، وقال قتادة أيضا : في قوله تعالى : (واللذان يا تينها منكم فأذوهما) نسختها الحدود .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا هو القول الصحيح لأن قوله تعالى : (واللذان يا تين الفاحشة من نسائكم) إلى قوله : (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) انما فيه حكم النساء فقط وليس فيها حكم الرجال أصلا ، ثم عطف الله تعالى عليها متصلا بها قوله تعالى : (واللذان يا تينها منكم فأذوهما) فكان هذا حكما زائدا للرجال مضافا الى ما قبله من حكم النساء ولا يجوز البتة أن يقال في شيء من القرآن إنه منسوخ بكذا ولا أنه ناسخ لكذا الا يبين لأنه اخبار عن مراد الله تعالى ولا يمكن أن يعلم مراد الله تعالى منا الا بنص قرآن أو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ فانها بوحى من الله تعالى أو باجماع متيقن من جميع الصحابة رضى الله تعالى عنهم قالوه عن توقيف من رسول الله ﷺ لهم على ذلك أو بضرورة وهو أن يتيقن تأخير أحد النصين بعد الآخر ولا يمكن استعمالهما جميعا فندرى حينئذ بيقين أن الله تعالى أبطل حكم الأول بالنص الآخر ، وكذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا فرق ، فمن أخبر عن مراد الله تعالى بما لا علم له وهذا هو الكذب على الله تعالى بلا شك أخبر عنه بما لم يخبر به تعالى عن نفسه فصح بيقينا أن حكم النساء الزواني كان الحبس في البيوت حتى يموتن أو يجعل الله لهن سبيلا بحكم آخر وان حكم الرجال الزناة كان الأذى هذا مالا شك فيه عند أحد من الأمة ثم نسخ هذا كله بالحدود بلا خلاف من أحد من الأمة وليس معنا يبين بأن حبس الزواني من النساء نسخ بالأذى ، ثم نسخ عنهن الأذى بالحد هذا ما لم يأت به قرآن ولا سنة

ولا اجماع ولا أوجبته ضرورة فلم يجز القول به وبالله تعالى التوفيق *
قال ابو محمد : فلما صح بالنص والاجماع أن الخبس والأذى منسوخان عن الزواني
والزناة باليقين الذي لاشك فيه بالحدود وجب أن نظرفي الناسخ ما هو فوجدنا الناس
قد أجمعوا على أن الحر الزاني والحررة الزانية اذا كانا غير محصنين فان حدهما مائة
جلدة ثم اختلفوا فقالت طائفة : ومع المائة جلدة نفى سنة ، وقالت طائفة : هذا على
الرجل ، أما المرأة فلانفى عليها ، وقالت طائفة : لانفى في ذلك لاعلى رجل ولاعلى
امرأة ، ثم اتفقوا كلهم حاش من لا يعتد به بلاخلاف وايس هم عندنا من المسلمين
فقالوا : ان على الحر والحررة اذا زنيا وهما محصنان الرجم حتى يموتا ثم اختلفوا
فقالت طائفة : عليهما مع الرجم المذكور جلد مائة لكل واحد منهما ، وقالت
طائفة : ليس عليهما إلا الرجم ولا جلد عليهما ، وقالت الأزارقة من الخوارج
ليس عليهما الا الجلد فقط ولا رجم على زان أصلا ، ثم وجدنا الأمة قد انفقت بلا
خلاف من أحد منهم على أن الأمة اذا أحصنت فعليها خمسون جلدة ه

قال أبو محمد رحمه الله : ولاندرى أحد أوجب عليهما مع ذلك الرجم ولا يقطع
على أن المنع من رجمها اجماع والله أعلم ، ثم اختلفوا فقالت طائفة عليها نفى
سنة أشهر مع الجلد ، وقالت طائفة : لانفى عليها مع ذلك أصلا ثم اختلفوا في الأمة
اذالم تحصن وزنت فقالت طائفة : عليها خمسون جلدة ونفى ستة أشهر ، وقالت طائفة :
ليس عليها الا خمسون جلدة فقط ولا نفى عليها ، وقالت طائفة : لاشيء عليها لاجلد
ولانفى أصلا ه ثم اختلفوا في حد العبد اذا زنى وهو محصن أو غير محصن فقالت
طائفة : حده كحد الأمة على حسب اختلافهم في النفي مع الجلد أو اسقاط النفي وقالت
طائفة : حده كحد الحر الرجم أو النفي ه واختلفوا في حد من بعضه حر وبعضه عبد
اذا زنى من العبيد والأماء فقالت طائفة : حده حد العبد التام الرق أو الرجم والنفي
والأمة التامة الرق ، وقالت طائفة : عليه من الجلد والنفي بحساب ما فيه من الحرية
وبحساب ما فيه من الرق *

قال أبو محمد رحمه الله : ونحن ان شاء الله تعالى اذا كرون جميع هذه المسائل
مسألة مسألة ومتقصون ما احتجت به كل طائفة لقولها ومبينون بعون الله تعالى صواب
القول في ذلك بالبراهين من القرآن والسنة كما فعلنا في سائر كتابنا هذا والحمد
لله رب العالمين وبه تعالى نستعين ولنعتم *

قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) .

قال أبو محمد رحمه الله : لجاه النصر كما ترى ولم يختلف أحد من أهل القبلة في أن حكم الزاني الحر غير المحصن والزانية الحرة غير المحصنة وإنما اختلف الناس في هل عليها نفي كما ذكرنا أم لا ؟ وهذا باب قد تقصيناه في أبواب مجموعة صدرنا بها قبل كلامنا في المرتدين ذكرنا فيها كل حكم يختص به حدان من الحدود فصاعداً وتقصينا هنالك الآثار بأسانيدها ونذكرها هنا ان شاء الله تعالى جملة مختصرة من ذلك وبالله تعالى التوفيق * فقول له قد صح أن رسول الله ﷺ قال : « البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » وصح عنه عليه السلام من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد أنه سمع رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتعريب عام * وعن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بأن ينفي عاماً مع إقامة الحد عليه وصح أنه عليه السلام قال للذي زنى ابنة بامرأة مستأجره : على ابنك جلد مائة وتعريب عام وعلى امرأة هذا الرجم ، وصح أن عمر بن الخطاب جلد امرأة زنت مائة جلدة وغربها عاماً ، وروى أيضاً مثل ذلك عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولم يرو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك إلا رواية عن علي ليس على أم الولد نفي وإنما قال في البكرين بزنيان حسبهما من الفتنة أن ينفيا ، وعن ابن عباس من زنى جلدوا وأرسل .

قال أبو محمد رحمه الله : فليس قول ابن عباس من زنى جلدوا وأرسل دليل على أنه لا يوجب النفي عنده بل قد يكون قوله وأرسل يريد به أن يرسل الى بلد آخر ، وكذلك قول علي حسبهما من الفتنة أن ينفيا يخرج على إيجاب النفي وأن ذلك حسبهما من البلاء * قال الله تعالى : (ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون) الى قوله تعالى : (وليعلمن الكاذبين) والرواية عنه في أن أم الولد لا تنفى اذا زنت لا تصح على ما ذكرنا قبل * قال أبو محمد رحمه الله : وكلا القولين دعوى بلا برهان ومن عجائب الدنيا أن يجعلوا الأربعين التي زادها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حد الخمر على سبيل التعزير حداً واجباً مفترضاً وهو رضي الله عنه بجلد مرة أربعين ، ومرة ستين ، ومرة ثمانين ، وكذلك عثمان بعده ، وعلى ، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ثم يأتون الى حد افترضه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فيجعلونه تعزيراً كل ذلك جرأة على الدعوى بلا برهان ،

وادعوان رسول الله ﷺ قال : « اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها » ولم يقل فلينفها
دليلا على نسخ التعريب .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا من الباطل المحض لأن هذا خبر بجمل أحال
فيه رسول الله ﷺ على غيره فلم يذكر نفيا ولا عدد الجلد فان كان دليلا على
اسقاط التعريب فهو أيضا دليل على اسقاط عدد ما يجلد وان لم يكن دليلا على اسقاط
عدد ما يجلد لأنه لم يذكر فيه فليس أيضا دليلا على نسخ النفي وان لم يذكر فيه ،
والاخبار يضم بعضها الى بعض وأحكام الله تعالى وأحكام رسوله عليه السلام كلها حق
ولا يحل ترك بعضها لبعض بل الواجب ضم بعضها الى بعض واستعمال جميعها .

قال أبو محمد رحمه الله : وأما اسقاط مالك النفي عن العبيد والاماء والنساء
وابثانه إياه على الحر فتفريق لادليل على صحته لأن قضاء رسول الله ﷺ وأمره
قد ورد عموما بالنفي على كل من زنى ولم يحصن ولم يخص الله تعالى ولا رسوله ﷺ
امرأة من رجل ولا عبدا من حر وما كان ربك نسيا . وقد قال الله تعالى في الاماء
(فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فصح أن عليهن من النفي نصف ما ينفي
المحصن ؛ وكذلك أمر رسول الله ﷺ بأن يقام الحد على المسكاتب بنسبة ما أدى
من حد الحر وبنسبة ما لم يؤد من حد العبد فبطل كل ما خالف حكم الله تعالى وحكم
رسوله ﷺ وبالله تعالى التوفيق .

— حد الحر والحرّة المحصنين —

٢٢٠٤ **مسألة** قال أبو محمد رحمه الله : قالت طائفة : الحر والحرّة إذا
زنيا وهما محصنان فانهما يرجمان حتى يموتا ، وقالت طائفة : يجلدان مائة ثم
يرجمان حتى يموتا ، فأما الأزارقة فليسوا من فرق الاسلام لأنهم الذين أخبر رسول الله
ﷺ عنهم بانهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فانهم قالوا لا رجم أصلا
وانما هو الجلد فقط ، فأما من روى عنه الرجم فقط دون جلد فكما نا محمد بن سعيد
ابن نبات ناعبد الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ نا ابن رضاح ناموسى بن معاوية نا وكيع
عن يحيى بن أبي كثير السقاعن الزهرى أن أبا بكر رضى الله عنه . وعمر رجما ولم يجلدا .
وبه الى وكيع نا العمرى - هو عبدالله بن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال : ان
عمر رجم ولم يجلد . وبه الى وكيع نا الثورى عن مغيرة عن ابراهيم النخعى قال :
يرجم ولا يجلد . وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أنه كان ينكر الجلد مع الرجم

وبه يقول الأوزاعي . وسفيان الثوري . وأبو حنيفة . ومالك . والشافعي . وأبو ثور .
وأحمد بن حنبل . وأصحابهم ؛ وأما من روى عنه الرجم والجلد معا فكما نا أبو عمر
أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام
الحشنى نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة نا سلمة بن كهيل نا الشعبي نا
علي بن أبي طالب جلد شراحة يوم الخميس ورجها يوم الجمعة فقال : أجلدها بكتاب
الله وارجمها بقول رسول الله ﷺ * حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن أيمن نا اسماعيل بن اسحق القاضي نا عبد الواحد بن زياد نا حفص بن غياث عن
الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : رأيت علي
ابن أبي طالب دعا بشراحة لجلدها يوم الخميس ورجها يوم الجمعة ، فقال جلدها بكتاب
الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر
نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا اسماعيل بن أبي خالد عن
عمرو بن مرة عن علي بن أبي طالب أنه قال : أجلدها بالكتاب وأرجها بالسنة ، وعن
الشعبي عن أبي بن كعب أنه قال : في الثيب تزنى أجلدها ثم أرجها * وبه يقول
الحسن البصرى : كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة عن الحسن قال : أوحى إلى رسول الله ﷺ «خذوا عنى خذوا عنى قد
جعل الله لمن سيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونهى
سنة» وكان الحسن يفتى به ، وبه يقول الحسن بن حى . وابن راهويه . وأبو سليمان
وجميع أصحابنا ، وههنا قول ثالث : ان الثيب ان كان شيخا جلد ورجم فان كان شابا
رجم ولم يجلد كما روى عن أبي ذر قال : الشيخان يجلدان ويرجمان والثيبان يرجمان
والبكران يجلدان وينفيان ، وعن أبي بن كعب قال : يجلدون ويرجمون ولا
يجلدون ويجلدون ولا يرجمون ، وفسره قتادة قال الشيخ المحض يجلد ويرجم اذا
زنى والشاب المحض يرجم اذا زنى والشاب اذا لم يحض جلد ، وعن مسروق قال :
البكران يجلدان وينفيان ، والثيبان يرجمان ولا يجلدان والشيخان يجلدان ويرجمانه
قال أبو محمد رحمه الله : وهذه أقوال كما ترى فأما قول من لم ير الرجم أصلا
فقول مرغوب عنه لأنه خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ وقد كان نزل به قرآن
ولكنه نسخ لفظه وبقي حكمه ، حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن ذر بن حبيش قال : قال أبو بن
كعب كم تعدون سورة الأحزاب ؟ قلت : إما ثلاثا وسبعين آية أو أربعا وسبعين

آية قال : ان كانت لتقارن سورة البقرة أولهى أطول منها وان كان فيها آية الرجم قلت : أبا المنذر وما آية الرجم قال : اذا زنى الشيخ والشيخة فارجوهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ٥

قال على : هذا اسناد صحيح كالشمس لامغمز فيه ، وحدثنا أيضا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا معاوية بن صالح الأشعري نا منصور - هو ابن ابي مزاحم - نا أبو حفص - هو عمر بن عبد الرحمن - عن منصور - هو ابن المعتمر - عن عاصم بن أبى النجود عن ذر بن حبيش قال . قال لى أبى بن كعب : لم تعدون سورة الأحزاب قلت : ثلاثا وسبعين فقال أبى : إن كانت لتعدل سورة البقرة أو أطول وفيها آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ، فهذا سفيان الثورى : ومنصور شهدا على عاصم وما كذبا فهما الثقتان الامامان البدران وما كذب عاصم على ذر ولا كذب ذر على أبى *

قال أبو محمد رحمه الله : ولكنها نسخ لفظها وبقي حكمها ولو لم ينسخ لفظها لأقراها أبى بن كعب ذرا بلا شك ولكنه أخبره بانها كانت تعدل سورة البقرة ولم يقل له أنها تعدل الآن فصح نسخ لفظها ٥

قال على : وقد روى هذا من طرق ، منها ما ناهاه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال : قال لى زيد بن ثابت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اذا زنى الشيخ والشيخة فارجهما البتة » قال عمر : لما نزلت أتيت رسول الله ﷺ فقلت اكتبنيها قال شعبة كأنه كره ذلك فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم ٥

قال على رحمه الله : وهذا إسناد جيد ٥ قال على : وقد توهم قوم ان سقوط آية الرجم إنما كان لغير هذا وظنوا انها تلفت بغير نسخ ، واحتجوا بما ناهاه أحمد بن محمد ابن عبد الله الطلمنكى نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار نا يحيى بن خلف نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق قال عبد الله عن عمرة بنت عبد الرحمن وقال عبد الرحمن عن ابيه ، ثم اتفق القاسم ابن محمد . وعمرة كلاهما عن عائشة ام المؤمنين قالت : لقد نزلت آية الرجم والرضاعة

فكاتبنا في صحيفة تحت سريرى فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بموته
فدخل داجن فأكلها *

قال أبو محمد : وهذا حديث صحيح وليس هو على ما ظنوا لأن آية الرجم إذ
نزلت حفظت وعرفت وعمل بها رسول الله ﷺ إلا أنه لم يكتبها نساخ القرآن
في المصاحف ولا أنبتوا لفظها في القرآن، وقد سأله عمر بن الخطاب ذلك كما أوردنا
فلم يجبه رسول الله ﷺ إلى ذلك فصح نسخ لفظها وبقيت الصحيفة التي كتبت فيها
كما قالت عائشة رضی الله عنها فأكلها الداجن ولا حاجة بأحد إليها ، وهكذا القول
في آية الرضاة ولا فرق ، وبرهان هذا أنهم قد حفظوها كما أوردنا فلو كانت مثبتة
في القرآن لما منع أهل الداجن للصحيفة من إثباتها في القرآن من حفظهم ، وبالله
تعالى التوفيق ، فبيقين ندرى أنه لا يختلف مسلمان في أن الله تعالى افترض التبليغ
على رسوله ﷺ وأنه عليه الصلاة والسلام قد بلغ كما أمر قال الله تعالى : (يا أيها الرسول
بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته) ، وقال تعالى : (إنا
نحن نزلنا الذكرو إنا له لحافظون) ، وقال تعالى : (سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله)
وقال تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) فصح أن الآيات
التي ذهبت لو أمر رسول الله ﷺ بتبليغها لبليغها ولو بلغها لحفظت ولو حفظت
ماضرها موته كما لم يضر موته عليه السلام كل ما بلغ فقط من القرآن وإن كان عليه
السلام لم يبلغ أو بلغه فأنسيه هو والناس أو لم ينسوه لكن لم يأمر عليه السلام
أن يكتب في القرآن فهو منسوخ بيقين من عند الله تعالى لا يحل أن يضاف إلى القرآن
قال أبو محمد رحمه الله : وقد روى الرجم عن النبي ﷺ جماعة كما حدثنا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن يحيى بن عبد الله
النيسابورى نا بشر بن عمر الزهرانى نا مالك بن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال : إن الله بعث محمداً وأنزل عليه
الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم فقرأناها ووعينناها ورجم رسول الله ﷺ
ورجمنا بعده وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد آية الرجم في
كتاب الله تعالى فيترك فريضة أنزلها الله وأن الرجم في كتاب الله حق على من
زنى إذا أحض من الرجال والنساء إذا قامات البينة أو كان الحبل أو الاعتراف
وبه إلى أحمد بن شعيب نا محمد بن منصور المكي نا سفيان بن عيينة عن الزهرى
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : قد خشيت

أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضل بترك
فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحسن وكانت البيعة أو كان
الحبل أو الاعتراف ، وقد قرأناها (الشيخ والشيخ فارجهما البتة) وقد رجم رسول
الله ﷺ ورجمنا بعده * حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن
بكر نا سليمان بن الأشعث نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عباد بن الصامت قال : قال رسول
الله ﷺ : « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة
ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة » رويانا من طريق مسلم نا عبد
الملك بن شعيب بن الليث بن سعد نا أبي عن جدي نا عقيل عن ابن شهاب عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن بن عرف . وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه أتى رجل من
المسلمين الى رسول الله ﷺ وهو بالمسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت فذكر الحديث
وفيه أن رسول الله ﷺ قال له : « فهل أحصنت ؟ قال نعم فقال رسول الله ﷺ
اذهبوا به فارجموه »

(مسألة) حد الأمانة المحصنة : قال أبو محمد : قال الله تعالى : (فاذا أحسن فان
أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فيقين ندرى أن الله تعالى
اراد فاذا تزوجن ووطئن فعليهن نصف ما على الحرائر المحصنات من العذاب ، والحرمة
المحصنة فان عليها جلد مائة والرجم ، وبالضرورة ندرى أن الرجم لانصف له فبقي
عليهن نصف المائة فوجب على الأمانة المحصنة جلد خمسين فقط (فان قيل) فن اين
أوجبتم عليها نفي ستة أشهر أمن هذه الآية أم من غيرها ؟ (فجاوبنا) وبالله تعالى
التوفيق أن القائلين ان على الأمانة نفي ستة اشهر قالوا : ان ذلك واجب عليهن من
هذه الآية ، وقالوا : إن الاحصان اسم يقع على الحرمة المطلقة فقط فان كان هذا كما قالوا
فالنفي واجب على الآماء المحصنات من هذه الآية لأن معنى الآية فعليهن نصف
ما على الحرائر من العذاب وعلى الحرائر هنا من العذاب جلد مائة ومعه نفي سنة او
رجم والرجم لا ينتصف أصلاً لأنه موت والموت لانصف له اصلاً ، وكذلك الرجم
لأنه قد يموت المرجوم من رمية واحدة وقد لا يموت من ألف رمية وما كان هكذا
فلا يمكن ضبط نصفه أبداً واذا لا يمكن هذا فقد أمننا ان يكلفنا الله تعالى ما لا نطبق
لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ولقول رسول الله ﷺ : « إذا
أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » أو كما قال عليه السلام : فسقط الرجم وبقي

الجلد والنفى سنة وكلاهما له نصف فعلى الأمة نصف ما على الحره منها ه
قال أبو محمد رحمه الله : وان كان الاحصان لا يقع فى اللغة إلا على الحره فقط
فالنفى لا يجب على الاماء من هذه الآيه ، وما نعلم الاحصان فى اللغة العربيه والشريعه
يقع إلا على معينين على الزواج الذى يكون فيه الوطء فهذا اجماع لا خلاف فيه
وعلى العقد فقط ولا نعلمه يقع على الحره المطلقة فقط فلا يجوز أن يقطع فى الدين
الا ييقين لأنه اخبار عن الله تعالى ولا يحل لمن له تقوى أو عقل أن يخبر عن الله
تعالى الا ييقين ولسنا والله نحن كمن يقول : ان الدين مأخوذ بالظنون فقط
ولكن النفى واجب على الاماء اذا زنين من موضع آخر وهو الخبر الذى ناه عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرنى محمد بن اسماعيل بن ابراهيم
ابن عليه نا يزيد بن هرون نا حماد ابن سلمة عن أيوب السختيانى عن عكرمة عن
ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « اذا أصاب المسكاتب حرداً أو ميراثنا ورث
بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه » ه وبه الى أحمد بن شعيب
أنا محمد بن عيسى الدهشقى نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى .
وقتادة قال قتادة : عن خلاص بن عمرو عن على بن أبى طالب ، وقال أيوب : عن
عكرمة عن ابن عباس ثم اتفقا على ، وابن عباس كلاهما عن النبي ﷺ قال : « المسكاتب
يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه ، وهذا
اسناد فى غاية الصحة فوجب ضرورة أن يكون حد الأمة بنسبته من حد الحره
عموماً فى جميع ماله نصف من حد الحره فوجب ضرورة أن حد الامه المتزوجه
نصف حد الحره من النفى والجلد وأن لا يخص من ذلك شىء لأن رسول الله ﷺ
لم يخص من ذلك ولا أحد من الأمة أجمع على تخصيصه ولا جاء القرآن بتخصيصه
فوجب نفيها ستة أشهر وجلدها خمسون جلده وبالله تعالى التوفيق ه

٢٢٠٥ - مسألة - حد المملوك اذا زنى ، وهل عليه وعلى الأمة المحصنة

رجم أم لا ؟ ه

قال أبو محمد : اختلف الناس فى المملوك الذكر اذا زنى فقالت طائفة :
إن حده حد الحر من الجلد والنفى والرجم كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد
البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخثمي نا محمد بن المثني نا عبد الله بن
ادريس الأودى نا ليث بن أبى سليم عن مجاهد قال : قدمت المدينة وقد أجمعوا على
عبد زنى وقد أحصن بجره أنه يرجم الا عكرمة فانه قال : عليه نصف الحد قال مجاهد :

واحصان العبد أن يتزوج الحرّة واحصان الأمة أن يتزوجها الحر وهذا يأخذ أصحابنا ظمهم ، وقال أبو ثور : الأمة المحصنة والعبد المحصن عليهما الرجم الا أن يمنع من ذلك اجماع ، وقال الأوزاعي : اذا أحصن العبد بزوجة حرة فعليه الرجم وان لم يعتق فان كان تحتها أمة لم يجب عليه الرجم إن زنى وإن عتق ، وكذلك قال أيضا : اذا أحصنت الأمة بزواج حر فعليها الرجم وان لم تعتق ولا تكون محصنة بزواج عبد ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد : حد العبد المحصن وغير المحصن والأمة لا رجم في شيء من ذلك *

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فيما احتج به أصحابنا القولهم فوجدناهم يقولون : (الزانية والزاني) الآية ، وقال رسول الله ﷺ : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » قالوا : في إجماع القرآن والسنة بعموم لا يحل أن يخص منه إلا ما خصه الله تعالى ورسوله عليه السلام فوجدنا النص من القرآن والسنة قد صح بتخصيص الاماء من جملة هذا الحكم بأن على المحصنات منهن نصف ما على المحصنات الحرائر ، وكذلك النص الوارد في الأمة التي لم تحصن نخصصنا الاماء بالقرآن والسنة وبقي العبد وما كان ربك نسيا ، وبيقين ندرى أن الله تعالى لو أراد أن يخص العبيد لذكرهم كما ذكر الاماء ولما أغفل ذلك ولا أهمله والقياس كله باطل ودعوى بلا برهان ، وكل ما يشغبون به في إثبات القرآن فحتى لو صح لهم وهو لا يصح لهم منه شيء أصلا لما كان في شيء منه إيجاب تخصيص القرآن به ولا لإباحة الأخبار عن مراد الله تعالى إذ لا يجوز أن يعرف مغيب أحد بقياس قالوا : فوجب أن يكون حكم العبد حكم الحر في حد الزنا ، ثم نقول لأصحاب القياس قد أجمعتم على أن حد العبد كحد الحر في الردة وفي المحاربة وفي قطع السرقة فيلزمكم على أصولكم في القياس أن تردوا ما اختلف فيه من حكمه في الزنا الى ما اتفقتم فيه من حكمه في الردة والمحاربة والسرقة بالقتل رجما والقتل صلبا أو بالسيف أشبه من القتل رجما بالجلد قالوا . لا ولا سيما المالكيون المشغبون باجماع أهل المدينة وهذا اجماع الاعرمة قد خالفوه *

(فان قالوا) إن راوى هذا الخبر ليث بن أبي سليم وإيس بالقرى

(قلنا لهم) : رب خبر احتججتكم فيه لأنفسكم بليث ومن هو ديون

ليث كجابر الجعفي عن الشعبي « لا يؤمن احد بعدى جالسا ، وليث اقوى من جابر بلا شك ، ثم نظرنا فيما احتج به أبو ثور فوجدنا من حجته أن قال :

قال الله تعالى : (فاذا أحسن فان أتين بما حاشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) (قلنا) : أمر الله تعالى بالمخالفة بين حد الأمة وحد الحرة فيما له نصف وليس ذلك الا الجلد والتغريب فقط وأما الرجم فلا نصفه أصلا فلم يكن للرجم في هذه الآية دخول أصلا ولا ذكر ، وكذلك لم يكن له ذكر في قوله تعالى : (والزانية والزاني) الآية ، ووجدنا الرجم قد جاءت به سنة رسول الله ﷺ على من أحسن ، وكذلك جاء عن عمر رضی الله عنه . وغيره من الصحابة الرجم على من أحسن جملة ولم يخص حرا من عبد ولا حرة من أمة فوجب أن يكون الرجم واجبا على كل من أحسن من حر أو عبد أو حرة أو أمة بالعموم الوارد في ذلك إلا أن جلد الأمة نصف جلد الحرة ونفيها نصف أمد الحرة .

قال أبو محمد رحمه الله : فظفرنا في هذين الاحتجاجين فوجدناهما صحيحين اذ لم يرد نص صحيح يعارضهما فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال اذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه واقیم عليه الحد بحساب ما عتق منه وقد ذكرناه باسناده في الباب الذي قبل هذا امتصلا به فاغنى عن اعادته ، فاقضى لفظ رسول الله ﷺ وحكمه في هذا الخبر حكم المالك في الحد بخلاف حكم الأحرار جملة اذ لو كان ذلك سواء لما كان لقول رسول الله ﷺ أن يقام عليه الحد بحساب ما عتق منه معنى أصلا ، وليكن المكاتب الذي عتق بعضه كأنه حر كله هذا خلاف حكم رسول الله ﷺ .

قال أبو محمد رحمه الله : فاذا قد صرح أن حكم أهل الردة في الحدود خلاف حكم الحر فليس الا أحد وجهين لان ثالث لهما ولا بد من أحدهما ما أن لا يكون على المالك حدا أصلا وهذا باطل بما أورده أيضا باسناده في الباب المتصل بهذا الباب واسناده . ناعبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا اسحق بن يوسف الأزرق عن سفیان الثوري عن عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى التغلبي - عن ميسرة - هو ابن جميلة - عن علي بن أبي طالب « أن رسول الله ﷺ قال اقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم » فكان هذا عموما موجبا لوقوع الحدود على العبيد والاماء ، واما أن يكون للمالك حد بخلاف حكم الأحرار وهذا هو الحق اذ قد بطل الوجه الآخر ولم يبق الا هذا ، والحق في أحدهما ولا بد مع ورود هذين النصين الذين ذكرنا من وجوب اقامة الحدود على ما ملكت أيما نكم وانهم في ذلك بخلاف حدود الأحرار ، فاذا قد وجب هذا بلا شك فلم يكن بد من تحديد حد المالك بخلاف حكم الأحرار في الحدود ، فقد صرح اجماع القائلين بهذا القول وهم أهل الحق على أن

حکم المالك في الحد نصف حد الحر فكان هذا حجة صحيحة مع صحة الاجماع المتيقن على اطلاق جميع أهل الاسلام على أن حد العبد والامة ليس يكون أقل من نصف حد الحر ولا أكثر من نصف حد الحر، ولم يأت بهذا نص قط فهذا اجماع صحيح متيقن على ابطال القول بأن يكون حد المملوك أو المملوكة أقل من نصف حد الحر أو أكثر من نصف حد الحر فبطل بالنصوص المذكورة *

قال أبو محمد رحمه الله : فلولا نص رسول الله ﷺ على اقامة الحدود على ما ملكت أيماننا لكانت الحدود عنهم ساقطة جملة فاذ قد صحت الحدود عليهم فلا يجوز أن يقام عليهم منها الا ما أوجبه عليهم نص أو اجماع ولا نص ولا اجماع بوجود الرجم عليهم ولا بإيجاب أزيد من خمسين جلدة ونفى نصف سنة فوجب الأخذ بما أوجبه النص والاجماع واسقاط ما لا نص فيه ولا اجماع والله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : فصح بما ذكرنا أن قول الله تعالى : (والزانة والزانية فاجلدوا) الآية إنما عني بلا شك الأحرار والحرائر ، وكذلك قول رسول الله ﷺ البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم إنما عني به عليه السلام الأحرار والحرائر لا العبيد ولا الاماء ، وأما من لم يصح الحديث الذي أوردنا عن رسول الله ﷺ أن يقام الحد على المكاتب بقدر ما عتق منه ولم يصح الحكم بقول رسول الله ﷺ والبكر بالبكر جلد مائة وتزيب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم، ولم يعتمد في الرجم الا على الأحاديث الواردة في رجم ما ع . والغامضية . والجهنمية رضی الله عنهم فانه لا يخلص لهم من دليل أبي ثور وأصحابنا ولا نجد البتة دليلا على اسقاط الرجم عن الأمة المحصنة والعبد المحصن فان رجع الى القياس فقال : أقيس العبد على الأمة قيل له القياس كاه باطل ولو كان حقا لما كان لكم ههنا وجه من القياس تتعلقون به في اسقاط الرجم أصلا لأن قول الله تعالى : (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ليس فيه نص ولا دليل على اسقاط الرجم عنها ولا نجد دليلا على اسقاطه أصلا لاسيما من قال : احصانها هو اسلامها وأنه أيضا يلزمه أن تكون كل حرة مسلمة محصنة ولا بد وان لم تتزوج قط لأن احصانها أيضا اسلامها ، ومن الباطل المحال أن يكون اسلام الأمة احصانا لها ولا يكون اسلام الحرة احصانا لها فاذا وجب هذا ولا بد فواجب أن تكون الآية المذكورة ربيعية قولته تعالى : (فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) اللواتي لم يتزوجن من الاماء والحرائر لأن أهل هذه المقالة لا يرون

المحصنات ههنا الا الحرائر اللواتى لم يتزوجن فهن عندهم اللواتى لعذابهن نصف ،
وأما الرجم الذى هو عندهم عذاب المتزوجات فقط لاعذاب عليهن عندهم غيره فلا
نصف له فاذا لزمهم هذا واقضاء قولهم فواجب أن تبقى الامة المحصنة بالزواج والحرة
المحصنة بالزواج على وجوب الرجم الذى انما وجب عندهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم
رجم من أحسن فقط وبالله تعالى التوفيق ۞

٢٢٠٦ - مسألة - وجدت امرأة ورجل يطؤها فقالت : هو زوجى

وقال هو : هو زوجتى وذلك لا يعرف ۞

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى هذا فقالت طائفة : لاحد عليهما كما
ناحمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ ناموسى بن معاوية نا و كعب
ناداود بن يزيد الزعاوى عن أبيه أن رجلا وامرأة وجدا فى حرب مراد فر فعالى على بن
أبي طالب فقال ابنة عمى تزوجتها فقال لها على ماتقولين ؟ فقال لها الناس قولى نعم فقالت
نعم فدرأ عنهما ، حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله ناقاسم بن أصبغ نا محمد بن
عبد السلام الحشنى نا محمد بن بشار بن دار نا محمد بن جعفر غندر ناشعبة عن الحكم بن عتيبة .
وحمد بن سليمان أنهما قالوا فى الرجل يوجد مع المرأة فيقول هى امرأتى انه لاحد عليه
قال شعبة فذكرت ذلك لأيوب السخيتيانى فقال ادروا الحدود ما استطعتم ۞

قال أبو محمد رحمه الله : وبه يقول أبو حنيفة ، والشافعى ، وقالت طائفة : عليهما
الحد كما نا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناموسى
ابن معاوية نا و كعب عن سفیان الثورى عن المغيرة عن ابراهيم النخعى فى الرجل يوجد مع
المرأة فيقول : هى امرأتى فقال ابراهيم : ان كان كما يقول لم يقم على فاجر حد ، حدثنا محمد
ابن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله ناقاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا
محمد بن بشار نا محمد بن جعفر ناشعبة عن المغيرة عن ابراهيم النخعى فى الرجل يوجد مع
المرأة فيقول هى امرأتى قال : عليه الحد ۞ حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج ناقاسم
ابن اصبغ نا ابن وضاح نا سخنون نا ابن وهب عن غير واحد عن الأوزاعى قال : سألت
ابن شهاب عن الرجل يوجد مع المرأة ؟ فيقول تزوجتها فقال : يسأل البينة فان جاء
ببينته والا وقع عليه الحد ۞ وبه يقول مالك . وأصحابه ، وقال عثمان البتى : ان كانا لا يعرفان
فلا حد عليهما فان كانا معروفين فان كان يرى قبل ذلك يدخل اليها ويذكر ذلك فلا
حد عليه وان لم يكن شىء من ذلك فعليهما الحد ۞

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فى ذلك فوجدنا

من قال لاحد عليهما يحتاج بأن قال : هو قول روى عن علي بن أبي طالب بحضرة الصحابة ولا مخالف له منهم فلا يجوز تعديده وقالوا ادعوا الحدود بالشبهات وأوجب هذه شبهة قوية وقالوا لاخلاف بين أحد من الأمة في أن رجلا لو وجد يظاً أمة معرونة لغيره فقال الذي عرف ملكها له قد كان اشتراها منى وقال هو كذلك وأقرت هي بذلك أنه لا احد عليهما فهذا مثله ه

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا وكل هذا لاحجة لهم فيه ، أما قولهم أنه قول روى عن علي فهذا الاحجة لهم فيه لأنه لاحجة في أحد دون رسول الله ﷺ فهذا لا يلزمنا ، وأما قولهم : ادعوا الحدود ما أمكنكم فقد ثبت بطلان هذا القول وانه لا يحل دره حد بشبهة ولا لإقامته بشبهة في دين الله تعالى وانما هو الحق واليهين فقط ويكفى من بطلان قول من قال : ادعوا الحدود بالشبهات لأنه قول لم يأت به قرآن ولا سنة وانما جاء القرآن والسنة بتحريم دم المسلم وبشرته حتى يثبت عليه حد من حدود الله تعالى فاذا ثبت لم يحل دره أصلا فيكون عاصيا لله تعالى ، وأما قولهم في نظيرهم ذلك بالأمة المعروفة لانسان فيوجد معها رجل فيقول قد صارت إلى وملكها ويقول سيدها بذلك ودعواهم الاجماع في ذلك قول بالظن لا يصح وما عهدنا قول مالك المشهور فيمن قامت عليه بيعة بأنه اخرج من حرزه ما لا مستترا بذلك فادعى ان صاحب ذلك الشيء أمره بذلك وأنه وهبه وأقر صاحب المال بذلك بأنه لا يلتفت الى ذلك بل تقطع يده ولا بد *

قال أبو محمد رحمه الله : والذي نقول به أن من وجد مع امرأة يظؤها وقامت البيعة بالوطء فقال هو إنها امرأتى او قال أمتى فصدقته في ذلك فان كانا غريبين او لا يعرفان فلا شيء عليهما ولا يعرض لهما ولا يكشفان عن شيء لأن الاجماع قد صح بنقل الكواف ان الناس كانوا يهاجرون الى رسول الله ﷺ اذا ذاب مجتمعين من اقاصى اليمن ومن جميع بلاد العرب بأهلهم ونساءهم وإمائهم وعبيدهم فما حيل بين أحد وبين من زعم انها امرأته او أمته ولا كلف احد على ذلك بيعة ، ثم على هذا إجماع جميع اهل الاسلام وجميع أهل الأرض من عهد رسول الله ﷺ والى يومنا هذا لا يزال الناس يرحلون بأهلهم وإمائهم ورقيقهم ولا يكلف أحد منهم بيعة على ذلك بل تصدق أقوالهم في ذلك مسلمين كانوا أو كفارا فاذا قد صح النص بهذا والاجماع فلاي وزمخالفة ذلك فان كانت هي معروفة في البلد ومعروف أنه لا زوج لها فان أمكن ما يقول فلا شيء عليهما لأن أصل دماهما وأبشارهما على التحريم بقول رسول الله ﷺ : « إن

دماهم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» فلا يجوز اباحة ما حرم الله تعالى الايقين لاشك فيه وان كان كذبهما في ذلك متيقنا فالحد واجب عليهما وان قال هي أمي وصدقه صاحبها الذي عرف ملكها له وأقر أنه قد كان وهبها له أو كان باعها منه صدق ولا شيء عليهما في ذلك فان كذبه حد إلا أن يأتي بيينة على صحة دعواه فلو قال: هي أمي وقالت هي بل أنا زوجته أو قال هي زوجتي وقالت هي بل أنا أمته أو قالت بل أم ولده فقد اتفقا على صحة الفراش فلا حد في ذلك وهي على الحرية حتى يقيم هو بيينة بملكها لها فان لم يفعل حلف لها فيما يدعيه من الزوجية وفرق بينهما لأن الملك قد بطل اذا لم تقم بيينة والناس على الحرية حتى يصح الرق والزوجية لم تثبت لا باقرارهما ولا بيينة وإنما يحكم عليهما من الآن وأما اذا كانت أمة معروفة لانسان فأنتكر سيدها خروجها عن ملكه الى الذي وجد معها فالحد عليها وعلى الذي وجد معها الا أن يأتي بيينة على ذلك وله على سيدها اليمين ولا بد منه

٢٢٠٧ - **مَسْأَلَةٌ** - فيمن وجد مع امرأة فشهد له ابوها او اخوها بالزوجية * قال أبو محمد رحمه الله : فلو وجد بطاء امرأة معروفة وهو مجهول او معروف فادعى هو وهى الزوجية وشهد لها بذلك ابوها او اخوها فان مالكا قال : عليهما الحد وقال أصحابنا : ان كان اللذان شهدا لها عدلين صح العقد وبطل الحد وبهذا نأخذ فان لم يكونا عدلين فالحد عليهما .الم يكن على صحة النكاح بيينة واستفاضة لأن اليقين صح أنهما غير زوجين وانها حرام عليه فلا ينتقل التحريم الى التحليل ولا يتماثلان الى حكم الزوجية الا ييقين من بيينة أو استفاضة .

٢٢٠٨ - **مَسْأَلَةٌ** - هل يصلى الامام وغيره على المرحوم أم لا ؟

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : ناعبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح ناعبد الوهاب

ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثني ناعبد الأعلى نا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى « أن رجلا من أسلم يقال له ماعز ابن مالك رحمه رسول الله ﷺ فذكر الحديث ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً عن العشى فقال : أوكلنا انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نيب كنيب التيس على أن لا أوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه »

حدثنا حمام نا بن مفرج نا بن الاعرابي نا الدبري ناعبد الرزاق نا بن جريج أخبرني عبد الله بن أبي بكر أخبرني أيوب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصارى أن رسول الله ﷺ « صلى الظهر يوم أمر بما عزير جهم فطول الأوليين من الظهر حتى

كاد الناس يعجزون عنها من طول القيام فلما انصرف أمر به فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر ابن الخطاب بلحى بعير فأصاب رأسه فقتله فقال رجل لما عز حين فاضت نفسه أتصلى عليه يا رسول الله؟ قال: لا فلما كان الغد صلى الظهر فطول الركعتين الأولتين فطاولها بالأمس أو آخر بأشياء فلما انصرف قال: صلوا على صاحبكم فصلى عليه النبي عليه السلام والناس* حدثنا حمام نا بن مفرج نا بن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله « أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض - فذكر الحديث وفيه - فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ: خيرا ولم يصل عليه » هـ

قال أبو محمد رحمه الله: فذهب إلى هذا قوم فقالوا لا يصلى عليه إلا ما يصلى عليه غيره، وذهب آخرون إلى أن الإمام يصلى على المرحوم والمرجومة كسائر الموتى ولا فرق؛ وروينا من طريق البخاري نا محمود نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عرف عن جابر قال: « أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع - مرات فذكر الحديث وفيه - فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ خيرا وصلى عليه » هـ

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا مما اختلف فيه محمود بن غيلان. واسحق بن ابراهيم الدبري على عبد الرزاق فرواية الدبري عنه في هذا الخبر ولم يصل عليه ورواية محمود عنه في هذا الخبر وصلى عليه فأنه أعلم أيهما وهم* ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا عبد الله بن بريدة عن أبيه فذكر حديث الغامدية وأن رسول الله ﷺ أمر الناس فرجموها ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت* ومن طريق مسلم نا أبو غسان المسمعي نا معاذ - يعني ابن هاشم الدستوائى - نا أبي عن يحيى بن أبي كثير نا أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران ابن الحصين « أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهى حبلى من الزنا وذكر الحديث ، وفيه أن رسول الله ﷺ أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب أتصلى عليها يا نبي الله وقد زنت؟ قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت بأفضل من أن جادت بنفسها لله؟ » ففي هذه الآثار صلاة رسول الله ﷺ على الجهنمية بنفسه بلا خلاف وأمره بالصلاة على

الغامدية بلا خلاف وصلاته على ما عزر رضى الله عنه باختلاف، وهذه الآثار في غاية الصحة وبهذا يقول على بن أبى طالب رضى الله عنه حين رجم شراحة فقالوا كيف نصنع بها؟ قال اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم اذا متن في بيوتكم *
قال أبو محمد رحمه الله : والذي نصنع بنسائنا اذا متن في بيوتنا هو أن يغسلن ويكفن ويصلى عليهن الامام وغيره هذا مالا خلاف فيه من أحد من الأمة وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٠٩ - مسألة - في امرأة أحلت نفسها أو تزوج رجل خامسة أو دلست أو دلست بنفسها لأجنبي *

قال أبو محمد رحمه الله : حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبح نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال في المرأة تقول للرجل انى حل لك فيمسها على ذلك فلد منه انه يرجم ولا يرثه ذلك الولد *
قال ابو محمد : ليس لأحد ان يحل ما حرم الله تعالى فاحلها نفسها باطل وهو زنا محض وعليه الرجم والجلد ان كانا محصنين ولا يلحق في هذا ولد أصلا اذا لم يكن عقد فان كانا جاهلين فلا شيء عليهما وان كان احدهما جاهلا والآخر عالما فالحد على العالم دون الجاهل * وعن بكير بن الأشج انه قال في امرأة انطلقت الى جاريتها فهيأتها بهيئتها وجملتها في حجبتها وجاء زوجها فوطئها قال تسكل المرأة ولا جلد على الرجل وعلى الجارية حد الزنا ان كانت تدرى ان ذلك لا يحل ، ولو ان امرأة دلست نفسها لأجنبي فوطئها يظن انها امرأته فهي زانية ترجم وتجلد ان كانت محصنة أو تجلد وتنفي ان كانت غير محصنة ولا يلحق الولد في ذلك *

قال ابو محمد : في امرأة وجدت مع رجل ولها زوج فقالت تزوجنى ناحام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرنى بعض اهل الكوفة ان على بن أبى طالب رجم امرأة كانت ذات زوج فجاءت ارضا فتروجت ولم تشك ان ما جاءها موت زوجها ولا طلاقه ، وعن ابن شهاب انه قال نرى في امرأة حرة كانت تحت عبد فتحولت ارضا اخرى فتروجت رجلا قال : نرى عليها الحد ولا نرى على الذى تزوجها شيئا ولا على الذى أنكحها إن كان لا يعلم انها كان لها زوج *

قال ابو محمد رحمه الله : واما من تزوج خامسة فان حماما قال : حدثنا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى الرجل يتزوج

الخامسة قال: يجلد فان طلق رابعة من نسائه طليقة او طلقين ثم تزوج الخامسة قبل اقبضاء عدة التي طلق جلد مائة * وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب: في رجل نكح الخامسة فدخل بها قال: ان كان قد علم ذلك ان الخامسة لا تحل رجم وان كان جاهلا جلد أدنى الحدين ولها مهرها بما استحل منهنم يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا فان علمت رجعت ان أحصنت وجلدت ان لم تحصن فان لم تعلم ان تحتها أربع نسوة فلا عقوبة عليها فان ولدت لم يرثه ولدها، وعن ابراهيم النخعي في الذي ينكح الخامسة متعمدا قبل ان تنقضى عدة الرابعة من نسائه أنه يجلد مائة ولا ينفي، وقال آخرون: غير هذا كما روى عن الاوزاعي قال: سألت ابن شهاب عن الرجل يتزوج الأخت على الأخت والخامسة وهو يعلم أنه حرام قال يرحم ان كان محصنا قال ابن وهب: وبسمعت الليث يقول ذلك، وقال مالك، والشافعي، واصحابنا: يرحم الا ان يعذر بجهل * قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا من قال لاحد على من تزوج خامسة يحتج بما ذكرنا في أول الباب الذي قبل هذا متصلا به في الكلام في المرأة تزوج ولها زوج والرد عليه قد ذكرناه هنالك أيضا بما جملته أنه ليس زواجا لأن الله تعالى حرمه واذ ليس زواجا فهو عهر فاذا هو عهر فعليه حد الزنى وعليها كذلك ان كانا عالمين بأن ذلك لا يحل ولا يلحق فيه الولد أصلا فان كانا جاهلين فلا حد في ذلك لما ذكرنا ويلحق الولد وان كان أحدهما جاهلا والآخر عالما فلحد على العالم ولا شيء على الجاهل، وأما من قال أنه يجلد أدنى الحدين فليس بشيء لما ذكرنا هنالك من أنه زان أو غير زان فان كان زانيا فعليه حد الزنا كاملا وان كان غير زان فلا شيء عليه لأن بشرته حرام الا بقرآن أو بسنة، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢١٠ - مسألة - امرأة تزوجت في عدتها ومن طلق ثلاثا قبل الدخول

أو بعده ثم وطئ *

قال أبو محمد رحمه الله: روى عن سعيد بن المسيب أن امرأة تزوجت في عدتها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فضربها دون الحد وفرق بينهما، وعن الشعبي أنه قال: في امرأة نكحت في عدتها عمدا قال: ليس عليها حد، وعن ابراهيم النخعي بمثله *

قال أبو محمد رحمه الله: والاسناد الى عمر منقطع لأن سعيداً لم يلحق عمر رضي الله عنه سماعا الا نبيه النعمان بن مقرن على المنبر، ولا تخلو لنا كفة في عدتها بأن تكون عالمة بأن ذلك لا يحل أو تكون جاهلة بأن ذلك محرم أو غلطت في العدة فان كانت جاهلة

أو غلطت في العدة فلا شيء عليها لأنهم لم تعدوا الحرام والقول قولها في الغلط على كل حال فإن كانت عالمة بأن ذلك لم يحل ولم تغلط في العدة فهي زانية وعليها الرجم وقد يمكن أن يضربها عمر رضي الله عنه تعزيراً لتركها التعلم من دينها ما يلزمها فهو مكان التعزير، وأما من أسقط الحد في العمد في ذلك فإنه ان طرد قوله لزمه المصير إلى قول أبي حنيفة في سقوط الحد عن تزوج أمه وهو يدري أنها أمه وإنها حرام وعن تزوج ابنته كذلك أو أخته كذلك وتزوج نساء الناس وهن تحت أزواجهن عمداً دون طلاق ولا فسخ وهذا هو الاطلاق على الزنا بل هو الاستخفاف بكتاب الله تعالى، وأما من أسقط الحد في بعض ذلك وأوجهه في بعض فتناقض فإن تعلقوا بعمر فقد قلنا إنه ليس في الأثر عن عمر أنها كانت عالمة بآفة نساء العدة ولا بالتحريم فلا متعلق لهم بذلك .

قال أبو محمد رحمه الله : والقول في ذلك كله واحد وهو أن كل عقد فاسد لا يحل فالفرج به لا يحل ولا يصح به زواج فهما أجنبيان كما كانا والوطء فيه من العالم بالتحريم زنا مجرد محض وفيه الحد كاملاً من الرجم أو الجلد أو التعزير ولا يلحق فيه ولد أصلاً ولا مهر فيه ولا شيء من أحكام الزوجية وإن كان جاهلاً فلاحد ولا يقع في ذلك شيء من أحكام الزوجية إلا لحاق الولد فقط للاجماع وبالله تعالى التوفيق ، وأما من طلق ثلاثاً ثم وطئها فإن كان عالماً أن ذلك لا يحل فعليه حد الزنى كاملاً وعليها كذلك لأنها أجنبية فإن كان جاهلاً فلا شيء عليه ولا يلحق الولد ههنا أصلاً لأنه وطئها فيما لا عقده معها إلا صحبها ولا فاسداً وبالله تعالى التوفيق .

٢٢١٢ مسألة من تزوجت عبداً . قال أبو محمد رحمه الله : حدثنا محمد ابن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر نقاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفیان الثوري عن جابر الجعفي عن الحكم بن عتيبة ان عمر بن الخطاب كتب في امرأة تزوجت عبداً فعزرها وجرمها على الرجال . وبه إلى وكيع نا الأسود ابن شيبان عن أبي نوفل عن أبي عقرب قال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت يا أمير المؤمنين اني امرأة كما ترى غيري من النساء أجمل مني ولى عبد قد رضيت أمانيته فأردت أن أتزوجه فبعث عمر إلى العبد فضربه ضرباً وأمر بالعبد فيبيع في أرض غربة ، وعن ابن شهاب عن ابن سميان قال : كان أبو الزبير يحدث عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية فكلمت عبداً فتلطف عليها وهم برجمها ثم فرق بينهما وقال للمرأة : لا يحل لك ملك يمينك . قال أبو محمد رحمه الله : القول في هذا كله واحد كل نكاح لم يبجحه الله تعالى فلا

يجوز عقده فان وقع فسخ ابدأ لانه ليس نكاحاً صحيحاً جائزاً فان وقع فيه الوطء فالعالم بتحريره زان عليه الحد حد الزنا كاملاً فهو أوهى أو كلاهما ومن كان جاهلاً فلا شيء عليه والولد فيه لاحق للاجماع ومن فذف الجاهل حد لأنه ليس زانياً ولو كان زانياً لحد حد الزنا ولا يحل للمرأة عبدها فان وطئها فكما قلنا ان كانت عاملة ان هذا لا يحل فهي زانية وترجم ويجلدها ان كانت محصنة أو تجلد وتنفي ان كانت غير محصنة والعبد كذلك ولا يلحق الولد فان كانت جاهلة فلا شيء عليها ويلحق الولد بها أما التفريق فلا بد منه ، وأما التحريم على الرجال فلا يحرم بذلك لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ، ولا رسوله ﷺ فان أعتقه بشرط ان يتزوجها فالعتق باطل مردود لأنه علق بشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل واذا بطل الشرط بطل كل عقد لم يعقد الا بذلك الشرط ولا يجوز انفاذ العقد لأن العاقد لم يعتمده قط منفرداً من الشرط فلا يحل ان يمضى عليه عقدهم يعقده على نفسه قط لأنه لم يوجب عليه ذلك قرآن . ولا سنة صحيحة . ولا اجماع فان أعتقه بغير شرط ثم تزوجها زواجا صحيحاً فهو جائز .

قال أبو محمد رحمه الله : (فان قالوا) : من أين أوجبتم الحد وعمر بن الخطاب لم يحد في ذلك ولا يعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ؟ (قلنا) : ان عمر رضى الله عنه قدم برجمها فلولا أن الرجم عليها كان واجبا ما هم وإنما ترك رجمها لاذعراف جهلها بلا شك ونحن أيضا لانرى حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ولكن اذ يحتجون بقول عمر رضى الله عنه فيلزمكم ان تحرموها على الرجال في الأبد كما جاء عن عمر ، وبالله تعالى التوفيق .

٢٢١٢ مسألة - المحلل والمحلل له - قال أبو محمد رحمه الله : حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد ابن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي قال : قال عمر بن الخطاب : لا أوتى بمحلل أو محلل له الا رجته .

قال أبو محمد : عهدنا بالحنيفيين ، والمالكيين ، والشافعيين يعظمون خلاف صاحب إذا وافق تقليدهم وكلهم قد خالفوا عمر بن الخطاب وهم يقلدونهم فيما هو عنه من طريق لا تصح والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق أن كل نكاح انعقد سالماً مما يفسده ولم يشترط فيه التحليل والطلاق فهو نكاح صحيح تام لا يفسخ وسواء اشترط ذلك عليه قبل العقد أو لم يشترط لأن كل نكاح مطلقاً نلانا فهو محلل ولا بد فالتحليل المحرم هنا هو ما انعقد عقداً غير صحيح ، وأما إذا عقد النكاح على شرط التحليل ثم

الطلاق فهو عقد فاسد ونكاح فاسد فان وطئ فيه فان كان عالماً أن ذلك لا يحل فعليه الرجوع والحد لأنه زنا وعليها إن كانت عاتمة مثل ذلك ولا يباحق الولد فان كان جاهلاً فلا حد عليه ولا صداق والولد لاحق والله تعالى التوفيق ، وهكذا القول في كل عقد فاسد بالشعار . والمتعة والعقد بشرط ليس في كتاب الله تعالى أى شرط كان والله تعالى التوفيق .

٢٢١٣ مسألة - المستأجرة للزنا او للخدمة والخدمة *

قال ابو محمد : حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج نا محمد بن الحرث بن سفيان عن ابي سلمة بن سفيان ان امرأة جاءت الى عمر بن الخطاب فقالت : يا امير المؤمنين أقبلت اسوق غنماً لى فلقينى رجل خفن لى حفنة من تمر ثم حفن لى حفنة من تمر ثم حفن لى حفنة من تمر ثم أصابنى فقال عمر : ما قلت ؟ فأعادت فقال عمر بن الخطاب ويشير بيده : مهر مهر مهر ثم تر كها . وبه الى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن عبد الله - وهو ابن جميع - عن ابي الطفيل ان امرأة اصابها الجوع فأنت راعياً فسألته الطعام فأبى عليها حتى تعطيه نفسها قالت : لئى لى ثلاث حشيات من تمر وذكرت انها كانت جهدت من الجوع فأخبرت عمر فكبر وقال : مهر مهر مهر ودرأ عنها الحد .

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذهب الى هذا أبو حنيفة ولم ير الزنا إلا ما كان مطرفة وأما ما كان فيه عطاء أو استئجار فليس زناً ولا حد فيه ، وقال أبو يوسف . ومحمد . وأبو ثور . وأصحابنا . وسائر الناس ، هو زنا كله وفيه الحد ، وأما المالكيون . والشافعيون فهم لنا بهم يشنعون خلاف صاحب الذى لا يعرف له مخالف اذا وافق تقليدهم وهم قد خالفوا عمر رضى الله عنه ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم بل هم يعدون مثل هذا إجماعاً ويستدلون على ذلك بسكوت من بالحضرة من الصحابة عن التفسير لذلك ﴿فان قالوا﴾ : ان أبا الطفيل ذكر فى خبره انها قد كان جهدها الجوع ﴿قلنا لهم﴾ : وهذا أيضاً أتم لا تقولون به ولا ترونه عذراً مسقطاً للحد فلا راحة لكم فى رواية ابي الطفيل مع أن خبر ابي الطفيل ليس فيه أن عمر عذرها بالضرورة بل فيه أنه درأ الحد من أجل التمر الذى أعطاهما وجمعه عمر . مهراً ، وأما الحنفيون المقلدون لأبي حنيفة فى هذا فرمى بنائب الدنيا التى لا يكاد يوجد لها نظير ان يقلدوا عمر فى اسقاط الحد ههنا بأن ثلاث حشيات من تمر مهر وقد خالفوا هذه القضية بعينها فلم يجيزوا فى النكاح الصحيح مثل هذا وأضعافه مهراً بل منعوا من أقل من عشرة دراهم فى ذلك فهذا هو الاستخفاف حقاً والأخذ بما اشتبهوا من قول صاحب حيث اشتبهوا وترك ما اشتبهوا

تركه من قول الصاحب اذا اشتها وفا هذا ديننا وأف لهذا عملا إذ يرون المهر في الحلال لا يكون الا عشرة دراهم لأقل ويرون الدرهم فأقل مهر آ في الحرام إلا أن هذا هو التطريق الى الزنا وإباحة الفروج المحرمة وعون لا بليس على تسهيل الكبائر وعلى هذا لا يشاء زان ولا زانية أن يزياعلانية الافعلا وهما في أمن من الحد بأن يعطيها درهما يستأجرها به للزنا فقد علموا الفساق حيلة في قطع الطريق بأن يحضروا مع أنفسهم امرأة سوء زانية وصديبا بغاء ثم يقتلوا المسلمين كيف شاءوا ولا قتل عليهم من أجل المرأة الزانية والصبي البغاء فكلمما استوقروا من الفسق خفت أوزارهم وسقط الخزي والعذاب عنهم ثم علموهم وجه الحيلة في الزنا وذلك ان يستأجرها بتمر تين وكسرة خبز ليزني بها ثم يزيان في أمن وذمام من العذاب بالحد الذي افترضه الله تعالى ثم علموهم الحيلة في وطء الامهات والبنات بأن يعقدوا معهن نكاحا ثم يطؤونهن علانية آمنين من الحدود ثم علموهم الحيلة في السرقة أن ينقب أحدهم نقبا في الحائط ويقف الواحد داخل الدار والآخر خارج الدار ، ثم يأخذ كلما في الدار فيضعه في النقب ، ثم يأخذه الآخر من النقب ويخرجان آمنين من القطع ، ثم علموهم الحيلة في قتل النفس المحرمة بأن يأخذ عودا صحيحا فيكسر به رأس من أحب حتى يسيل دماغه ويموت ويمضى آمنان القود ومن غرم الدية من ماله ، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذه الأقوال الملعونة وما قال أئمة المحدثين ما قالوا باطلا ونسأل الله السلامة ولو أنهم تعلقوا في كل ما ذكرنا بقرآن أوسنة لأصابوا بل خالفوا القرآن . والسنة وما تعلقوا بشيء الا بتقليد مهلك ورأى فاسد . واتباع الهوى المضل .

قال أبو محمد رحمه الله : وحد الزنا واجب على المستأجر والمستأجرة بل جرمهما أعظم من جرم الزاني والزانية بغير استتجار لأن المستأجر والمستأجرة زنيا كما زنى غير المستأجر ولا فرق وزاد المستأجر والمستأجرة على سائر الزنا حراما آخر وهو أكل المال بالباطل ، وأما الخدمة فروى عن ابن الماجشون صاحب مالك أن الخدمة سنين كثيرة لاحد على الخدم إذا وطئها وهذا قول فاسد ومع فساده ساقط ، أما فساده فاسقاطه الحد الذي أوجبه الله تعالى في الزنا ، وأما سقوطه فتفرقه بين الخدمة مدة طويلة والخدمدة مدة قصيرة ويكلف تحديد تلك المدة المسقطه للحد التي يسقط فيها الحد فان حد مدة كان متزيدا من القول بالباطل بلا برهان ؛ وان لم يحد شيئا كان محرما موجبا شارعا ما لا يدري فيما لا يدري وهذه تخاليف نعوذ بالله منها ، والحد كامل واجب على الخدم والخدمدة ولو أخدمها عمر نوح في قومه لأنه زنا وعهر

من ليست له فراشا ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢١٤ مسائل من نحو هذا - قال على : من زنى بامرأة ثم تزوجها لم يسقط الحد بذلك عنه لأن الله تعالى قد أوجبه عليه فلا يسقطه زواجه إياها ، وكذلك إذا زنى بأمة ثم اشتراها وهو قول جمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة : لا حد عليه في كلتا المسألتين *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذه من تلك الطوام (فان قالوا) : كيف نحده في وطء امرأته وأمه (قلنا لهم) : لم نحده في وطئه لها وهما امرأته وأمه وإنما نحده في الوطء الذى كان منه لها وهما ليستا امرأته ولا أمته ثم يازمهم على هذا الاعتلال الفاسد أن من قذف امرأة ثم تزوجها أن يلاعن ولا حد عليه وأنه إن زنى بها فحملت ثم تزوجها أو اشتراها أن يلحق به الولد والا فكيف ينفى عنه ولد امرأته منه أو ولد أمته منه (فان قالوا) : ليس ابن فراش (قلنا) : صدقتم ولذلك نحده على الوطء السالف لأنه لم يكن وطء فراش *

قال أبو محمد رحمه الله : ولو زنى بامرأة حرة أو أمة ثم قتلها فعليه حد الزنا كاملا والقود أو الدية والقيمة لأنها كلها حقوق أوجبها الله تعالى فلا تسقطها الآراء الفاسدة ، وروى عن أبي حنيفة أن حد الزنا يسقط إذا قتلها فما سمع بأعجب من هذه البلية أن يكون يزنى فيأزمه الحد فإذا أضاف الى كبيرة الزنا كبيرة القتل للنفس التى حرم الله تعالى سقط عنه حد الزنا نبرأ الى الله تعالى من ذلك ، ونحمده على السلامة منها كثيرا وبه نستعين *

٢٢١٥ - مسألة - من وطء امرأة أبيه أو حريمته بعقد زواج أو بغير عقد *

قال أبو محمد : ناحام ناعباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد ابن زهير نا عبد الله بن جعفر الرقى ، و ابراهيم بن عبد الله قال الرقى : ناعتبة بن عمرو الرقى عن زيد بن أبي أنيسة عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه ، وقال ابراهيم : نا هشيم عن أشعث بن سوار عن البراء بن عازب ثم انقفا واللنظ لهشيم قال : مر بي عمى الحرث بن عمرو وقد عقد له رسول الله ﷺ فقلت له : أى عم أين بعثك رسول الله ﷺ فقال : بعثنى الى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرنى أن أضرب عنقه *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا الخبر من طريق الرقيقين صحيح نقى الاستناد

وأما من طريق هشيم فليست بشيء، لأن أشعث بن سوار ضعيف، وبه إلى أحمد بن زهير بن يوسف بن منازل ناعبد الله بن ادريس ناخالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ بعث أباه - هو جد معاوية - إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله» قال أحمد بن إبراهيم: قال يحيى بن معين: هذا الحديث صحيح ومن رواه فأوقفه على معاوية فليس بشيء قد كان ابن ادريس أرسله لقوم وأسنده لآخرين، قال ابن معين: ويوسف بن منازل ثقة ناخام ناعباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن ناعبد الله بن أحمد بن حنبل. وأبو قلابة قال أبو قلابة: حدثنا المغيرة بن بكار ناشعبة سمعت الربيع بن الركين يقول: سمعت عدى بن ثابت يحدث عن البراء قال: مر بنا ناس ينطلقون قلنا: أين تريدون قالوا: بعثنا رسول الله ﷺ إلى رجل أتى امرأة أبيه أن تضرب عنقه *

قال أبو محمد رحمه الله: هذه آثار صحاح تجب بها الحجة ولا يضرها أن يكون عدى بن ثابت حدث به مرة عن البراء. ومرة عن يزيد بن البراء عن أبيه فقد يسمعه من البراء ويسمعه من يزيد بن البراء فيحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا، فهذا سفيان عن عيينة يفعل ذلك يروى الحديث عن الزهري مرة وعن معمر عن الزهري مرة قال: وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة: من تزوج أمه أو ابنته أو حريمته أو زنى بواحدة منهن فشكل ذلك سواء وهو طه زنا والزواج كالأزواج إذا كان عالما بالتحريم وعليه حد الزنا كاملا ولا يلحق الولد في العقد وهو قول الحسن. ومالك. والشافعي. وأبي ثور وأبي يوسف. ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: إلا أن مالكا فرق بين الوطء في ذلك بعقد النكاح وبين الوطء في بعض ذلك بملك اليمين فقال: فيمن ملك بنت أخيه. أو بنت اخته. وعمته. وخالته. وامرأة أبيه. وامرأة ابنته بالولادة. واده نفسه من الرضاعة. وابنته من الرضاعة. وأخته من الرضاعة وهو عارف بتحريمهن وعارف بقرابتهن منه ثم وطئن كلهن عالما بما عليه في ذلك فإن الولد لاحق به ولا حد عليه. لكن يعاقب ورأى أن ملك أمه التي ولدته. وابنته. وأخته بانهن حرائر ساعة يملكهن فإن وطئن حد حد الزنا، وقال أبو حنيفة: لا حد عليه في ذلك كله ولا حد على من تزوج أمه التي ولدته وابنته. وأخته. وجدته. وعمته. وخالته. وبنت أخيه. وبنت أخته عالما بقرابتهن منه عالما بتحريمهن عليه ووطئن كلهن فالولد لاحق به والمهر واجب لهن عليه وليس عليه إلا التعزير دون الأربعين فقط، وهو قول سفيان الثوري قالوا: فإن وطئن بغير

عقد نكاح فهو زنا عليه ما على الزاني من الحد . حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال فيمن زنى بذات محرم يرجم على كل حال ، وقال ابراهيم النخعي . والحسن : حده حد الزنا ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن عوف - هو ابن أبي جميلة - نى عمرو ابن أبي هند قال . ان رجلا أسلم وتحتة أختان فقال له على بن أبى طالب : لتفارقن احدهما أو لأضربن عنقك ، وقال جابر بن زيد أبو الششاء . وأحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه كل من وطىء حريمته عالما بالتحريم عالما بقرباتها منه فسواء وطئها باسم نكاح أو بملك يمين . أو بغير ذلك فانه يقتل ولا بد محصنا كان أو غير محصن . قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا بما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الحق فنتبعه ان شاء الله تعالى فبدأنا بما احتج به أبو حنيفة ومن قبله لقوله فوجدناهم يقولون ان اسم الزنا غير اسم النكاح فواجب أن يكون له غير حكمه *

(فاذا قاتم) : زنى بأمه فعليه ما على الزاني ، (واذا قلتم) : تزوج أمه فالزواج غير الزنا فلا حد في ذلك وانما هو نكاح فاسد فخكمه حكم النكاح الفاسد من سقوط الحد ولحاق الولد ووجوب المهر وما نعلم لهم توحيها غير هذا وهو كلام فاسد . واحتجاج فاسد . وعمل غير صالح ، أما قوله ان اسم الزنا غير اسم الزواج فحق لاشك فيه الا أن الزواج هو الذى أمر الله تعالى به وأباحه وهو الحلال الطيب والهمل المبارك ، وأما كل عقد أو وطء لم يأمر الله تعالى به ولا أباحه بل نهى عنه فهو الباطل والحرام والمعصية والضلال ومن سعى ذلك زواجا فهو كاذب أفك متعد وليست التسمية في الشريعة البينا ولا كرامة إنما هى الى الله تعالى قال الله عز وجل : (ان هى الا أسماء سميتموها أنتم وآباؤم ما أنزل الله بها من سلطان) الآية .

قال أبو محمد رحمه الله : أما من سعى كل عقد فاسد ووطء فاسد - وهو الزنا المحض - زواجا ليتوصل به الى اباحة ما حرم الله تعالى أو الى إسقاط حدود الله تعالى إلا كن سعى الخنزير كبشا ليستحل به بذلك الاسم ، وكن سعى الخمر نبيذا أو طلاء ليستحلها بذلك الاسم ، وكن سعى البيعة والكنيسة مسجداً ، وكن سعى اليهودية إسلاما وهذا هو الانسلاخ من الاسلام ونقض عقد الشريعة وليس في المحال أكثر من قول القائل هذا نكاح فاسد وهذا ملك فاسد لأن هذا كلام ينقض بعضه بعضا ولئن كان نكاحا أو ملكا فانه لصحيح حلال لأن الله تعالى أحل الزواج والملك وقال تعالى : (الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) الآية فما كان زواجا وملك يمين فهو حلال طاق

ومباح طيب ولا ملامة فيه ولا مائمه . وكل ما كان فيه اللوم والاثم فليس زواجا ولا ملكا مباحا للوطء ولا كرامة بل هو العدوان والزنا المجرد لاشيء الا فراس أو عمر حرام فان وجد لنا يوما ما أن نقول نكاح فاسد أو زواج فاسد أو ملك فاسد فانه هو حكاية أقوال لهم وكلام على معانهم كما قال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ، وكما قال تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (والله يستهزئ بهم) ، وقد علم المسلمون أن الجزاء ليس بسيئة وان القصاص ليس عدوانا وأن معارضة الله تعالى على الاستهزاء ليس مذموما بل هو حق فصح من هذا أن كل عقد لم يأمر به الله تعالى فن عقده فهو باطل وان وطئ فيه فان كان عالما بالتحريم عالما بالسبب المحرم فهو زان مطلق ، وهكذا القول فيمن نكح نكاح متعة أو شغار أو موهوبة أو على شرط ليس في كتاب الله تعالى أو بصداق لا يحل . من جهل التحريم في شيء من ذلك بأن لم تبلغه أو بتأويل لم تقم عليه الحجة في فساده فهو معذور لاحد عليه ومن قذفه فعليه الحد لمن دخل بلدا فتزوج امرأة لا يعرفها فوجدها أمه أو ابنته فهذا يلحق فيه الولد ولا يحسد فيه حد بالاجماع . وبهذا بطل قول ابى حنيفة المذکور . وقول مالك الذي وصفنا في وطء الحرمة بملك اليمين والعجب كل العجب من احتجاج بعض من لقيناه من المالكيين بقوله تعالى : (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) (قيل لهم) : ان كنتم تعلقتم بهذه الآية في إلحاق الولد بمن وطئ عمته وخالته وذوات محارمه فانها من ملك اليمين فأبيحوا الوطء المذکور وأسقطوا عنه الملامة جملة فهذا هونص الآية فلو فعلوا ذلك لكفروا بلا خلاف . من أحد واذ لم يفعلوا ذلك ولا أسقطوا الملامة ولا أباحوا له ذلك فقد ظهر تمويههم في إيراد هذه الآية في غير موضعها ❁

قال أبو محمد رحمه الله : (فان قال قائل) : فانتم تقولون إن المملوكة الكتابية لا يحل وطئها وإن وطئها فلا حد عليه والولد لاحق فما الفرق بين هذا وبين من وطئ أحد من ذوات محارمه التي ذكرنا فأوجبتم في كل هذا حد الزنا ولم تلحقوا الولد ، (قلنا) : ان الفرق في ذلك هو أن الله تعالى أباح ملك اليمين جملة وحرّم ذوات المحارم بالنسب والرضاع والصهر والمحصنات بن النساء تحريما واحدا مستويا محرمت أعيانهن كلهن تحريما واحدا ولم يحل منهن لمس ولا رؤية عرية ولا تلذذ أصلا لأنهن محرّمات الأعيان ، وقال تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) فانما حرم فيهن النكاح فقط والنكاح ليس الا عقد الزواج أو الوطء فقط فاذا ملكناهن فلم تحرم علينا أعيانهن اذ لانص في ذلك ولا اجماع وانما حرم وطئهن فقط وبقي سائر ذلك على

التحليل بملك اليدين كالمملوكة . والحائض . والحرمه . والصائمة فرضا . والمعتكفة فرضا .
والحامل من غير السيد ولا فرق ، فلما لم يكن في واحدة من هؤلاء محرمة العين كن فراشا
في غير الوطء فكان الوطء . وان كان حراما فهو في فراش لم يحرم فيه الا الوطء فقط
وكل وطء في غير محرم العين فليس عهرا ولا زنا وإنما العهر ما كان في محرمة العين
نقط وبالله تعالى التوفيق ه قال : ثم نظرنا فيمن أوجب الحد في وطء الأم بعقد
النكاح كحد الزنا بغيرها من الأجنبية وقول من أوجب في ذلك القتل أحسن أولم
يحصن فوجدنا الخبر في قتل من أعرس بامرأة أبيه ثابتا والحجة به قائمة فوجب الحكم
به ولم يسع أحدا الخروج عنه فكان من قول المخالف في ذلك أن قالوا قد يمكن أن
يكون ذلك الذى أعرس بامرأة أبيه قد فعل ذلك مستحلاله فان كان هذا فنحن لانخالصكم
في ذلك فقلنا لهم : ان هذه الزيادة ممن زادها كذب على رسول الله ﷺ مجرد وعلى
من روى ذلك عن الصحابة رضئ الله عنهم ولو كان ذلك لقال الراوى : بعثنا
رسول الله ﷺ الى رجل ارتد فاستحل امرأة أبيه فقتلناه على الردة فاذا لم يقل ذلك
الراوى فهو كذب مجرد ، فهذه الزيادة ظن ما ليس فيه فصح أن من وطئ امرأة أبيه
بعقد سماه نكاحا او بغير عقد كما جاءت ألفاظ الحديث المذكور فقتله واجب ولا
بد وتخمس ماله فرض ويكون الباقي لورثته ان كان لم يرتد أو للمسلمين ان كان
ارتد ﴿ فان قالوا ﴾ : لم نجد مثل هذا في الاصول ﴿ قلنا لهم ﴾ : لا أصل عندنا الا القرآن
والسنة والاجماع فهذا الخبر أصل في نفسه ولكن أخبرونا في أى الاصول وجدتم ان
من تزوج أمه وهو يدرى أنها أمه . أو ابنته وهو يدرى أنها ابنته أو اخته أو إحدى
من ذوات محارمه وهو يدرى عالم بالتحريم في كل ذلك فوطئهن فلا حد عليه والمهر
واجب لهن عليه والولد لاحق به فما ندرى هذا إلا في غير الاسلام ؟

قال أبو محمد رحمه الله : وأما نحن فلا يجوز أن تتعدى حدود الله فيما وردت به
فنقول : ان من وقع على امرأة أبيه بعقد أو بغير عقد أو عقد عليهما باسم نكاح وإن
لم يدخل بها فانه يقتل ولا بد محصنا كان أو غير محصن ويخمس ماله وسواء أمه كانت
أو غير أمه دخل بها أبوه أو لم يدخل بها ، وأما من وقع على غير امرأة أبيه من سائر
ذوات محارمه كما أمه التي ولدته من زنا أو بعقد باسم نكاح فاسد مع أبيه فهي أمه
وليست امرأة أبيه . أو اخته أو ابنته . أو عمته . أو خالته أو واحدة من ذوات محارمه
بصهر . أو رضاع فسواء كان ذلك بعقد أو بغير عقد هو زان وعليه الحد فقط ،

وان أحسن عليه الجلد والرجم كسائر الاجنبيات لانه زنا ، وأما الجاهل في كل ذلك فلا شيء عليه .

٢٢١٦ - مسألة - من أحل لآخر فرج أمته - قال أبو محمد رحمه الله : سواء كانت امرأة أحلت أمتها لزوجها أو ذى رحم محرم أحل أمته لذى رحمه أو أجنبي فعل ذلك فقد ذكرنا قول سفيان في ذلك وهو ظاهر الخطأ جداً لانه جعل الولد يملو كما يملك أمه وأصاب في هذا ثم جعله لاحق النسب بواطئ أمه وهذا خطأ فاحش لأن رسول الله ﷺ قال : « الولد للفراش وللعاشر الحجر » . وبين عز وجل ما هو الفراش وما هو العهر ؟ فقال تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون) الى قوله تعالى : (العادون) فهذه التي أحل مالكمها فرجها لغيره ليست زوجة له ولا ملك يمين للذى أحلت له وهذا خطأ لأن الله تعالى يقول : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) الآية ، وقال رسول الله ﷺ : « ان دمائم وأموالكم عليكم حرام » وقد علمنا ان الذى أحل الفرج لم يهب الرقبة ولا طابت نفسه باخراجها عن ملكه ولا رضى بذلك قط فان كان ما طابت به نفسه من إباحة الفرج وحده حلالاً فلا يلزمه سواء ولا ينفذ عليه غير ما رضى به فقط وان كان ما طابت به نفسه من إباحة الفرج حراماً فانه لا يلزمه والحرام مردود لقول رسول الله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » فلا ينفذ عليه هبة الفرج ، وأما الرقبة فلم يرض قط باخراجها عن ملكه فلا يحل اخذها له بغير طيب نفسه الا بنص يوجب ذلك او اجماع *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذا الأمر كما ذكرنا فالولد غير لاحق والحد واجب إلا ان يكون جاهلاً بتحريم ما فعل وبالله تعالى التوفيق *

٢٢١٧ - مسألة - من أحل فرج أمته لغيره - نأحمقنا بن مفرج نا بن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاوساً يقول قال ابن عباس : اذا احللت امرأة الرجل . او ابنته . او اخته له جاريتها فليصبا وهي لها فليجعل به بين وركيها قال ابن جريج : واخبرني ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى به بأساً وقال : هو حلال فان ولدت فولدها حر والأمة لامراته ولا يغرم الزوج شيئاً ، قال ابن جريج : واخبرني ابراهيم بن ابي بكر عن عبدالرحمن بن زادويه عن طاوس انه قال هو أحل من الطعام فان ولدت فولدها للذى أحلت له وهي لسيدها الأول قال ابن جريج : واخبرني عطاء بن ابي رباح قال : كان يفعل يحل الرجل

وليدته لغلामه وابنه وأخيه وتحملها المرأة لزوجها ، قال عطاء : وما أحب أن يفعل وما بلغنى عن ثبت قال : وقد بلغنى أن الرجل كان يرسل بوليدته الى ضيفه .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا قول وبه يقول سفیان الثوري : وقال مالك وأصحابه لاحد في ذلك أصلا ، ثم اختلف قوله في الحكم في ذلك فمرة قال : هي للملكها المبيع ما لم تحمل فان حملت قومت على الذي أبيضت له ، ومرة قال : تقام بأول وطنه على الذي أبيضت له حملت أولم تحمل ، وقالت طائفة : إذا أحلت فقد صار ملكها للذي أحلت له بملكيتها كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزق عن معمر عن ابن مجاهد . وعمر بن عبيد قال ابن مجاهد عن أبيه : وقال عمرو عن الحسن : ثم اتفقا إذا أحلت الأمة لانسان فعتقهاله ويلحق به الولد . وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن قيس ان الوليد بن هشام أخبره أنه سأل عمر بن عبد العزيز فقال : امرأتى أحلت جاريتها لا يبيها قال : فهي له فهذا قول ثان ، وذهب آخرون الى غير هذا كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يحل الجارية للرجل فقال ان وطئها جلد مائة أحصن أولم يحصن ولا يلحق به الولد ولا يرثه وله أن يفتديه ليس لهم أن يمنعوه ، وقال آخرون : بتحریم ذلك جملة كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن سعيد بن المسيب قال : جاء رجل الى ابن عمر فقال : ان امی كانت لها جارية وأنها أحلتها الى أن أطأها عليها قال : لا تحل لك الا من إحدى ثلاث ، إما أن تزوجها ، وإما أن تشتريها ، وإما أن تهبها لك ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال : لا يحل لك أن تطأ الا فرجالك ان شئت بعث وإن شئت وهبت وان شئت أعتقت . وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : لا تمار الفروج .

قال أبو محمد رحمه الله : أما قول ابن عباس فهو عنه وعن طاوس في غاية الصحة ولكننا لا نقول به اذ لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، وقد قال تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم) الآية الى قوله (المعادون) فقول الله أحق أن يتبع ، وأما قول مالك فظاهر الخطأ وما نعلم أحدا قال به قبله ويطل قوله في التوقييم بما يبطل به قول من رأى أن الملك ينتقل بالاباحة إلا أن قول مالك : زاد ايجاب القيمة في ذلك ، وأما قول عمر بن عبد العزيز . والحسن . ومجاهد قد تقدم ابطالنا لإياه بأنه لا يحل أن يلزم المرء في ماله ما لم يلزمه الا ان يلزمه ذلك نص أو اجماع فمن أباح الفرج وحده فلم يبيع الرقبة فلا يحل اخراج ملك الرقبة

عن يده بالباطل وليس الا أحد وجهين لاثالث لهما ؛ أما جواز هبته فهو قول ابن عباس .
وأما إبطاله فهو قول ابن عمر : فالرقبة في كلا الوجهين باقية على ملك مالكها لا يحل
سوى ذلك أصلا ، وأما قول الزهري نبطاً أيضاً لا يتخلو وطء الفرج الذي أحل له
من أحد وجهين لاثالث لهما ، إما أن يكون زانيا فعليه حد الزنا من الرجم والجلد أو
الجلد والتغريب أو يكون غير زان فلا شيء عليه ، وأما الاقتصاص على مائة جلدة فلا
وجه له ولا يلحق الولد ههنا أصلاً جاهلاً كان أو عالماً لأنها ليست فراشا أصلاً ولا
له فيها عقد ولا مهر عليه أيضاً لأن ماله حرام الا بنص أو إجماع ولم يوجب عليه المهر
ههنا نص ولا إجماع وعلى المحلل التعزير ان كان عالماً فان كانوا جهالاً أو أحدهم فلا
شيء على الجاهل أصلاً .

٢٢١٨ مسألة — الشهود في الزنا لا يتمون أربعة — قال أبو محمد رحمه الله :
قال قوم : اذا لم يتم الشهود أربعة حدوا حد القذف كما ناعد الله بن ربيع نا عبدالله
ابن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة
أنا علي بن زيد بن جدعان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أن أبا بكرة وزبادا ونافاعا وشبل
ابن معبد كانوا في دار أبي عبدالله في غرفة ورجل في أسفل ذلك إذ هبت ريح ففتحت
الباب ووقعت الشقة فاذا رجل بين نخذيها فقال بعضهم : قد ابتلينا بماترون فتعاهدوا
وتعاقدوا على أن يقوموا بشهادتهم فلما حضرت صلاة العصر أراد الرجل ان يتقدم
فيصلي بالناس فمنعه ابو بكرة وقال لا والله لا تصلي بنا وقد رأينا ما رأينا فقال الناس :
دعوه فايصل فانه الأمير وا كتبوا بذلك الى عمر فكتبوا الى عمر فكتب عمر بن
الخطاب أن اقدموا على فلما قدموا شهد عليه أبو بكرة . ونافاع . وشبل وقال زياد : قد
رأيت رعة سبه ورأيت ورأيت ولكن لأدري أنكحها أم لا فجلدهم عمر الا زيادا
فقال أبو بكرة : أستم قد جلدتموني قالوا : بلى قال : فأشهد بالله الف مرة لقد فعل
فأراد عمر بن الخطاب ان يجلده اثناثية فقال علي بن ابى طالب : ان كانت شهادة ابى
بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتموه حد ثناحم نا ابن مفرج نا ابن
الأعرابي نا الدبرى نا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال شهد على
المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا ونكل زياد فجلدهم الثلاثه وقال لهم : توبوا تقبل
شهادتكم فتاب اثناثان ولم يتب ابو بكرة فكانت لا تقبل شهادته وا بو بكرة اخو زياد
لأمه خلف ابو بكرة أن لا يكلم زيادا ابدا فلم يكلمه حتى مات * ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن بديل العقيلي عن ابى الوضاح قال : شهد ثلاثة ففر على رجل وامرأة

بالزنا وقال الرابع : رأيتهما في ثوب واحد فان كان هذا زنا فهو ذاك فجلد على الثلاثة وعزر الرجل والمرأة .

قال أبو محمد رحمه الله : وبهذا يقول أبو حنيفة . والشافعي . وأصحابهما ، وقال أبو ثور . وأبو سليمان . وجميع أصحابنا لا يجد الشاهد بالزنا أصلا كان معه غيره أو لم يكن .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها ليلوح الحق من ذلك فتبعه بعون الله تعالى فوجدنا من قال : يحد الشهود اذا لم يتموا أربعة بأن ذكروا ماناه حمام نا ابن المفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله ﷺ : « قضاء الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة ولا اثنين ولا واحد على الزنا ويجلدون ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة أبدا حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح واصلاح » وقالوا : حكم عمر ابن الخطاب بحضرة على وعدة من الصحابة رضى الله عنهم لا ينكر ذلك عليه منهم أحد فكان هذا اجماعا ، وهذا كل ما هو به مانع لهم حجة غير هذا الا أن بعضهم ذكر قول رسول الله ﷺ الذي روى امرأته البينة والاحد في ظهرك .

قال أبو محمد رحمه الله : وكل هذا لاحجة لهم فيه أما خبر عمرو بن شعيب فنقطع أقبح انقطاع لأنه لم يذكر من بينه وبين رسول الله ﷺ ولا حجة عندنا في مرسل ولا عند الشافعي فلا يجوز لهم أن يحتجوا علينا به لاننا لا نقول به أصلا فيلزمونا إياه على أصلنا وهم لا يقولون به فيحتجوا به على أصولهم .

قال أبو محمد رحمه الله : ثم نظرنا في قول من قال أنه لا حد على الشاهد سواء كان وحده لا أحد معه أو اثنين كذلك أو ثلاثة كذلك فوجدناهم يقولون قال الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) وقال رسول الله ﷺ : « للقاذف البينة والاحد في ظهرك » فصح بقينا لامرية فيه بنص كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ان الحد انما هو على القاذف الراى لاعلى الشهداء ولاعلى البينة ، وقد صح أن رسول الله ﷺ قال : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا من شهركم هذا » فبشرة الشاهد حرام بيقين لامرية فيه ولم يأت نص قرآن ولا سنة صحيحة بجلد الشاهد في الزنا اذا لم يكن معه غيره وقد فرق القرآن والسنة بين الشاهد من البينة وبين القاذف الراى

فلا يحل البتة أن يكون لأحدهما حكم الآخر فهذا حكم القرآن والسنة الثابتة * وأما
الاجماع فان الأمة كلها بجمعة بلا خلاف من أحد على أن الشهود اذا شهدوا واحدا
بعد واحد فتموا عدولا أربعة فانه لاحد عليه * وكذلك أجمعوا بلا خلاف من أحد
منهم لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلا كذلك بالزنا مجتمعين أو مفترقين ان
الحد عليهم كلهم حد القذف ان لم يأتوا بأربعة شهداء فان جاءوا بأربعة شهداء سقط
الحد عن القذبة فقد صح الاجماع المتيقن الذي لاشك فيه * وأما المخالفون لنا في
الجملة على الفرق بين حكم القاذف وبين حكم الشاهد وان القاذف فليس شاهدا وان
الشاهد ليس قاذفا فقد صح الاجماع على هذا بلا شك وصح اليقين بطلان قول
من قال بأن يحد الشاهد والشاهدان والثلاثة اذا لم يتموا أربعة لأنهم ليسوا قذبة
ولاهم حكم القاذف وهذا هو الاجماع حقا الذي لا يجوز خلافه *

وأما طريق النظر فنقول وبالله تعالى التوفيق : انه لو كان ما قالوا لما صححت في الزنا
شهادة أبدا لأنه كان الشاهد الواحد اذا شهد بالزنا صار قاذفا عليه الحد على أصلهم
فاذ قد صار قاذفا فليس شاهدا فاذا شهد الثاني فكذلك أيضا يصير قاذفا وهذا فاسد
كما ترى وخلاف للقرآن في إيجاب الحكم بالشهادة بالزنا وخلاف السنة الثابتة بوجوب
قبول البينة في الزنا وخلاف الاجماع المتيقن بقبول الشهادة في الزنا وخلاف الحس
والمشاهدة في أن الشاهد ليس قاذفا والقاذف ليس شاهدا ، وأيضا فنقول لهم أخبرونا
عن الشاهد اذا شهد على آخر بالزنا وهو عدل ماذا هو الآن عندكم أم قاذف
أم لاشاهد ولا قاذف ؟ ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا : هو شاهد فلنا صدقتم وهذا
هو الحق واذ هو شاهد فليس قاذفا حين نطق بالشهادة فمن المحال الممتنع أن يصير
قاذفا اذا سكت ولم يأت بثلاثة عدول اليه وليس في المحال أكثر من أن يكون
شاهدا لا قاذفا فاذا تكلم باطلاق الزنا على المشهود عليه بم يصير قاذفا لاشاهدا
اذا لم يتكلم ولا نطق بحرف فهذا محال لا اشكال فيه وان قالوا هو قاذف فقد ذكروا
وجوب الحد على القاذف بلا شك فقد وجب الحد عليه *

٢٢١٩ - مسألة - شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها *

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا فقالت طائفة: ليست شهادة ويلاعن الزوج
كما روينا عن ابن عباس في أربعة شهداء شهدوا بالزنا على امرأة وأحدهم زوجها قال
يلاعن الزوج ويحد الآخرون ؛ وعن ابراهيم النخعي بمثله، وبه يقول مالك. والشافعي.
والأوزاعي في أحد قوليهِ ، وقال آخرون ان كانوا عدولا فالشهادة تامة وتحدم المرأة

كما روينا عن الحسن البصرى فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال اذا جاءوا مجتمعين الزوج أجوزهم شهادة ، وعن الشعبي أنه قال فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها انه قد جازت شهادتهم وأحرزوا ظهورهم ، وقال الحزم ابن عتيبة : فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها حتى يكون معهم من يحسب بها وبهذا يأخذ أبو حنيفة . والأوزاعى فى أحد قوليهِ .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتج به كل قائل منهم لقوله فوجدنا لثنا الطائفتين تتعاقب بقول الله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم) ويقول رسول الله ﷺ : « لهلل بن أمية البينة والا حد فى ظهرك » فنظرنا فى هذين النصين فوجدناهما امتازا فى الزوج اذا كان راميا قاذفا لا اذا كان شاهدا هذا نص الآية ونص الخبر فليس حكم الزوج اذا كان شاهدا لا قاذفا راميا فوجب أن نطلب حكم شهادة الزوج فى غيرهما فوجدنا الله تعالى يقول : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم) فنشرط الله تعالى على القاذف ان لم يأت بأربعة شهداء أن يجلد ولم يخص تعالى أولئك الأربعة الشهداء أن لا يكون منهم زوجها (وما كان ربك نسيا) ، ولو أراد الله تعالى أن لا يكون الزوج أحداً أولئك الشهداء لبين ذلك ولما كتبه ولا أهمله فاذعم الله تعالى ولم يخص فالزوج وغير الزوج فى ذلك سواء يتيقن لاشك فيه فصح من هذا أن الزوج ان قذف امرأته فعليه حد القذف الا أن يلاعن أو يأتى بأربعة شهداء سواء لانه قاذف ورام والقاذف والرامي مكلف أن يخاص نفسه بأربعة شهداء ولا بد ، وهكذا الأجنبي ولا فرق اذا قذف فلا بد من أربعة غيره فان جاء الزوج شاهد الا قاذفا فهو كالأجنبي الشاهد ولا فرق لاحد عليه ولا لعان أصلا لأنه لم يرمها ولا قذفها فان كان عدلا وجاء معه بثلاثة شهود فقد تمت الشهادة ووجب الرجم عليها لانهم أربعة شهود كما أمر الله تعالى وبه تأخذ

وأما اشتراط الحكم بن عتيبة من أن يكون معهم من يأتى بهم فلا معنى له لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله ﷺ ولا يخلو ذلك الخامس من أحد ثلاثه أوجه لارابع لها إما أن يكون قاذفا وإما أن يكون شاهدا وإما أن يكون متطوعا لا قاذفا ولا شاهدا فان كان قاذفا فمن الحرام والباطل أن يلزم الشهود أن يأتى قاذفا بتقديمهم أو يأمر بقذف المحصنة والمحصن ليتوصل بذلك الى اقامة الشهادة وان كان ذلك الخامس شاهدا فهذا ايجاب الخمسة شهود وهذا خلاف القرآن . والسنة . والاجماع ، وان كان متطوعا لا قاذفا ولا شاهدا فهذا باطل لأن الله تعالى لم يوجهه ولا رسوله ﷺ

فسقط قول الحكم في ذلك هـ

قال أبو محمد رحمه الله : للحكم في هذا على ثلاثة أوجه اذا كان الزوج قاذفا فلا بد من أربعة شهود سواء وإلا حد أو يلاعن فان لم يكن قاذفا لكن جاء شاهدا فان كان عدلا ومعه ثلاثة عدول فهي شهادة تامة وعلى المشهود عليها حد الزنا كاملا وان كان الزوج غير عدل او كان عدلا وكان في الذين معه غير عدل أو لم يتم ثلاثة سواء والشهادة لم تتم فلا حد على المشهود وليس الشهود قذفة فلا حد عليهم ولا حد على الزوج ولا لعان لأنه ليس قاذفا وبالله تعالى التوفيق هـ

٢٢٢٠ **مَسْأَلَةٌ** - شهد أربعة بالزنا على امرأة وشهد أربعة نسوة انها عذراء *
قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : لا حد عليها كما روينا عن الشعبي أنه قال في أربعة رجال عدول شهدوا على امرأة بالزنا وشهد أربع نسوة بأنها بكر فقال : أقيم عليها الحد وعليها خاتم من ربها هـ
قال أبو محمد رحمه الله : هذا على الإنكار منه لا إقامة الحد عليها ، وقالت طائفة : تحد كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا بن مفرج نا قاسم بن اصبيغ حدثنا ابن وضاح نا سحنون نا بن وهب نا عن الحرث بن نبهان نا في أربعة شهدوا بالزنا على امرأة ونظر النساء اليها فقلن انها عذراء قال : آخذ بشهادة الرجال وأترك شهادة النساء وأقيم عليها الحد ، وباسقاط الحد عنها يقول أبو حنيفة . وأصحابه الا زفر ، وبه يقول سفيان الثوري . والشافعي ، وقال مالك . وزفر بن الهذيل . وأصحابنا تحد *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا من رأى لم يجاب الحد عليها يقول قد صحت البينة عليها بما يوجب الحد بنص القرآن فلا يجوز أن يعارض أمر ربه تعالى بشيء . وما نعلم لهم حجة غير هذا فعارضهم الآخرون بأن قالوا : بانه لا خلاف أنه اذا صح أن الشهود كاذبون أو وهمون فان الشهادة ليست حقا بل هي باطل ولا يحل الحكم بالباطل وانما أمر الله تعالى بانفاذ الشهادة إذا كانت حقا عندنا في ظاهرها لا اذا صح عندنا بطلانها ، وهذه قد صح عندنا بطلانها فلا يجوز الحكم بها *

قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى : (كونوا قرامين بالقسط شهادا لله) فوجب اذا كانت الشهادة عندنا في ظاهرها حقا ولم يأت شيء يبطلها ان يحكم بها واذا صح عندنا انها ليست حقا ففرض علينا ان لا نحكم بها اذ لا يحل الحكم بالباطل هذا هو الحق الذي لا شك فيه ، ثم نظرنا في الشهود لها انها عذراء فوجب أن يقرر

النساء على صفة عذرتها فان قلنا انها عذرة يبطلها إيلاج الحشفة ولا بد وأنه صفاق عند باب الفرج فقد أيقنا بكذب الشهود وانهم وهموا فلا محل انفاذ الحكم بشهادتهم وان قلنا انها عذرة واغلة في داخل الفرج لا يبطلها إيلاج الحشفة فتمد أمكن صدق الشهود اذ بإيلاج الحشفة يجب الحد فيقام الحد عليها حيث دللنا لم تيقن كذب الشهود ولا وهمهم وبالله تعالى التوفيق ❦

٢٢٢١ مَسْأَلَةٌ كم الطائفة التي تحضر حد الزاني أو رجه؟ ❦

قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال : (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين) . فصح أن عذاب الزناة الجلد ومع الجلد الرجم والنفي ، ثم اختلف العلماء في مقدار الطائفة التي افترض الله تعالى ان تشهد العذاب المذكور فقالت طائفة : هي واحد من الناس فان زاد بخاتم - وهو قول ابن عباس - كما روى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : الطائفة رجل وبهذا يقول أصحابنا ، وقالت طائفة : الطائفة اثنان فصاعدا كما روينا عن عطاء قال اثنان فصاعدا ، وبه يقول اسحق بن راهويه ، وقالت طائفة : ثلاثة فصاعدا كما روينا عن ابن شهاب ، وقال ابن وهب : سمعت شمرا بن ميمر يحدث عن الحسين بن عبيد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب مثله سواء سواء ان الطائفة ثلاثة فصاعدا وبه يقول الشافعي في أحد قولي ، وقالت طائفة : الطائفة نفر دون أن يحدوا عدا كما روينا عن معمر عن قتادة انه سمع (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال نفر من المسلمين ، وقالت طائفة : الطائفة أربعة فصاعدا كما روينا عن الليث بن سعد ، وقالت طائفة : الطائفة خمسة فصاعدا كما روينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وقالت طائفة : الطائفة عشرة كما روى عن الحسن البصري انه قال : الطائفة عشرة ❦

قال أبو محمد الله رحمه : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نظنر في ذلك فوجدنا جميع الأقوال لا يحتج بها إلا قول مجاهد . وابن عباس وهو أن الطائفة . واحد فصاعدا فوجدناه قولاً يوجب البرهان من القرآن والاجماع واللغة فأما القرآن فان الله تعالى يقول : (وإن طائفتان من المؤمنين اتتلوا فأصلحو بينهما فان بغت احداهما على الاخرى) الآية فين تعالى نصاً جلياً أنه اراد بالطائفتين هنا الاثنتين فصاعدا بقوله في أول الآية : (اقتلوا) وبقوله تعالى : (فان بغت احداهما على الاخرى) وبقوله تعالى في آخر الآية : (فأصلحو بين أخويكم) وبرهان آخر وهو أن

الله تعالى قال : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ويقين ندرى أن الله تعالى لو أراد بذلك عددا من عددلينه ولأوقفنا عليه ولم يدعنا نخبط فيه عشواء حتى تتكهن فيه الظنون الكاذبة حاش لله تعالى من هذا وبالله تعالى التوفيق هـ

٢٢٢٢ مسألة حد الرمي بالزنا - وهو القذف - قال الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الى قوله تعالى : (غفور رحيم) * قال أبو محمد رحمه الله : ففى هذه الآية أحكام كثيرة يجب الوقوف عليها بأن تطلب علمها وان تعتقد وان يعمل بها بعون الله تعالى على ذلك فمفهم معرفة ماهو الرمي الذى يوجب الحكم المذكور فى الآية من الجلد واسقاط الشهادة والفسق وأن القذف من الكبائر ومن المحصنات اللواتى يجب برميهن الحكم المذكور فى الآية من الجلد واسقاط الشهادة والفسق وعدد الجلد وصفته . ومن المأمور بالجلد . ومتى يمتنع من قبول شهادتهم وفيماذا يمتنع من قبولها وفسقهم وما يسقط بالتوبة من الأحكام المذكورة وما صفة التوبة من ذلك ونحن ان شاء الله تعالى نذكر كل ذلك بعون الله تعالى بالبراهين الواضحة من القرآن والسنة الثابتة فى ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله هـ

٢٢٢٣ مسألة - ما الرمي . والقذف ؟ - قال أبو محمد رحمه الله : ذكر الله تعالى هذا الحكم باسم الرمي فى الآية المذكورة وصح أن القذف والرمي اسمان لمعنى واحد لما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى السلمي - قال : سئل هشام - هو ابن حسان - عن الرجل يقذف امرأته فحدثنا هشام عن محمد - يعنى ابن سيرين - قال : سألت أنس ابن مالك عن ذلك وأنا أرى أن عنده من ذلك علما فقال أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك وكان أول من لاعن فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ثم قال : « أبصروه فان جاءت به أبيض فض العينين فهو لهلال ابن أمية وإن جاءت به اكحل جمعاً أحش الساقين فهو لشريك بن سحماء » قال أنس : فأثبت أنها جاءت به اكحل جمعاً أحش الساقين * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معاوية عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : أول لعان كان فى الاسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك فقال له النبي ﷺ : « أربعة شهداء . وإلا حد فى ظهرك » وذكر حديث اللعان هـ

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا أنس بن مالك حجة فى اللغة وفى النقل فى الديانة قد سمى الرمي قذفاً مع أنه لاخلاف فى ذلك من أحد من أهل اللغة ولا بين

أحد من أهل الملة ، وكذلك لا خلاف بين أحد من أهل الاسلام في أن الرمي المذكور في الآية المذكورة الموجب للجلد والنسق وسقوط الشهادة هو الرمي بالزنا بين الرجال والنساء ثم اختلف العلماء في الرمي بغير الزنا أي بوجوب حدا أم لا ؟ فقالت طائفة : لا أحد إلا في الرمي بالزنا فقط ولا حد في غير ذلك لافي نفي عن نسب أب أو جد ولا في رمي بلوطية ولا في رمي بغياء ولا في رمي رجل بوطء في دبر امرأة ولا في اتيان بهيمة ولا في رمي امرأة أنها أتيت في دبرها ولا في رميها بهيمة ولا في رمي بكفر ولا بشرب خمر ولا في شيء أصلا ، وهو قول اصحابنا ، وقال قائلون في بعض ما ذكرنا ايجاب الجلد ونحن نذكر إن شاء الله تعالى ما ييسر الله تعالى لذكره من ذلك وبيان الحق إن شاء الله تعالى وبه نستعين *

٢٢٢٤ مسألة النفي عن النسب - قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فيمن نفي آخر عن نسبه فقالت طائفة : فيه الحد ، وقالت طائفة : لا حد فيه فاما من أوجب فيه الحد فهو كما قال ابن مسعود لا حد إلا في اثنين أن يقذف محصنة أو ينفي رجلا عن أبيه وإن كانت أمه أمة ، وعن الشعبي في الرجل ينفي الرجل من نخذه قال : ليس عليه حد إلا أن ينفيه من أبيه * وعن الشعبي . والحسن قالا جميعا : يضرب الحد * وعن ابراهيم النخعي قال : من نفي رجلا عن أبيه كان أبوه ما كان فعليه الحد ومن قال لرجل من بني تميم لست منهم وهو منهم أو لرجل من بني بكر لست منهم وهو منهم فعليه الحد . وعن ابراهيم النخعي في رجل نفي رجلا عن أبيه قال له : لست لأبيك وأمك نصرانية أو مملوكة قال لا يجلد ، ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال : سمعت حفص بن عمر بن ربيع يقول كان بين أبي وبين يهودى مرافعة في القول في شفعة فقال أبي لليهودى يهودى بن يهودى فقال : أجل والله أنى اليهودى ابن اليهودى إذ لا يعرف رجال كثير آبائهم فكاتب عامل الأرض الى عمر بن عبد العزيز - وهو عامل المدينة - بذلك فكاتب فقال إن كان الذي قال له ذلك يعرف أبوه فخذ اليهودى فضر به ثمانين سوطا * وعن ابن جريج أنه قال : سألت ابن شهاب عن رجل قيل له يا ابن القين ولم يكن أبوه قينا قال : نرى أن يجلد الحد ، وأما من روى عنه انه لا حد في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن مكحول ان معاذ بن جبل . وعبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما قالا جميعا : ليس الحد إلا في الكلمة ليس لها مصرف وليس لها إلا وجه واحد * وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال اذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل ، وقد روى عن

ابن عباس رضی الله عنه فیمن قال لرجل یانبطی أنه لآحد علیه ه وعن عطاء بن أبی رباح أنه سئل عن رجل قال لرجل یانبطی ویاعبد بنی فلان فلم یر عطاء فیه شیئا ، وعن الشعبي أنه سئل عن رجل قال لعمری یانبطی فلم یر الشعبي فی ذلك شیئا وقال :
كلنا نبط وبه یقول أصحابنا ه

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فی ذلك لنعلم الحق فنتبعه فوجدنا الزهری یقول فی نفي المرء عن أبیه أو عن نسبه كما أوردنا عنه قبل ذلك أن السنة علی النافی فی كتاب الله تعالى وسنة نبيه علیه السلام أن یأتی بأربعة شهداء فنظرنا هل نجد هذا الذی ذكر الزهری فی كتاب الله تعالى ؟ فلم نجده أصلا وإنما وجدنا فیه الحد ووجوب أربعة شهداء علی من رمى المحصنات فوجدنا النافی انسانا عن نسبه فلم یرم محصنة أصلا ، والزهری وان كان عندنا أحد الأئمة الفضلاء فهو بشریهم كما یهم غیره ویخطئ ویصیب بل وجدنا نص القرآن مخالفا لقول الزهری لأنه یسقط الحد عن رمى المحصنات اذا قال لابن أمة أو ابن كافرة یا ابن الزانیة وأوجه حيث لیس فی القرآن ایجابہ اذا قال له لست لأیک فسقط تعاقبهم بذلك جملة ، فان قالوا : النافی قاذف ولا بد قلنا : لاما هو قاذف ولا قذف أحد او قد ینفیه عن نسبه بأنه استلحق وانه من غیرهم ابن نكاح صحیح فقد كانت العرب تفعل هذا فلا قذف ههنا أصلا وقد یكون نفيه له بأن أراد الاستكراه لأمه وانها حملت به فی حالة لا یكون للزنا فیه دخول كالتائمة توطأ أو السكری أو المعمی علیها أو الجاهلة فقد بطل أن یكون النافی قاذفا جملة واحدة ، ثم نظرنا هل فی السنة لهم متعلق ؟ فوجدنا ماناه أحمد بن قاسم ناأبی قاسم بن محمد بن قاسم نا جدی قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا خبر فی حیوة بن شریح عن سالم بن غیلان عن یحیی بن سعید الأنصاری عن سلیمان بن یسار عن بعض أصحاب النبی ﷺ أن رسول الله ﷺ جلد رجلا ان دعا آخر یا ابن المجنون ه

قال أبو محمد : فنظرنا فی هذا الخبر فوجدناه لا متعلق لهم به أصلا من وجوه ، أولها إنه مرسل ولا تقوم بمرسل حجة ، والثانی من طریق سالم بن غیلان التجبیب وهو مجهول یمعدل . وثالثها أنه لو صح لم یکن فیه حجة لأنه لیس فیه أنه علیه السلام جلدہ الحد وإنما فیه أنه جلدہ فلا یحل أن یراد فیه أنه جلدہ الحد ونحن لا ناأبی من ذلك من سب مسله إلا أنه منکر یغیر بالید فبطل أن تكون لهم فیه حجة بل هو علیهم ، وقد روی هذا الخبر یونس بن عبد الأعلى وهو أحفظ من سحنون وأعرف بالحدیث منه فلم یبلغه الی رسول الله ﷺ كما نا عبد الله بن ربیع نا محمد بن

معاوية نا أحمد بن شبيب نا يونس بن عبد الأعلى أخبر نا ابن وهب أخبر نا بن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان التجبي عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : ان بعض أصحاب رسول الله ﷺ جلد رجلا ن دعا آخر يا ابن المجنون .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا أيضا كالذي ذكرنا قبل لأنه ليس فيه أنه جلد له الحد والحدود لا تقام بالظنون الكاذبة والزيادة في الحديث كذب وتبليغ الحد المذكور الى ثمانين كذب بلا شك من قطع بذلك فبطل تعلقم بهذا الخبر جملة ثم نظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى قد أوجب في القذف بالزنا الحد وجاءت به السنة الصحيحة وصح به الاجماع المتيقن فكان هذا هو الحق الذي لا شك فيه ووجدنا رسول الله ﷺ قد قال : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » وقد قال تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) وقال تعالى : (ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) فخرم الله تعالى العدوان وضرب الأبشار بغير برهان من العدوان وحرّم تعالى أن تتعدى حدوده واثبات حد بغير برهان تعد لحدود الله تعالى وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٢٥ — مسألة — قذف المؤمنات من الكبائر وتعرض المرء اسب أبيه من الكبائر .

قال أبو محمد رحمه : قال الله تعالى : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) الآية . وقال تعالى : (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش) الآية ، وكما روينا من طريق مسلم في هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب أخبر نا سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن ؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الابالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » ، وقال الله تعالى : (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة) الآية .

قال أبو محمد رحمه الله : فصح ان قذف المؤمنات المحصنات البريات من الكبائر الموجبة للعة في الدنيا والآخرة والعذاب العظيم في الآخرة ودخل فيها قذف الأمة والحرة دخولا مستويا لان الله تعالى لم يخص مؤمنة من مؤمنة وبقى قذف الكافرة فوجدنا الله تعالى قال : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية فهذا عموم تدخل فيه الكافرة والمؤمنة فوجب أن قاذفها فاسق الا أن يتوب . وروينا من طريق مسلم نا محمد بن الوليد نا عبد الحميد نا أحمد بن جعفر نا شعبة نا عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك قال : « ذكر رسول الله ﷺ الكبائر

وسئل عن الكبائر فقال : الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين قال ألا انبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور - قال شعبة : وأكبر ظني أنه قال - شهادة الزور * ومن طريق مسلم أنا عمر بن محمد بن بكير الناقدنا اسماعيل بن علية عن سعيد الجري ناعبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أنه قال : « كنا عند رسول الله ﷺ فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الاشرار بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت »

قال أبو محمد رحمه الله : ليس شك الراوي بين قوله عليه السلام شهادة الزور أو قول الزور بمحمل شيئا من حكم هذين الخبرين فأى ذلك كان فالمعنى فيه واحد لا يختلف لأن كل قول قاله المرء غير حاك فقد شهد به وكل شهادة يشهد بها المرء فقد قالها فالتقول شهادة والشهادة قول وهذه الشهادة هي غير الشهادة المحكوم بها قال الله تعالى : (ستكتب شهادتهم ويسئلون) وقال تعالى : (فان شهدوا فلا تشهد معهم) فهذه الشهادة هي القول المقول لا المؤداة عند الحالم بصفة ما والله تعالى التوفيق ، فصح أن قذف الكافرة البريئة قول زور بلا خلاف من أحد وقول الزور من الكبائر كما بين رسول الله ﷺ *

روينا من طريق مسلم ناقتيبة بن سعيد نا ليث بن سعد عن ابن الهادي عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن رسول الله ﷺ قال ان من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه قالوا : يا رسول الله وكيف يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم يسب أب الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » فصح ان السب المذكور من الكبائر وان لم يكن قذفا *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما من رمى المرء بما فعل فليس قذفا لكنه غيبة ان كان غائبا وأذى ان كان حاضرا هذا ما لا خلاف فيه والله تعالى التوفيق *

٢٢٢٦ مسألة - من المحصنات الواجب بقذفهن ما وجه الله تعالى في القرآن قال أبو محمد : قال الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم) الآية فكان ظاهر هذا أن المحصنات المذكورات هن النساء لأن هذا اللفظ جاء بجمع المؤنث فاعترض علينا أصحاب القياس ههنا وقالوا لنا ان النص إنما ورد بجلد الحد من قذف امرأة فمن أين لكم أن تجلدوا من قذف رجلا بالزنا ؟ وما هذا الا قياس منكم وأنتم تنكرون القياس *

قال أبو محمد رحمه الله : فأجابهم أصحابنا ههنا بأجوبة كل واحد منها مفتح فأف مبطلي لا اعتراضهم هذا الفاسد ، والحمد لله رب العالمين ، فأحدثك الأجوبة ان من تقدم

من أصحابنا قال : جاء النص بالحد على قذف النساء وصح الاجماع بحد من قذف رجلا والاجماع حق وأصل من أصولنا التي نعتمد عليها وقد افترض الله تعالى علينا اتباع الاجماع والاجماع ليس الاغن توقيف من رسول الله ﷺ ، وقال بعض أصحابنا : بل نص الآية عام للرجال والنساء وإنما أراد الله تعالى النفوس المحصنات قالوا وبرهان هذا القول ودليل صحته قول الله تعالى في مكان آخر : (والمحصنات من النساء) قالوا فلو كانت لفظة المحصنات لاتقع الاعلى النساء لما كان لقول الله تعالى : (من النساء) معنى وحاش لله من هذا فصح أن المحصنات يقع على النساء والرجال فبين الله تعالى مراده هنالك بان قال من النساء واجمل الامر في آية القذف إجمالا قالوا (فان قال قائل) : ان قوله تعالى : (من النساء) كقوله تعالى : (وغرايب سود) و (عشرة كاملة) (قلنا) : لا يجوز أن يحمل كلام الله تعالى على تكرار لافائدة أخرى فيه إلا بنص قرآن . أو سنة . أو اجماع وليس معكم شيء من هذا في دعوا لم ان قوله تعالى : (من النساء) تكرار لافائدة فيه .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا جواب حسن ، وأما الأول فلا نقول به لأنه حتى لو صح الاجماع على وجوب الحد على قاذف الرجل لما كان في الآية احتجاج وإيجابنا الحد على قاذف العبد وقاذف الكافرة لأنه لا اجماع على ذلك ، وأما جوابنا الذي نعتمد عليه ونقطع على صحته وانه مراد الله تعالى بالبرهان الواضح فهو أن الله تعالى إنما أراد بقوله : (والذين يرون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الفروج المحصنات ، برهان ذلك أن الأربعة الشهود المذكورين لا يختلف اثنان من الأمة في أن شهادتهم التي يكلفونها هي أن يشهدوا بانهم رأوا فرجه في فرجها والجا خارجا والاجماع قد صح بان ما عدا هذه الشهادة ليست شهادة بزنا ولا يبرأها القاذف من الحد فصح أن الرمي المذكور إنما هو للفروج فقط ، وأيضا برهان آخر كما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا عبد الرزاق نا معمر بن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : مارأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة فان النبي ﷺ قال : « ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » .

قال أبو محمد رحمه الله : فلم يجعل رسول الله ﷺ الزنا الا للفرج فقط وأبطله عن جميع أعضاء الجسم أو لها عن آخرها الا أن يصدقه فيها الفرج فصح ويتمنا أن النفس والقلب وجميع أعضاء الجسد حاش الفرج لارمي فيها ولا قذف أصلا وأنه لا رمي الا للفروج

فقط فاذا لاشك في هذا ولا مرية فالمراد من الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات)
 هي بلاشك الفروج التي لا يقع الرمي الاعلى الا يكون الزنا المرمى به الا منها *
 قال أبو محمد رحمه الله : (فان قال قائل) : ان المحصنات نعت ولا يفرد
 النعت عن ذكر المنعوت (قلنا) : هذا خطأ لأنه دعوى بلا برهان لان القرآن
 وأشعار العرب مملوء مما جاء في ذلك بخلاف هذا ، قال الله تعالى : (والصائمون
 والصائمات) وقال الله تعالى : (ان المصدقين والمصدقات) ومثل هذا كثير بما ذكر الله
 تعالى النعت دون ذكر المنعوت ، وقال الشاعر : *

* ولا جاعلات العاج فرق المعاصم * فذكر النعت ولم يذكر المنعوت
 وما نعلم نحو ما منع من هذا أصلاً وإنما ذكرنا هذا للتلايموه بموه ثم ان هذا الاعتراض
 راجع عليهم لأن من قولهم أنه أراد النساء المحصنات فعلى كل حال قد حذف المنعوت
 واقتصر على النعت ولا فرق بين اقتصاره تعالى على ذكر المحصنات وحذف الفروج على
 قولنا أو حذف النساء على قولهم فسقط اعتراضهم جملة ، وقولنا نحن الذي حملنا عليه
 الآية أولى من دعواهم لأن قولنا يشهد له النص والاجماع على ما ذكرنا ، وأما دعواهم
 أن الله تعالى أراد بذلك النساء فدعوى عارية لا برهان عليها الا من نص ولا اجماع لانهم
 يخصون تأويلهم هذا ويسقطون الحد عن قاذف نساء كثيرة كالاماء والكرافر والصغار
 والمجانين فقد أفسدوا دعواهم من قرب مع تعريها من البرهان وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٢٧ مسألة - قذف العبيد والاماء - قال أبو محمد : اختلف الناس

فيمن قذف عبداً أو أمة بالزنا ، فقالت طائفة : لاحد عليه كما روى عن النخعي .
 والشعبي أنهما قالوا جميعاً : لا يضرب قاذف أم ولد ، وعن حماد بن أبي سليمان قال :
 إذا قال رجل لرجل أم ولد أو نصرانية لست لا ييكلم يضرب لأن النفي وقع على الأم
 وعن ابن سيرين قال أراد عبيد الله بن زياد أن يضرب قاذف أم ولد فلم يتابعه على ذلك
 أحد ، وقد روى عن عطاء . والحسن . والزهرى لاحد على قاذف أم ولد *

قال علي : ومن لم ير الحد على قاذف العبد والأمة أبو حنيفة . ومالك والأوزاعي :
 وسفيان الثوري . وعثمان البتي . والحسن بن حي . والشافعي . وأصحابهم ، وقالت
 طائفة : بايجاب الحد في ذلك ناحم نامن مفرج نا بن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
 عن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع مولى ابن عمر قال : إن أميراً من الأمراء سأل
 ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل فقال ابن عمر : يضرب الحد صغراً ، وعن الحسن
 البصري قال : الزوج يلاعن الأمة ، وإن قذفها وهي أمة جلد لأنها امرأته *

قال أبو محمد : وبهذا يقول أصحابنا وهذا الاسناد عن ابن عمر من أصح اسناد يوجد في الحديث فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجبت به كل طائفة لتعلم الحق من ذلك فتتبعه بعون الله تعالى ولطفه فنظرنا في قول من لم ير الحد على قاذف الأمة والعبد فلم نجد لهم شيئا يمكن أن يتعلقوا به الا ما روينا من طريق البخارى نامسددنا يحيى ابن سعيد القطان عن الفضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال : «سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول : من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة الا أن يكون كما قال» * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أسويد بن نصر نا عبد الله - هو ابن المبارك - عن الفضيل بن غزوان عن أبي نعم أنه حدثه أنه قال : قال أبو القاسم عليه السلام «من قذف مملوكه بريئا مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال» وعن الحسن عن ابن عمر قال : من قذف مملوكه كان لله تعالى في ظهره حد يوم القيامة إن شاء أخذه وان شاء عفى عنه *

قال أبو محمد : ولعلمهم يدعون الاجماع أو يقولون لاحرمة للعبد ولا للامة فكثيرا ما يأتون بمثل هذا فان ادعوا الاجماع أ كذبهم ما روينا عن ابن عمر بأصح طريق وما نعلم قولهم عن أحد من الصحابة أصلا الارواية لانقف الآن على موضعها من أصولنا عن أبي بردة أنه كانت له ابنة من حرة . وابنة من أم ولد فكانت ابنة الحرة تقذف ابنة أم الولد فأعتق أمها وقال لابنة الحرة أقتديها الآن إن قدرت ، وعن نفر من التابعين قد ذكرناهم خالفوه في أكثر أقوالهم ، فأما الرواية عن أبي بردة فلا متعلق لهم بها لأنه ليس فيها أنه لاحد فيها على قاذفها ولعل حاتم وقته كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد فبطل تعلقهم بهذا ، وأما قولهم لاحرمة للعبد ولا للامة فكلام سخيف والمؤمن له حرمة عظيمة ورب عبد جلف خير من خليفة قرشي عند الله تعالى ، قال الله تعالى : (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى) الآية الى قوله : (ان أكرمكم عند الله اتقاكم) والناس كلهم في الولادة أولاد آدم وامرأته ثم تفاضل الناس بأخلاقهم وأديانهم لا بأعراقهم ولا بأبدانهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ، فسوى عليه السلام بين حرمة العرض من الحر والعبد نصا ولا سيما الخفيفون الموجدون القود على الحر للعبد وعلى الحره للامة فقد أثبتوا حرمتها سواء * قال علي : أقوال لهم في هذه المسائل قد اختلف فيها فمن قال لامرأته . زينت في كفرك أو قال : زينت وأنت أمة * حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا خبرني يونس أنه سأل ابن شهاب

عن رجل قذف امرأته فقال لها: زينت وأنت أمة أو نصرانية فقال ابن شهاب: ان لم يأت على ذلك بالبينة جلد الحد ثمانين ، وبه يقول أبو حنيفة . وسفيان . ومالك . والأوزاعي . وأصحابهم ، وقال الشافعي . وأصحابه : لآحد عليه ، قال أبو حنيفة . وأصحابه . وسفيان . والشافعي . وأصحابه : فيمن قال زينت وأنت صغيرة أو قال زينت وأنت مكرهة أن لآحد ، وقال مالك : عليه الحد أيضا في قوله زينت وأنت مكرهة *

قال أبو محمد : أما قول أبي حنيفة . وأصحابه فظاهر التناقض لأنهم يقولون لآحد على قاذف الأمة . والكافرة . والصغيرة ، ثم فرقوا ههنا فخذوا من قال : زينت وأنت أمة ولم يحدوا من قال : زينت وأنت صغيرة (فان قالوا) : إنما قذفها وهي حرة مسلمة (قيل) : وكذلك إنما قذفها وهي بالغ (فان قالوا) : ان المكرهة ليست زانية وكذلك الصغيرة (قيل لهم) : فالآن رجب عليه الحد إذ اصح كذبه بيقين *

٢٢٢٨ مسألة - فيمن قذف صغيرا . أو مجنونا . أو مكرها . أو مجبوبا . أو ارتقاء . أو قرناء . أو بكرا . أو عينا *

قال أبو محمد : نا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا ابن خزيمة نا يزيد بن عياض اللثبي نا ابن هشام نا قال في صبية افتري عليها أو افترت ، قال : إذا قاربت الحيض أو مسها الرجل جلد قاذفها الحد ، وقال مالك : إذا بلغ مثلها أن يوطأ جلد قاذفها الحد وكذلك يجلد قاذف المجنون ، وقال أبو حنيفة . والشافعي . وأصحابهما . والحسن بن حي : لآحد على قاذف صغير . ولا مجنون *

قال علي : قال الله تعالى : (والذين يرمون المحصنات) الآية ، وقد قلنا : إن الاحصان في لغة العرب هو المنع وبه سمي الحصن حصنا يقال درع حصينة ، وقد أحسن فلان ماله إذا حرزه ومنع منه قال تعالى : (ولا يقاتلونكم جميعا الا في قرى محصنة) والصغار محصونون بمنع الله تعالى لهم من الزنا ومنع أهلهم وكذلك المجانين وكذلك المجبوب والرتقاء . والقرناء . والعنين ، وقد يكون كل هؤلاء محصنين بالعفة ، وأما البكر والمكره فمحصنان بالعفة فإذا كل هؤلاء يدخلون في جملة المحصنات بمنع الفروج من الزنا فعلى قاذفهم الحد ولا سيما القائلون ان الحرية لإحصان وكل حرة محصنة فان الصغيرة الحرة . والمجنونة . والرتقاء . وسائر من ذكرناهم محصنون واسقاط الحد عن قاذفهم خطأ محض لا اشكال فيه فاعلمناهم حجة أكثر من أن قالوا : ان من قذف من ذكرنا فقد تيقنا كذبه (فقلنا لهم) صدقتم والآن حتم رجب الحد على القاذف اذ قد صح كذبه ، وباللله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : وهذا مكان عظمت فيه غفلة من أغفله لأن القذف لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها ، إما أن يكون صادقا ، وقد صح صدقه فلا خلاف في أنه لا حد عليه ، أو يكون ممكنا صدقه وممكننا كذبه فهذا عليه الحد بلا خلاف لا يمكن كذبه فقط ولو صح صدقه لمأحد أو يكون كاذبا ، قد صح كذبه فالآن حقا طابت النفس على وجوب الحد عليه بيقين اذ المشكوك في صدقه أو كذبه لا بد له من أحدهما ضرورة فلو كان صادقا لما صح عليه حد أصلا فصح يقينا اذ قد سقط الحد عن الصادق أنه باق على الكذب اذ ليس الا صادقا أو كاذبا ، وهذا في غاية البيان والحمد لله رب العالمين

٢٢٢٩ - مسألة - كافر قذف مسلما أو كافرا قال أبو محمد : قد ذكرنا وجوب الحد على من قذف كافرا فاذا قذف الكافر مسلما فقد ذكرنا في سلف من كتابنا هذا وجوب الحكم على الكفار بحكم الاسلام لقول الله تعالى : (وان احكم بينهم بما أنزل الله) ويقوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) وقد ذكرنا وجوب قتل من سب مسلما من الكفار لتقصم العهد وفسخهم الذمة لقول الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فافترض الله تعالى لصغارهم فاذا خرجوا عن الصغار فلا ذمة لهم واذا لم تكن لهم ذمة فقتلهم وسبيهم . وأمواهم حلال واذا سبوا مسلما فقد خرجوا عن الصغار واصغروا المسلم فقد برئت الذمة ممن فعل ذلك منهم ولا ذمة له *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معاوية نا وكيع نا اسحق بن خالد قال : سألت الشعبي عن يهودية أفترت على مسلم قال تضرب الحد ، وبه الى وكيع حدثنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن قال شهدت الشعبي ضرب نصرانيا قذف مسلما فجلده ثمانين *

قال أبو محمد : اما الحد فواجب بلا شك لأنه حكم الله تعالى على كل قاذف والقتل واجب كما ذكرنا لتقص الذمة سواء كان رجلا أو امرأة لا بد من قتلها الا أن يسلمها فيتركا عن القتل لا عن الحد (فان قال قائل) . هلا أوقفتم المرأة ولم تقتلوهما لنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء ؟ ولأنها اذا نقضت ذمتها بسب المسلم فقد عادت حربية واذا عادت حربية فلا ذمة لها فليس عليها الا الاسترقاق (قلنا) : وبالله تعالى التوفيق ، ان حكم الحربى قبل التذم غير حكمه بعد نقضهم الذمة لأن حكمهم قبل التذم المقاتلة فاذا قدرنا عليهم فاما المن . واما الفداء . واما القتل . واما الابقاء على الذمة هذا في الرجال وكذلك في النساء حاش القتل ، واما بعد نقض الذمة

فليس الاقتل أو الاسلام فقط لقول الله تعالى : (وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر) فافترض الله تعالى قتالهم بعد نكث أيمانهم من بعد عهدهم حتى ينتهوا ولا يجوز أن يخص الانتهاء ههنا عن بعض ما هم عليه دون جميع ما هم عليه إذ لا دليل يوجب ذلك ونحن على يقين اننا اذا انتهوا عن الكفر فقد حرمت دماؤهم ولا نص وعنا ولا اجماع على أنهم إن انتهوا عن بعض ما هم عليه دون بعض عادوا الى حكم الاستبقاء وقد تفصينا هذا في كتاب الجهاد في مواضع من ديواننا، وحكم المرأة في ذلك حكمها اذا أتت بعد الزمة بشيء يبيح الدم من زنا بعد احصان، أو قتل نفس، أو غير ذلك وأما اذا قذف الكافر كافراً فليس الا الحد فقط على عموم أمر الله تعالى فيمن قذف محصنة بنص القرآن *

قال أبو محمد رحمه الله : والعجب ممن يرى أنه لا حد على كافر اذا زنى بمسلمة ولا على كافرة اذا زنى بها مسلم ولا يرى الحد على كافر في شرب الخمر ثم يرى الحد على الكافر اذا قذف مسلماً أو مسلمة فليت شعري ما الذي فرق بين أحكام هذه الحدود عندهم (فان قالوا) : ان الحد في القذف حق للمسلم (فلناهم) : وقولوا أيضاً ان حد الكافر اذا زنى بمسلمة حق لأبي تلك المسلمة ولزوجها وأمهها ولا فرق، والعجب أيضاً ممن قطع يد الكافر اذا سرق من كافر ثم لا يحده له اذا قذفه وهذه عجائب لا نظير لها خالفوا فيها نصوص القرآن وتركوا القياس الذي اليه يدعون . وبه يحتجون اذ فرقوا بين هذه الأحكام ولم يقيسوا بعضها على بعض بغير دليل في كل ذلك وباللغة التي التوفيق،

٢٢٣ — مسألة — فيمن قال لامرأة لم يجحدك زوجك عذراء *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا ، فقالت طائفة : لا حد في ذلك وليس قذفاً، وكذلك لو قال رجل لامرأة تزوجها فلا يلاعن بهذا ، وقالت طائفة : هو قذف ويحد ويلاعن الزوج *

قال أبو محمد رحمه الله : احتج من رآه قذفاً بما نااحد بن محمد الطلدي يكي قال : نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا أبي عن ابن اسحق قال : وذكر طلحة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : تزوج رجل من الأنصار امرأة من بني العجلان فبات عندها ليلة فلما أصبح لم يجدها عذراء فرفع شأنها الى النبي ﷺ فدعى الجارية فقالت : بل كنت عذراء فأمر بهما فتلاعنا وأعطاها المهر قال البزار : لانعله روى إلا من هذا الطريق *

قال علي : وهذا ليس بشيء لوجهين ، أحدهما ان ابن اسحق لم يصح سماعه لذلك من طلحة فهو منقطع ، والثاني أن طلحة هذا لم ينسبه وهو والله أعلم طلحة بن عمرو المكي فهو الذي يروى عن أصحاب ابن عباس وهو مشهور بالكذب والافهوه على كل حال مجهول فسقط التعاق بهذا الخبر *

قال أبو محمد رحمه الله : وذباب العذرة يكون بغير الزنا أو بغير وطء كوقعة أو غير ذلك فلما لم يكن ذهاب العذرة زنا لم يكن الرمي به رميا ولا قذفا فاذ ليس رميا ولا قذفا فلاحد فيه ولا لعان لأن الله تعالى إنما جعل الحد واللعان بالزنا لا بما سواه ، وبالله تعالى التوفيق ، وهو قول أصحابنا وغيرهم ، وبهذا نقول *

٢٢٣١ مسألة — التعريض هل فيه حد أو تحليف أم لا حذفيه ولا تحليف ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في التعريض أفیه حد أم لا ؟ فقالت طائفة : فيه حد التذف كاملا كما نأحمم ناابن مفرج ناابن الأعرابي ناالدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر قال : ان عمر كان يجلد في التعريض بالفاحشة ، وبه الى عبد الرزاق ناابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن صفوان . وأيوب عن عمر بن الخطاب أنه حد في التعريض قال ابن أبي مليكة : والذي حد عمر في التعريض - هو عكرمة بن عامر بن هشام ابن عبد مناف بن عبد الدار - مها وهب بن زهعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى فعرض به في هجائه * حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب سمعت معاوية بن مصلح يحدث عن كثير بن الحرث عن القاسم مولى عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب جلد في التعريض وقال : ان حمى الله لاترعى حواشيه * وبه الى ابن وهب أخبرني مالك . وعمرو بن الحرث ، قال مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، وقال عمرو بن يحيى بن سعيد الأنصارى قالت عمرة . ويحيى أن رجلاين استبأ في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما : ما أبى بزنا ولا أمى بزانية فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا نرى أن يجلد الحد لجلده عمر ثمانين * وبه الى ابن وهب أخبرني رجل من أهل العلم أن مسلمة ابن مخلد جلد الحد في التعريض ، وبه الى ابن وهب أخبرني سعيد بن أيوب عن عطاء عن عمرو بن دينار عن أبي صالح الغفارى أن عمرو بن العاص جلد رجلا الحد كاملا في

ان قال لآخر يا ابن ذات الداية * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ ناابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع ناغير واحد عن جابر عن طريق العكلى عن على بن أبى طالب قال : من عرض عرضنا له بالسوط ، وبه الى وكيع ناسفيان الثورى عن عاصم عن ابن سيرين عن سمرة قال من عرض عرضنا له * حدثنا حمام نا ابن مفرج ناابن الأعرابى ناالدبرى ناعبد الرزاق ناابن جريج قال : سمعت محمد بن هشام يقول : قال رجل فى إمارة عمر بن عبدالعزيز لرجل انك تسرى على جارائك قال : والله ماأردت الا نخلات كان يسرقن فحده عمر بن عبدالعزيز .

قال أبو محمد : وبايجاب الحد فى التعرض يقول مالك وهو قول ربيعة أيضا ، وقال آخرون لاحد فى التعريض كما نامحمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر بن قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع ناسفيان الثورى عن أبى الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت : نازع رجل رجلا فقال : أما أبى فليس بزنان ولا أمى بزانية فرفع الى عمر فشاور أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : ما نرى عليه حدا مدح أباه وأمه فضربه عمر ، وبه الى وكيع نا المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله بن مسعود : لاحد إلا فى اثنين أن يقذف محصنة أو ينفى رجلا من أبيه .

حدثنا حمام ناابن مفرج ناابن الأعرابى ناالدبرى ناعبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحاق بن عبد الله عن مكحول ان معاذ بن جبل . وعبد الله بن عمرو بن العاص قال جميعا : ليس يحد الا فى الكلمة التى لها مصرف وليس لها الا وجه واحد .

وبه الى ابراهيم بن محمد عن صاحب له عن الضحاك بن مزاحم عن على بن أبى طالب قال : اذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل * حدثنا عبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد بن عثمان ناأحمد بن خالد نا على بن عبد العزيز ناالحجاج بن المنهال ناأحمد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال أن رجلا شاتم رجلا فقال يا ابن شامة الودر - يعنى ذكر الرجال - فقال له عثمان اشهد عليه اشهد عليه فرفعه الى عمر فجعل الرجل يقع فى عثمان فينال منه فقال عمر : أعرض عن ذكر عثمان فجعل لا ينزع فعلاه عمر بالدرة وقال أعرض عن ذكر عثمان وسأل عن أم الرجل فاذا هى قد تزوجت أزواجا فدرأ عنه الحد .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ناأحمد بن عون الله ناقاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن بشار - بندار - نا محمد بن جعفر - غندر - نا شعبة عن أبى ميمونة سلمة بن المحبق نا ابن أبى ميمونة نا سلمة بن المحبق قال : قدمت المدينة فعقلت براحماتى فجاء انسان فأطلقها فجئت

فلمزت (١) في صدره وقلت يا نائك أمه فذهب بي إلى أبي هريرة وأمر أنه قاعدة فقالت لي امرأته لو كنت عرضت ولسكنك أقحمت قال فجلدني أبو هريرة الحد ثمانين فقلت لعمر ك إنى يوم أجد قائما ثمانين سو طائني لصبور * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن أحمد نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي في رجل قال لرجل انك تقود الرجال إلى امرأتك قال التعزير وليس يحد ، وبه إلى وكيع نا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال : في التعريض عقوبة ، وبه إلى وكيع نا سفيان الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال : لو قال له ادعاك عشرة لم يضربه حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال : قالت لعطاء التعريض قال ليس فيه حد قال عطاء . وعمرو بن دينار فيه نكال قال ابن جريج قلت له يستخلف ما أراد كذا وكذا قال : لا قال ابن جريج : وقلت لعطاء رجل قال لأخيه ابن أبيه لست بأخى قال : لا يحد ، وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لآخر يا ابن العبد أو أيها العبد قال إنما عنيت به عبد الله قال يستخلف بالله ما أراد إلا ذلك ولاحد عليه فان نكل جلد ، قال الزهري : فلو قال لآخر يا ابن الخائف يا ابن الخياط يا ابن الاسكاف يعيره ببعض الأعمال قال يستخلف بالله ما أراد نفيه وما أراد الاعمال أيه فان حلف ترك وان نكل حد ، وبه إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد أنه سئل عن رجل قال لآخر إنك لدعى قال ليس عليه حد ، ولو قال له ادعاك ستة لم يكن عليه حد ، قال قتادة : لو قال رجل لرجل إنى أراك زانيا عزر ولم يحد والتعريض كله يعزر فيه في قول قتادة ، وعن سعيد بن المسيب قال إنما جعل الحد على من نصب الحد نصبا * قال أبو محمد رحمه الله : وبأن لا حد في التعريض يقول سفيان الثوري . وابن شبرمة . والحسن بن حنى . وأبو حنيفة . والشافعى . وأبو سليمان . وأصحابهم فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا فوجدنا من رأى الحد فيه يقول هذا فعل عمر بحضرة الصحابة رضى الله عنهم *

قال علي : وهذا لا متعاق لهم به لأنه قد صح الخلاف في ذلك عن الصحابة رضى الله عنهم نصا كما ذكرنا أيضا من طريق وكيع ، نعم وعن عمر رضى الله عنه ادرعوا الحد عن قال لآخر يا ابن شامة الوزر ، وأما علي بن أبي طالب . وسمرة فانه جاء عنهما من عرض عرضناه وليس في هذا بيان أنهما أرادا الحد فبطل أهلقتهم بفعل عمر .

(١) قال في الصحاح الالهز الضرب بجمع اليد في الصدر مثل اللكز

وعلى . وسمرة رضى الله عنهم جملة فنظر ناهل لهم حجة غير هذا؟ فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا) الآية قالوا و كان الكفار يقولون لرسول الله ﷺ راعنا يريدون من الرعونة وهذا تعريض فنهى عن التعريض *

قال أبو محمد : وهذا حجة عليهم لاهم لوجوه ، أولها اننا لم نخالفهم في أن التعريض لا يجوز فيحتاجوا بهذا وانما خالفناهم في هل فيه حد أم لا؟ وليس في هذه الآية لو صح استدلالهم بها الا النهي عن التعريض فقط وليس فيها ايجاب حد فيه أصلا فظهر تمويههم بالآية ، والثاني ان الله تعالى لم يحد الذين عرضوا بهذا التعريض فكيف يحتاجون بها في ايجاب الحد ، والثالث ان الله تعالى انما نهى عن قول راعنا من لا يظن به تعريض أصلا فهم الصحابة رضى الله عنهم فصح يقينا أنه لم ينعز وجل عن لعظة راعنا من أجل التعريض بل كما شاء تعالى لالعلة أصلا والحد في ذلك ساقط لا ينسند أصلا فبطل تعلقهم بالآية جملة وصح انها حجة عليهم وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : فلما بطل قول من رأى الحد في التعريض وجب أن ننظر في قول الطائفة الأخرى فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى : (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم) الى قوله تعالى : (حتى يبلغ الكتاب أجله) ففرق عز وجل بين حكم التصريح وبين حكم التعريض تفريقا لا يختل على ذي حس سليم ، وإذا كانا شيئين مختلفين ليس لاحدهما حكم الآخر فلا يجوز البتة ان يجعل في احدهما ما جعل في الآخر بغير نص ولا اجماع ، وذكروا ما روينا من طريق مسلم بن أبي الطاهر وحرمله واللفظ لحرمله قال جميعا : نا بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة « أن أعرابيا أتى الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما أسود وأنا أنكره فقال له النبي ﷺ هل لك من ابل ؟ قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال نهل فيها من أورق ؟ قال : نعم قال رسول الله ﷺ فاني هو فقال لعله يا رسول الله نزع عرق له فقال له النبي ﷺ وهذا لعله نزع عرق له » * حدثنا حمام نا بن مفرج نا بن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال في سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : « جاء رجل الى النبي ﷺ فقال ولدت امرأتى غلاما أسود وهو حينئذ يعرض بائن ينفيه فقال له النبي ﷺ ألك ابل ؟ قال : نعم قال ما ألوانها ؟ قال حمر قال أفيها أورق ؟ قال نعم فيها ذرد ورق قال مم ذلك ترى ؟ قال لا أدري لعله أن يكون نزع عرق قال رسول الله ﷺ وهذا لعله أن يكون نزع عرق ، ولم يرخص له في الاتقاء منه » حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب

أخبرني اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - أخبرني النضر بن شميل نا حاد بن سلمة أنا هارون بن زياد عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس « أن رجلا قال يا رسول الله ان تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني لا أصبر عنها قال فأمسكها *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذه الأحاديث كلها في غاية الصحة موجبة انه لا شيء في التعريض أصلا لأن الأعرابي الذي ذكر أن امرأته ولدت ولدا أسود وعرض بنفسه وكان من بني فزارة ذكر ذلك الزهري فلم ير رسول الله ﷺ في ذلك حدا ولا لعانا وكذلك الذي قال ان امرأتى لا ترد يد لامس فلم ير رسول الله ﷺ في ذلك حدا ولا لعانا ، وقد أوجب عليه السلام الحد واللعان على من صرح ، وكذلك قوله عليه السلام : « لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شأن » وقال عليه السلام : « لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت هذه » تعريض صحيح وأنكر للنسك دون تصريح لكن بظن لا يحكم به ولا يقطع به ، وكذلك قول ابن عباس : تلك امرأة كانت تظهر السوء في الاسلام تعريض صحيح . حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا اسحاق بن ابراهيم نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عائشة قالت : « اختصم سعد بن أبي وقاص . وعبد بن زمعة في ابن زمعة فقال سعد : أوصاني أخى عتبة إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة فهو ابني . وقال عبد هو ابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله ﷺ شيئا يبدا بعبته فقال رسول الله ﷺ : الولد للفراش واحتجى منه يا سودة » فهذا رسول الله ﷺ قد أشار لإشارة لم يقطع بها بل خاف وظن أنه من ماء عتبة ولم ير حدا على سعد بن أبي وقاص إذ نسب ولد زمعة الى أخيه ، فهذه آثار رواها من الصحابة رضی الله عنهم جماعة عائشة . وأبو هريرة . وأنس . وابن عباس فصارت في حد التواتر موجبة للعلم بمبطله قول من رأى إن في التعريض حدا بل صح بها أن من عرض لغير سبب لكن لشكوى على حديث الأعرابي أو تورعا على حديث ابن وليدة - زمعة - أو إنكاراً للنسك على حديث ابن عباس . وعلى حديث أنس فلا شيء في ذلك أصلا لا إثم ولا كراهية ولا إنكار لأن رسول الله ﷺ قال ذلك ، وقيل بحضرة فلم ينكره ه (وأما طريق الاجماع) فان الأمة كلها لا تختلف والمالكيون في جملتهم على أن من أظهر السوء من رجل . أو امرأة كأفراد الأجنيين ودخول الرجل منزل المرأة تستراً فواجب على المسلمين إنكار ذلك ورفعه الى الامام ، وهذا يبين تعريض وإلغى شيء ينكرون من ذلك والعجب كل العجب أنهم يرون الحد في التعريض وهم

يصرحون بالقذف ولا يرون في ذلك شيئا وذلك إقامتهم حد الزنا على الحبلى ومائتة قط عليها زنا فهم يدعون أنهم يسقطون الحدود بالشبهات وهذان مكانان أقاموا الحد بالشبهات فيهما . وهما حد القذف على من عرض ولم يصرح . وحد الزنا على من حملت ولازوج لها ولاسيد ، وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد : وضح أن لحد في التريض أصلا فان قال المعرض به : أحلفه ما أراد قذفي لم يكن له ذلك ولا يحلف ههنا أصلا لأنه لم يقذفه وإنما ادعى عليه أنه أراد قذفه فقط ، ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن من ادعى على آخر أنه أضمر قذفه ولم يقذفه فانه لا تحليف في ذلك لصحة الاجماع على أن من أضمر قذفا ولم ينطق به فانه لا حد في ذلك أصلا حتى أقر بذلك امرؤ على نفسه وهذا المعرض فلم ينطق بالقذف ولا شيء في ذلك أصلا . وأما من ادعى عليه أنه صرح بالقذف وهو منكر فلا تحليف في ذلك أيضا لأن الحد في ذلك من حدود الله تعالى وحقوقه لا من حقوق الآدميين فانما يحلف بالله ما أذيتك . ولا شتمتك ويبرأ ، وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٣٢ - مسألة - من قذف إنسانا قد ثبت عليه الزنا وحسد فيه أو لم يحد *

قال أبو محمد : قد جاءت في هذا آثار لها ناهام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : إذا جلد الرجل في حد ثم أونس منه تركه فغيره به إنسان نكل ، وبه الى عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء قال : على من أشاع الفاحشة نكل وإن صدق ، وعن الزهري قال : لو أن رجلا أصاب حدا في الشرك ثم أسلم فغيره به رجل في الاسلام نكل ، وعن يحيى ابن سعيد الأنصاري أنه قال : دخل رجلان على عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما : إنه ولد زنا فطأ الآخرة رأسه فقال عمر : ما يقول هذا ؟ فسكت واعترفت فأمر عمر بالقائل ذلك له فلم يزل يجأ فقاه حتى خرج من الدار ، وعن ابن شهاب أنه قال : لا ترى على من قذف رجلا جلد الحد بعد أن يحلف القاذف بالله ما أردت حين قلت له ما قلت الا الأمر الذي جلد فيه الحد ، وقال ابن شهاب في رجل قال لآخر يا ابن الزانية وكانت جدته قد زنت أنه يحلف بالله الذي لا إله الا هو أنه لم يرد إلا جدته التي أحدثت ثم لا يكون عليه شيء ؛ وعن سفيان الثوري أنه قال في الرجل يجلد الحد فيقول له رجل يا زاني قال : يستجب بالدرة ويعزر ومنا من يقول اذا أقيم الحد جلد من

قذفه ومن قال بجلده ابن أبي ليلى *

قال أبو محمد . والذي نقول به ؛ وبالله تعالى التوفيق أن الله تعالى قال : (لمن
الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم) وقد ذكرنا فيما سلف من
كتابتنا قول رسول الله ﷺ في الذي تزنى أمته : « فليجلدها ولا يثر ب » فصح أن التثريب
على الزانى حرام . وأن إشاعة الفاحشة حرام ولا يحل بلاخلاف أذى المسلم بغير
ما أمر الله تعالى أن يؤذى به فصح من هذا أن من سب مسلما بزنا كان منه . أو بسرقة كانت منه
أو معصية كانت منه و كان ذلك على سبيل الأذى لا على سبيل الوعظ والتذكير الجليل
سرا لزمه الأدب لأنه منكر ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره
بيده إن استطاع فإن لم يستطيع فبلسانه » فهذا الحديث بيان ما قدمنا اتصالا فيه إباح تغيير
المنكرات باليد واللسان فمن بكت آخر بما فعل على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر فهو محسن ، ومن ذكره على غير هذا الوجه فقد أتى منكرا ففرض على الناس
تغييره لأن رسول الله ﷺ قال : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم
حرام » فصح أن عرض كل أحد حرام الا حيث أباحه النص أو الاجماع وسواء عرض
العاصي وغيره وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد : فان قذف انسان انسانا قد زنى بزنا غير الذي ثبت عليه وبين
ذلك وصرح فعلى القاذف الحد سواء حد المقدور في الزنا الذي صح عليه أو لم يحد لأنه
محصن عن كل زنا لم يثبت عليه ، وقد قلنا ان الاحصان هو المنع فمن منع بشيء أو
امتنع منه فهو محصن عنه فاذا هو محصن فعليه الحد بنص القرآن *

٢٢٣٣ مسألة - فيمن انتفى من أبيه - قال علي : نا محمد بن سعيد
ابن نبات ناعبد الله بن نصرنا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع
نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق رضی الله عنه أتى برجل انتفى
عن أبيه فقال : أبو بكر اضرب الرأس فان الشيطان في الرأس *

قال أبو محمد : يلزم القائلين بإيجاب الحد في النفي عن الأب أو عن النسب
أن يقيم حد القذف كاملا على من انتفى من أبيه أو على من نفى ولده من نفسه والا
فقد تناقضوا ، وأما نحن فقد بينا قبل أن ههنا التعزير فقط ولا حد في ذلك ،
وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٣٤ مسألة - من قال لآخر أنت ابن فلان ونسبه الى عمه أو خاله
أو زوج أمه . أو اجنبي *

قال أبو محمد : قال قوم : في كل هذا الحد وهو خطأ ولكن الحكم في هذا أن ما كان من ذلك على سبيل الحق والخير فهو فعل حسن وقول حسن ، وأما ما كان من ذلك مشامة . أو أذى . أو تعريضا ففيه التعزير فقط ولاحد في ذلك ، برهان ما ذكرنا قول الله تعالى حا كيا عن ولد يعقوب عليه السلام إذ قالوا : (نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم واسماعيل واسحاق) فجعلوا عمه اسماعيل عليه السلام أباه ولم ينكر الله تعالى ذلك ولا يعقوب عليه السلام وهو نبي الله تعالى ، وقال تعالى : (ملة أبيكم إبراهيم) وقد علمنا يقينا أن في المسلمين خلائق ليس لابراهيم عليه السلام في ولادتهم نسب ، وأما زوج الأم فان أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا قال : نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا ابراهيم بن سعيد الجوهري نا أبو أسامة نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ابن عوف أن أبا طلحة صنع طعاما للنبي ﷺ فأرسل أنس بن مالك ليجاء حتى دخل المسجد ، رسول الله ﷺ في أصحابه - فقال : « دعانا أبوك ؟ فقال : نعم قال : قوموا » قال : أنس فأنت أبا طلحة فذكر الحديث * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال : « كانت أم عمير بنت سعد عند الجلاس بن سويد فقال الجلاس بن سويد في غزوة تبوك ، إن كان ما يقول محمد حقا لنحن أشر من الخير فسمعها عمير فقال : والله إني لأخشى إن لم أرفعها الى النبي ﷺ أن ينزل القرآن فيه وأن أخاطب بخطبته ولنعم الأب هو لي فأخبر النبي ﷺ فدعا النبي عليه السلام الجلاس فعرفه فتحالفا فجاء الوحي الى النبي ﷺ فسكتوا فلم يتحرك أحد - كذلك كانوا يفعلون لا يتحركون إذا نزل الوحي - فرفع عن النبي ﷺ فقال : (يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر) الى قوله : (فان يتوبوا يك خيرا لهم) فقال الجلاس استتب لي ربي يا رسول الله فاني أتوب الى الله وأشهد له بصدق قال عروة فما زال عمير منها بعليا حتى مات » *

قال أبو محمد : فهذا رسول الله ﷺ يقول : عن الربيب أب وينسب الى الرجل ابن امرأته فيقول له أبوك وهذا أنس . وعمير بن سعد من أهل اللغة والديانة يقولان بذلك *

قال أبو محمد : وهذا قول أبي حنيفة : وأبي سليمان - وأصحابنا . وبه

نأخذ *

نا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناموسى بن معاوية نا وكيع نا أبو هلال عن قتادة أن رجلا قال لأبى الأسود الدؤلى يا لوطى قال يرحم الله لوطا ، وبه الى أبى هلال عن عكرمة فى رجل قال لآخر يا لوطى قال عكرمة ليس عليه حد ، وعن الزهرى . وقتادة أنهما قالوا جميعا فى رجل قال لرجل يا لوطى أنه لا يحد ، وبه يقول أبو حنيفة . وأبو سليمان . وأصحابنا : وقال آخرون : لاحد فى ذلك إلا أن يبين لنا رويتنا بالسند المذكور الى عبد الرزاق أخبرنى ابن جريج قال قلت لعطاء فى رجل قال لآخر يا لوطى : قال : لاحد عليه حتى يقول : إنك لتصنع بفلان ، وبه الى عبد الرزاق عن سفیان الثورى عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم النخعى أنه قال فى رجل قال لآخر يا لوطى : قال : نيته يسأل عما أراد بذلك ، وقالت طائفة : عليه الحد كما نا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناموسى بن معاوية نا وكيع ناسعيد بن حسان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه أن رجلا قال لرجل يا لوطى فرفع الى عمر بن عبد العزيز فجعل عمر يقول يا لوطى يا محمدى فسكأنه لم ير عليه الحد وضره بضعة عشر سوطا ثم أرسل اليه من الغد فأكمل له الحد ، وبه الى وكيع نا أبو هلال عن الحسن البصرى فى الرجل يقول للرجل يا لوطى قال : عليه الحد ، وبه الى وكيع عن الحسن ابن صالح بن حنى عن منصور عن ابراهيم النخعى فى فعل قوم لوط قال : يجلد من فعله ومن رمى به ، وبه الى وكيع عن اسراييل عن جابر عن عامر الشعبي فى الرجل يقول للرجل يا لوطى قال : يجلد *

قال أبو محمد : قول ابراهيم : والشعبي يجلد ليس فيه بيان أنهما أرادا الحد وقد يمكن أن يريدوا جلد تعزير وبإيجاب الحد على من رمى به يقول مالك . والشافعى وهو الخارج على قول أبى يوسف . ومحمد بن الحسن .

قال أبو محمد : فلما اختلفوا وجب أن ننظر فى ذلك فوجدنا هذه المسألة - يعنى مزرى آخر بأنه يشكح الرجال . أو بأنه يشكح الرجال - إنما هى معلقة بالواجب فى قوم لوط فان كان زنا فالواجب فى الرمى به حد القذف بالزنا وان كان ليس زنا فلا يجب فى الرمى به حد القذف بالزنا وسندتقصى الكلام فى هذه المسألة لإنشاء الله تعالى فى باب مفرد له إثر كلامنا فى حد السرقة . وحد النمر . ولا حول ولا قوة الا بالله . وهوليس عندنا زنا فلاحد فى الرمى به ، وأما أبو يوسف . ومحمد بن الحسن فهو عندهما زنا أو مقيس على الزنا فالحد عندهما فى القذف به ، وأما مالك . والأشهر من أقوال الشافعى

فهو عندهم خارج من حكم الزنا لأنهما يريان فيه الرجم أحسن أو لم يحسن فاذهو عندهم ليس زنا ، وإنما حكمه المحاربة أو الردة لأنه لا يراعى فيه احصان من غيره فكان الواجب على قولهما أن لا يكون فيه حد الزنا وهو مما تناقضا فيه أفش تناقض فلم يتبعوا فيه نصا ولا قياسا ﴿فان قالوا﴾ : ان الرمي بذلك حرام ﴿قلنا﴾ : نعم ولائم ولكن ليس كل حرام . وإئم تجب فيه الحدود : فالغصب حرام ولا حد فيه . وأكل الخنزير حرام ولا حد فيه ، والرمي بالكفر حرام ولا حد فيه ، وأما من قال لآخر يا مخنث فان القاضى حمام بن احمد قال : نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى ناعبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال لرجل من الأنصار يا يهودى فاضربوه عشرين ومن قال لرجل يا مخنث فاضربوه عشرين » .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا ليس بشيء وذلك لأنه مرسل والمرسل لا تقوم به حجة ، ثم هو أيضا من رواية ابراهيم بن أبي يحيى وهو فى غاية السقوط ، ولو كان هذا صحيحا عن رسول الله ﷺ لأوجبناه حدا ولكن لا يصح فلا يجب القول به ولا حد فى شيء ، مما ذكروا وإنما هو التعزير فقط للذى لأنه منكر وتغيير المنكر واجب لأمر رسول الله ﷺ ، وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٣٧ مسألة — من رمى انسانا ببهيمة . قال أبو محمد رحمه الله : حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا ابن أبي ذئب عن الزهرى انه قال : من رمى انسانا ببهيمة فعليه الحد . وبه الى ابن وهب نا ابن سيمان عن الزهرى قال : من رمى بذلك - يعنى ببهيمة - جلد ثمانين . حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى ناعبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : من قذف رجلا ببهيمة جلد حد الفرية ، وقالت طائفة : لاحد فى ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر الجمفى قال : سألت الشعبي عن رجل قذف ببهيمة أو وجد عليها قال ليس عليه حد . حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا أخيرنى يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فيمن يقذف ببهيمة ؟ قال قد قذف بقول كبير والقائل أهل للنكاح الشديد ورأى السلطان فيه ، وأما الحنيفيون . والمالكيون . والشافعيون . وأصحابنا الظاهريون فلا يرون فى ذلك حدا أصلا وهذا تناقض من الحنيفيين . والمالكيين . والشافعيين فى ذلك اذ يرون الحد على من قذف بفعل قوم لوط ولا يرون الحد على

من قذف ببهيمة وكل ذلك مختلف فيه كما أوردنا و كل ذلك لانص في ايجاب الحدف الرمي به وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : وهم لا يجدون عن احد من الصحابة ايجاب حد على من رمى انسانا بفعل قوم لوط ونحن نوجدهم عن الصحابة رضى الله عنهم ايجاب حد حيث لا يوجدونه كما نذكر ان شاء الله تعالى *

٢٢٣٨ مَسْأَلَةٌ - فيمن فضل على أبى بكر الصديق او افترى على القرآن كما نا احمد بن عمر بن أنس العذرى نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابراهيم بن محمد الدينورى نا محمد بن احمد بن الجهم نا أبو قلابة نا محمد بن بشار - بندار - نا محمد بن جعفر - غندر - نا شعبة عن حمين بن عبد الرحمن عن ابن أبى ليلى أن الجارود بن العلاء العبدى قال : أبو بكر خير من عمر فقال رجل من ولد حاجب بن عطارد عمر خير من أبى بكر فبلغ عمر فضرب بالدرة الحاجبى حتى شفر (١) برجله وقال : قلت عمر خير من أبى بكر ان أبى بكر صاحب رسول الله ﷺ وكان أخير الناس في كذا وكذا من قال غير ذلك وجب عليه حد المفترى *

قال أبو محمد رحمه الله : هكذا في كتاب العذرى من ولد حاجب بن عطارد - وهو خطأ - والصواب من ولد عطارد بن حاجب بن زرارة *

قال على : انما أخبر عمر في هذا الخبر أن أبى بكر أخير الناس في كذا وكذا أشياء ذكرها لاعلى العموم وقد يكون المرء خيرا في شىء ما من آخر خيرا منه في أشياء فقد عذب بلال في الله تعالى بما لم يعذب أبو بكر و جالد على ما لم يجالد أبو بكر وأبو بكر خير منه على العموم وفي أشياء غير هذا كثيرة ، وبالسند المذكور الى ابن الجهم نا محمد بن بشر نا الهيثم . والحكم قالا جميعا : نا شهاب بن حراش عن الحجاج بن دينار عن أبى معشر عن ابراهيم قال سمعت : علقمة ضرب يده على منبر الكوفة قال سمعت عليا عليه السلام يقول : بلغنى أن قوما يفضلوننى على أبى بكر . وعمر من قال شيئا من هذا فهو مفتر عليه ما على المفترى ، وبه الى ابن الجهم نا أبو قلابة نا الحجاج ابن المنهال نا محمد بن طلحة عن أبى عبيدة بن حجل أن على بن أبى طالب قال لأوتى برجل فضلى على أبى بكر . وعمر إلا جلدته حد المفترى * حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن رضاء نا موسى بن معاوية نا وكيع نا اسماعيل ابن أبى خالد عن عامر الشعبي قال . استشارهم عمر في الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف

(١) شفر الكلب برجله اذا رفعها ليبول

من افتري على القرآن أرى أن يجلد ثمانين هـ حدثنا عبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد ابن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال نا احمد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن حمادة بن دينار أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ شربوا الخمر بالشام وأن يزيد بن أبي سفيان كتب فيهم الى عمر فذكر الحديث، وفيه أنهم احتجوا على عمر بقول الله تعالى: (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا) فشاور فيهم الناس فتمت لعل ما ذنرتي؟ فقال: أرى أنهم قد شرعوا في دين الله مالم يأذن به فان زعموا انها حلال فاقبلهم فانهم قد أحلوا ما حرم الله تعالى وان زعموا انها حرام فاجلدهم ثمانين فماتوا فافتروا على الله الكذب وقد أخبر الله تعالى بحد ما يفتري به بعضنا على بعض هـ

قال أبو محمد رحمه الله: هم يعظمون - يعنى الخنيفيين . و المالكيين - قول صاحب و حكمه اذا وافق تقليدهم وأهراءهم وهم ههنا قد خالفوا الصحابة رضى الله عنهم فلا يرون على من فضل عمر على أبي بكر حد الفرية ولا على من فضل عليا عليها حد الفرية ولا يرون على من افتري على الله تعالى وعلى القرآن حد الفرية لكن يرون القتل ان بدل الدين أو لا شيء ان كان متأولا هذا وهم يحتجون بقول على . و عبد الرحمن في هذين الخبرين في اثبات ثمانين في حد الخمر نعم وفي اثبات القياس وقد خالفوهما في إيجاب حد الفرية على من افتري على الله كذبا فلكن كان قول على . و عبد الرحمن حجة في إيجاب حد الخمر وفي القياس فانه حجة في إيجاب حد الفرية على من افتري على الله تعالى كذبا وعلى القرآن ، و لئن كان قولهما ليس بحجة في إيجاب حد الفرية على من افتري على الله تعالى . وعلى القرآن فما قولهما حجة في إيجاب القياس ولا في إيجاب ثمانين في الخمر ولا فرق وبالله تعالى التوفيق ، وهذا يلحق لمن أنصف نفسه أنه ليس كل فرية يجب فيها الحد فاذ ذلك كذلك فلا حد الا في الفرية بالزنا لصحة النص والاجماع على ذلك وبالله تعالى التوفيق هـ

٢٢٣٩ مسألة - عفو المقدوف عن القاذف - قال أبو محمد رحمه الله: حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في رجل قال للإمام افتري على فلان أرمى أمي فيقول الإمام أفعلت؟ فيقول نعم قد فعلت فيقول الآخر قد أعفيتها فيذهب للإمام أن يقول للمفتري عليه أنت أبصر ولا يكشفه لعله يكشف غطاء لا يحل كشفه فان عاد يلتمس ذلك الحد كان ذلك له ، وبه الى ابن وهب في مالك بن أنس أن زريق بن الحكم حدثه قال: افتري رجل يقال له مصباح على ابنه فقال له يا زاني فرجع ذلك الى

فأمرت بجلده فقال والله لئن جلدته لأقرن على نفسى بالزنا فلما قال ذلك لى اشكل على فكتبت الى عمر بن عبدالعزيز أذكر ذلك له فكتب عمر الى أن أجز عفوهُ في نفسه قال زريق فكتبت الى عمر بن عبدالعزيز في الرجل يفترى عليه أبواه أيجوز عفوهُ عنهما؟ فكتب عمر الى خذله بكتاب الله تعالى الآن يريد ستره حدنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا اللبدي نا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية أخبرني زريق بن حكيم أن عمر بن عبدالعزيز كتب اليه في رجل قذف ابنه أن أجلده إلا أن يعفو ابنه عنه ، قال ابن زريق فظننت أنها للاب خاصة فكتبت الى عمر أراجعهُ للناس عامة أم للاب خاصة؟ فكتب الى بل للناس عامة ، وقال آخرون لا عفو في ذلك لأحد كما روينا بالسند المذكور الى عبد الرزاق عن عمر بن عبدالعزيز عن عمر بن الخطاب قال : لا عفو في الحدود عن شيء منها بعد أن تبلغ الامام فان اقامتها من السنة ، وبه الى عبد الرزاق عن معمر . وابن جريج كلاهما عن الزهري قال : اذا بلغت الحدود والاسطان فلا يحل لأحد أن يعفو عنها قال ابن جريج . ومعمر - يعنى الفرية - وقد روى هذا القول عن الحسن البصرى ، وبه يقول أبو سليمان . وأصحابنا وهو قول الأوزاعي . والحسن بن حنبل ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه لا يجوز العفو عن الحد في القذف وروى عن أبي يوسف في أحد قوليهِ . وعن الشافعى . وأصحابه . واحمد بن حنبل . وأصحابه أن العفو في ذلك جائز قبل بلوغ الأمر الى الامام وبعد بلوغه اليه ، وقال مالك فيمن قذف آخر ثبت ذلك عند الامام فأراد المقذوف أن يعفو عن القاذف قال : لا يجوز له العفو إلا أن يريد ستراً على نفسه خوف أن يثبت عليه مارمى به فيجوز عفوهُ حينئذ قال مالك : فان أراد المقذوف أن يؤخر اقامة الحد على القاذف له أو لأبويه كان ذلك له ويأخذه به متى أحب قال فان عفا عنه ثم أراد أخذه لم يكن له أخذه به .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا بما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا هذا الاختلاف مرجعه الى أحد وجهين لا ثالث لهما ، إما أن يكون الحد في القذف من حقوق الله تعالى كالحد في الزنا . والحد في الخمر . والحد في السرقة . والحد في المحاربة ، وإما أن يكون من حقوق الناس كالقصاص في الأعضاء . والجنايات على الأموال فان كان الحد في القذف من حقوق الله تعالى كسائر الحدود فلا يجوز لأحد عفو فيه لأنه لاحق له فيه ولا فرق بين من سرق مال إنسان . أو زنى بأتمته وافترى عليه أو بامرأة أكرهها . وسرق مالا من مالها . وافترى عليها فلم يحتلفوا في أنه ليس للرجل أن يعفو عن الزنا بأتمته فيسقط عنه حد الزنا بذلك ولا لهما أن يعفوا عن

سرق مالها أو قطع عليهما الطريق فيسقط عنه حد السرقة بذلك . و حد المحاربة ،
والمفرق بين القذف وبين ما ذكرنا متحكم في الدين بلا دليل وان كان الحد في القذف
من حقوق الناس فعفو الناس عن حقوقهم جائز، فنظرنا في قول مالك فوجدناه
ظاهر التناقض لأنه ان كان حد القذف عنده من حقوق الله تعالى فلا يجوز عفو
المقذوف أراد سترأ أو لم يرد لأن الله تعالى لم يجعل له إسقاط حد من حدود الله
تعالى وان كان من حقوق الناس فالعفو جائز لسلك أحد في حقه أراد سترأ أو لم يرد
ويقال لمن نعر هذا القول الظاهر الخطأ: ما الفرق بين هذا وبين من عفا عن الزاني
بأتمته وهو يريد سترأ على نفسه خوف أن يقيم الواطئ عليها بينة بأنها له غضبها منه الذي
هي بيده الآن؟ وبين من عفا عن سارق متاعه وهو يريد سترأ على نفسه خوف أن
يقيم الذي سرقة منه بينة عدل بأن الذي كان بيده سرقة منه وأنه مال من مال هذا
الذي سرقة آخر فهل بين شيء من هذا كله فرق؟ هذا ما لا يعرف أصلا فسقط هذا
القول جملة لتناقضه وتعميره من الأدلة ولأنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة
رضى الله عنهم ولا عن أحد من التابعين، ثم نظرنا في قول أبي حنيفة فوجدناه قد
تناقض لأنه جملة من حقوق الله تعالى ولم يجز العفو عنه أصلا فأصاب في ذلك ثم
تناقض مناقضة ظاهرة فقال لا حد على القاذف الا أن يطالبه المقذوف فجعله بهذا
القول من حقوق المقذوف وأسقطه بأن لم يطالبه وهذا تخليط ظاهر *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا لا حجة لهم فيه وقد ناعب عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معاوية نا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا محمد بن أبي عدي عن محمد بن اسحاق عن عبد الله
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت :
لما نزل عذرى قام النبي ﷺ على المنبر فأمر بالمرأة والرجلين فضربوا حدهم *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا رسول الله ﷺ أقام حد القذف ولم يشاور
عائشة أمنا رضى الله عنها أن تعفو أم لا ؟ فلو كان لها في ذلك حق لما عطله عليه
السلام وهو أرحم الناس وأكثرهم حضا على العفو فيما يجوز فيه العفو فصح أن
الحد من حقوق الله تعالى لا مدخل للمقذوف فيه أصلا ولا عفو له عنه ، وأما من
طريق الاجماع فان الأمة مجمعة على تسمية الجلد المأمور به في القذف حداً ولم يأت
نص ولا اجماع بأن لانسان حكما في إسقاط حد من حدود الله تعالى فصح أنه
لا مدخل للعفو فيه ، وأما من طريق النظر فلو كان من حقوق الناس لسكان العفو
المذكور في ذلك لا يجوز البتة الا من المقذوف فيما قذف به لا فيما قذف به غيره من

أبيه. وأمه لأنه لا خلاف في أنه لا يجوز عفو أحد عن حق غيره وهم يجيزون عفو المرء عن قاذف أبيه الميت وأمه الميتة وهذا فاسد وتناقض من القول والقول أهل قياس وقد اتفقوا على أنه لا عفو للمسروق منه في قطع يد سارقه ولا للقطوع عليه في الطريق في العفو عن القاطع عليه للبحار له ولا للزنى بامرأته وأمه عن الزانى بهما فأى فرق بين حد القذف وحد المرققة ولا للقطوع عليه الطريق في العفو عن القاطع ، وأما ما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم فان عمر جلد أبا بكره ونافعا وشبل ابن معبد اذ رأهم قذفة ولم يشاور في ذلك المنعيرة ولا رأى له حقا في عفو أو غيره فبطل قول من رأى العفو في ذلك جملة وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٠ **مَسْأَلَةٌ** — في من قال لامرأته يازانية فقالت زينت معك أو قال ذلك لرجل فقالت أنت أزنى منى *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : حدثنا عبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة قال في من قال لأمتها يازانية فقالت زينت بك قال : تجلد تسعين ، وبه الى حماد بن سلمة عن أبي حرة عن الحسن في امرأة حرة قالت لآخر : زينت بك قال تجلد حدين *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : اذا قال الرجل للمرأة أو قالت المرأة للرجل زينت بك فهذا اعتراف بمجرد بالزنا وليس قذفا لأنه من قال هذا اللفظ فانما أخبر عن نفسه أنه زنى ولم يخبر عن المقول له بزنا أصلا وقد زنى الرجل بالمرأة وهى سكرى أو مجنوننة أو مغلوبة أو وهى جاهلة وهو عالم وتزنى المرأة بالرجل كذلك وكن اتباع أمة فاذا بها حرة فهى زانية وليس هو زانيا فقائل هذا القول ان قاله معترفا فعليه حد الزنا فقط ولا شيء عليه غير ذلك وان قاله لها شاتما فليس قاذفا ولا معترفا فلا حد عليه لالزنا ولا للقذف ولكن يعزر للاذى فقط فلو قال لها زينا معا أو قالت له ذلك فهذا ان كان قاله شاتما فهو قذف صحيح عليه حد القذف فقط وان قاله معترفا فعليه حد الزنا فقط ، وكذلك على المرأة ان قالت ذلك ولا فرق * حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم ابن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا ابن نمير نا يونس بن يزيد عن الزهرى . وربيعة قالا جميعا فيمن قال لآخر انى أراك زانيا فقالت له الآخر أنت أزنى منى وهما عفيفان فانهما يجلدان الحد معا زاد ربيعة لا يكون رجل أزنى من رجل حتى يكون زانيا؛ وقال مالك يضربان الحد جميعا *

قال ابو محمد رحمه الله : اما قول ربيعة لا يكون رجل اذن من رجل حتى يكون زانيا خطأ والمستعمل في اللغة غير هذا قال الله تعالى : (الله خير مما يشركون) ولا خير أصلاً فيما يشركون ، وقال تعالى : (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً) وليس في القرار في النار خير أصلاً ولا فيها من حسن المقيال لا كثيراً ولا قليل نعوذ بالله منها ، وقال رسول الله ﷺ : « كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » وليس في شرط لغير الله شيء من الثقة ولا في غير كتاب الله تعالى في الدين شيء من الحق ، وأما السنة والاجماع فيها داخلان في كتاب الله تعالى لأزول ذلك عدل الله تعالى فنظرنا في هذا فوجدنا من قال لآخر أنت أذن مني ليس فيه اعتراف على نفسه بالزنا وإنما هو قذف صحيح فواجب جلده حد القذف وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٤١ مسألة - فممن ادعت أن فلانا استكرهها - قال علي : ناحمنا بن مفرج نا بن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري . وقتادة قالا جميعاً في امرأة قذفت رجلاً بنفسها أنه غلبها على نفسها والرجل يتكر ذلك وليس لها بينة فانها تضرب حد القرية * حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا قتادة أن رجلاً استكره امرأة فصاحت فجاء مؤذن فشهد لها عند عمر بن عبد العزيز أنه سمع صياحها فلم يجلدما * حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا أخبرني عميرة بن أبي ناجية عن يزيد بن أبي حبيبة عن عمر بن عبد العزيز أنه أتته امرأة فقالت ان فلانا استكرهني على نفسي فقال : هل سمعتك أحد أو رأيك ؟ قالت لاجلدما بالرجل - وهو عمرو بن مسلم . أو اسحاق بن مسلم مولى عمرو بن عثمان - قال ابن وهب : سألت مالكا عن المرأة تقول ان فلانا أكرهني على نفسي قال ان كان ليس بما يشار اليه بذلك جلدت الحد وان كان بما يشار اليه بالفسق نظر في ذلك *

قال ابو محمد رحمه الله : ههنا يرون عليه السجن الطويل والأدب وغرم مهر مثلها وهذه أقوال تدور على وجوه إما جلدما حد القذف إن لم يكن لها بينة - وهو قول الزهري . وقتادة - وإما اسقاط الحد عنها بشهادة واحد أنه سمع صياحها فقط - وهو عن عمر بن عبد العزيز - والافتجولد . وإما أن يدرأ عنها الحد بأن يرى معها خالياً ويؤثر فيه أثراً أو يسمع صياحها وهو قول ربيعة وهو أيضاً قول يحيى بن

سعيد الأنصارى وزاد أن يعاقب الرجل المدعى عليه ان كان ذلك أشد العقوبة إن ظهر بشيء مما ذكرنا والا فالحد على المرأة حد القذف، وإما أن ينظر فان كان المدعى عليه من أهل العافية جلد حد القذف. وان كان ممن يشار اليه بالفسق فلا شيء عليها ويسجن هو ويطال سجنه ويغرم مهر مثلها - وهو قول مالك *.

قال أبو محمد رحمه الله : أما قول مالك فظاهر الخطأ لأنه فرق في الادعاء بين المشار اليه بالخير، والمشار اليه بالفسق ولم يوجب الفرق بين شئ. من ذلك قرآن . ولاسنة . ولا اجماع . ولا قياس . ولا قول صاحب، وقد أجمعت الأمة كلها على أن رجلا يدعى ديناً على آخر والمدعى عليه منكر فانه يحلف ولو أنه أحد الصحابة رضى الله عنهم. وقد قضى باليمين على عمر . وعثمان . وابن عمر . وغيرهم رضى الله عنهم ولا أحد أفضل منهم ولا أبعد من التهمة والدعوى بحمد المال . والظلم . والغصب كالدعوى بالغلبة في الزنا ولا فرق لأن كل ذلك حرام ومعصية وقد قال رسول الله ﷺ : « لو أعطى قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأمواهم ولكن اليمين على من ادعى عليه » وقال عليه السلام لصاحب من أصحابه اختصما : « بينتك أو يمينه » وقد أجمعت الأمة ومالك معهم على أن مسلماً برأ فاضلاً عدلاً ولو أنه أحد الصحابة رضى الله عنهم ادعى ما لا على يهودى . أو نصرانى ولا بينة له إن اليهودى . أو النصرانى يبرأ من ذلك يمينه وأن الكافر لو ادعى ذلك على المسلم لاحلف له فكيف يقضى لها بدعواها فيغرمه مهرها من أجل أنه فاسق ولا فاسق أفسق من كافر قال الله تعالى : (الكافرون هم الفاسقون) فهذان وجهان من الخطأ ، وثالث وهو القضاء عليه بالسجن والعقوبة دون بينة وهذا ظلم ظاهر لاخفاء به ، ورابع هو أنه لا يخلو من أن يكون يصدقها أو يكذبها ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان يصدقها فينبغى له ان يقيم عليها حد الزنا وإلا فقد تناقض وضع حداً لله تعالى وان كان يكذبها فبأى معنى يسجنه ويغرمه مهر مثلها فيؤكلها المال بالباطل و يأخذ ماله بغير حق ، وخامس وهو أنه إن تكلمت وكان المدعى عليه معروفاً بالعافية جلدتها حد القذف وإن مكثت فظهر بها حمل رجماً إن كانت محصنة وهذا ظلم ماسع بائس منه وخرج في الدين لم يجعله الله تعالى قط فيه ولا يحفظ عن أحد فرق هذا التفريق قبل مالك وبالله تعالى التوفيق *.

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول : (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) الآية ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد أوجب الحد على من

رمى أحداً بالزنا إلا أن يأتي بينة ثم نظرنا في التي تشتكي بانسان أنه عليها على نفسها فوجدناها لا تخلو من أن تكون قاذفة أو تكون غير قاذفة فان كانت قاذفة فالحد واجب عليها بلا شك اذ لا خلاف في أن قاذف الفاسق يلزمه الحد كقاذف الفاضل ولا فرق، والقذف هو ما قصد به العيب والذم وهذه ليست قاذفة إنما هي مشتكية مدعية واذ ليست قاذفة فلا حد للقذف عليها ولكن تكلف البينة فان جاءت بها أقيم عليه حد الزنا وإن لم تأت بها فلا شيء عليه أصلاً لا سجن ولا أدب ولا غرامة لأن ماله محرم وبشرته محرمة ومباح له المشي في الأرض، قال الله تعالى: ﴿فامشوا في مناكبها﴾ (فان قال قائل): فان لم تكن بينة فافضوا عليه باليمين بهذا الخبر ﴿قلنا﴾: وبالله تعالى التوفيق ان دعواها انتظم حقاً لها وحقاً لله تعالى ليس لها فيه دخول ولا خروج فحقها هو التعدي عليها وظلمها وحق الله تعالى هو الزنا فواجب أن يحلف لها في حقها فيحلف بالله ما تعديت عليك في شيء ولا ظلمتك وتبرأ ذمته ولا يجوز أن يحلف بالله ما زنى لأنه لا خلاف في أن أحداً لا يحلف في حق ليس له فيه مدخل، ولا يختلف اثنان في أن من قال انك غصبتني وزيداً ديناراً فإنه إنما يحلف له في حقه من الدينار لا في حق زيد وهكذا في كل شيء، وأما الفرق بين الذم والشكوى فانهم لا يختلفون فيمن قال لا خرابته أو في كلام بينهما يظالم يا غاصب انه مسمى، فن قائل عليه الأدب، ومن قائل للاخر أن يقول له مثل ذلك ولا يختلفون فيمن شكاً بالآخر فقال ظلمني وأخذ مالي بغير حق أنه لا شيء عليه وأنه ليس مسيئاً بذلك فصح الفرق بين الشكوى وبين الاعتداء بالسب والقذف وبالله تعالى التوفيق ٥

٢٢٤٢ مسألة - فيمن قذف وهو سكران - قال أبو محمد رحمه الله: قد ذكرنا في مواضع كثيرة حكم السكران وأنه غير مؤاخذ بشيء أصلاً الا الحد فقط الا أننا نذكر عمدة حجتنا في ذلك باختصار إن شاء الله تعالى ٥

قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ فشهد الله تعالى وهو أصدق شاهد أن السكران لا يدرى ما يقول واذالم يدر ما يقول فلا شيء عليه ولم يختلف أحد من الأمة في أن امرءاً لو نطق بلفظ لا يدرى معناه وكان معناه كفرة أو قذفاً أو طلاقاً فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك فاذا كان السكران لا يدرى ما يقول فلا يجوز أن يؤاخذ بشيء مما يقول قذفاً كان أو غير قذف ﴿فان قالوا﴾: كان هذا قبل تحريم الخمر ﴿قلنا﴾: نعم فكان ماذا؟ والأمة كلها مجمعة بلا خلاف من أحد منها على أن حكم هذه الآية باق لم ينسخ وأنه لا يحل لسكران أن يقرب الصلاة حتى يدرى ما يقول، وكذلك لا يختلف اثنان

من ولد آدم في أن حال السكران في أنه لا يدري ما يقول باق كما كان لم يحله الله تعالى عن صفته ﴿فان قالوا﴾ : هو أدخل ذلك على نفسه ﴿قلنا﴾ : نعم وهذا لا فائدة لكم فيه لوجوه ، أولها أن هذا تغل لا يوجب حكماً لأنه لم يأت بهذا التعليل قرآن . ولا سنة . ولا إجماع ، والثاني إننا سألكم عن أكره على شرب الخمر ففتحتم كرهاً بآ كاليب وصب فيه الخمر حتى سكر فان هذا لا خلاف في أنه غير آثم ولا في أنه لم يدخله على نفسه فينبغي أن يكون حكمه عندكم بخلاف حكم من أدخله على نفسه فلا تلزموا هذا المكره شيئاً مما قال في ذلك السكر والإفقد تناقضتم ، والثالث إننا سألكم عن شرب البلاذر فجبن ، أو تزيد فقطع عصب ساقيه فإفقد أركب لذك المجنون حكم المجانين في سقوط جميع الأحكام عنه أو تكون الأحكام لازمة له من أجل أنه أدخل ذلك على نفسه ؟ وهل يكون للذي أبطل ساقيه عمداً أو أشراً ومعصية لله تعالى حكم المقعد في الصلاة وسقوط الحج وغير ذلك أم لا يسقط عنه شيء من ذلك من أجل إدخاله ذلك على نفسه ؟ فمن قولهم بلا خلاف إنهما حكم سائر المجانين وسائر القاعدين فبطل تعلقتهم بأن السكران أدخل ذلك على نفسه ، وقد صح أن حمزة رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ . ولعلي بن أبي طالب . وزيد بن خالد هل أتمم لإعبيد لآبائي وهو سكران فلم يعنفه على ذلك ولو قالها صحبها لكفر بذلك وحاش له من ذلك ، فصح أن السكران إذا ذهب تميزه فلا شيء عليه لافي القذف ولا في غيره لأنه مجنون لا عقل له ﴿فان قالوا﴾ : قد جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم إذا شرب سكر وإذا سكر دنى وإذا هذى افتري وإذا افتري جلد ثمانين ﴿قلنا﴾ : حاشى لله أن يقول صاحب هذا الكلام الفاسد هم والله أجل . وأعقل . وأعلم من أن يقولوا هذا السخف الباطل ويكفى منه إجماعهم على أن من هذى فلا حد عليه ولو كفر أو قذف فهم يحتجون بما هم أول مخالف له وأحضر مبطل لحكمه ونعوذ بالله مثل هذا ، وسنتكم ان شاء الله تعالى في إبطال هذا الخبر من طريق أسناده ومن تخاذله وفساده في كلامنا في حد الخمر من ديواننا هذا ان شاء الله تعالى ﴿فان قالوا﴾ : ومن يدري أنه سكران ولعله تساكروا ﴿قيل لهم﴾ : قولوا هذا بعينه في المجنون ومن يدري أنه مجنون ولعله متحاقق وأتم لا تقولون هذا بل تسقطون عنه الأحكام والحدود فالحال التي تدرى في المجنون أنه مجنون بمثلها يدري في السكران أنه سكران ولا فرق وهي أنه إذا بلغ من نفسه من التخليط في كلامه وأفعاله حيث يوقن أنه لا يبلغه من نفسه المميز الصاحب حياء من مثل تلك الحال فهذا بلا شك أحق وسكران كما قال الله تعالى : ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾

فمن خلط في كلامه فليس يعلم ما يقول وبالله تعالى التوفيق هـ

٢٢٤٣ مسألة - الأب يقذف ابنه . أو أم عبيده . أو أم ابنه *

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا حكم عمر بن عبد العزيز يحد من قذف ابنه وأوجب الحد في ذلك مالك . والأوزاعي . وأبو سليمان . وأصحابنا ، وقالت طائفة : لا حد على الأب في ذلك كما نأصحهم نأين مفرج نأين الأعرابي نأبو به يقوب الدبري نأعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال إذا افتري الأب على الابن فلا يحد ، وبه إلى عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن سمع الحسن يقول ليس على الأب لابنه حد ، وبه يقول أبو حنيفة . والشافعي . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم . والحسن بن حي . واسحق بن راهويه ، وقال سفیان الثوري في الأب يقذف ابنه أنهم يستحبون الدرأ عنه ، وقال في المرأة تزني وهي محصنة وتقتل ولدها إنه يدرأ عنها الحد *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا بكاذكرنا رجب أن ننظر في ذلك فننظر نأني قول من رأى انه لا يحد الأب لابنه فوجدناهم يقولون قال الله تعالى : (وبالوالدين احسانا ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) قالوا وليس من الاحسان . ولا من البر ضربهما بالسياط ولا هذان من خفض الجناح لهما من الرحمة وقاسوا أيضا إسقاط الحدود في القذف عن الوالد في قذفه لولده على إسقاطهم القود عنه ان قتله واسقاطهم القصاص عنه لولده فيما دون النفس على إسقاطهم الحد عنه في سرقة من ماله وعلى إسقاطهم الحد في زناه بأمو لده *

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم غير هذا أصلا وكل هذا لا حاجة لهم فيه على ما نبين ان شاء الله تعالى ، أما وصية الله تعالى بالاحسان إلى الابوين بأن لا يقال لهما أف ولا ينهرا ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة حتى لا يحد عنه مسلم وليس يقتضى شيء من ذلك إسقاط الحد عنه في القذف لولده لأنه لا يختلف الناس في أن إماماله والقدم إليه في قذف أو في سرقة أو في زنا أو في قود فان فرضا على الولد إقامة الحد على والده في كل ذلك وان ذلك لا يسقط عنه ما افترض الله تعالى له عليه من الاحسان والبروان لا ينهرو ولا يقل لهما أف وأن يخفض له جناح الذل من الرحمة وأن يشكر له والله عز وجل وقد قال الله عز وجل : (أشداء على الكفار رحما بينهم) وقد أمر مع ذلك بإقامة الحد على من أمرنا برحمته ، وقال تعالى : (وبالوالدين إحسانا وبذی القربى والیتامى والمساکین) الآية ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن ذالقربى يحد في قذف ذی القربى وأن ذلك لا يصاد الا احسان المأمور به بل إقامة الحد على الوالدين فمن دونهما لإحسان اليهما وبر بهما لأنه حكم الله تعالى الذي لولا لم يجب برهما

فسقط تعلقهم بالآيات المذكورات ، وأما قياسهم إسقاط حد القذف على إسقاطهم عن
الوالد حد الزنا في زناه بأمه ولده وعلى إسقاطهم عنه حد السرقة في سرقة مال ولده وعلى
إسقاطهم القود عنه في قتله إياه وجرحه إياه في أعضائه فهذا قياس والقياس كله باطل لأنه
قياس للخطأ على الخطأ ونصر للبطل بالبطل واحتجاج به لقولهم فاسد بقول لهم
آخر فاسد لا يتابعون عليه ولا أوجه نص . ولا إجماع بل الحدود والقود واجبان على
الآب للولد في كل ما ذكرنا ، وبالله تعالى التوفيق ، فلما سقط قولهم لتعريه عن البرهان
رجعنا الى القول الثاني فوجدناه صحيحاً لأن الله تعالى قال : (والذين يرهون المحصنات)
الآية فلم يقل تعالى الا الوالد لولده (وما كان ربك نسياً) فلو أن الله تعالى أراد تخصيص
الآب بإسقاط الحدود لولده لبين ذلك ولما اهمله حتى يتفطن له من لاجحة في قوله فصح
يقينا أن الله تعالى اذ عم ولم يخص فانه أراد أن يحد الوالد لولده والولد لوالده بلا شك
ووجدناه تعالى يقول : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قرامين بالقسط شهداء لله ولو على
أنفسكم أو الوالدين والأقربين) فأوجب الله تعالى القيام بالقسط على الوالدين
والأقربين كالأجنبيين فدخل في ذلك الحدود وغيرها ، وبالله تعالى التوفيق .

حدثنا حمام نا بن مفرج نا بن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج
قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عمر بن عبد العزيز عن عمر
ابن الخطاب قال : لا عفو عن الحدود ولا عن شيء منها بعد أن تبلغ الامام فان
إقامتها من السنة فهذا قول صاحب لا يعرف له مخالف منهم وهم يعظمون مثل هذا
اذا خالف تقليدهم وقد خالفوه ههنا لأن عمر بن الخطاب عم جميع الحدود ولم
يخص .

قال أبو محمد رحمه الله : وكذلك اختلفوا فيمن قذف أم ابنة فقال أبو حنيفة
وأصحابه . والشافعي . وأصحابه : ليس للولد أن ياخذ أباه بذلك ، وقال مالك : له
أن ياخذ بذلك ، وقال أبو حنيفة . والشافعي . وأصحابهما فيمن قذف أم عبد له
ليس له أن ياخذ عبده الحد في ذلك ، وقال أبو ثور . وأبو سليمان . وأصحابنا : له أن
ياخذ بذلك والكلام في هاتين المسألتين كالكلام في التي قبلهما وقد بينا أن حد
القذف حد لله تعالى لا للذوف فاذا هو كذلك فأخذه واجب على كل حال قام به
من قام به من المسلمين لأن الله تعالى أمر بجلد القاذف ثمانين لم يشترط به قائما من
الناس دون غيره فكان تخصيص من خص بعض القائمين به دون بعض قولاً في غاية
الفساد وهو قول مخترع لهم مانعاً أحداً من الصحابة رضى الله عنهم قال به ولا له

حجة أصلا لا من قرآن . ولا من سنة . ولا اجماع . ولا قياس . ولا معنى . وما كان هكذا فهو ساقط وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : والحكم عند الخفيفين في اسقاط الحد عن الجد اذا قذف ولد الولد كالحكم في قاذف الأبوين الأذنين ، والعجب بان الخفيفين قد فرقوا بين حكم الولد وبين حكم ولد الولد في المرتد فجعلوا ولد المرتد يجبر على الاسلام ولا يقتل وجعلوا ولد ولده لا يجبر ولا يقتل ، وفرق أبو يوسف ومحمد بن الحسن . والشافعي بين الأب في الميراث وبين الجد فمن أين وقع لهم التناقض ههنا فسووا بين الأب والجد وبين الابن وابن الابن؟ والقوم أصحاب قياس بزعمهم وهذا تناقض لا نظير له وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٤ مَسْأَلَةٌ — من نازع آخر فقال له الكاذب بيني وبينك ابن زانية أو قال ولد زنا أو زنيم أو زان فقد قال قائلون لاحد عليه *

قال أبو محمد : ان كان قال ذلك مبتدئا قبل أن ينازعه الآخر فلا حد على القائل لأنه لم يقذف بعد أحداً وان قال ذلك بعد المنازعة فهو قاذف له بلا شك فعليه الحد لأن المنازع له كاذب عنده بلا شك وهكذا لو قال : من حضر اليوم على هذا الطريق فهو ابن زانية وقد كان حضر من هنالك أحد فهو قاذف له بلا شك فعليه الحد ولو قال ذلك في المستأنف فلا حد عليه لأنه اذا لم يظن بذلك لم يكن قاذفاً ومن المحال أن يصير قاذفاً وهو ساكت بعد أن لم يكن قاذفاً اذا نطق وهذا باطل لا يخفاء به وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٥ مَسْأَلَةٌ — من قذف أجنبية وامراته ثم زنت الأجنبية وامراته بعد القذف فعليه حد القذف كاملا للأجنبية ولا بد ويلاعن ولا بد ان أراد أن ينفي حمل زوجته أو ان ثبت عليها الحد فان أبي وقد جلد للأجنبية فالحمل لاحق به ولا شيء على زوجته لالاعن . ولا حد . ولا حبس . ولا عليه بعد لأنه قد حد وإن كان لم يجلد لاعن ان أراد أن ينفي الحمل عنه فان أبي جلد الحد فان التعن والتعننت المرأة جلد حد الزنا ، وجملة هذا ان من قذفه قاذف ثم زنى المقذوف لم يسقط ذلك الزنا ما قد وجب من الحد على قاذفه لأنه زنا غير الذي رماه به فهو اذا رمى رامي محصن أو محصنة فعليه الحد ولا بد ولا يسقط حد قد وجب الا بنص أو اجماع ولا نص ولا اجماع ههنا أصلا على سقوطه بعد رجوعه بنص ، وكذلك القول في الزوجة ولا فرق أنه يجلد لها للقذف وان زنت الا أن يلاعن وتحد هي للزنا ولا بد وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٦ **مَسْأَلَةٌ** — من قال لآخر يازانى فقال له انسان صدقت أو قال نعم . فان أبا حنيفة وجميع أصحابه الا زفر بن الهذيل قالوا : لاحد على القائل صدقت قالوا : فلو قال له صدقت هو كما قلت حدا جميعا قال زفر فى كلتا المسألتين يحدان جميعا * قال أبو محمد رحمه الله : لافرق بين المسألتين ومن قال أنه فى قوله له صدقت يمكن أن يصدقه فى غير رميه بالزنا قيل له وكذلك قوله صدقت هو كما قلت يمكن أن يعنى بذلك قولاً آخر قاله هذا القاذف من غير القذف ولا فرق *

قال أبو محمد رحمه الله : والذى نقول به وبالله تعالى التوفيق أنه ان تيقن أن القائل صدقت أو نعم . أو هو كما قلت . أو أى والله انه سمع القذف وفهمه فهو مقر بلا شك وعليه الحد وكذلك من قيل له أبعث دارك من زيد بمائة دينار ؟ فقال نعم أو قال صدقت . أو قال أى والله . أو ما أشبه هذا فانه اقرار صحيح بلا شك أو قال ذلك مجاربا لمن قال له طلقت امرأتك . أو أنكحت فلانة . أو وهبت امرأ كذا وكذا فهكذا فى كل شىء وان وقع شك أسمع القذف أو لم يسمعه وفهمه . أو لم يفهمه فلاحد فى ذلك لأنه قد يهيم ويظن أنه قال كلاماً آخر وهكذا فى جميع ما ذكرنا من غير ذلك ولا فرق ، وقد قال النبي ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فصح أنه لا يحل ان يستباح شىء مما ذكرنا الا ييقن لاشكال فيه وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٧ **مَسْأَلَةٌ** — من قال لآخر فحرت بفلاة أو قال فسقت بها فان أبا حنيفة . والشافعى . وأصحابهما قالوا : لاحد فى ذلك * قال أبو محمد رحمه الله : ان كان لهذين اللفظين وجه غير الزنا فكما قالوا وان كان لا يفهم منهما غير الزنا فالحد فى ذلك فلما نظرنا فيهما وجدناهما يقعان على اتیانها فى الدبر فسقط الحد فى ذلك وكذلك لو قال جامعتهما حراما ولا فرق *

قال على : فلو أخبر بهذا عن نفسه لم يكن معترفا بالزنا كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق *
٢٢٤٨ **مَسْأَلَةٌ** — ومن قال لآخر زنيبت بكسر التاء أو قال لامرأ فزنيبت بفتح التاء فان كان غير فصيح حد ولا بد وان كان فصيحاً يحسن هذا المقدار من العربية سئل من خاطبت فان قال خاطبت غيرها أو قال خاطبت غيره فلا شىء عليه لأن هذا هو ظاهر كلامه لأن خطاب المأوث لا يكون الا بكسر التاء فاذا خاطبها بفتح التاء فلم يخاطبها وخطاب الرجل بفتح التاء فاذا خاطبه بكسرها فلم يخاطبه وان أقر أنه خاطبها بذلك حد لأنه حينئذ قاذف لها وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٤٩ مَسْأَلَةٌ - من قذف انسانا قد زنى المقذوف وعرف أنه صادق في ذلك فجميع العلماء على أنه لايجل طلبه بذلك الحد الا مالكا فانه قال له طلبه ه قال أبو محمد رحمه الله : وهذا قول ظاهر الفساد بين الحوالة لاخفاء به لانه لاخلاف في أن من عرف صدقه في القذف فلا حد عليه فاذا عرف المقذوف أن قاذفه صادق فقد عرف أنه لا حد عليه فمطالبته إياه ظلم بيقين وإباحة طلبه له لإباحة للظلم المتيقن ولا فرق بين هذا وبين شهود سمعوا القاذف وهم يعلمون صدقه بلا خلاف في أنهم لايجل لهم أن يشهدوا بالقذف لأن شهادتهم تؤدي الى الظلم وكذلك من كان له أب قتل أبوه انسانا ظلمه وأخذ ماله ظلمه فأب ولد المقترول المأخوذ ماله فقتل قاتل أبيه وأخذ ماله الذى كان لأبيه فانه لايجل لولده هذا المستماد منه أن يطلب المستفيد لا بدم ولا بما أخذ من ماله الذى أخذ منه يبطل واسترجعه منه بحق ومن فرق بين شىء من هذه الوجوه فهو مخطئ وقد قال تعالى : (كونوا قوامين بالقسط) الآية فحرم الله تعالى القيام بغير القسط وكذلك قال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وليس في الاثم والعدوان أكثر من أن يدري ان قاذفه لم يكذب ثم يطالب بما يطالب به أهل الكذب وبالله تعالى التوفيق ه (فان قالوا) : انه قد أذاه (قلنا) : نعم وليس في الأذى حد وانما فيه التعزير فقط ه

٢٢٥٠ مَسْأَلَةٌ - قال أبو محمد رحمه الله : من قذف زوجته فأخذ في اللعان فلما شرع فيه وهضى بعضه أقله . أو أكثره . أو جله أعاد قذفها قبل أن تتم هى التعانها فلا بدله من ابتداء اللعان لأن الله تعالى يقول : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود الا أنفسهم) الآية فلم يجعل الله تعالى الا للعتان الا بعد رمى الزوجة فلا بد بعد رمى الزوجة بأن يأتى بما أمر الله تعالى به كما أمر به وهى ما لم تتم التعانها بعد تمام التعانها زوجته كما كانت فهو في تجديده قذفها رامي زوجته فلا بدله من شهادة أربع شهادات والخامسة فان أبى ونكل حد المقذوف ولا بد فان رماها برنا يتيقن أنه كاذب فيه حد ولا لعان أصلا لأن الله تعالى يقول : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وليس من الاثم والعدوان أكثر من أن يكلف أن يأتى بأيمان كاذبة يوقن من حضر أو الحاكم أنه فيها قاذف فهذا عون على الاثم والعدوان وقال تعالى : (واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وهى مع ذلك امرأته كما كانت ولا فرقة الا بعد أن يتم التعانها على ما ذكرناه فلو رماها وأيقن الحاكم أنه صادق فلايجل له الحكم باللعان أيضا لكن يقام الحد عليها وهى امرأته كما كانت يرميها وترثه لما ذكرنا

من أنه لا فرقة الا بعد التعانها فصح بهذا أنه لالغان فيمن رمى امرأته بزنا ممكن أن يكون فيه صادقا ويمكن أن يكون فيه كاذبا فأما اذا تيقن كذبه فلا يحل تعطيل واجب حد الله عنه ولا يحل عونه على الأيمان الكاذبة الآئمة ولا يحل أمره بها وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٥١ مسألة - من قذف جماعة أو وجد يطاء النساء الأجنبية مرة بعد مرة. أو وجد يسرق مرات. أو روى يشرب الخمر مرات فشهد بكل ذلك فأقام بينة على صدقه في قذفه من قذف الا واحداً أو صدقه جميعهم الا واحداً فعليه الحد في القذف ولا بد لأن الحد في قذف ألف أو في قذف واحد واحد ولا مزيد على ما قدمنا وكذلك لو أقام بينة على أن جميع أولئك اللواتي وجد يطاءهن إماءه الا واحد فعليه حد الزنا ولا بد لأن الحد في الزنا بألف أو في الزنا باحدة حد واحد ولا مزيد على ما قدمنا وكذلك لو أقام بينة على كل ما سرق أنه ماله أخذه حاش بعض ذلك فإنه يقطع به ولا بد لأن الحد في ألف سرقة وفي سرقة واحدة حد واحد على ما قدمنا، وكذلك لو أقام البينة على أن كل ما شرب من ذلك كان في غير عقله أو كان في ضرورة لعلاج أو غيره الامرة واحدة فعليه جلد الأربعين ولا بد لأن الحد في شرب ألف مرة وفي جرعة حد واحد كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق *

— كتاب المحاربين —

٢٢٥٢ مسألة - قال الله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية *

قال أبو محمد : فاختلف الناس من هو المحارب الذي يلزمه هذا الحكم ؟ فقالت طائفة : المحارب المذكور في هذه الآية هم المشركون ، روى عن ابن عباس وغيره كما نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسمعيل ابن اسحاق نا محمد بن أبي بكر - هو المقدمى - نا يحيى . وخالد - هما القطان - وأبو الحرث كلاهما عن أشعث عن الحسن البصرى في قول الله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية قال نزلت في أهل الشرك ، وبه الى اسمعيل نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال كان قوم بينهم وبين النبي ﷺ ميثاق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض فخير الله تعالى نبيه عليه السلام فيهم ان شاء أن يقتل وان شاء أن يصلب وان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من

خلاف ، وبه الى اسماعيل نا محمد بن أبي بكر نا شعث ناسفيان أنه بلغه عن الضحاك ابن مزاحم في هذه الآية قال : نزلت في أهل الكتاب ، وبه الى اسماعيل نا محمد بن عبيد . و ابراهيم الهروي قال محمد : نا محمد بن ثور وقال ابراهيم : ناسفيان ثم اتفق محمد بن ثور . وسفيان كلاهما عن معمر عن قتادة . وعطاء الخراساني قال جميعا في قول الله تعالى : (الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) هذه الآية لأهل الشرك فمن أصاب من المشركين شيئا من المسلمين وهو لهم حرب فأخذ مالا وأصاب دما ثم تاب من قبل أن يقدر عليه أهدر عنه مامضى ، ناحام القاضي نا ابن مفرج نا أبو علي الحسن ابن سعد نا أبو يعقوب الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال . قال لي عطاء بن أبي رباح . وعبد الكريم : المحاربة شرك قال ابن جريج : وأقول أنا لأعلم أحدا يحارب النبي ﷺ إلا أشرك ، وقالت طائفة : هو المرتد كما نا أبو سعيد الجعفرى نا محمد بن علي الأدفوى نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحوى عن عبد الله ابن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر نا روح بن عبادة عن ابن جريج نا هشام ابن عروة عن أبيه قال : اذا خرج المسلم فشهروا سلاحه ثم تلصص ثم جاء تابيا أقيم عليه الحد ولو ترك لبطلت العقوبات إلا أن يلحق ببلاد الشرك ثم يأتي تابيا فتقبل منه ، وقالت طائفة : اللص ليس مسلما كما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر قال سألت نافعا مولى ابن عمر عن لص مسلم أو كافر أتى مسلما وأراد أن يأخذ ماله ويهريق دمه قال لو كنت أنا امتعت هذا الذى يستغيلني ليهريق دمي ويأخذ مالى ليس بمسلم ، وقالت طائفة : كل لص فهو محارب كما ناحام نا ابن مفرج نا الحسن بن سعد نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أو غيره عن الحسن البصرى . وسعيد بن جبير قال جميعا : من خرب فهو محارب .

قال أبو محمد : الحارب اللص ناحام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن جابر عن الشعبي قال : اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما أصابك فيه من شيء من دمه فعلى ، وقالت طائفة : لا يكون المحارب الامن أخاف السبيل كما نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا ابراهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا سفيان بن عيينة عن عمار الدهنى قال : جاء مسعر بن فدكى - وهو متنسك - حتى دخل على بن طالب فما ترك آية من كتاب الله فيها تشديد الا سؤاله عنها وهو يقول له توبة قال وان كان مسعر بن فدكى

قال وان كان مسعر بن فديكى قال فقلت له فأنا مسعر بن فديكى فأمنى قال أنت آمن قال وكان يقطع الطريق ويستحل الفروج ، وبه الى اسماعيل بن اسحق نا محمد بن أبى بكر نا عمر ابن على عن مجاهد عن الشعبي عن سعيد بن قيس الهمداني أن حارثة بن بدر التميمي كان عدواً لعلى وكان يهجمه فأتى الحسن والحسين . وعبد الله بن جعفر رضى الله عنهم ليأخذوا له أماناً فأبى على أن يؤمنه قال سعيد : فانطلقت الى على فقلت : (ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً) قال : (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) الآية قلت الاماذا ؟ قال : (الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) قلت فان حارثة بن بدر قد تاب من قبل أن تقدر عليه قال : هو آمن قال : فانطلقت بحارثة الى على فأمنه * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا الحسن بن سعد نا أبو يعقوب الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعطاء الخراساني قالوا جميعاً في هذه الآية : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) قال هذه الآية في اللص الذى يقطع الطريق فهو محارب .

قال أبو محمد : ثم اختلف هؤلاء ، فقالت طائفة : حيث ما قطع الطريق في مصر أو غيره فهو محارب كما كتب الى أهرامرجى بن ذروان المصرى نا أبو الحسن الرحبي نا مسلم الكاتب نا عبد الله بن أحمد بن المغلس قال ذكر وكيع عن الحكم بن عطية قال سألت الحسن بن علي بن فضال نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن الزبير قال طارس سمعته يقول : من رفع السلاح فهو محارب * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن الزبير قال طارس سمعته يقول : من رفع السلاح ثم وضعه محارب فدمه هدر ، قال وكان طارس يرى هذا أيضاً * حدثنا عبد الرحمن بن سلمة السكناني نا أحمد بن خليل نا خالد بن سعد نا أحمد بن خالد نا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف فقيه أهل مصر نا سعيد بن أبي مرزوق نا سليمان ابن بلال نا علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن غلاماً كان لباني فكان باني يضربه في أشياء يعاقبه فيها فكان الغلام يعادى سيده فباعه باني فلقبه الغلام يوماً ومع الغلام سيف يحمله وذلك في إمرة سعيد بن العاصي فشهّر الغلام السيف على باني وتقلت به عليه فأمسكه عنه الناس فدخل باني على عائشة فأخبرها بما فعل به العبد فقالت عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أشار بحديدة الى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه » فذكر الحديث ، وفيه أن الغلام قتل * حدثنا يحيى بن عبد الرحمن ابن مسعود نا أحمد بن دحيم نا حماد بن ابراهيم نا اسماعيل بن اسحق نا على بن عبد العزيز

المديني نا محمد بن علي بن مقدم عن سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن أبي الشعثاء - جابر بن زيد - عن ابن عباس قال إذا تسور عليهم في بيوتهم بالسلاح قطعت يده ورجله ، وبه الى اسماعيل نا نصر بن علي الجهضمي نا خالد بن الحرث عن أشعث عن الحسن قال إذا طرقتك اللص بالليل فهو محارب ، وبه الى اسماعيل نا محمد بن أبي بكر المقدمي نا محمد بن سوار عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : إذا دخل عليك ومعه حديدة فهو محارب قال اسماعيل : ونا نصر بن علي نا حرب بن ميمون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : إذا طرقتك اللص بالليل فهو محارب ، وبهذا يأخذ الشافعي . وأبو سليمان . وأصحابهما ، واختلف فيه قول مالك فمرة قال لا تكون المحاربة الا في الصحراء ومرة قال تكون المحاربة في الصحراء وفي الامصار ، وقال سفيان : لا تكون المحاربة إلا في الصحراء ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه : لا تكون المحاربة في مدينة ولا في مصر ولا بقرب مدينة . ولا بقرب مصر ولا بين مدينتين ولا بين الكوفة والحيرة ثم روى عن أبي يوسف أنه قال اذا كابرنا أهل مدينة ليلا كانوا في حكم المحاربة ، وقال أبو حنيفة من شهر على آخر سلاحا ليلا أو نهرا فقتل المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه فان شهر عليه عصا نهرا في مصر فقتله عمدا قتل به وان كان في الليل في مصر أو في مدينة أو في طريق في غير مدينة فلا شيء على القاتل .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نطلب الحق من أقوالهم لنعلم الصواب فتبعه بمن الله تعالى فنظرنا فيما احتج به كل طائفة لقرئها فنظرنا فيما احتج به من قال ان المحارب لا يكون الا مشركا أو مرتدافوجدناهم يذكرون ما نا عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معارية نا احمد بن شعيب النسائي نا خبرنا العباس بن محمد نا أبو عامر العقدي عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ قال : لا يجل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث خصال زان محصن يرحم أو رجل قتل متعمدا فيقتل أو رجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض » وبما ذكره ابن جريج آتفا من قوله ما نعلم أحدا حارب رسول الله ﷺ إلا أشرك .

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فيما احتجوا به من ذلك فوجدنا الخبر المذكور لا يصح لانه انفرد به ابراهيم بن طهمان وليس بالقوى ، وأما قول ابن جريج ما نعلم أحدا حارب رسول الله ﷺ إلا أشرك فان محاربة الله تعالى ومحاربة رسوله عليه السلام تكون على وجهين ، أحدهما من مستحل لذلك فهو كافر باجماع الأمة كلها

لاخلاف في ذلك الامن لا يعتد به في الاسلام وتكون من فاسق عاص معترف بجرمه فلا يكون بذلك كافرا لكن كسائر الذنوب من الزنا والقتل والغصب وشرب الخمر وأكل الخنزير والميتة والدم، وترك الصلاة، وترك الزكاة، وترك صوم شهر رمضان، وترك الحج فهذا لا يكون كافرا لما قد تفصيناها في كتاب الفصل وغيره، ويجمع الحجة في ذلك أنه لو كان فاعل شيء من هذه العظام كافرا بفعله ذلك لكان مرتدا بلا شك ولو كان بذلك مرتدا لوجب قتله لأمر رسول الله ﷺ بقتل من ارتد وبدل دينه وهذا لا يقوله مسلم *

قال أبو محمد: ﴿فان قال قائل﴾ : أننا لانسلم أن من عصى بغير الكفر لا يكون محاربا لله تعالى ولرسوله عليه السلام ﴿قلنا له﴾ : وبالله تعالى التوفيق قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ الآية كتب الى أبو المرحب بن ذروان قال : نا أبو الحسن الرحبي نا أبو مسلم الكاتب ناعبد الله بن أحمد بن المغلس ناعبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي ناهما بن خالد الخياط ناعبد الواحد - وولى عروة - عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى : ﴿من آذى وليا فقد استحل محاربتى﴾ وقال الله تعالى : ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ الى قوله : ﴿وأصلحوا بين أخويكم﴾ وقال رسول الله ﷺ : ﴿تقتل عمارا الفته الباغية ، فصح أنه ليس كل عاص محاربا ولا كل محارب كافرا ثم نظرنا في ذلك أيضا فوجدنا الله تعالى قد حكم في المحارب ما ذكرنا من القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض وإسقاط ذلك كله عنه بالتوبة قبل القدرة عليه فلو كان المحارب المأمور فيه بهذه الأوامر كافرا لم يخل من ثلاثة أوجه لارابع لها . إما أن يكون حربيا مذ كان ، وإما أن يكون ذميا فنقض الذمة وحارب فصار حربيا ، وإما أن يكون مسلما فارتد الى الكفر لا بد من أحد هذه الوجوه ضرورة ولا يمكن ولا يوجد غيرها فلو كان حربيا مذ كان فلا يختلف من الامة اثنان في أنه ليس هذا حكم الحربيين وانما حكم الحربيين القتل في اللقاء كيف أمكن حتى يسلبوا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومن كان منهم كتابيا في قولنا وقول طوائف من الناس أو من كان منهم من أى دين كان ما لم يكن عربيا في قول غيرنا أو يؤسر فيكون حكمه ضرب العنق فقط بلا خلاف كما قتل رسول الله ﷺ عقبه ابن أبي معيط . والنضر بن الحرث . وبنى قريظة ، وغيرهم أو يسترق . أو يطلق

الى أرضه كما أطلق رسول الله ﷺ ثمامة بن أثال الحنفي . وأبا العاصي بن الربيع وغيرهما، أو يفادى به كما قال الله تعالى : (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا تخثتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) أو نطقهم أحراراً ذمة كما فعل رسول الله ﷺ بأهل خيبر، فهذه أحكام الحربين بنص القرآن، والسنن الثابتة . والاجماع المتيقن ولاخلاف في أنه ليس الصلب ولاقطع الأيدي والأرجل ولا النفي من أحكامهم فبطل أن يكون المحارب المذكور في الآية حربيا كافرا وان كان ذميا فنقض العهد فللناس فيه أقوال ثلاثة لارابع لها : أحدها أنه ينتقل الى حكم الحربين في كل ما ذكرنا ، والثاني أنه محارب حتى يقدر عليه فيرد الى ذمته كما كان ولا بد ، والثالث أنه لايقبل منه الا الاسلام أو السيف ، وقد فرق بعض الناس بين الذي ينقض العهد فيصير حربيا وبين الذي يحارب فيكون له عندهم حكم المحارب المذكور في الآية لاحكم الحربى فصح بلا خلاف أن الذي الناقض لذمته المنتقل الى حكم أهل الحرب ليس له حكم المحارب المذكور في الآية بلا خلاف، ويبين هذا قول الله تعالى : (فان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أمة الكفر) الى قوله : (لعلمهم ينتهون) فأمر الله تعالى بقتالهم اذا نكثوا عهدهم حتى ينتهوا وهذا عموم يوجب الاتهاء عن كل ما هم عليه من الضلال وهذا يقتضى ولا بد أن لايقبل منهم الا الاسلام وحده ولايجوز أن يخص بقوله تعالى : (حتى ينتهوا) انتهاء دون انتهاء فيكون فاعل ذلك قاتلا على الله تعالى ما لعلم له به وهذا حرام ، قال الله تعالى : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) . وان كان المحارب المذكور في الآية مرتدا عن اسلامه فقد بين رسول الله ﷺ حكم المرتد بقوله : « من بدل دينه فاقتلوه » ويذنه الله تعالى بقوله : (ان الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم) فصح يقينا أن حكم المرتد الذي أوجب الله تعالى في القرآن وعلى لسان رسوله عليه السلام هو غير حكمه تعالى في المحارب فصح يقينا أن المحارب ليس مرتدا، وأيضا فلا خلاف بين أحد من الأمة في أن حكم المرتد المقدور عليه ليس هو الصلب ولا قطع اليد والرجل ولا النفي من الأرض فصح بكل ما ذكرنا أن المحارب ليس كافرا أصلا إذ ليس له شيء من أحكام الكفر ولا لأحد من الكفار حكم المحارب والرواية عن ابن عباس فيها الحسن بن واقد وليس بالقوى وهو أيضا من قول ابن عباس لا مسندا فازد صحت ما ذكرنا يقينا فقد ثبت بلا شك أن المحارب انما هو مسلم عاص فاذا هو كذلك فالواجب أن ننظر ما المعصية

التي بها وجب أن يكون محاربا وأن يكون له حكم المحارب فنظرنا في جميع المعاصي من الزنا . والتدفع . والسرقه . والغصب . والسحر . والظلم . وشرب الخمر . والمحرمات . أو أظهما . والفرار من الزحف . والزنا . وغير ذلك فوجدنا جميع هذه المعاصي ليس منها شيء جاء نص أو اجماع في أنه محارب فبطل أن يكون فاعل شيء منها محاربا ، وأيضاً فإن جميع المعاصي التي ذكرنا والتي لم نذكر لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما ، إما أن يكون فيها نص بحد محدود أو لا يكون فيها نص بحد محدود فالتى فيها النص بحد محدود فهي الردة . والزنا . والتدفع . والخمر . والسرقه . ووجد العارية وليس لشيء منها الحكم المذكور في الآية في المحارب فبطل أن يكون شيء من هذه المعاصي محاربة وهذا أيضا اجماع متيقن ، وأما ما ليس فيه من الله تعالى حد محدود لافي القرآن ولا على لسان رسول الله ﷺ فلا يحل لأحد أن يلحقها بحد المحاربة فيكون شارعا في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وهذا لا يحل بل قد قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فوجب يقينا أن لا يستباح دم أحد . ولا بشرته . ولا ماله . ولا عرضه الا بنص وارد فيه بعينه من قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجماع متيقن من الصحابة رضی الله عنهم راجع الى توقيف رسول الله ﷺ .

فبطل أن يكون شيء من المعاصي المذكورة هي المحاربة فاذا شك في هذا فلم يبق الا قاطع الطريق والباغي فهما جميعا مقاتلان والمقاتلة هي المحاربة في اللغة فنظرنا في ذلك فوجدنا الباغي قد ورد فيه النص بأن يقاتل حتى يفيء فقط فيصلح بينه وبين المبغى عليه فخرج الباغي عن أن يكون له حكم المحاربين فلم يبق الا قاطع الطريق ومخيف السبيل فهما مفسدان في الأرض بيقين ، وقد قال جمهور الناس أنه هو المحارب المذكور في الآية ولم يبق غيره وقد بطل كما قدمنا أن يكون كافرا ولم يقل أحد من أهل الاسلام في أحد من أهل المعاصي أنه المحارب المذكور في الآية الا قاطع الطريق المخيف فيها أو في اللص فصح أن مخيف السبيل المفسد فيها هو المحارب المذكور في الآية بلا شك وبقي أمر اللص فنظرنا فيه بعون الله تعالى فوجدناه ان دخل مستخفيا ليسرق . أو ليزني . أو ليقتل ففعل شيئا من ذلك مخفيا فانما هو سارق عليه ما على السارق لاما على المحارب بلا خلاف أو انما هو زان فعليه ما على الزاني لاما على المحارب بلا خلاف أو انما هو قاتل فعليه ما على القاتل بنص القرآن والسنة فيمن قتل عمدا وان كان قد خالف في هذا قوم خلافا لا تقوم به حجة فان اشتهر أمره ففر وأخذ فليس محاربا لأنه لم يحارب أحدا وانما هو

عاص فقط ولا يكون عليه له حكم المحاربة لـ. كن حكم من فعل منكر افليس عليه الا التعزير وان دافع و كابر فهو محارب بلا شك لأنه قد حارب وأخاف السبيل وأفسد في الأرض فله حكم المحارب كما قال الشعبي . وغيره *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما قول من قال : لا تكون المحاربة الا في الصحراء أو من قال : لا تكون المحاربة في المدن الا لئلا تفقدوا لان فاسدان ، ودعوتان ساقطتان بلا برهان لامن قرآن . ولامن سنة صحيحة . ولا سقيمة . ولامن اجماع . ولامن قول صاحب . ولامن قياس . ولامن رأى سديد ، وما يبعد أن يكون فيهم من هان عنده الكذب على الأمة كلها ، فيقول : من حارب في الصحراء فقد صح عليه اسم محارب *

— ﴿﴾ ومن كتاب المحاربين ﴿﴾ —

قال أبو محمد رحمه الله : فان اعترض معترض في أن المحارب لا يكون الا من شهما السلاح بما ناهه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا اسحاق بن راهويه ارنا الفضل بن موسى نا معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن الزبير عن رسول الله ﷺ قال : « من شهما سيفه ثم وضعه فدمه هدر » قال اسحاق : ارناه عبد الرزاق بهذا الاسناد مثله ولم يرفعه يريد أنه جعله من كلام ابن الزبير قال ابن شعيب : وأنا أبو داود نا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير قال : من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية اخبرني أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرني ابن وهب أنا مالك . وأسامة بن زيد . ويونس ابن يزيد أن نافعا أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا » *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كله حق وآثار صحاح لا يضرها إيقاف من أوقفها الا أنه لا حجة فيها لمن لم ير المحارب الا من حارب بسلاح لأن رسول الله ﷺ إنما ذكر في هذين الأثرين من وضع سيفه وشهما سلاحه فقط وسكت عما عدا ذلك فيها ولم يقل عليه السلام أن لا محارب الا من هذه صفته فوجب من هذين الأثرين حكم من حمل السلاح وبقي حكم من لم يحمل السلاح أن يطلب في غيرهما ففعلنا فوجدنا ماناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد ابن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي نا مهدي ثنا ابن ميمون عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

ﷺ في حديثه : « ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بذي عهدها فليس مني » فقد عم رسول الله ﷺ كما تسمع الضرب ولم يقل بسلاح ولا غيره فصح أن كل حرابة بسلاح أو بلا سلاح فسواء قال : فوجب بما ذكرنا أن المحارب هو المكابر الخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض سواء بسلاح . أو بلا سلاح أصلا سواء ليلا . أو نهارا في مصر . أو في فلاة . أو في قصر الخليفة . أو الجامع ، سواء قده واعلى أنفسهم إماما . أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه فعل ذلك بجنده أو غيره منقطعين في الصحراء . أو أهل قرية سكانا في دورهم أو أهل حصن كذلك . أو أهل مدينة عظيمة . أو غير عظيمة كذلك واحداً كان أو أكثر كل من حارب المار وأخاف السبيل بقتل نفس . أو أخذ مال . أو لجراحة . أو لانتهاك فرج فهو محارب عليه وعليهم - كثروا أو قلوا - حكم المحاربين المنصوص في الآية لأن الله تعالى لم يخص شيئا من هذه الوجوه إذ عهد النبي بحكم المحاربين (وما كان ربك نسيا) ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله سبحانه لو أراد أن يخص بعض هذه الوجوه لما أغفل شيئا من ذلك . ولا نسيه ولا أعنتنا بتعمد ترك ذكره حتى يبينه لنا غيره بالتسكن والظن الكاذب .

٢٢٥٣ مسألة قال أبو محمد رحمه الله : قال قوم يجب أن يعطى المحاربون الشيء الذي لا يجحف بالمقطوع عليهم ورأوا ذلك في جميع الأموال لغير المحاربين *
قال أبو محمد رحمه الله : والذي نقول : وبالله تعالى تأييد أنه لا يجوز أن يعطوا على هذا الوجه شيئا قل أم كثير سواء محاربا كان أو شيطانا لقول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) ، ولقوله تعالى : (كونوا قواءين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) .

٢٢٥٤ مسألة قال أبو محمد رحمه الله : فلا يخلو أخذ المال بالوجه المذكور من الظلم والغلبة بغير حق من أحد وجهين لا ثالث لهما . إما أن يكون برأ وتقوى . أو يكون لإثما وعدوانا ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه ليس برأ ولا تقوى ولكنه لإثم وعدوان بلا خلاف والتعاون على الأثم والعدوان حرام لا يحل *
حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء نا خالد - يعني ابن مخلد - نا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : « جاء رجل

الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال :

فلا تعطه مالك قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله قال : أرأيت إن قتلتني ؟ قال : فأنت شهيد قال : أرأيت ان قتلته ؟ قال : هو في النار ، وبه الى مسلم نا الحسن بن علي الحلواني . ومحمد بن نافع قالا جميعا : ناعبد الرزاق أرنا ابن جريج أنا سليمان الأحول أن ثابتا - مولى عمر بن عبد الرحمن - أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو ابن العاصي وبين غنبرة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال ركب خالد بن العاصي الى عبد الله بن عمرو بن العاصي فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا عمرو بن علي نا عبد الرحمن ابن مهدي نا ابراهيم بن سعد عن أبيه - هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال : « من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ومن قاتل دون دمه فهو شهيد ومن قاتل دون أهله فهو شهيد » . وبه الى أحمد بن شعيب نا أحمد بن رافع . ومحمد بن اسماعيل نا ابراهيم قال : نا سليمان - هو ابن داود الهاشمي - نا ابراهيم - هو ابن سعد ابن ابراهيم - عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، وبه الى أحمد بن شعيب نا القاسم بن زكريا بن دينار نا سعيد بن عمرو الأشعبي نا عمرو - هو ابن القاسم - عن مطرف - هو ابن أبي طريف - عن سودة - هو ابن أبي الجعد - عن أبي جعفر قال : كنت جالسا عند سويد بن مقرن قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد » نا عبد الرحمن بن خالد نا ابراهيم بن أحمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا محمد بن عبد الله بن المثنى نا أنس نا أبي نا ثمامة بن عبد الله بن أنس نا أنس نا ساجد نا أبو بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحر ين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ فن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط » وذكر الحديث .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا رسول الله ﷺ يأمر من سئل ماله بغير حق أن لا يعطيه وأمر أن يقاتل دونه فيقتل مصيبا سديدا أو يقتل بريئا شهيدا ولم يخص عليه السلام مالا من مال ، وهذا أبو بكر الصديق . وعبد الله بن عمرو رضى الله عنهما

يربان السلطان في ذلك وغير السلطان سواء وبالله تعالى التوفيق هـ

— ذكر ما قيل في آية المحاربة —

٢٢٥٥ مسألة قال علي : قال قوم : آية المحاربة ناسخة لفعل رسول الله ﷺ بالعربين ونهى له عن فعله بهم واحتجوا في ذلك بما ناعبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا خبرني عمرو بن عثمان بن سعيد نا كثير بن دينار عن الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس بن مالك « أن نفرا من عكل قدموا على رسول الله ﷺ فأسلموا فاجتوا المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوها وألبانها ففعلوا فقتلوا راعيها واستأقروها فبعث النبي ﷺ في طلبهم قافة فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ولم يحسمهم وتر لهم حتى ماتوا فأنزل الله تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية هـ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب نا خبرني الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي الزناد قال : إن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك فأنزل الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية هـ حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن المثني نا عبد الصمد - هو ابن عبد الوارث بن سعيد التنوري - نا هشام - هو الدستوائي - عن قتادة عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة هـ

قال أبو محمد رحمه الله : كل هذا لاحجة لهم فيه ولا يجوز أن يقال في شيء من فعل رسول الله ﷺ وقوله أنه منسوخ إلا بيقين مقطوع على صحته ، وأما بالظن الذي هو أكذب الحديث فلا فنقول : وبالله تعالى التوفيق : أما الحديث الذي صدرنا به من طريق أبي قلابة عن أنس فليس فيه دليل على نسخ أصلا لا بخص ولا بمعنى وإنما فيه أن رسول الله ﷺ قطع أيدي العربيين وأرجلهم ولم يحسمهم وسمل أعينهم وتركمهم حتى ماتوا فأنزل الله تعالى آية المحاربة وهذا ظاهر أن نزول آية المحاربة ابتداء حكم كسائر القرآن في نزوله شيء بعد شيء أو تصويبا لفعله عليه السلام بهم لأن الآية موافقة لفعله عليه السلام في قطع أيديهم وأرجلهم وزائدة على ذلك تخيير في القتل أو الصلب . أو النفي وكان مازاده رسول الله ﷺ على القطع من السمل وتركمهم لم يحسمهم حتى ماتوا قصاصا بما فعلوا بالرعاء كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية

ناحمد بن شعيب أنا الفضل بن سهل الأعرج - مرزوق ثقة - نايجي بن غيلان - ثقة مأون - نايزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك قال : إنما سئل رسول الله ﷺ أعين أولئك العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء وقد ذكر في الحديث الذي أوردنا أنهم قتلوا الرعاء فصح ما قلناه من أن أولئك العرنيين اجتمعت عليهم حقوق. منها المحاربة . ومنها سملهم أعين الرعاء . وقتلهم إراهم ، ومنها الردة فوجب عليهم إقامة كل ذلك إذ ليس شيء من هذه الحدود أوجب بالاقامة عليهم من سائرهما ومن أسقط بعضها لبعض فقد أخطأ . وحكم بالباطل . وقال بلا برهان . وخالف فعل رسول الله ﷺ . وترك أمر الله تعالى بالقصاص في العدوان بما أمره به في المحاربة فقطعهم رسول الله ﷺ للهجارة . وسلمهم للقصاص . وتركهم كذلك حتى ماتوا يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا لأنهم كذلك قتلواهم الرعاء فارتفع الاشكال والحمد لله كثيرا . وأما حديث أبي الزناد فرسل ولا حجة في مرسل ولفظه منكر جدا لأن فيه أن رسول الله ﷺ عاتبه ربه في آية المحاربة وما يسمع فيها عتاب أصلا لأن لفظ العتاب إنما هو مثل قوله تعالى : (عفا الله عنك لم أذنت لهم) ومثل قوله تعالى : (عسى وتولى أن جاءه الأعمى) الآيات ، ومثل قوله تعالى : (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) ، وأما آية المحاربة فليس فيها أثر للمعاقبة ، وأما حديث قتادة عن أنس في الحث على الصدقة والنهي عن المثلة فحق وليس هذا مما نحن فيه فيورد ولا صدر وإنما يحتج بمثل هذا من يستسهل الكذب على رسول الله ﷺ أنه مثل بالعرنيين وحاش لله من هذا بل هذا نصر لمذهبهم في أن من قتل بشيء ما لم يجز أن يقتل بمثله لأنه مثله وهم يرون على من جدع أنف إنسان وفقاً عيني آخر . وقطع شفتي ثالث . وقلع أضراس رابع . وقطع أذني خامس أن يفعل ذلك به كله ويترك فهل في المثلة أعظم من هذا وعقلوا عن أصولهم الفاسدة ؟ وحاش لله أن يكون شيء . أمر الله تعالى به أو فعله رسول الله ﷺ مثله إنما المثلة ما كان ابتداء فيما لانص فيه ، وأما ما كان قصاصا أو حدا كالرجم للمحصن ، وكالقطع أو الصلب للمحارب فليس مثله وباللغة تعالى الترفيق . وقد روينا من طريق مسلم ما ناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم ابن الحجاج نايجي بن يحيى التميمي أرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب . وحيد كلاهما عن أنس بن مالك : « أن ناسا من عريثة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله ﷺ : إن شئتم أن تخرجوا إلى بل الصدقة قد شربوا من البانها وأبوها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارعدوا عن الاسلام وساقوا ذوو رسول الله

ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا» * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا علي بن حجر نا اسماعيل بن علية نا حميد عن أنس قال : «قدم على النبي ﷺ ناس من عرينة فقال لهم رسول الله ﷺ : لو خرجتم الى ذودنا فكنتم فيها فشرتم من ألبانها وأبوالها ففعلوا فلما صحوا قاموا الى الراعى رسول الله ﷺ فقتلوه ورجعوا كفارا واستاقوا ذود رسول الله ﷺ فأرسل في طلبهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم» *

قال ابو محمد رحمه الله : فهذه كلها آثار في غاية الصحة وباللله تعالى التوفيق *

— المَحَارِبُ يَقْتُلُ —

٢٢٥٦ مَسْأَلَةٌ هل لولى المقتول في ذلك حكم أم لا؟ قال ابو محمد رحمه الله : نا حماد نا ابن مفرج نا الحسن بن سعد نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج نا خبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : إن في كتاب لعمر بن الخطاب والسلطان ولى من حارب الدين وان قتل أباه . أو أخاه فليس الى طالب الدم من أمر من حارب الدين وسعى فى الأرض فسادا شىء ، وقال ابن جريج : وقال لى سليمان بن موسى مثل هذا سواء سواء حرفا حرفا ، وبة الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : عقوبة المحارب الى السلطان لا تجوز عقوبة ولى الدم ذلك الى الامام قال وهو قول أبى حنيفة . ومالك . والشافعى . وأحمد . وأبى سليمان . وأصحابهم *

قال ابو محمد رحمه الله : وبهذا نقول لأن رسول الله ﷺ قال فى الخبرين اللذين رويناها من طريق ابن عباس ذكرناهما فى كتاب الحج . وكتاب الصيام . وباب وجوب قضاء الحج الواجب . وقضاء الصيام الواجب عن الميت : « اقضوا الله فهو أحق بالوفاء دين الله أحق أن يقضى » وبقوله عليه السلام فى حديث بريدة : « كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » *

قال ابو محمد رحمه الله : فلما اجتمع حقان أحدهما لله ، والثانى لولى المقتول كان حق الله لعلى أحق بالقضاء ، ودينه أولى بالأداء ، وشرطه المقدم فى الوفاء على حقوق الناس فان قتله الامام أو صلبه للمحاربة كان للولى أخذ الدية فى مال المقتول لأن حقه فى القود قد سقط فبقى حقه فى الدية أو الفجر عنها على ما بينا فى كتاب القصاص

ولله الحمد ، فإن اختار الامام قطع يد المحارب ورجله أو نفيه أنفذ ذلك وكان حينئذ للولى الخيار في قتله . أو الدية . أو المفاداة . أو العفو لأن الامام قد استوفى ما جعل الله تعالى له الخيار فيه وليس ههنا شيء يسقط حق الولى إذ يمكن له أن يستوفى حقه بعد استيفاء حق الله تعالى ، ولقد تناقض ههنا الحنيفيون . والمالكيون أسمح تناقض لأنهم لا يختلفون في الحج . والصيام . والزكاة . والكفارات . والنذور بأن حقوق الناس أولى من حقوق الله تعالى . وأن ديون الغرماء أوجب في القضاء من ديون الله تعالى . وأن شروط الناس مقدمة في الوفاء على شروط الله تعالى وقد تركوا ههنا هذه الأقوال الفاسدة ، وقدموا حقوق الله تعالى على حقوق الناس وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٥٧ مسألة - (مانع الزكاة) قال أبو محمد رحمه الله : نا أحمد بن محمد ابن الجسور نا أحمد بن الفضل الدينورى نا أبو جعفر - محمد بن جرير الطبرى - نا الحارث أنا محمد بن سعد نا محمد بن عمر الواقدى نا عبد الرحمن بن عبد العزيز عن حكيم بن حكيم ابن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن بن الربيع الطبرى وكانت له صحبة قال : « بعث رسول الله ﷺ الى رجل من أشجع تؤخذ صدقته لجاهه الرسول فرده فرجع الى النبي ﷺ فأخبره فمال رسول الله ﷺ : اذهب اليه فان لم يعط صدقته فاضرب عنقه » قال عبد الرحمن : قتلنا لحكيم ما أرى أبا بكر قاتل أهل الردة الا على هذا الحديث ؟ فقال : أجل *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا حديث موضوع مملوء آفات من مجهولين . ومتهمين وحكم مانع الزكاة انما هو أن تؤخذ منه أحب أم كرهه فان مانع دونها فهو محارب فان كذب بها فهو مرتد فان غيبها ولم يمانع دونها فهو آت منكر فواجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها أو يموت قتيل الله تعالى الى لعنة الله كما قال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع » وهذا منكر ففرض على من استطاع أن يغيره فإذا كرنا وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٥٨ مسألة - هل يبادر اللص أم يناشد ؟ قال أبو محمد رحمه الله : نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل الدينورى نا محمد بن جرير الطبرى نا محمد ابن بشار . ومحمد بن المثني قالوا جميعاً : نا أبو عامر العقدي نا عبد العزيز بن المطلب عن أخيه الحكم بن المطلب عن أبيه - هو المطلب بن حنطب - بن فهيد بن مطرف الغفارى « أن النبي ﷺ سأله سائل إن عاد فأمره أن ينهأ ثلاث مرات قال : فان أبى على ؟ فأمره بقتاله وقال عليه السلام : إن قتلك فأنت في الجنة وإن قتلتك فهو في النار »

حدثنا يوسف بن عبد البر النمرى نا عبد الله بن محمد بن يوسف بن أحمد الضبي نا العقبلى نا جدى نا يعلى بن أسد العمى نا محمد بن كثير السلمى - هو القصاب - عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « الدار حرم فمن دخل عليك حرهك فاقتله » .

قال أبو محمد رحمه الله : الحديث الأول ليس بالقوى فقيه الحكم بن المطالب ولا يعرف حاله ، والخبر الثانى فيه محمد بن كثير القصاب - وهو ذاهب الحديث وليس بشيء . * قال أبو محمد رحمه الله : والمعتمد عليه فى الأخبار التى صدرنا بها فى كتابنا فى المحاربين من إباحة القتل دون المال وسائر المظالم لكن إن كان على القوم المقطوع عليهم أو الواحد المقطوع عليه أو المدخول عليه منزله فى المصر ليلا أو نهاراً فى أخذ ماله أو فى طلب زنا أو غير ذلك مهلة فالمنشدة فعل حسن لقول الله تعالى : (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجا دهم بالتي هى أحسن) فان لم يكن فى الأمر مهلة ففرض على المظلوم أن يبادر الى كل ما يمكنه به الدفاع عن نفسه وان كان فى ذلك اتلاف نفس اللص والقاطع من أول وهلة فان كان على يقين من أنه ان ضربه ولم يقتله ارتدع فحرام عليه قتله فان لم يكن على يقين من هذا فقد صح اليقين بان مباحاله الدفع والمقاتلة فلا شيء عليه ان قتله من أول ضربة أو بعد ما قصد الى مقتله أو الى غير مقتله لأن الله تعالى قد أباح له المقاتلة والمدافعة قاتلاً ومقتولاً وبالله تعالى التوفيق ، فأما لو كان اللص من الضعف بحيث لا يدافع أصلاً أو يدافع دفاعاً يوقن معه أنه لا يقدر على قتل صاحب الدار فقتله صاحب المنزل فعليه القود لا به قادر على منعه بغير القتل فهو متعده حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن المثنى نا موسى بن اسماعيل نا سفيان الثورى عن مسلم الضبي قال : قال ابراهيم النخعى : إن خشيت أن يتدرك اللص فابدره * قال أبو محمد رحمه الله : وهذا نظير قولنا والحمد لله رب العالمين . قال أبو محمد رحمه الله : نا حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر قال : قلت للزهري أن هشام بن عروة أخبرنى أن عمر بن عبد العزيز - اذ هو عامل على المدينة فى زمان الوليد بن عبد الملك - قطع يدرج ل ضرب آخر بالسيف فضحك الزهري وقال لى أو هذا بما يؤخذ به ؟ انما كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز أن يقطع يد رجل ضرب آخر بالسيف قال الزهري : فدعانى عمر بن عبد العزيز واستفتانى فى قطعه فقلت له أرى أن يصدقه الحديث ويكتب اليه أن صفوان بن المعطل ضرب حسان ابن ثابت بالسيف على عهد رسول الله ﷺ فلم يقطع النبي عليه السلام يده وضرب فلان فلانا بالسيف زمن مروان فلم يقطع مروان يده وكتب اليه عمر بذلك فمكث

حينما لا يأتيه رجم كتابه ثم كتب اليه الوليد أن حسانا كان يهجو صفوان ويذكر أمه ونساء أخر قد قاله الزهري : وذكرت أن مروان لم يقطع يده ولكن عبد الملك قطع يده فاقطع يده . قال الزهري فقطع عمر يده وكان من ذنوبه التي كان يستغفر الله تعالى منها *

قال أبو محمد رحمه الله : إن كان رفع السيف على سبيل اخافة الطريق فهو محارب عليه حكم المحارب ، وإن كان لعدوان فقط لاقطع طريق فعليه القصاص فقط الى المجروح فان لم يكن هنالك جرح فلا شيء الا التعزير فقط وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٥٩ مسألة - قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمي سواء ، وذلك لأن الله تعالى إنما نص على حكم من حاربه وحارب رسوله ﷺ أو سعى في الأرض فساداً ولم يخص بذلك مسلم من ذمي (وما كان ربك نسيا) وليس هذا قتلا للمسلم بالذمي ومعاذ الله من هذا لكنه قتل له بالحاربة ويمضي دم الذمي هدراً ، وكذلك القطع على امرأة . أو صبي . أو مجنون كل ذلك محاربة صحيحة يستحق بها ما ذكرنا من حكم المحاربة ، وأما الذمي ان حارب فليس محاربا لكنه ناقض للذمة لأنه قد فارق الصغار فلا يجوز الا قتله ولا بد أو يسلم فلا يجب عليه شيء أصلاً في كل ما أصاب من دم . أو فرج . أو مال إلا ما وجد في يده فقط لأنه حربى لا محارب وبالله تعالى التوفيق ، وأما المسلم يرتد في حارب فعليه أحكام المحارب كلها على ما ذكرنا من فعل رسول الله ﷺ بالعربيين الذين اقتص منهم قوداً . وأقام عليهم حكم المحاربة وكانوا مرتدين محاربين متعددين وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٦٠ مسألة - (صفة الصلب للمحارب) قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في صفة الصلب الذي أمر الله تعالى به في المحارب فقال أبو حنيفة : والشافعي : يضرب عنقه بالسيف ثم يصلب مقتولاً - زاد الشافعي - ويترك ثلاثة أيام ثم ينزل فيدفن ، وقال الليث بن سعد . والأوزاعي . وأبو يوسف : يصلب حياً ثم يطعن بالحربة حتى يموت . وقال بعض أصحابنا الظاهرين : يصلب حياً ويترك حتى يموت ويبيس كله ويجفف فاذا يبس وجف أنزل فغسل وكفن وصلى عليه ودفن *

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها لنعلم الحق من ذلك فنبتعه بعون الله تعالى ومنه فنظرنا في ذلك فوجدنا

من قال يقتل ثم يصلب مقتولا يحتجون بما ذكرناه قبل في كتاب الدماء من ديواننا كيف يكون القود من قول رسول الله ﷺ : « ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة » ومن قوله عليه السلام : « أعف الناس قتلة أهل الايمان » ، ومن نهيه عليه السلام أن يتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً ولعنه عليه السلام من فعل ذلك ، وقد ذكرنا هذه الأحاديث هنالك بأسانيدھا فأغنى عن اعادةھا ، وقالوا طعنه على الحشبة ليس تملة حسنة ولا عفيفة ، وهو اتخاذ الروح غرضاً فهذا لا يحل ونظرنا فيما احتج به من رأى قتله مصلوباً فوجدناهم يقولون . ان الله تعالى انما أمرنا بالقتل عقوبة وخزياً للحارب في الدنيا فاذا ذلك كذلك فالعقوبة والخزى لا يقعان على ميت وانما خزى الميت في الآخرة لافي الدنيا فلما كان ذلك كذلك بطل أن يصلب بعد قتله ردعا لغيره فعارضهم الأولون بأن قالوا : يصلب بعد قتله ردعا لغيره فعارضهم هؤلاء بأن قالوا ليس ردعا وانما هو عقوبة للفاعل وخزى بنص القرآن وفي صلبه ثم قتله أعظم الردع أيضا .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا كل ما احتجت به الطائفتان معا والتي احتجت به كلتا الطائفتين حق الا أنه أنتجوا منه ما لا توجبه القضايا الصحاح التي ذكروا فقالوا عن شوارع الحق الى زواضع التلبيس والخطأ *

قال أبو محمد رحمه الله : وذلك على ما بين ان شاء الله تعالى فقول : ان قول رسول الله ﷺ : « ان أعف الناس قتلة أهل الايمان » ، « واذا قتلتم فأحسنوا القتلة » ، « ولعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً » والنهى عن ذلك فهو كله حق كما قاله رسول الله ﷺ : وهو كله مانع من أن يقتل بعد الصلب برمح أو برمي سهام . أو بغير ذلك كما ذكرنا وانما في هذه الأحاديث وجوب الفرض في احسان قتله ان اختار الامام قتله فقط وليس في شيء من هذه الأخبار وجوب صلبه بعد القتل ولا اباحة صلبه بعد القتل البتة لا بنص ولا باشارة ، فاما احسان القتل لحق ، وأما صلبه بعد القتل فدعوى فاسدة ليست في شيء من الآثار التي ذكروا ولا غيرها فبطل ييقن لاشك فيه احتجاجهم بهذه الأخبار في الدسكتة التي عليها تكلموا وهي الصلب بعد القتل أو قبله وسقط قولهم اذ تعرى من البرهان *

قال أبو محمد رحمه الله : ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الثانية الموجبة قتله بعد الصلب فوجدناهم يقولون ان الصلب عقوبة وخزى في الدنيا كما قال الله تعالى وأن الميت لا يخزى في الدنيا بعد موته ولا يعاقب بعد موته قولاً صحيحاً لا شك فيه ؛ ووجدناهم

يقولون إن الردع يكون بصلبه حيا قولاً أيضاً خارجاً عن أصولهم إلا أنه ليس في شيء من ذلك كله إيجاب قتله بعد الصلب كما قالوا ولا إباحة ذلك أيضاً وإنما في كل ما قالوه إيجاب الصلب فقط فأقحموا فيه القتل بعد الصلب جرياً على عادتهم في التلبس والزيادة بالدعوى الكاذبة على النصوص ، ليس فيها فبطل قولهم أيضاً لما ذكرناه . قال أبو محمد رحمه الله : فلما بطل القولان معا وجب الرد إلى القرآن والسنة كما افترض الله تعالى علينا بقوله عز وجل : (فان تنازعتهم في شيء فردوه إلى الله والرسول) ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد قال : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية كلها فصح يقيناً أن الله تعالى لم يوجب قطع عليهم حكمين من هذه الأحكام ولا إباح أن يجمع عليهم خزيان من هذه الأجزاء في الدنيا وإنما أوجب على المحارب أحدها لا كلها . ولا اثنين منها . ولا ثلاثة فصح بهذا يقيناً لا شك فيه أنه ان قتل فقد حرم صلبه وقطعه ونفيه وانه إن قطع فقد حرم قتله وصلبه ونفيه وانه ان نفى فقد حرم قتله وصلبه وقطعه ، وانه ان صلب فقد حرم قتله وقطعه ونفيه لا يجوز البتة غير هذا الحرم بنص القرآن صلبه ان قتل وحرم أيضاً بنص القرآن قتله ان صلب ، وحرم هذا الوجه أيضاً بنص رسول الله ﷺ التي ذكرنا « من أن أعف الناس قتلة أهل الايمان » « واذا قتلتم فأحسنوا القتلة » و« لعن الله من اتخذ شيئاً في الروح غرضاً ، والنهي عن ذلك فلما حرم قتله مصلوباً يبقين لماذا ذكرنا من وجوب اللعنة على من اتخذ شيئاً في الروح غرضاً وحرم صلبه بعد القتل لما ذكرناه أنه لا يجوز عليه جمع الأمرين معا وجب ضرورة أن الصلب الذي أمر الله تعالى به في المحارب انما هو صلب لا قتل معه ولولم يكن هكذا لبطل الذي أمر الله تعالى به ولو كان كلاماً معارياً من الفائدة أصلاً وحاش لله تعالى من أن يكون كلامه تعالى هكذا ولو كان أيضاً تكليفاً لما لاطاق وهذا باطل فصح يقيناً أن الواجب أن يخير الامام صلبه ان صلبه حياً ثم يدعه حتى يبس ويجف كله لأن الصلب في كلام العرب يقع على معنيين أحدهما من الأيدي والربط على الخشبة قال الله تعالى حاكماً عن فرعون (ولأصلبنيكم في جذوع النخل) والوجه الآخر التيبس قال الشاعر : يصف فلاة مضلة

بها جيف الحسرى فأما عظامها * فيبيض وأما جلدها فصليب

يريد أن جلدها يابس ، وقال الآخر :

جذيمة ناهض في رأس نيق * ترى لعظام ما جمعت صليباً

يريد ودكاً سائلاً

قال أبو محمد رحمه الله : فوجب جمع الأمرين معا حتى اذا أنفذنا أمر الله تعالى فيه وجب به ما افترضه الله تعالى للمسلم على المسلم من الغسل . والتكفين .

والصلاة . والدفن على ما قد ذكرنا قبل هذا ﴿ فان قال قائل ﴾ أليس الرجم اتخذ ما فيه الروح غرضاً وكذلك قولكم في القود بمثل ما قتل ؟ ﴿ فجزابنا ﴾ وبالله تعالى التوفيق نعم وهما مأمور بهما قد حكم عليه السلام بكليهما فوجب أن يكونا مستثنين مما نهى عنه من اتخاذ الروح غرضاً ، فأما الرجم فبالنص والاجماع ، وأما القود فبالنص الجلي فريضخ رأس اليهودى وفي العربيين كما قلتم أنتم ونحن في أن القصاص من قطع الأيدي والأرجل . وسمل الأعين . وجدع الأنف والأذان . وقطع الشفاة واللسنة .

وقام الأضراس حق واجب انفاذه مستثنين من المثلة المحرمة ولا فرق •

﴿ فان قال قائل ﴾ : فانكم قد سمعتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعفوا الناس قتلة أهل الإيمان » و « اذا قتلتم فأحسنوا القتلة » وأنتم تقتلونهم أو وحش قتلة وأقبحها جوعاً وعطشاً وحرأ وبرداً ﴿ فنقول ﴾ : وما قتلناه أصلاً بل صلبناه كما أمر الله تعالى وما مات الاحنف أنفه وما يسمى هذا في اللغة مقتولاً ﴿ فان قالوا ﴾ : فانكم تقولون فيمن سجن انساناً ومنعه الأكل والشرب حتى مات أنه يسجن ويمنع الأكل والشرب حتى يموت فهذا قتل يقتل ﴿ فنقول ﴾ : ان هذا ليس قتلاً ولا قود يقتل بل هو ظلم وقود من الظلم فقط ، وبرهان ذلك أن رجلاً لو اتفق له أن يقفل باباً بغير عدوان فاذا فداخل الدار انسان لم يشعر به فمات هنالك جوعاً وعطشاً أنه لا كفارة على قافل الباب أصلاً ولا دية على عاقبته لأنه ليس قاتلاً ﴿ فان قيل ﴾ : انكم تمنعونه الصلاة والطهارة ﴿ قلنا ﴾ : نعم لأن الله تعالى اذ أمر بصلبه قد علم أنه ستمر عليه أوقات الصلوات فلم يأمرنا بإزالة التصليب عنه من أجل ذلك (وما كان ربك نسياً) فلا يسع مسلماً ولا يحل له أن يعترض على أمر الله تعالى (لا معقب لحكمه) (ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون) •

﴿ صفة القتل في المحارب ﴾

٢٢٦١ مسألة قال أبو محمد رحمه الله : لا خلاف على أن القتل الواجب في المحارب انما هو ضرب العنق بالسيف فقط ، وأما قطعه فان الله تعالى قال : (أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) فصح بهذا أنه لا يجوز قطع يديه ورجله معاً لأنه لو كان ذلك لم يكن القطع من خلاف وهذا أيضاً اجماع لا شك فيه فقال قوم : يقطع يمين يديه ويسرى رجله ثم يحسم بالنار ولا بد •

قال أبو محمد : أما الحسم فواجب لأنه ان لم يحسم مات وهذا قتل لم يأمر الله تعالى

به وقد قلنا: انه لا يحل أن يجمع عليه الأمران معا لأن الله تعالى إنما أمر بذلك بلفظ (أو) وهو يقتضى التخيير ولا بد ، ولو أراد الله تعالى جمع ذلك لقال : أن يقتلوا ويصلبوا وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وهكذا قوله تعالى : (فكفارتهم اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) وقوله تعالى : (فدية من صيام أو صدقة أو نسك) (فان قال قائل) : فان العرب قد قالت : جالس الحسن . أو ابن سيرين . وكل خبزاً . أو تمر ، وقال تعالى : (ولا تطع منهم أثماً أو ذهوراً) (قلنا) : أما قول الله تعالى : (ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً) فهو على ظاهره ، وهو عليه السلام منبى أن يطعم الآثم وإن لم يكن كفوراً وكل كفور آثم وليس كل آثم كفوراً فصح أن ذكره تعالى للكفور تأكيداً وأبداً والالكفور داخل في الآثم . وأما قول العرب : جالس الحسن . أو ابن سيرين . وكل خبزاً . أو تمرا فمنع خروج اللفظ عن موضوعه في اللغة بدليل وإنما تمنع من إخراجها بالظنون والدعوى الكاذبة وإنما صرنا إلى أن قول القائل : جالس الحسن . أو ابن سيرين لإباحة لمجالستهما معا ولكل واحد منهما بفراده وكذلك قولهم كل خبزاً . أو تمرا أيضا ولا فرق بدليل أوجب ذلك من حال المخاطب ولولا ذلك الدليل لما جاز إخراج (أو) عن موضوعها في اللغة أصلا وموضوعها إنما هو التخيير أو الشك والله تعالى لا يشك فلم يبق الا التخيير فقط ٥

قال أبو محمد : ولو قطع القاطع يسرى يديه ويمنى رجله لم يمنع من ذلك عمدا فعلة أو غير عامد لأن الله تعالى لم ينص على قطع يمى يديه دون يسرى وإنما ذكر تعالى الأيدي والأرجل فقط (وما كان ربك نسيا) ومن ادعى ههنا إجماعا فقد كذب على جميع الأمة ولا يقدر على أن يوجد ذلك عن أحد من الصحابة أصلا وما نعلمه عن أحد من التابعين وبالله تعالى التوفيق ٥

— كتاب السرقة —

٢٢٦٢ **مسألة** قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) فوجب القطع في السرقة بنص القرآن . ونص السنة . وإجماع الأمة ، ثم اختلف الناس في مواضع من حكم السرقة نذكرها إن شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله *

٢٢٦٣ **مسألة** — ذكر ما السرقة وحكم الحرز أيراعى أم لا ٥

قال أبو محمد رحمه الله : قالت طائفة : لا قطع الا فيما أخرج من حرزه ، وأما ان أخذه من غير حرزه ووضى به فلا قطع عليه . وكذلك لو أخذ وقد أخذه من حرز فا درك قبل أن يخرج من الحرز ويمضى به فلا قطع عليه كما بمحمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع نا ابن جريج عن سليمان بن موسى . وعمر بن شعيب قال سليمان : أن عثمان ، وقال عمرو بن شعيب : أن ابن عمر ثم انفقا لا قطع على سارق حتى يخرج المتاع . حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى ناعبدالرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عثمان قضى أنه لا قطع على سارق وان كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق حتى يحمله ويخرجه ، وبه الى ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن سارقا نقب خزانة المطلب بن وداعة فوجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به فأتى به الى ابن زبير فجلده وأمر به أن يقطع فمر بابن عمر فسأل فأخبر فأتى ابن الزبير فقال : امرت به أن يقطع ؟ فقال : نعم قال فما شأن الجلد ؟ قال : غضبت فقال ابن عمر : ليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت أرأيت لو رأيت رجلا بين رجلي امرأة لم يصبها أ كنت حاده ؟ قال : لا قال : لعله قد كان نازعا تابئا وتاركا للمتاع . حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن احمد بن مفرج ناقاسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناسحنون نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن على بن سليمان عن مكحول عن عثمان بن عفان قال : لا تقطع يد السارق وان وجد معه المتاع ما لم يخرج به عن الدار . وبه الى ابن وهب سمعت الشمر بن عمير يحدث عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن على بن أبي طالب قال في الرجل يوجد في البيت - وقد نقبه - معه المتاع أنه لا يقطع حتى يحمل المتاع فيخرج به عن الدار . حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع نا زكريا عن الشعبي قال : ليس على السارق قطع حتى يخرج المتاع ، وعن عطاء سألته ابن جريج السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به قال : لا قطع عليه حتى يخرج به ؛ وعن ربيعة أنه قال . من أخذ في دار قوم معه سرقة قد خرج عن مفاتيح البيت الذي أخذ السرقة منه فعليه القلع ومن لم يوجد معه شيء فلا قطع عليه وان كان يريد السرقة ، وعن عدى بن أرطاة أنه كتب الى عمر بن عبدالعزيز في رجل نقب بيت قوم حتى دخل البيت فجمع متاعهم فأخذه في البيت قد جمع المتاع فكتب اليه عمر ابن عبد العزيز أنه لم ينقب البيت ويجمع المتاع لخير فعاقه عقوبة شديدة ثم احبسه ولا تدع أن تذكره ، وعن ابن شهاب انه قال انما السرقة فيما أحصن فما كان محصنا

في دار . أو حرز . أو حائط . أو مربوط ، فاحتمل رباطه فذهب به فتلك من السرقة التي يقطع فيها قال : فمن سرق طيرا من حرز له معلق فعليه ما على السارق *
قال أبو محمد رحمه الله : وبهذا يقول سفیان الثوري . وأبو حنيفة . ومالك والشافعي . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم . واسحق بن راهويه : وقالت طائفة : عليه القلع سواء من حرز سرق أو من غير حرز كما نأحمد بن أنس العذري ناعبد الله ابن الحسين بن عقال - هو الزبيرى - ناابراهيم بن محمد الدينورى ناعمد بن أحمد بن الجهم ناموسى بن اسحاق ناأبو بكر بن أبى شيبة ناأبو خالد عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق قال : بلغ عائشة أم المؤمنين أنهم يقولون : اذا لم يخرج السارق المتاع لم يقطع فقالت عائشة : لولم أجد الاسكينا لقطعته ، وبه الى ابن الجهم ناعمد بن رمح نايزيد بن هرون ناأسليم بن حيان ناعسيد ابن مسلم قال : كان عبد الله بن الزبير يلى صدقة الزبير فكانت فى بيت لا يدخله أحد غيره وغير جارية له ففقد شيئا من المال فقال للجارية : ما كان يدخل هذا المكان غيرى وغيرك فمن أخذ هذا المال ؟ فأقرت الجارية فقال لى . ياسعيد انطلق بها فاقطع يدها فان المال لو كان لم يكن عليها قطع *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ناأحمد بن عبد البصير ناالقاسم ناأصبغ ناعمد بن عبد السلام الحشنى ناعمد بن المثنى ناعبد الرحمن بن مهدي ناسفيان الثوري عن المغيرة ابن مقسم قال : ذكرك عند ابراهيم النخعي قول الشعبي فى السارق لا يقطع حتى يخرج بالمتاع فأنكره ابراهيم *

حدثنا حمام بن مفرج ناابن الأعرابى ناالدبرى ناعبد الرزاق ناابن جريج ناخبرنى أبو بكر قال : ناخالد بن سعيد بن المسيب . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنهما سئلا عن السارق يسرق فيطرح السرقة ويوجد فى البيت الذى سرق منه لم يخرج فقالا جميعا : عليه القلع ، وقد روى هذا أيضا عن الحسن البصرى رواه روح بن عبادة عن أشعث بن عبد الملك الحرانى عن الحسن قال : اذا جمع السارق المتاع ولم يخرج به قطع *
حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان ناأحمد بن خالد ناعلى بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا عبد العزيز بن أبى سعيد المزنى أن عمرو بن أبى سيارة المزنى كان قائما يصلى من الليل فسمع خشقة فى البيت فظن انها الشاة ثم استيقن أن فى البيت لصرصا فأخذ السيف فقام على باب البيت فاذا كارة وسط البيت فخرج عليه مثل الجمل المحجرم فضرب بالثياب وجهه وحذفه عمرو بالسيف

حذفة ونادى مواليه وعبيده على الرجل فقد أنقلته وأقام بمكانه يرى أن في البيت آخرين فأدركوه وهو تحت ساباط لبني ليث يشتد فأخذوه فجاءوا به الى عبيد الله بن أبي بكرة فقال: انى رجل قصاب وأنى أدلجت من أهلى أريد الجسر لأجيز غنملى وأن عمراً ضربنى بالسيف فبعث عبيد الله الى عمرو فسأله فقال: بل دخل على بيتى وجمع المتاع فشهد عليه فقطع عبيد الله بن أبي بكرة يده *

قال أبو محمد رحمه الله: وبه يقول أبو سليمان. وجميع أصحابنا: ومن هذا أيضاً المختلس فإن الناس اختلفوا فيه فقالت طائفة: لا قطع عليه كما حدثنا محمد بن سعيد ابن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد ابن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثورى عن سماك بن حرب عن دثار بن يزيد عن عبيد بن الأبرص أن على بن أبى طالب أتى برجل اختلس من رجل ثوبا فقال: إنما كنت ألعب معه قال: تعرفه؟ قال نعم فلم يقطعه *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى ابن معاوية نا وكيع نا مالك بن أنس عن الزهرى أن رجلا اختلس طوقا فسئل عنها مروان زيد بن ثابت فقال: ليس عليه قطع * وعن معمر عن الزهرى قال: اختلس رجل متاعا فأراد مروان أن يقطع يده فقال له زيد بن ثابت: تلك الخلسة الظاهرة لا قطع فيها لكن نكال وعقوبة *

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن على بن أبى طالب أنه سئل عن الخلسة فقال: تلك الدعرة المقلدة لا قطع فيها * وعن الشعبي أن رجلا اختلس طوقا فأخذوه - وهو فى حجرته فرفع الى عمار ابن يسار - وهو على الكوفة - فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه أنه عادى الظهيرة ولا قطع عليه *

وعن عدى بن أرطاة أنه كتب الى عمر بن عبد العزيز فى رجل اختلس طوقا من ذهب كان فى عنق جارية نهاراً فكتب اليه عمر بن عبد العزيز أن ذلك عادى ظهر (١) ليس عليه قطع فعاقبه *

وعن الحسن البصرى فى الخلسة لا قطع فيها * وعن قتادة لا قطع على المختلس ولكن يسجن ويعاقب - وهو قول النخعى . وأبى حنيفة . ومالك . والشافعى . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم :- وبه يقول اسحاق بن راهويه : وقالت طائفة : عليه القطع كما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون

(١) من ههنا يدعى المني اذا اختلسه، والظهر - بفتح الظاء المجمة - اظهر من الأشياء

نا ابن وهب عن قباث بن رزين أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول : السنة أن تقطع اليد المستخفية ولا تقطع اليد المعلنة *
وعن عطاء بن أبي رباح أنه قال : تقطع يد السارق المستخفي المستتر ولا تقطع يد المختلس المعلن هـ

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى عن هشام أن عدى بن أرطاة رفع إليه رجل اختلس خلسة فقال إياس بن معاوية : عليه القطع هـ

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فنظرنا في قول من لم ير القطع الا في أخذ من حرز فوجدناهم يذكرون ماناه عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن محمد ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو « ان رسول الله ﷺ سئل عن التمر المعلق ؟ فقال : من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبئة (١) فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤوه الجرين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله والعقوبة » نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « سئل رسول الله ﷺ في لم تقطع اليد ؟ فقال : لا تقطع اليد في تمر معلق فاذا ضمه الجرين قطعت في ثمن الجن ولا تقطع في حريسة الجبل فاذا أواه المراح قطعت في ثمن الجن » نا حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب عن الحرث ابن مسكين قراءة عليه وأحمد يسمع عن ابن وهب نا خبرني عمرو بن الحرث عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : « أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل ؟ قال : هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع الا فيما أواه المراح فبلغ ثمن الجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن الجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال : يا رسول الله كيف ترى في التمر المعلق ؟ قال : هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من التمر المعلق قطع الا فيما أواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن الجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن الجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال » نا حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد ابن شعيب أنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي عن مخلد عن سفیان عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ قال : « ليس على خائن ولا مختلس قطع » نا عبد الله

ابن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن حاتم نا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر «أن رسول الله ﷺ درأ عن المنتهب والمختلس والخائن القطع» .

قال أبو محمد رحمه الله : فقالوا : لم يجعل النبي ﷺ القطع على مختلس ولا على خائن فسقط بذلك القطع عن كل من أوثق وسقط القطع عن حريسة الجبل والتمر المعاق حتى يؤوبهما الجرين والمراح وهو حرزهما وقالوا : ما وجد في غير حرز فانما هو لقطعة قد أبيع أخذها وتحصينها ، وقالوا : قد جاء عن عمر بن الخطاب : وعلى بن أبي طالب . وزيد بن ثابت أنه لا قطع على مختلس ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف فدل ذلك على اعتبار الحرز فنظرنا في ذلك فوجدناه لاجحة لهم في شيء منه * أما الخبران اللذان ذكرنا فلا يصح منهما ولا واحد . أما حديث حريسة الجبل . والتمر المعاق فانه لا يصح لأن أحد طريقه من سعيد بن المسيب مرسل والآخرى هي أيضا أسقط مرسل من طريق ابن أبي حسين ولا حجة في مرسل . والآخرى مما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهي صحيفة لا يحتج بها فهذا وجه يسقط به ، ودليل آخر أنه لو صح لسكان عليهم لأهم لأنهم كلهم - يعني الحاضرين من المخالفين - مخالفون لما فيه من ذلك أن فيه أن من خرج بشيء من التمر المعاق ففيه غرامة مثليه وهم لا يقولون بهذا ، وكذلك إذا أواه الجرين فلم يبلغ ثمن المجن ففيه أيضا غرامة مثليه وهم لا يقولون بهذا أيضا ، وفيه أيضا أن في حريسة الجبل غرامة مثلها وأن فيها غرامة مثلها وأن فيها إن أواه المراح فلم يبلغ ثمن المجن غرامة مثلها فهم قد خالفوا هذا الخبر الذي احتجوا به في أربعة مواضع من أحكامه فكيف يستجيز ذو ورع يدرى أن كلامه محسوب عليه وأنه محاسب به يخاف لقاء الله تعالى . ويهاب عقابه أن يحتج بخبر هو يصححه ويخالفه في أربعة أحكام من أحكامه على من لا يصححه أصلا فلا يراه حجة وهل في التعجيل بالائتم والفضيحة العاجلة أكثر من هذا ، فإن ادعوا في ترك هذه الأحكام الأربعة إجماعا كذبوا لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حكم بها بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف منهم له مخالف ولا يدرى منهم عليه منكر فأضعف قيمة الناقاة المتحررة للزنى على رقيق حاطب التي سرقوها واتحروها ، وقدر وينا من طرق منها ما ناها أحمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن أصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك بن أنس عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب نا رقيقا لحاطب سرقوا ناقاة للزنى - رجل من مزينة -

فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فأمر عمر لكثير بن الصلت أن يقطع أيديهم قال عمر: انى أراك تجيعهم والله لا غرمك غير ما يشق عليك ثم قال للزنى لم تمن ناقتك؟ قال: أربع مائة درهم قال عمر: فأعطه ثمان مائة درهم *

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا اثر عن عمر كالشمس، وأما حديث سعيد بن المسيب وهم يعدون مثل هذا إجماعا إذا وافق أهواهم، وقد روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه وغيره نحو هذا فى اتلاف الأموال كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهرى عن أبان بن عثمان أن أباه عثمان أغرم فى ناقة محرم أهل كهارجل فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها قال الزهرى: ما أصيب من أموال الناس وهو أشبههم فى الشهر الحرام فانه يزد الثلث لهذا فى العمدة، فهذا أثر فى غاية الصحة عن عثمان رضى الله عنه ولا يعرف له فى ذلك مخالف من الصحابة رضى الله عنهم. وقال به الزهرى بعد ذلك وهم لا يبالون بدعوى الاجماع فى أقل من هذا جرأة على الكذب ثم لا يبالون بمخالفة ما يمترون بأنه أجماع. قال أبو محمد رحمه الله: نقول وبالله تعالى التوفيق أن الخبر الذى رواه أبو الزبير عن جابر لم يروه أحد من الناس عن جابر إلا أبو الزبير فقط وأبو الزبير مدلس ما لم يقل فيه نا أو انا لاسيما فى جابر فقد أقر على نفسه بالتدليس فيه كما نأوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري قال: نأ عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي نا اسحق بن أحمد الصيدلانى نا أبو جعفر العقبلى (١) نا زكريا بن يحيى الخلوانى نا احمد بن سعيد بن أبى مريم نا عمى نا محمد بن اسماعيل نا الحسن بن على نا سعيد بن أبى مريم نا الليث بن سعد قال: قدمت مكة فجلت أبأ الزبير فدفعت الى كتابا بيننا فقلت لهما فقلت فى نفسى لو عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر؟ فرجعت اليه فقلت له: هذا كله سمعته من جابر فقال منه ما سمعته ومنه ما حدثت عنه فقلت له أعلمى ما سمعته منه فأعلمنى على هذا الذى عندى *

قال على: فما لم يروه الليث عن أبى الزبير أو لم يقل فيه نا أو انا فهو منقطع فقد صح أن هذا الحديث لم يسمعه أبو الزبير من جابر، وأما احتجاجهم بما جاء عن الصحابة رضى الله عنهم فى المختلس فان الرواية فى ذلك عن زيد بن ثابت لا تصح لأنها عن الزهرى عنه منقطعة ولم يسمع الزهرى من زيد كلمة * وأما الرواية عن عمر وعمار بن ياسر فى ذلك فانها منقطعة لأنها عن الشعبي عنهم ولم يولد الشعبي إلا بعد قتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم يكن يعقل إذ مات عمار بن ياسر * وأما الرواية عن على فى ذلك فهى من طريقين إحداهما عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين. والآخرى من طريق بكير بن

(١) وجد فى هامش نسخة رقم (١٤) مانصه « هذا الحديث من بعد العقبلى الى آخره منقول من كتاب العقبلى إذ لم يوجد فى كتاب المحلى ولا فى الإبصال لكن دل عليه كلام أبى محمد فى المحلى وغيره. والله أعلم *

أبى السببط المكفوف وقد روى نحوه عن قتادة. وعفان ولا يعرف حاله إلا أن القول في المختلس لا يخلو من أحد وجهين. إما أن يكون اختلس جهازا غير مستخف من الناس فهذا الاخلاف فيه أنه ليس سارقا ولا قطع عليه أو يكون فعل ذلك مستخفيا عن كل من حضر فهذا لاخلاف يبتناو بين الحاضرين من خصوص ما في أنه سارق وأن عليه القطع فبطل كل ما تعلقوا به وعرى قولهم في مراعاة الحرز عن أن يكون له حجة أصلا. وأما قولهم أن الشيء إذا لم يكن محرزا فهو لقطعة نخطأ لأن اللقطة إنما هي ما - ققط عن صاحبه وصار بدار مضيعة. وكذلك الضالة، وأما ما كان غير مهم مل ولا ساقط فتمد بطل عن أن يكون لقطعة أو ضالة وقد جاء في اللقطة والضالة نصوص لا يحل تعديلها فلا مدخل للسارق فيها فنحن إنما نكلمهم في سارق من حرز لا في ما تخط ولا في أخذ ضالة فإن الملتقط مختلس فسدق هذا الاعتراض الفاسد.

قال أبو محمد رحمه الله: فوجب أن ننظر في القول الثاني فوجدنا الله تعالى يقول (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) فوجب بنص القرآن أن كل من سرق فاقطع عليه وأن من اكتسب سرقة فقد استحق بنص كلام الله تعالى جزاء لكسبه ذلك قطع يده نكالا وبالضرورة الحسية. وباللغة يدرى كل أحد يدرى اللقطة أن من سرق من حرز أو من غير حرز فانه سارق وأنه قد اكتسب سرقة لاخلاف في ذلك فاذ هو سارق مكتسب سرقة فقطع يده ووجب بنص القرآن ولا يحل أن يخص القرآن بالظن الكاذب ولا بالدعوى العارية من البرهان فان قال: ان الله تعالى إنما أراد في هذه الآية من سرق من حرز فانه يخرج عن الله تعالى والخبر عن الله تعالى بما لم يخبر به عن نفسه ولا أخبر به عنه نبيه ﷺ فقد قال على الله تعالى الكذب وقال ما لا يعلم وقفا ما لا علم له به وهذا عظيم جدا، وقد أوردنا عن عائشة وابن الزبير وسعيد بن المسيب. وعبد الله بن عبيد الله. والحسن. وإبراهيم النخعي. وعبيد الله بن أبي بكرة القطع على من سرق وان لم يخرج به من الحرز.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا نص القرآن، وأما من السنن فروينا من طريق البخارى نا أبو الوليد - هو الطيالسي - والليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فذكر الحديث، وفيه أن رسول الله ﷺ قام فخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم لأنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ومن طريق البخارى نا موسى بن اسماعيل نا عبد الواحد الأعمش قال: سمعت أبا صالح سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله

« لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » .
قال أبو محمد رحمه الله : فقضى رسول الله ﷺ بقطع السارق جملة ولم يخص عليه السلام حرزا من غير حرز (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) (وما كان ربك نسيا) ، وقال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم) . وقال تعالى : (لتبين للناس ما نزل اليهم) ونحن نشهد بشهادة الله تعالى ان الله عز وجل لو أراد أن لا يقطع السارق حتى يسرق من حرز ويخرجه من الدار لما أغفل ذلك ولا أهمله ولا اعتنا بان يكلفنا علم شريعة لم يطلعنا عليه ولبينه على لسان رسوله ﷺ إما في الوحي . وإما في النقل المنقول فاذ لم يفعل الله تعالى ذلك ولا رسوله ﷺ فنحن نشهد . ونبت . ونقطع بيقين لا يمازجه شك أن الله تعالى لم يرد قط ولا رسوله ﷺ اشتراط الحرز في السرقة وإلا شك في ذلك فاشتراط الحرز فيها باطل بيقين لا شك فيه وشرع لمالم يأذن الله تعالى به وكل ما ذكرنا فانما يلزم من قامت عليه الحجة ووقف على ما ذكرنا لأن من سلف بمن اجتهد فأخطأ ما جور وبالله تعالى التوفيق ، وأما الاجماع فانه لا خلاف بين أحد من الأمة ظها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له ، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له وأنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الاجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة وادعى في الشرع ما لا سبيل له الى وجوده ولا دليل على صحته *
وأما قول الصحابة : فقد أوضحنا أنه لم يأت قط عن أحد منهم اشتراط الحرز أصلا وانما جاء عن بعضهم حتى يخرج من الدار ، وقال بعضهم : من البيت وليس هذا دليلا على ما ادعوه من الحرز مع الخلاف الذي ذكرنا عن عائشة . وابن الزبير في ذلك فلاح أن قولنا قول وجاء به القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ وبالله تعالى التوفيق *

— مسائل من هذا الباب —

٢٢٦٤ مسألة فيمن سرق من بيت المال . أو من الغنيمة *

قال أبو محمد رحمه الله : نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصمغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد بن أبي وقاص الى عمر بن الخطاب فكتب عمر اليه ان لا قطع عليه لأن له فيه نصيبا * وبه الى وكيع نا سفيان - هو الثوري - عن سماك بن حرب عن عبيد بن الأبرص أن علي بن أبي طالب أتى برجل قد سرق من

الخنس مغفراً فلم يقطعه على وقال : ان له فيه نصيباً ، وبه يقول ابراهيم النخعي .
والحكم بن عتيبة . وأبو حنيفة . والشافعي . وأصحابهما ، وقال مالك . وأبو ثور .
وأبو سليمان . وأصحابهم : عليه القطع .

قال أبو محمد رحمه الله : انما احتج من لم ير القطع في ذلك بحجتين . احدهما ان له فيه نصيباً مشاعاً ، والثانية أنه قول صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم . أما الاحتجاج بانه قول طائفة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف فان هذا يلزم المالكيين المحتجين بمثل هذا إذا وافق أهواءهم التاركين له اذا اشتروا . وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ . وأما احتجاجهم بأن له في ذلك نصيباً فهذا ليس حجة في اسقاط حد الله تعالى إذ ليست هذه القضية مما جاء به القرآن ولا بما صح عن رسول الله ﷺ ولا بما أجمعت عليه الأمة فلا حجة لهم في غير هذه العمدة الثلاث وكونه له في بيت المال وفي المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره لأنه حرام عليه باجماع لاخلاف فيه ، وبقول الله تعالى : (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فاذ نصيب شريكه عليه حرام فلا فرق بين سرقة إياه وبين سرقة من اجنبي لا نصيب له معه وهم يدعون القياس وهم يقولون إن الحرام اذا امتزج مع الحلال فانه كله حرام كالخمر مع الماء . ولحم الخنزير يذوق مع لحم الكلبش وغير هذا كثير ويرون الحد على من شرب خمرأ بمزوجة بماء حلال فما الفرق بينه وبين من سرق شيئاً بعضه له حلال وبعضه حرام لغيره ؟

قال أبو محمد رحمه الله : فلما لم نجد في المنع من قطع من سرق من المغنم . أو من الخنس . أو من بيت المال حجة أصلاً لا من قرآن . ولا سنة . ولا إجماع وجب أن ننظر في القول الآخر فوجدنا الله تعالى يقول : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) ووجدنا رسول الله ﷺ قد أوجب القطع على السارق جملة ولم يخص الله تعالى ولا رسوله عليه السلام سارقاً من بيت المال من غيره ولا سارقاً من المغنم ولا سارقاً من ماله فيه نصيب من غيره (وما كان ربك نسياً) ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أغفله ولا أهمله ، والعمل في ذلك أن ننظر فيمن سرق من شيء له فيه نصيب من بيت المال . أو الخنس . أو المغنم أو غير ذلك فان كان نصيبه محدوداً معروف المقدار كالغنيمة أو ما اشترك فيه ببيع أو ميراث . أو غير ذلك . أو كان من أهل الخنس نظر فان أخذ زائداً على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع ولا بد فان سرق أقل فلا قطع عليه الا أن يكون منع حقه

في ذلك أو احتاج إليه فلم يصل إلى أخذ حقه إلا بما فعل ولا قدر على أخذ حقه خالصا فلا يقطع إذا عرف ذلك وإنما عليه أن يرد الزائد على حقه فقط لأنه مضطر إلى أخذ ما أخذ إذا لم يقدر على تخليص مقدار حقه والله تعالى يقول: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) وبالله تعالى التوفيق *

٣٢٦٥ مسألة — فيمن سرق من الحمام ، نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله ابن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سعيد بن عبد العزيز نا النوخي عن بلال بن سعد ان رجلا سرق برنسا من الحمام فرفع الى أبي الدرداء فلم ير عليه قطعا ، وبه يقول أبو حنيفة . وأصحابه ، وقال مالك ، وأحمد . واسحق . وأبو ثور . وأبو سليمان ، وأصحابهم عليه القطع إذا كان هنالك حافظ *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا مما تناقض فيه الخنفيون . والمالكيون لانهم يعظمون خلاف صاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة اذا وافق آراءهم وقد خالفوا ههنا قول أبي الدرداء ولا يعرف له من الصحابة مخالف *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ وقد قال تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) وهذا سارق فاقطع عليه بنص القرآن ولو أراد الله تعالى تخصيص ذلك لما أغمله *

٣٢٦٦ مسألة — فيمن سرق من مسجد ، قال قوم : لا قطع على من سرق من مسجد ، وقالت طائفة : إذا كان هنالك حافظ لذلك الشيء أو كانت الأبواب مغلقة قطع والا فلا ، وكذلك لو قلع باب المسجد فان كان مغلقا مضبوطا قطع والا فلا ، وهكذا القول في باب الدار - وهو قول مالك - وقال أصحابنا : القطع في كل ذلك واجب والأصل في ذلك أمر الحرز كما ذكرنا قد بطل قول من قال بمراعاة الحرز فالواجب قطع من سرق من مسجد بابا كان مغلقا وغير مغلق . أو حديرا . أو قديلا . أو شيئا وضعه صاحبه هنالك ونسيه كان صاحبه معه أو لم يكن إذا أخذه مستترا بأخذه لنفسه لا يحفظه على صاحبه وذلك لما ذكرنا والله تعالى التوفيق *

٣٢٦٧ مسألة — هل على النباش قطع أم لا ؟ - قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في النباش فقالت طائفة : عليه القتل ، وقالت طائفة : تقطع يده ورجله ، وقالت طائفة : تقطع يده فقط ، وقالت طائفة : يعزر أديبا ولا شيء عليه غير ذلك ، وأما من رأى عليه القتل فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ

وجد رجلا يختفى في القبور فقتله فأهدر عمر بن الخطاب دمه ، وأما من رأى قطع يده
ورجله فكما روينا بالسند المذکور الى ابن جريج قال : قال لى عمرو بن دينار : قطع
عباد بن عبد الله بن الزبير يد غلام ورجله اختفى *

قال أبو محمد رحمه الله : عباد هذا من التابعين أدرك عائشة نعم وجدته الزبير
وجهور الصحابة رضى الله عنهم ، وأما من رأى قطع يده فقط فكما روينا بالسند
المذکور الى عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى أخبرنى عبد الله بن أبي بكر
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه وجد قوما يختفون القبور باليمن فكاتب الى عمر بن
الخطاب فكاتب اليه عمر أن يقطع أيديهم * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا حجاج بن المنهال نا هشيم عن سميل بن
أبي صالح قال : شهدت عبد الله بن الزبير قطع يد النباش ، وبه الى الحجاج بن المنهال
نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة أن الشعبي . والنخعي . ومسروق بن الأجدع .
وزاذان . وأبذرعة بن عمرو . وعمرو بن حزم قالوا فى النباش اذا أخذ المتاع :
قطع ، وعن ابراهيم النخعي قال : اذا سرق النباش قدر ما يقطع فيه فعلية القطع ، وعن
الشعبي انه سئل عن النباش فقال : نقطع فى أمواتنا لما نقطع فى أحيائنا *

قال أبو محمد رحمه الله : والذي نقول به وبالله تعالى التوفيق أن كل هذا
لامعنى له لكن الفرض هو ما افترض الله تعالى ورسوله عليه السلام الرجوع اليه عند
التنازع اذ يقول تعالى : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) الآية ففعلنا
فوجدنا تعالى يقول : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ووجدنا رسول الله ﷺ
قد اوجب القطع على من سرق بقوله عليه السلام : « لو سرق فاطمة بنت محمد لقطع
محمد يدها » ووجدنا السارق فى اللغة التى نزل بها القرآن وبها خاطبنا الله تعالى هو
الآخذ شيئاً لم يبيع الله تعالى له أخذه فى أخذه متملكاً مستخفياً به فوجدنا النباش هذه
صفته فصح أنه سارق واذ هو سارق فقطع اليد على السارق فقطع يده واجب ، وبه
نقول : وأما من رأى قتله . أو قطع يده ورجله فما نعلم له حجة الا أن يكونوا رأوه
محارباً وليس ههنا دليل على أنه محارب أصلاً لأنه لم يخف طريقاً فليس له حكم المحارب
ودماؤنا حرام قدم النباش حرام ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٦٨ مَسْأَلَةٌ — ما يجب فيه على أخذه القطع - قال أبو محمد رحمه الله :
تنازع الناس فى أشياء فقال قوم : لا قطع فى سرقتها ، وقال قوم : فيها القطع من
ذلك التمر . والجمار . والشجر . والزرع *

قال أبو محمد رحمه الله : ناعبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن خالد في أبي ناسلة بن عبد الملك الغوصي عن الحسن - هو ابن صالح ابن حمي - عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا قطع في ثمر . ولا كثر - والكثير الجار - وفي هذا آثار كثيرة لم نذكرها لئلا نطول بذكرها ولو صحت لوجب الأخذ بها بذلك وللزم حينئذ أن لا يقطع في شيء من الثمر والحبوب سواء حصداً أو لم يحصد جد أو لم يجد كان في المخازن أو لم يكن لعموم هذا اللفظ . ولأن الله تعالى سمى الياض ثمراً فقال : (ومن ثمرات النخيل والأعناب) فسمى الله تعالى ماثمره الشجرة والنخلة والزرع ثمراً بقوله تعالى : (وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان) الآية الى قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) فوجب الحق فيه يوم حصاده - والحصاد لا يكون الا في الياض - وأما ساق الشجرة والنخل . وأغصانه فلا يقع عليه اسم ثمر أصلاً لافي لغة . ولا في شريعة ، واختلف المتأخرون في هذا فقال سفيان الثوري : لا قطع فيما يفسد من يومه من الطعام مثل الثريد واللحم وما أشبهه لكن يعزر وإذا كانت الثمرة في شجرتها لم تقطع اليد في سرقها لكن يعزر ، قال أبو حنيفة : لا يقطع في شيء من الابل . ولا البقر . ولا الغنم . ولا الخيل . ولا البغال . ولا الخير . اذا سرق كل ذلك من المرعى فاذا كانت في المراح أو في الدور ففيها القطع ، ولا يقطع في شيء من الفواكه الرطبة كانت في الدور أو في الشجر في حرز كانت أو في غير حرز وكذلك البقول كلها . وكذلك ما يسرع اليه الفساد من اللحم والطعام كله كان في حرز أو في غير حرز ولا قطع في الملح ، ولا في الترابل . ولا في الزروع كلها فاذا يبس الزرع وحمل الى الاندر أو الى البيوت وجب القطع في سرقة شيء منه اذا بلغ ما يجب فيه القطع ، وقال مالك : كل ما كان من الفواكه في أشجاره والزرع في مزرعته فلا قطع في شيء منه وكذلك الأنعام في مسارحها فاذا أحرزت الأنعام في مراح أو دار ففيها القطع ، فاذا جمع الزرع في أندرته أو في الدور ففيه القطع ، واذا جنت الفواكه وأدخلت في الحرز ففيها القطع ، وكذلك تقطع في البقول والفواكه كلها وفي اللحم . وفي كل شيء اذا كان في حرز ، وهذا قول الشافعي أيضاً : وقال أبو ثور : اذا كانت الفواكه في أشجارها رطبة أو غير رطبة وكان الفسيل في حائطه ، وكان كل ذلك محرزاً بمنوعا ففيه القطع ، وقال فيما عدا ذلك بقول مالك . والشافعي

وقال مالك : والشافعي . وأبو ثور في البعير . أو الدابة تسرق من الفدان : ففيه القطع ، وقال أصحابنا في كل ما ذكرنا القطع محرزا كان أو غير محرز إذا سرقه السارق ولم يأخذه معلنا .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك ، ونظرنا في قول أبي ثور فوجدناه صحيحا إلا اشتراطه الحرز فقط فان الحرز لا معنى له على ما بيننا قبل ، وقول أبي ثور هذا إنما صح لموافقته عموم قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وبحكم رسول الله ﷺ بقطع السارق عموما دون اشتراط حرز . وقول أبي ثور : مخالف للأحاديث المذكورة قبل هذا لأنها واهية . ولا حاجة إلا في صحيح ، ثم نظرنا في قول مالك . والشافعي : فوجدنا حجتهما إنما هي خير عمرو بن شعيب . وابن المسيب ، وخير حميد بن قيس . وعبد الرحمن بن عبد الله لا حاجة لهما غيرهما وقد بينا أن هذه الأخبار في غاية الوهي وأن الاحتجاج بالواهي باطل ، وقد قلنا إن هذه الأخبار لا تصح ولو صححت لما كان في شيء منها دليل على ما ادعاه من ادعاه من الحرز بل كان الواجب حينئذ أن لا يقطع في شيء مما يقع عليه اسم ثمر ولا اسم كثر وأن يقطع في ذلك إن أواه الجرين رطبا كان أو غير رطب فهذا كان يكون الحكم لو صح الخبر وما عدا هذا فباطل بظن كاذب فاذا لم تصح الآثار أصلا فالواجب ما قاله أصحابنا من أن القطع واجب في كل ثمر وفي كل كثر معلقا كان في شجره أو مجدودا أو في جرين كان أو في غير جرين إذا أخذه سارقا له مستخفيا بأخذه غير مضطر إليه وبغير حق له فان القطع في كل طعام كان مما يفسد أو لا يفسد إذا أخذه على وجه السرقة غير مشهور بأخذه . ولا حاجة إليه . ولا عن حق أو يجب له أخذه فان القطع واجب في الزرع إذا أخذ من فدانه . أو هو بأندره على وجه السرقة مستترا أو محتفيا بأخذه لاعن حاجة إليه ولا عن حق له ، وأما الماشية فالقطع فيها أيضا كذلك إلا أن تكون ضالة يأخذها معلنا فيكون محسنا حيث أبيع له أخذها وعاصيا لا سارقا حيث لم يبيع له أخذها فلا يقطع ههنا لأنه ليس سارقا ، وإنما القطع على السارق وعمدتنا في ذلك قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وحكم رسول الله ﷺ بقطع السارق عموما ، وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٦٩ مسألة — الطير فيمن سرقتها ، قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في القطع في الطير إذا سرق كالجداج . والأوز . وغيرها ، فقالت طائفة : لا قطع في شيء . من ذلك لما ناهى بن سعيد بن نبات ناهى بن عبد الله بن نصرنا قاسم بن أصبغ

نا ابن وضاح ناموسى بن معاوية ناو كيع ناسفيان الثورى عن جابر بن يزيد الجمعى عن عبد الله بن يسار قال : أتى عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق دجاجا فأراد أن يقطعه فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كان عثمان يقول : لا قطع في طير فخلى عمر سبيلا * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن سفيان الثورى عن جابر الجمعى عن عبد الله بن يسار قال : أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع سارقا سرق دجاجة فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن عثمان بن عفان قال : لا قطع في طير ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عثمان بن عفان قال : لا قطع في طير * وبه يقول أبو حنيفة . وأحمد بن حنبل . وأصحابهما . واسحق بن راهويه : وقالت طائفة : القطع فيه إذا سرق من حرز وهو قول مالك . والشافعى . وأصحابهما : وقالت طائفة : القطع فيها على كل حال إذا سرت *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فيما اختلفوا من ذلك فوجدنا من احتج بقول من لم ير القطع فيه فوجدناهم يقولون : إن أبطال القطع فيه قد روى عن عثمان بن عفان ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة وادعى بعضهم أنه روى نحو ذلك عن علي وهذا لا يعرف وقالوا إن الأصل فيه أنه تافه في الأصل . باح فاذا كان مملوكا لم يقطع سارقه إذا كان ماهذا وصفه لم يقطع سارقه ، والطير إذا كان مباحا أو كان فرخا فلا قيمة له وإنما تصير له القيمة بمد ما يصير مملوكا بالتعليم فهذا كل ما هوها به ما لهم شبهة غير ذلك وكل ذلك لا حجة لهم فيه أصلا *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذا قد عرى قولهم من حجة وكان الطير مالا من الأموال فقد تعين ذلك ملكا لصاحبه كالدجاج . والحمام وشبهها وجب فيه القطع بقول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وبإيجاب رسول الله ﷺ القطع على من سرق ، ولم يخص الله تعالى ولا رسوله عليه السلام من ذلك طيرا ولا غيره وتالله لو أراد الله تعالى إلى الذى يعلم سر كل من خلق . وكل ما هو كائن وحادث من حركة أو نفس . وكله أبد الأبد . وكل ما لا يكون لو كان كيف كان يكون أن يخص من القطع من سرق الطير لما أغفل ذلك ولا أهمله فنحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله تعالى لم يرد قط إسقاط القطع عن سارق الطير بل قد أمر الله تعالى بقطعه نصا . والحد لله رب العالمين *

٢٢٧٠ مسألة — (الصيد) قال أبو محمد رحمه الله : يتعلق بهذا الباب

أمر الصيد فإن أبا حنيفة لا يرى القطع في الصيد إذا تملك أصلاً ولا يرى القطع فيمن سرق إبلاً مملوكاً من حرزه ، ولا على من سرق كذلك غزالاً . أو خشفاً . أو ظيباً . أو حماراً وحشياً . أو أرنباً . أو غير ذلك من الصيد ، ورأى مالك . والشافعى . وأصحابهما القطع في كل ذلك على حسب الاختلاف الذى أوردناه عنهم في مراعاة الحرزه . قال أبو محمد رحمه الله : وهذا مكان مانع للمخنيفين فيه حجة أصلاً ولأنه قال به أحد قبل شيخهم بل هو خرق للاجماع ، وخلاف للقرآن مجرد إلا أنهم ادعوا أنهم قاسوه على الطير .

﴿ فان قالوا ﴾ : إن الصيد يشبه الطير في أنهما حيوان وحشى مباح في أصله * ﴿ قيل لهم ﴾ : فأسقطوا على هذا القياس القطع عن سرق ياقوتا . أو ذهباً . أو فضة . أو نحاساً . أو حديداً . أو رصاصاً . أو قذيراً . أو زئبقاً . أو صوف البحر لأن هذا كله أجسام مباحة في الأصل غير مملوكة كالصيد ولا فرق فهذا تشبيه أعم من تشبيهكم وعلة أعم من عاتكم ، وأيضاً فانهم قد نقضوا هذا القياس فلم يقيسوا قاتل الدجاج الأتسى على الصيد المحرم في الأحرام ، ولا قاسوا الأنعام . والخيل عند من يبيحها على ذوات الأربع من الصيد . وكان هذا كله نصاً واجماعاً متيقناً فصح أن القطع واجب على من سرق صيداً مملوكاً كما هو واجب في سائر الأموال ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧١ مسألة - فيمن سرق خمرأ لذى . أو لمسلم . أو سرق خنزيراً كذلك . أو ميتة كذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : ناحم نا بن مفرج نا بن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : من سرق خمرأ من أهل الكتاب قال عطاء : زعموا فى الخمر . والخنزير يسرقه المسلم من أهل الكتاب يقطع من أجل أنه حل لهم فى دينهم وإن سرق ذلك من مسلم فلا قطع عليه * وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال : من سرق خمرأ من أهل الكتاب قطع ، وقالت طائفة : لا قطع عليه فى ذلك ولكن يفرم لها مثلها وهذا قول شريح . وسفيان الثورى : ومالك . وأبى حنيفة . وأصحابهم : وقالت طائفة : لا قطع عليه فى ذلك ولا ضمان وهو قول الشافعى . وأحمد وأصحابهما وبه يقول أصحابنا .

قال أبو محمد رحمه الله : فظننا فى ذلك فرأينا قول من أوجب الضمان وأسقط القطع فى غاية الفساد لأنه لا يخلو الخمر . والخنزير من أن يكونا مالا للذى له قيمة .

أولا يكونا مالاله ، ولا سبيل الى قسم ثالث أصلا فان كانت الخمر . والخنزير مالا للذمي لهما قيمة فالقطع فيهما واجب على أصولهم إذا بلغ كل واحد منهما ما فيه القطع وان كان الخمر . والخنزير لاقيمة لهما وليسا مالا للذمي فأبى وجه قضوا بضمان مالا لاقيمة له ولا هو مال وهل هذا منهم الا قضاء بالباطل ؟ وإيكال مال بغير حق لاسيما وهم يقولون : ان المسلم إن سرق خمرا لمسلم . أو خنزيرا لمسلم فلا قطع ولا ضمان لأنهما ليسا مالاله ولا لهما قيمة ؛ والعجب كله كيف يقضون بضمانهما عليه وهو لا سبيل له الى قضائهما لأنه عندهم مما يكال أو يوزن ففيهما المثل عندهم ، ثم نظرنا في قول من رأى القطع في ذلك والضمان وقول من لا يرى في ذلك لاقطعا ولا ضمانا فنظرنا فيمن رأى القطع والضمان فلم نجد لهم حجة أصلا إلا أن قالوا : إنها مال لهم ولها قيمة عندهم فقلنا : لهم اخبرونا بأحق من الله تملكوها واستحتوتوا ملكها وشربها أم باطل ؟ ولا سبيل الى قسم ثالث (فان قالوا) : بحق وأمرن الله تعالى كفروا بلا خلاف وهم لا يقولون هذا . ويلزمهم أن يقولوا أن دين اليهود والنصارى حق وهذا لا يقوله مسلم أصلا قال الله تعالى : (ان الدين عند الله الاسلام) وقال تعالى : (ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) فاذا قـصـح ما قلنا وصح أن الله تعالى حرم شرب الخمر على كل مسلم وكافر . وحرم بيعها على كل مسلم وكافر . وحرم ملكها على كل مسلم وكافر بقوله تعالى أمرأ للرسول عليه السلام ان يقول : (يا ايها الناس ان رسول الله اليكم جميعا) وبقوله عليه السلام « كل مسكر حرام وان الذي حرم شربها حرم بيعها » ثبت أنها ليست مالا لأحد وأنه لاقيمة لها أصلا . وكذلك الخنزير للتحريم الوارد فيه جملة فاذا حرم ملكها جملة كان من سرقها لم يسرق مالا لأحد لاقيمة لها أصلا ولا سرق شيئا يحمل ابقاؤه جملة فلا شيء عليه والواجب هرقها على كل حال لمسلم وكافر . وكذلك قتل الخنازير ، وبالله تعالى التوفيق هـ

قال أبو محمد رحمه الله : واما من سرق ميتة فان فيها القطع لأن جلدتها باق على ملك صاحبها يدبغه فينتفع به ويبيعه (فان قيل) : ما الفرق بين الخنزير والميتة أو جثمت القطع في الميتة من اجل جلدتها ولم توجبوا القطع في الخنزير فهلها أو جثمتوه من اجل جلدتها وجلده سائر الميتات سواء في جواز الانتفاع به وبيعه إذا دبغ ؟ (فجوابنا) أن الفرق بينهما في غاية الوضوح والله الحمد وهو أن الميتة كانت في حياتها متملكة لصاحبها بأسرها فلما ماتت سقطت ملكة عن لحمها . وشحمها . ودمها ومعها . وفرثها . ودماعها . وغضاريفها لأن كل هذا حرام مطلق التحريم وبقي

ملكه كما كان على ما أباح الله تعالى له الاتفاح منه وهو الجلد . والشعر . والصوف والوبر . والعظم فلا يخرج عن ملكه الا باباحته إياه لانسان بعينه أو لمن أخذه ويعلم ذلك بطرحه الجميع وتبريه منه فهو مال يطرحه مالك لذلك فان سرق فانما سرق شيئا متمسكا ملكا صحيحا ومال من مال مسلم . أو ذمى فالتقطع فيه ، وأما الخنزير فلا يقع عليه في حياته ملك لأحد لأنه رجس محرم جملة فن سرقة حيا . أو ميتا فانما أخذ مالا لا مالك له وما لا يحل لأحد تملكه بجلده لمن بادر اليه . وأخذه . ودبغه فاذا دبغ صار حينئذ ملكا من مال متمسك من سرقة فعلية فيه القطع ، والتقطع واجب في عظام القبيل كما ذكرنا والميتات كلها كذلك لأن رسول الله ﷺ قال : « إنما حرم أكلها » حاشى عظم الخنزير وشعره و كل شيء منه حرام جملة لا يحل لأحد تملك شيء منه الا الجلد فقط بالدباغ لقول رسول الله ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٧٢ مسألة — فيمن سرق حراً صغيراً . أو كبيراً قال أبو محمد رحمه الله : لانعلم خلافاً في ان من سرق عبداً صغيراً لا يفهم أن عليه القطع ، واختلف الناس فيمن سرق عبداً كبيراً يتكلم ، وفيمن سرق حراً صغيراً أو كبيراً ، فأما العبد الصغير الذي لا يفهم فان الذي سرقة سارق مال فعلية القطع ، وأما من سرق العبد الذي يفهم فانما أسقط عنه القطع من أسقطه لأنه لولا أنه أطاعه ما أمكنه سرقة إياه .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا لا ينبغي أن يطلق إطلاقاً لأن في الممكن أن يسرقه وهو نائم . أو سكران . أو مغشى عليه . أو متغلبا عليه متهددا بالقتل فلا يقدر على الامتناع . ولا على الاستغاثة فاذا كان هكذا فهي سرقة صحيحة قد تمت منه واذ هي صحيحة فالتقطع عليه بنص القرآن حدثنا حماد بن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرنا أن عمر بن الخطاب قطع رجلا في غلام سرقة ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن اسماعيل عن الحسن البصري قال : من سرق صغيراً حراً . أو عبداً قطع ، قال ابراهيم النخعي : يقام الحد على الكبير وليس على الصغير من شيء . - يعني أنه يقطع الكبير في سرقة الصغير - وبه الى عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن سرق عبداً أعجمياً لا يفقه قال : يقطع ، وبالقطع في سرقة العبد الصغير يقول أبو حنيفة . ومحمد بن الحسن . ومالك . والشافعي . واحمد . وأصحابهم . واحق . وأصحابنا . وسفيان الثوري : بوذكر عن أبي يوسف انه استحسن أن لا يقطع ، وأما من سرق حراً فان حماد بن احمد نا قال : نا ابن مفرج

نا بن الأعرابي نا الدررى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرت أن عليا قطع البائع بائع الحر وقال : لا يكون الحر عبدا ، وقال ابن عباس : ليس عليه قطع وعليه شديه باقطع الحبس ، وقال أبو حنيفة : وسفيان . وأحمد . وأبو ثور : لا قطع على من سرق حرا صغيرا كان أو كبيرا ، وقال مالك . وإسحاق بن راهويه : على من سرق حرا صغيرا القطع ، وذكر هذا عن الحسن البصرى . والشعبى *

قال أبو محمد رحمه الله : وقد جاء في هذا أثر لا علينا أن نذكره لأن الخنثيين يأخذون بأقل منه إذا وافقهم ، وهو كما نا القاضي عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف المعافرى بسلسية نا محمد نا ابراهيم بطليظة نا بكر بن العلاء القشبرى بمصر نا زكريا بن يحيى الساجى البصرى نا القاسم بن اسحق الانصارى نا أبى نا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ أتى برجل كان يسرق الصبيان فأمر به فقطع *

قال أبو محمد رحمه الله : فليس فيه تخصيص حر من عبد ، وبالله تعالى التوفيق *
٢٢٧٣ مسألة - من سرق المصحف ، قال أبو محمد رحمه الله : قال أبو حنيفة . وأصحابه . لا قطع على من سرق مصحفا سوا . كانت عليه حلية فضة تزن مائتى درهم . أو أكثر : أو أقل . أولم تسكن ، وقال مالك . والشافى . وأصحابنا عليه القطع *

قال أبو محمد رحمه الله : واحتج من لم ير القطع بأن قال : إن له فيه حق التعليم لأنه ليس له منعه عن احتاج اليه قال : فلما كان له فيه حق كان كمن سرق من بيت المال قال والفضة تبع لأنها تدخل في بيعه كما يدخل في بيعه الجلد والدقتان وهذا كلام في غاية الفساد والباطل أول ذلك قولهم : لأن له فيه حق التعليم وقد كذب اما حق المتعلم في التلقين فقط لا في مصحف الناس أصلا إذ لم يوجب قرآن . ولا سنة . ولا اجماع ، وإنما فرض على الناس تعليم بعضهم بعضا القرآن تدريسا وتحفيظا وهكذا كان جميع الصحابة رضى الله عنهم في عهد رسول الله ﷺ بلا خلاف من أحد أنه لم يكن هنالك مصحف ، وإنما كانوا يلقنه بعضهم بعضا ويقرئه بعضهم بعضا فن احتاج منهم أن يقيد ما حفظ كتبه في الأديم . وفي اللخاف . والألواح : والاكتاف فقط فبطل قوله ان للسارق حقا في المصحف وصح أن لصاحب المصحف منعه من كل أحد إذ لا ضرورة بأحد اليه *

قال أبو محمد رحمه الله : فصح أن القطع واجب في سرقة المصحف كانت عليه حلية أولم تسكن لقول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) *

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : ويلزمهم أن لا يوجبوا القطع على من سرق كتب العلم وهذا خطأ بل القطع في كل ذلك واجب ، وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٧٤ - مسألة - سارق اختلف الناس في وجوب القطع عليهم .

قال أبو محمد رحمه الله : قال أبو حنيفة . وأصحابه لا يقطع من سرق صليبا أو وثنا ولو كان من فضة . أو ذهب قال : فان سرق دراهم فيها صور أصنام . أو صور صليبان فعليه القطع لأن ذلك يعبد وهذا لا يعبد .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رحمه الله : وهذا خطأ . وتناقض . واحتجاج فاسد ، أما الخطأ فاستقاط الحد الذى افترض الله تعالى من القطع على السارق ، وإنما وجب القطع على سارق الصليب لأنه سرق جوهر لا يحل له أخذه ، وإنما الواجب فيه كسره فقط وأما ملك جوهره فصحيح ، ولا فرق بينه وبين من سرق إناء ذهب وإناء فضة والنهى قد صح عن اتخاذ آنية الفضة والذهب كما صح عن اتخاذ الصليب والوثن ولا فرق والقطع واجب في كل ذلك لأنه لم يسرق الصورة ولا شكل الإناء وإنما سرق الجسم الحلال تملكه وإنما الواجب في الآنية المذكورة . والصليبان . والأوثان الكسر فقط فان كان الصليب . أو الوثن من حجر لا قيمة له أصلا بعد الكسر فلا قطع فيه أصلا لما ذكرناه قبل من قول عائشة رضى الله عنها أن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء النافه وسنستصي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في كلامنا في مقدار ما يقطع فيه السارق ، وأما التناقض فظاهر أيضا لأنه لا فرق بين صورة وصورة بلا برهان وكلاهما محرم تصويره ومتوعد عليه بالعذاب الشديد يوم القيامة ، وأما فساد احتجاجة بان الصليب يعبد والصورة التى فى الدراهم لا تعبد فان الهند يعبدون البقر كما يعبد النصارى الصليب ويعظمونها كما يعظم الصليب ولا فرق فليزمه أيضا أن لا يقطع في سرقة البقر (فان قالوا) : اننا نحن لا نعبدها (قلنا لهم) : وانما نحن أيضا لا نعبد الصليب ولا نعظمه ، والحمد لله رب العالمين ، والعجب كل العجب من استقاط ابن حنيفة القطع عن سارق الصليب وهو يقتل المسلم اذا قتل عابد الصليب فلو كان لعابد الصليب من الحرمة ما استباح به يد سارقه والصليب مال من ماله هذا على أن النهى قد صح أن لا يقتل مؤمن بكافر عن رسول الله ﷺ نعم وعن الله تعالى فى القرآن اذ يقول : (وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) واذ يقول تعالى : (أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون) ولم يأت نهى قط عن قطع يد من سرق مال كافر ذمى بل أمر الله تعالى

بقطعه في عموم قوله: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقد علم الله تعالى أن السارق يسرق من مسلم ومن ذمى فنحن نقسم بالله تعالى أنه لو أراد استثناء سارق مال الذمى لما سكت عن ذلك ولا نسيه ولبينه كما بين لنا أن لا يقتل مؤمن بكافر ، وبالله تعالى التوفيق .
٢٢٧٥ مسألة - إحضار السرقة ، قال أبو محمد رحمه الله . قال المالكيون :
 من أقر بسرقة دراهم كثيرة أو قليلة أو غير ذلك فإن القطع لا يجب بذلك الا حتى يحضر ذلك الشيء الذي أقر بسرقة .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا أيضا خطأ لأنه ردمنا أمر الله تعالى به من قطع السارق ولم يشترط إحضار السرقة (وما كان ربك نسيا) لكن الواجب قطعه ولا بد ثم يلزم لإحضار ما سرق ليورد الى صاحبه ان عرف أو ليس يكون في جميع مصالح المسلمين إن لم يعرف صاحبه فان عدم الشيء المسروق ضمنه على ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى .

قال أبو محمد رحمه الله : ولا نعلم لمن خالف هذا حجة أصلا فان تعلقوا بما ناهى الله بن ربيع نا ابن مفرج ناقاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن طارقا كان جعله ثملة الشامي على المدينة يستخلفه فأتى بانسان متهم بسرقة فجده فلم يزل يجلده حتى اعترف بالسرقة فأرسل الى ابن عمر فاستفتاه فقال ابن عمر : لا تقطع يده حتى يبرزها ، فهذا لا حجة لهم فيه لأن من أقر تحت العذاب وبالتهديد فلا قطع عليه وسواء أبرز السرقة أو لم يبرزها لأنه قد يكون أودعت عنده وهو يدري أنها سرقة أو لا يدري فلا يكون على المودع في ذلك قطع أصلا ويحتمل قول ابن عمر هذا - أي حتى يبرز - قوله مجردة من الاقرار بالضرب مع أنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ ولم قرلة لابن عمر قد خالفوها بلا برهان ، فان ذكروا ما روينا بالسند المذكور الى ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب قال : كتب الى يحيى بن سعيد يقول من اعترف بسرقة ثم أتى مع ذلك بما يصدق اعترافه ، فذلك الذي تقطع يده ، ومن اعترف على تهديد وتخوف ثم لم يأت بما يصدق اعترافه فان ناسا يزعمون أن يقطعوا في مثل هذا ، وبه الى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال من اعترف بعد امتحان فلم يوجد ذلك عنده ولم يوجد ما يصدق من عمله فان اعترافه لم يكن متصلا ولا إقامته على الاعتراف خشية أن يكون عليه من البلاء ما قد دفع عنه من البلاء باعترافه فترى أن لا يؤخذ باعترافه الا أن يأتي وجه البيينة والمعرفة أنه صاحب تلك السرقة وهذا لا حجة لهم فيه لأن من أقر بسرقة فلا يخلو من أن يكون أقر بلا تهديد ولا عذاب . أو أقر بتهديد وعذاب

فان أقر بتهديد وعذاب فلا قطع عليه أصلاً أحضر السرقة ، او لم يحضرها إذ قد يدري موضعها ، أو جعلت عنده فلا قطع عليه ، وان كان أقر بلا تهديد ولا عذاب فالقطع عليه اخرج السرقة . أو لم يخرجها لما ذكرنا قبل ، وأما قول ربيعة ان لا يؤخذ المصدرة باعتراف إلا ان يأتي وجه البيعة والمعرفة انه صاحب تلك السرقة فقول صحيح لا شك فيه انه اذا جاء ببيان يتيقن به دون شك انه سرقها فالقطع واجب وسواء حينئذ أقر تحت العذاب او دون عذاب وكذلك لو عذب او أقر وجاءت بيعة تشهد بانهم رأوه يسرق لوجب قطع يده بالسرقة لا باقراره ، وقد قلنا : إن إحصار الشيء المسروق ليس بياناً في انه وسرقه وانما هو ظن ولا يحل قطع يده مسلم بالظن ، قال الله تعالى : (إن يتبعون الا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئاً) وقال رسول الله ﷺ : « اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث »

قال أبو محمد رحمه الله : وقد روينا عن ابى بكر الصديق بحضرة عمر بن الخطاب وسائر الصحابة رضى الله عنهم انه قطع الاقطع باقرار مجرد دون احضار السرقة وان السرقة انما وجدت عند الصانع او عنده وقديم يمكن ان توضع في رحله بغير عليه . حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر . وسفيان الثوري كلاهما عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال : جاء رجل الى على بن ابى طالب فقال : انى سرتك فقال : انى سرتك فقال : شهدت على نفسك مرتين فقطعه ، قال عبد الرحمن : فرأيت يده في عنقه معلقة ، وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء : رجل شهد على نفسه مرة واحدة قال : حسبه .

قال ابو محمد رحمه الله : انما وردنا هذا لثلاث شغور فيما يذكره من احضار السرقة بما ذكرنا عن ابن عمر فاق وجدناهم عن على اصح مما وجدوا لابن عمر قطعاً بغير احضار السرقة وكذلك عن عطاء والافلاحة في أحدود رسول الله ﷺ .

قال ابو محمد رحمه الله : وقال بعض من لا يرى درأ الحد عن السارق برجوعه انه ان اقر ثم رجع فلا قطع عليه لكن يعزم السرقة الذى اقر أنه سرقها منه وهذا تناقض وخطأ لأنه لم يقر له بشيء الاعلى وجه السرقة (قلنا) : فلا يتخلو اقراره ذلك ضرورة من احد وجهين لثالث لهما ، اما ان يكون صادقاً في انه سرق منه ما ذكر او يكون كاذباً في ذلك ، فان كان صادقاً فقد عطلوا الفرض اذ لم ينفدوا عليه ما أمر الله تعالى به من قطع يد السارق ، وان كان كاذباً فقد ظلوه اذ غرموه ما لم يجب له عنده قط ، ولا

صح اقراره به فهم بين تمطيل الفرض . أو ظم في اباحة مال محرم وكلاهما لا يحل
وبالله تعالى التوفيق ۞

٢٢٧٦ مسألة — اختلاف الشهادة في ذلك ۞ قال أبو محمد رحمه الله : قال
الشافعي . وأبو يوسف . ومحمد بن الحسن . وأبو ثور : ان اختلف الشاهدان فقال
أحدهما سرق بقرة ، وقال الآخر : بل ثورا . أو قال أحدهما سرق بقرة حمراء . وقال
الآخر بل سوداء ، أو قال أحدهما : سرق يوم الخميس ، وقال الآخر : بل يوم الجمعة
فلا قطع عليه ، فان قال أحدهما : سرق بقرة حمراء ، وقال الآخر : بل سوداء فعليه القمع
وقال مالك : إن قال أحد الشاهدين : سرق يوم الخميس ، وقال الآخر : بل يوم الجمعة ،
وقال اثنان : زنى يوم الخميس ، وقال اثنان : بل يوم الجمعة فقد بطل عنه حد السرقة وحد
الزنا قال فلو قال أحدهما قذف زيدا يوم الجمعة . وقال الآخر : قذفه يوم الخميس .
أو قال أحدهما : شرب الخمر يوم الخميس ، وقال الآخر : بل يوم الجمعة فعليه حد القذف
 وحد الخمر وهذا تخليط ، وإنما أوردناه لنرى يعون الله تعالى من نصحه نفسه وأراد الله
تعالى به خيرا بطلان أقوالهم في التذنيبه الذي هو عندهم أصل لقياسهم الباطل وأنه من
ميزه لم يعجز أن يعارض علمهم بمثلها أو بأقرب منها فنقول لجميهم : أخبرونا عن شهد
عليه شاهدان بأنه سرق بقرة حمراء . وقال الآخر بيضاء ، وعن شهد عليه شاهدان
بأنه قذف زيدا ، وقال أحدهما : أمس ، وقال الآخر : بل اليوم . أو قال أحدهما :
شرب خمرا أمس ، وقال الآخر : بل اليوم أهذه الشهادة على سرقة واحدة . أو على
سرتين مختلفتين . وعلى قذف واحد أو على قذفين متغايرين . وعلى شرب واحد أو على شربين
مفترقين (فان قالوا) : بل على سرقة واحدة . وشرب واحد . وقذف واحد كأبوا
العيان لأنه لا يشك ذو حس سليم في أن شرب يوم الخميس ليس هو شرب يوم الجمعة وإنما هو
شرب آخر وان سرق بقرة صفراء ليس هي سرقة بقرة سوداء ، وإنما هي سرقة أخرى
(وان قالوا) : بل هي سرقتان مختلفتان . وشربان مختلفان وقذفان مختلفان متغايران
(قيل لهم) : فأى فرق بين هذا وبين الشهادات بزنا مختلف أو بسرقة ثور . أو بقرة
أو باختلاف الشهادة في المكان وهذا ما لا سبيل لهم منه الى التخلص أصلا لا بنص قرآن .
ولا سنة صحيحة . ولا اجماع . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى سديد فسقط
بيقين قول من فرق بين الاحكام التي ذكرنا ولم يبق الا قول من ساوى بينهما فراعى
الاختلاف في كل ذلك . أولم يراع الاختلاف في شربه من ذلك ۞

قال أبو محمد رحمه الله : فوجدنا من راعى الاختلاف في كل ذلك يقول : اذا

اختلف الشاهدان في صفة المسروق . أو في زمانه . أو في مكانه فانما حصل من قولهم فعلان متغايران فاذا ذلك كذلك فانما حصل على فعل شاهد واحد ولا يجوز القطع بشاهد واحد وكذلك القذف فلا يجوز اقامة حد قذف . ولا حد خمر بشاهد واحد فهذه حججهم ما لهم حجة غيرهما فنظرنا فيها فوجدناها لا تصح لأن الذي ينبغي أن يعضبط في الشهادة ويطلب به الشاهد إنما هو ما لا تتم الشهادة الا به والذي ان نقص لم تكن شهادة فهذا هو الذي ان اختلف الشاهد فيه بطلت الشهادة لأنهم لم تتم ، وأما ما لمعنى لذكره في الشهادة . ولا يحتاج اليه فيها . وتم الشهادة مع السكوت عنه فلا ينبغي أن يلتفت اليه ، وسواء اختلف الشهود فيه . أو لم يحتلفوا . وسواء ذكره . أو لم يذكره . واختلفا فيهم فيه كما اختلفا فيهم في قصة أخرى ليست من الشهادة في شيء ولا فرق فلما وجب هذا كان ذكر اللون في الشهادة لا معنى له وكان أيضا ذكر الوقت في الشهادة في الزنا . وفي السرقة . وفي القذف . وفي الخمر لا معنى له . وكان أيضا ذكر المكان في كل ذلك لا معنى له فكان اختلفا في كل ذلك كما تفاقمهم كسكوتهم ولا فرق لأن الشهادة في كل ذلك تامة دون ذكر شيء من ذلك وإنما حكم الشهادة وحسب الشهود أن يقولوا : أنه زنى بامرأة أجنبية نعرفها أو ليج ذكره في قبلها رأينا ذلك فقط وما نبالي قالوا : انها سوداء . أو بيضاء . أو زرقاء . أو كحلأ . أو مكروهة . أو طائفة . أو مس أو اليوم . أو منذ سنة بمصر . أو ببغداد وكذلك لو اختلفوا في لون ثوبه حينئذ . أو لون عمامته ، وكذلك حسبهم أن يقولوا : سرق رأسا من البقر مخفيا باخذه ولا عليهم أن يقولوا : أقرن . أو اعضب . أو أبت . أو وافى الذنب ابيض أو اسود ، وهكذا في القذف . وشرب الخمر ولا فرق ، فصح ان الشهادة في كل ذلك تامة مع اختلاف الشهود وما لا يحتاج الى ذكره في الشهادة اذا اقتضت شهادتهم وجود الزنا منه . أو وجود السرقة . أو وجود القذف منه . أو وجود شرب الخمر منه فقط لأنهم قد اتفقوا في ذلك ، وهذا هو المرجح للحد فانما أوجب الله تعالى الحد في كل ذلك بوقوع الزنا ووجوب السرقة أو القذف وأثبت الاربعة الزنا فقد وجب الحد في ذلك بنص القرآن . والسنة ولم يقل الله تعالى قط ولا رسوله ﷺ لا تقبلوا الشهادة حتى يشهدوا على زنا واحد في وقت واحد في مكان واحد وعلى سرقة واحدة لشيء واحد في وقت واحد في مكان واحد (وما كان ربك نسيا) وتالله لو أراد الله تعالى ذلك لما أهمله ولا أغفله حتى يبينه فلان وفلان وحاش لله من هذا ، فصح ان ما اشترطه من ذلك خطأ لا معنى له ، وبالله تعالى التوفيق ، فليعلموا أن قولهم لا نعلمه عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا نذكره عن تابع الا شيئا ورد عن قتادة .

حدثنا حمام نا بن مفرج نا بن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل شهد عليه رجل انه سرق بأرض وشهد عليه آخر بأنه سرق بأرض أخرى قال : لا قطع عليه ، وقد صح عن بعض التابعين ممن تعلمه أعلى من قتادة خلاف هذا كما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا على بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا احمد بن سلمة نا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه قال : تجوز شهادة الرجل وحده في السرقة ، وقد ذكرنا مثل هذا عن عبيد الله بن ابي بكره وان كنا لانقول به ولكن لنريهم أن تمويههم بأنها شهادة واحدة على فعل واحد كلام فاسد وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧٧ مسألة - الفطع في الضرورة - قال أبو محمد رحمه الله : نا حمام نا بن مفرج نا بن الأعرابي حدثنا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال : قال عمر بن الخطاب : لا تقطع في عذق . ولا في عام السنة ، وبه الى معمر عن إبان أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب في ناقة نحرته فقال له عمر : هل لك في ناقتين عشراوين مرتعتين سميتين بناقتك ؟ فانا لا نقطع في عام السنة - والمرعتان المرطأتان - *

قال أبو محمد : من سرق من جهد أصابه فان أخذ مقدار ما يغنيه به نفسه فلا شيء عليه وانما أخذ حقه فان لم يجد الا شيئا واحدا فقيهه فضل كثير كثير واحد أو لؤلؤة . أو بعير . أو نحو ذلك فأخذه كذلك فلا شيء عليه أيضا لأنه يرد فضله لمن فضل عنه لأنه لم يقدر على فضل قوته منه ، فلو قدر على مقدار قوته يبلغه الى مكان المعاش فأخذ أكثر من ذلك وهو يمكن لا يأخذ ، فعليه الفطع لأنه سرق ذلك عن غير ضرورة ، وأن فرضا على الانسان أخذ ما اضطر اليه في معاشه فان لم يفعل فهو قاتل نفسه وهو عاصي لله قال الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) وهو عزم لكل ما اقتضاه لفظه ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٧٨ مسألة - من سرق من ذي رحم محرمة - قال أبو محمد رحمه الله : اختلاف الناس فيمن سرق من مال كل ذي رحم محرمة فقال مالك . وأبو حنيفة . والشافعي . وأحمد بن حنبل . وأصحابهم . وسفيان الثوري . واسحق : ان سرق الأبوان من مال ابنتهما . أو بنتهما فلا قطع عليهما ، قال الشافعي : وكذلك الأجداد والجدات كيف كانوا لا قطع عليهم فيما سرقوه من مال من تليه ولادتهم ، وقال : هؤلاء كلهم حاشي مالسكا . وأبائهم لا قطع على الوالد ولا على البنت فيما سرقاه من

مال الوالدين . أو الأجداد . أو الجدات ، قال مالك . وأبو ثور : عليهما القطع في ذلك ، وقال الثوري . وأبو حنيفة . وأصحابه : لا قطع على كل من سرق مالا لأحد من رحمه المحرمة ، وقال أصحابنا : القطع واجب على من سرق من ولده . أو من والديه . أو من جدته . أو من جده . أو من ذى رحم محرمة . أو غير محرمة وانفقوا كلهم أنه يقطع فيما سرق من ذى رحمه غير المحرمة ، وفيما سرق من أمه من الرضاة ، وابنته وابنه من الرضاة وأخوته من الرضاة .

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنبتعه بعون الله تعالى فنظرنا في قول من أسقط القطع عن الأبوين في مال الولد إذا سرقه فوجدناهم يحتجون بالثابت عن رسول الله ﷺ من قوله : «أنت ومالك لأبيك» قالوا : فاتمأ أخذ ماله وقالوا : لو قتل ابنه لم يقتل به ولو زنى بأمة ابنه لم يحد لذلك فكذلك إذا سرق من ماله قال وفرض عليه ان ينفق أباه إذا احتاج الى الناس فله في ماله حق بذلك ، وقالوا له في ماله حق إذا احتاج اليه كلف الانفاق عليه ، وقالوا قال الله تعالى : (وبالوالدين احسانا) وقال تعالى : (ان اشكرى ولوالديك) وقال تعالى : (ولا تنزل لها أف ولا تنهرهما) الى قوله : (كما ريبان صغيرا) فليس قطع أيديهما فيما أخذ من ماله رحمة ، فهذا كل ما شغبوا به في كل ذلك وكل ذلك لا حجة لهم في شيء منه بل هو عليهم كما نبين ان شاء الله تعالى .

أما ما ذكروا من القرآن فحق الا أنه لا يدل على ما ادعوا من اسقاط القطع فيما سرقوا من مال الولد ولا على اسقاط الجلد والرجم أو التعريب اذا زنى بجارية الولد ولا على اسقاط الحد اذا قذف الولد ولا على اسقاط المحاربة اذا قطع الطريق على الولد . أما قوله تعالى : (وبالوالدين احسانا) فان الله تعالى أوجب الاحسان اليهما كما أوجه علينا أيضا لغيرنا قال الله تعالى : (وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والجار ذى القربى) الآية فان كانت مقدمة الآية حجة بوجوب الاحسان الى الأبوين في اسقاط القطع عهما اذا سرقا من مال الولد فهي حجة أيضا ولا بد في اسقاط القطع عن كل ذى قربي وعن ابن السبيل وعن الجار الجنب . والله احب بالجنب اذا سرقوا من أموالنا وهذا ما لا يقولونه فظهر تناقضهم وبطل احتجاجهم بالآية ، وأيضا فالأمر بالاحسان ليس فيه منع من إقامة الحدود بل لإقامتها عليهم من الاحسان اليهم بنص القرآن لقول الله تعالى : (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) وقد أمرنا بإقامة الحدود فأقامتها على من أقيمت عليه

احسان اليه وإنها تكفير وتطهير لمن أقيمت عليه وهم لا يختلفون في أن إماما لو كان له أب أو أم فسرقا فإن فرضا عليه إقامة القطع عليهما فبطل تمويههم بالآية جملة وصح أنها حجة عليهم ، وأما قوله تعالى : (أن اشكر لي ولوالديك) فحق ومن الشكر إقامة أمر الله تعالى عليهما وليس يقتضى شكرهما إسقاط ما أمر الله تعالى به فيهما والذي أمر بشكرهما تبارك اسمه هو الذي يقول : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) فصح أمر الله تعالى بالقيام عليهم بالقسط وبأداء الشهادة عليهم ومن القيام بالقسط إقامة الحدود عليهم وبالله تعالى التوفيق ، وهكذا القول في قوله تعالى : (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما) الآية فليس في شيء من هذا إسقاط الحد عنهم في سرقة من مال الولد ولا في غير ذلك والله تعالى يقول : (أشداء على الكفار رحماء بينهم) ولم يكن وجوب الرحمة لبعضنا مسقطا لإقامة الحدود بعضنا على بعض فبطل تعلقمهم بالآيات المذكورات جملة ، وأما قول رسول الله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » فقد أوضحنا ذلك أن ذلك خبر منسوخ قد صح نسخه بآيات المواريث وغيرها، وأول من يحتج به هذا الخبر فالحنيفيون . والمالكيون ، والشافعيون لأنهم لا يختلفون في أن الأب إذا أخذ من مال ابنه درهما وهو غير محتاج اليه فإنه يقضى عليه برده أحب أم كره كما يقضى بذلك على الأجنبي ولا فرق ولو كان مال الولد للوالد لما قضى عليه برد ما أخذ منه فإذ قد صح أن هذا الخبر منسوخ وصح أن مال الولد للوالد فقد صح أنه كمال الأجنبي ولا فرق ، (فإن قالوا) ان الوالدين حقا في مال الولد لأنهما إذا احتاجا أجبر على أن ينفق عليهما وعلى أن يعف أباه فإذ له في ماله حق فلا يقطع فيما سرق منه فهذا تمويه ظاهر ولم يخالفهم أحد في أن الوالدين إذا احتاجا فأخذوا من مال ولدهما حاجتهما باختفاء أو بغيره أو كيف أخذه فلا شيء عليهما فإما أخذنا حقهما وإنما الكلام فيهما إذا أخذوا مالا حاجة بهما إليه إما سرا وإما جبراً فاحتجا جهما بما ليس من مسألتهم تمويههم لا يختلفون فيمن كان له حق عند أحد فأخذ من ماله مقدار حقه فإنه لا يقطع ولا يقضى عليه برده فلو كان وجوب الحق الأبوين في مال الولد إذا احتاجا إليه مسقطا للقطع عنهما إذا سرقا من ماله مالا يحتاجان إليه ولا حق لهما فيه لوجب ضرورة أن يسقط القطع عن الغريم الذي له الحق في مال غريمه إذا سرق منه مالا حق له فيه وهذا لا يقولونه فبطل ما هو به من ذلك والحمد لله رب العالمين ، وأما قولهم : لو قتل ابنه لم يقتل به ولو قطع له عضواً وكسره لم يقتص منه ولو قذفه لم يجرد له ولو زنى بأخته لم يجرد

فكذلك اذا سرق من ماله لم يحذ فلكلام باطل واحتجاج للخطأ بالخطأ بل لو قتل ابنه لقتل به ولو قطع له عضوا أو كسره لاقتص منه ولو قذفه لحد له ولو زنى بأخته لحد كما يحذ الزانى وقد بينا كل هذا فى أبوابه فى كتاب الدماء والقصاص . و حد الزنا . وحد القذف .

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ لم يبق لهم حجة أصلا فالواجب أن نرجع عند التنازع الى ما افترض الله تعالى على المسلمين الرجوع اليه لإذيقول : (فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول) الآية ففعلنا فوجدنا الله تعالى يقول : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ووجدنا رسول الله ﷺ قد أوجب القطع على من سرق ، وقال : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، فلم ينخص الله تعالى فى ذلك ولا رسوله ﷺ ابنا من أجنبي ولا خص فى الأموال مال أجنبي من مال ابن (وما كان ربك نسيا) وبيقين ندرى أن الله تعالى لو أراد تخصيص الأب من القطع لما أغفله ولا أهمله قال تعالى : (تبتانا لكل شىء) فصح أن القطع واجب على الأب والأم اذا سرقا من مال ابنتهما مالا حاجة بهما اليه ثم نظرنا فى قول من احتج به من رأى اسقاط القطع عن الابن اذا سرق من مال أبويه وعن كل ذى رحم محرمة فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى : (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم) الآية الى قوله تعالى : (أو صديقكم) قال : فأباحه الله تعالى الأكل من بيوت هؤلاء يقتضى إباحة دخول منازلهم بغير إذنتهم فاذا جاز لهم دخول منازلهم بغير إذنتهم لم يكن مالهم محرزا عنهم ولا يجب القطع فى السرقة من غير حرز ، وقالوا أيضا فان اباحة الأكل من أموالهم تمنعهم وجوب القطع لما لهم فيه من الحق كالشريك قالوا : وأيضاً فان على ذى الرحم المحرمة أن ينفق على ذى رحمه عند الحاجة فصار له بذلك حق فى ماله بغير بدل فأشبهه السارق من بيت المال قالوا : ولما كان محتاجا الى ما ينفقه عليه لاجياء نفسه كان ذلك لازما فى جميع أعضائه فلذلك يسقط القطع عن اليد .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كل ما هووا به ولا حجة لهم فى شىء منه أصلا على ما بين ان شاء الله تعالى ، فأما الآية لحق ولا دليل فيها على ما ذكروا بل هى حجة عليهم وقد كذبوا فيها أيضا أما كونها لا دليل فيها على ما ادعوه فانه ليس فيها اسقاط القطع على من سرق من هؤلاء لا بنص ولا بدليل وانما فيها اباحة الأكل لا اباحة الأخذ بلا خلاف من أحد من الأمة (فان قالوا) : قسنا الأخذ على الأكل (قلنا لهم) :

القياس كله باطل مالم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأن القياس عند القائلين به قياس الشيء على نظيره في العلة أو في شبهه بوجه ما، ولا يجوز عند أحد من الأمة لا يميز قياس ولا مانع قياس الضد على ضده ولا مضادة أكثر من التحريم والتحليل وأنتم مجتمعون معنوا مع الناس على أن الأخذ لعروض الأئمة والأخت. والعم، والعممة. والحال. والحالة. والأب والأم. والصديق من بيوتهم ونقل ما فيها حرام وإن الأكل حلال فكيف استحللتم قياس حكم الحرام الممنوع على حكم الحلال المباح، وإما قولهم في الآية وكذبهم فيها قول هذا الجاهل المقدم أن إباحة الله تعالى الأكل من بيوت هؤلاء يقتضي إباحة دخول منازلهم بغير إذنهم فليت شعري أين وجدوا هذا في هذه الآية أو في غير ما يدخل الصديق منزل صديقه بغير إذنه هذا عجب من العجب أما سمعوا قوله الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم) إلى قوله تعالى: (فليسأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) فنص الله تعالى على أنه لا يدخل بالغ أصلا على أحد إلا باذن ودخل في ذلك الأب والابن وغيرهما حاش ما ملكت أيماننا والاطفال فانهم لا يستأذنون إلا في هذه الأوقات الثلاثة فقط وباللغة تعالى التوفيق هـ

٢٢٧٩ مسألة — سرقة أحد الزوجين من الآخر هـ

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: لا يقطع في ذلك كما نأحمم نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريح قال: بلغني عن الشعبي قال: ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقطع على الرجل فيما سرق من مال امرأته ولا على المرأة فيما سرت من مال زوجها، وقال مالك. واحمد بن حنبل. واسحق. وأبو ثور: على كل واحد منهما القطع فيما سرق من مال الآخر من حرز، وقال الشافعي ثلاثة أقوال: أحدها كقول أبي حنيفة. والآخر كقول مالك، والثالث أن الزوج إذا سرق من ماله قطعت يده وإن سرت هي من ماله فلا يقطع عليها هـ

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك فوجدنا من لا يرى القطع يحتج بما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رهم نا الليث بن سعد نا نافع نا ابن عمر نا النبي ﷺ أنه قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمر الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه إلا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» هكذا رواه عبد الله بن عمر بن حفص

وحمد بن زيد . وأيوب السخيتاني . والضحاك بن عثمان . وأسامة بن زيد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ورواه سالم عن أبيه عن النبي ﷺ وزاد فيه كما روينا بالسند المذكور الى سالم في حرملة في ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ فذكر هذا الحديث وزاد فيه «والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته» قالوا فكل واحد من الزوجين أمين في مال الآخر فلا قطع عليه كالمودع وزاد بعض من لا يعابأ به في هذا الحديث زيادة لانعرفها ولفظا مبدولا وهو المرأة راعية في مال زوجها والرجل راع في مال امرأته .

قال أبو محمد رحمه الله : و كل هذا لاحجة لهم فيه أصلا ، أما الخبر المذكور فحق واجب لا يحل تعديده وهو أعظم حجة عليهم لأنه عليه السلام أخبر أن كل من ذكرنا راع فيما ذكر وأنهم مسئولون عما استرعوا من ذلك فاذا هم مسئولون عن ذلك فيبين يدرى كل مسلم أنه لم تبح لهم السرقة والحيانة فيما استودعوه وأسلم اليهم وأنهم في ذلك ان لم يكونوا كالأجنبيين والأباعد ومن لم يسترع فهم بلا شك أشد لئما وأعظم جرما وأسوأ حالة من الأجنبيين وأن ذلك كذلك فأقل أمورهم أن يكون عليهم ماعلى الأجنبيين ولا بدفندا حكم هذا الخبر على الحقيقة ، وأيضا فانهم لا يختلفون أن على من ذكرنا في الحيانة ماعلى الأجنبيين من الزام رد ما خانوا وضمانه وهم أهل قياس بزعمهم فهلا قاسوا ما اختلف فيه من السرقة والقطع فيها على ما اتفق عليه من حكم الحيانة ولكنهم قد قلنا انهم لا النصوص اتبعوا ولا القياس احسنوا ، وأيضا فليس في هذا الخبر دليل أصلا على ترك القطع في السرقة والقول في الزيادة التي زادوها سواء كما ذكرنا لو صححت ولا فرق ، وأما قولهم إن كليهما كالمودع وكالما ذون له في الدخول فأعظم حجة عليهم لأنهم لا يختلفون أن المودع اذا سرق بما لم يودع عنده لسكن من مال مودع آخر في حرزه وأن المأذون له في الدخول لو سرق من مال محرز عنه للدخول عليه الاذن له في الدخول لوجب القطع عليهما عندهم بلا خلاف فيازمهم بهذا التشبيه البديع بالضد أن لا يسقطوا القطع عن الزوجين فيما سرق احدهما من الآخر الا فيما أوتمن عليه ولم يحرز منه وان لم يجب القطع على كل واحد منهما فيما لم يأمنه صاحبه عليه وأحرز عنه كالمودع والمأذون له في الدخول ولا فرق ، وهذا قياس لو صح قياس ساعة من الدهر .

قال أبو محمد رحمه الله : فبطل كل ما هووا به من ذلك والحمد لله رب العالمين ، ثم نظرنا في ذلك في قول من فرق بين الزوج والزوجة فرأى عليه القطع اذا سرق من

مالها ولم ير عليها القطع اذا سرقت من ماله فوجدناهم يقولون ان الرجل لاحق له في مال المرأة أصلاً فوجب القطع عليه اذا سرق منه شيئاً لأنه في ذلك كالأجنبي فوجدنا المرأة لها في ماله حقوقاً من صداق ونفقة وكسوة وإسكان وخدمة فكانت بذلك كالشريك ووجدنا رسول الله ﷺ قد قال لهند بنت عتبة إذ أخبرته أن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها فقال لها عليه السلام: «خذى ما يكفيك وولديك بالمعروف» قالوا فقد أطلق رسول الله ﷺ يدها على مال زوجها تأخذ منه ما يكفيها وولدها فهي مؤتمنة عليه كالمستودع ولا فرق قالوا: والزواج بخلاف ذلك لأن الله تعالى قال: (وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) الآية، وقال تعالى: (فإن طبن لکم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) فبين الله تعالى تحريم القابل من مالها والكثير عليه .

قال أبو محمد رحمه الله: أما قولهم إن لها في ماله حقوقاً من صداق ونفقة وكسوة وإسكان وخدمة وأن رسول الله ﷺ أطلق يدها على ماله حيث كان من حرز أو غير حرز لتأخذ منه ما يكفيها وولدها بالمعروف إذا لم يوف فيها وإياهم حقوقهم فنعم كل هذا حق واجب وهكذا نقول ولكن لا يشك ذم مسكة من حس سليم أن رسول الله ﷺ لم يطلق يدها على ماله لاحق لها فيه من مال زوجها ولا على أكثر من حقها فاذا لا شك في ذلك فإباحة الله تعالى ورسوله ﷺ لأخذ الحق والمباح ليس فيه دليل أصلاً على إسقاط حدود الله تعالى على من أخذ الحرام غير المباح ولو كان ذلك لكان شرب العصير الحلال مسقطاً للحد عنه إذا تعدى الحلال منه إلى المسكر الحرام ولا فرق بين الأمرين فاذا أخذ ذلك كذلك فلها ما أخذت بالحق وعليها ما افترض الله تعالى من القطع فيما أخذت بوجه السرقة للحد الواجب حكمه وللمباح حكمه وللباطل المحرم حكمه (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وهي في ذلك كالأجنبي سواء سواء يكون له حقوق عند السارق فبإباح له أن يأخذ حقه ومقدار حقه من مال الذي له عنده الحق من حرز أو من غير حرز نعم ويقائله عليه أن ينعه ويحل له بذلك دمه وهو مأجور في كل ذلك فإن تعدد أخذ ما ليس له بحق فإن تعدد أخذه بافساد طريق فهو محارب له حكم المحارب وإن أخذه بجاهرا غير مفسد في الأرض فله حكم الغاصب وإن أخذه محتفياً فله حكم السارق. والمحارب هذا والزوجة في مال زوجها كذلك لأن الله تعالى لم يخص إذا أمر بقطع السارق والسارقة إلا أن تكون زوجة من مال زوجها ولا يكون زوج من مال زوجته (وما كان ربك نسياً) فصح يقينا أن القطع فرض واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال ابنتها وعلى الابن والبنت إذا سرقا من مال أبيهما. وأمهما ما لم يبيع لهما أخذه وهكذا

كل ذى رحم محرمة أو غير محرمة إذا سرق من مال ذى رحمه أو من غير ذى رحمه مالم يبيع له أخذه فالتقطع على كل واحد من الزوجين إذا سرقا من مال صاحبه . الم يبيع له أخذه كالأجنبي ولا فرق إذا سرق مالم يبيع وهو محسن ان أخذ ما أبيع له أخذه من حرز أو من غير حرز وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٨٠ مسألة — هل يقطع السارق في أول مرة أم لا ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد ربه بن أبي أمية أن الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة حدثه . وابن سابط الأحول « أن النبي ﷺ أتى بعبد قد سرق فقبل يارسول الله هذا عبد سرق وأخذت معه سرقته وقامت البيعة عليه (١) فقال رجل يارسول الله هذا عبد بنى فلان أيام ليس لهم مال غيره فتركه قال ثم أتى به الثانية سارقا ثم الثالثة ثم الرابعة كل ذلك يقول فيه كما قيل له في الأول قال ثم أتى به الخامسة فقطع يده ثم أتى به السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله ، قال الحارث : أربع بأربع فأعفاه الله أربعاً وعاقبه أربعاً *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا مرسل ولا حجة في مرسل ولقد كان يلزم الحنيفيين . والمالكيين القائلين بأن المرسل كالمسند أن يقولوا به لاسيما وهم يقولون بوجود درء الحدود بالشبهات ولا شبهة أقوى من خبر وارد يعملون بمثله إذا اشتهوا وتالله ان هذا الخبر على وهيه لأرفع أر مثل خبر ابن الحبشى الذى خالفوا له ظاهر القرآن وأيمن من خبر المسور الذى أسقطوا به ضمان ما أنلف بالباطل من مال المسروق منه وخالفوا به القرآن فى ايجابه تعالى الاعتداء على المعتدى بمثل ما اعتدى به وأباحوا به المال بالباطل وبالله تعالى التوفيق *

قال أبو محمد رحمه الله : فقطع السارق واجب فى أول مرة بعموم القرآن كما ذكرنا وحسبنا الله ونعم الوكيل *

٢٢٨١ مسألة — مقدار ما يجب فيه قطع السارق (٢) ،

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فى مقدار ما يجب فيه قطع يد السارق فقالت طائفة : يقطع فى كل ماله قيمة قل أو كثر ، وقالت طائفة : اما من الذهب فلا تقطع اليد فيه الا فى ربع دينار فصاعداً وأما من غير الذهب ففى كل ماله قيمة قلت أو كثرت وقالت طائفة : لا تقطع اليد الا فى درهم أو ما يساوى درهمها فصاعداً ، وقالت طائفة :

(١) فى النسخة رقم ١٤ . وقامت عليه البيعة (٢) فى النسخة رقم ١٤ مقدار ما يجب فيه القطع

لا تقطع اليد الا في درهمين أو ما يساوي درهمين فصاعداً ، وقالت طائفة : أما من الذهب فلا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعداً . وأما من غير الذهب فلا تقطع اليد الا فيما قيمته ثلاثة دراهم فان ساوى ربع دينار أو نصف دينار فأكثر ولم يساو لخص الذهب ثلاثة دراهم فلا تقطع اليد فيه وان ساوى ثلاثة دراهم ولم يساو عشر دينار لغلاء الذهب فلا قطع فيه ، وقالت طائفة . أما من الذهب فلا تقطع اليد في أقل من ربع دينار . وأما من غير الذهب فكل ما يساوى ربع دينار فصاعداً ففيه القطع فان ساوى عشرة دراهم أو أكثر أو أقل ولا يساوى ربع دينار لغلاء الذهب أو ساوى ربع دينار ولم يساو نصف درهم لخص الذهب فالقطع في كل ذلك ، وقالت طائفة : أما من الذهب فلا قطع في أقل من ربع دينار وتقطع في ربع دينار فأكثر ، وأما من غير الذهب فان ساوى ربع دينار ولم يساو ثلاثة دراهم أو ساوى ثلاثة دراهم ولم يساو ربع دينار وان لم يساو ربع دينار ولا ثلاثة دراهم فلا قطع فيه ، وقالت طائفة : لا تقطع اليد الا في أربعة دراهم أو ما يساويها فصاعداً ؛ وقالت طائفة : لا تقطع اليد الا في خمسة دراهم أو ما يساويها فصاعداً ؛ وقالت طائفة : لا تقطع اليد الا في دينار ذهب أو ما يساويه فصاعداً ، وقالت طائفة : لا تقطع اليد الا في دينار ذهب أو عشرة دراهم أو ما يساوى أحد العددين فصاعداً فان لم يساو لاديناراً ولا عشرة دراهم لم تقطع . وقالت طائفة : لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم مضروبة أو ما يساويها فصاعداً ولا تقطع في أقل *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا في ذلك فوجدنا ما روينا من طريق البخاري ناعمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش قال : سمعت أبا صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » فكان هذا أيضاً بينا جليلاً على أنه لا حد فيما يجب القطع فيه في السرقة الا ان يأتي نص آخر مبين لذلك فوجدنا ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا الربيع بن سليمان نا أشعث نا الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يفتن بهتة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم وهو مؤمن » فعم رسول الله ﷺ كل سرقة ولم يخص عدداً من عدد

ولو أنه عليه السلام أراد مقداراً من مقدار لبيته لما بين ذلك في النهاية في الحديث المذكور
نخص ذات الشرف التي يرفع الناس اليه فيها أبصارهم ولم يخص في الزنا ولا في السرقة
ولا في الخمر فكانت هذه النصوص المتواترة المتظاهرة المترادفة موافقة لنص القرآن
الذي به عرفنا الله تعالى مراده منا فنظرنا هل نجد في السنة تخصيصاً لشيء من هذه
النصوص ؟ فوجدنا الخبر الذي ذكرناه من طريق عروة وعمرة. والزهرى. وأبي بكر
ابن حزم لما ناعبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح ناعبد الوهاب بن عيسى نا أحمد
ابن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا الوليد بن شجاع أرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن عروة . وعمرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال :
« لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً » وبه الى مسلم نا بشر بن الحكم العبدى
نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عمره عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تقطع
يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً » .

قال ابو محمد رحمه الله : نخرج الذهب بهذا الخبر عن جملة الآية وعن عموم
النصوص التي ذكرنا قبل ووجب الأخذ بكل ذلك وان يستثنى الذهب من سائر الاشياء
فلا تقطع اليد الا في ربع دينار بوزن مكة فصاعداً ولا تقطع في أقل من ذلك من الذهب
خاصة ، ثم نظرنا هل نجد نصاً آخر فيما عدا الذهب ؟ اذ ليس في هذا الخبر ذكر قيمة
ولا ثمن أصلاً ولا دليل على ذلك ولا فيه ذكر حكم شيء غير عين الذهب فاذا يونس
ابن عبد الله قد حدثنا قال : نا عيسى بن أبي عيسى - هو يحيى بن عبد الله بن يحيى - قال :
نا احمد بن خالد نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله
ﷺ في أدنى من ثمن حجة أو ترس كل واحد منهما يومئذ وثمن وان يد السارق لم تكن
تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه فكان هذا حديثاً صحيحاً تقوم به
الحجة وهو مستند لأنها ذكرت عما كان رسول الله ﷺ لا يقطع يد السارق الا فيه
لأنه لا يشك أحدلاً ومن ولا كافر في أنه لم يكن في المدينة حيث كانت عائشة وحيث
شهدت الأمر أحد يقطع الأيدي في السرقات ويحتج بفعله في الاسلام الارسل الله
ﷺ وحده فصح هذا الخبر أحكام ثلاثة . احدها أن القطع بما يجب في سرقة ما سوى الذهب
فما يساوى ثمن حجة أو ترس قل ذلك أو أكثر دون تحديد . والثاني ان ما دون ذلك مما لا قيمة
له أصلاً وهو التافه لا يقطع فيه أصلاً ، والثالث بيان كذب من ادعى أن ثمن الجن الذي فيه

القطع إنما هو مجن واحد بعينه معروف وهـ. والذي سرق فقطع فيه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأن عائشة أخبرت بأن المراعى في ذلك ثمن حجة أو ترس، وكلاهما ذو ثمن فلم يخص الترس دون الحجة ولا الحجة دون الترس وأخبرت أن كليهما ذو ثمن دون تحديد الثمن فصح ما قلناه يقيناً، وأما قولنا في الدينار أنه بوزن مكة فلما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ناه عبد الله بن ربيع بن محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن سليمان الزهراني نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - نا سفيان - هو الثوري - عن حنظلة بن أبي سفيان الجهمي عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة فالمنقال المكي إثنان وثمانون حبة من حب الشعير المجل لا تنتخب كبيرة ولا تتحرص صغيرة فربع دينار وزنه عشرون حبة ونصف حبة لا قطع في أقل من ذلك من الذهب المحض الصرف الذي لا يضاف إليه خلط يظهر له فيه أثر قل أو أكثر من ورق أو نحاس أو غير ذلك وباللله تعالى التوفيق *

٢٢٨٢ مسألة ذكر أعيان الأحاديث الواردة في القطع باختصاره

قال أبو محمد رحمه الله: أما حديث ابن عمر قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم فلم يروه أحد إلا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه عنه الثقات الأئمة أيوب السخيتاني وموسى بن عقبة. وأيوب بن موسى. وحنظلة بن أبي سفيان الجهمي. وعبيد الله بن عمر بن حفص. وإسماعيل بن أمية. وإسماعيل بن علي. وحماد بن زيد. ومالك بن أنس. واليث بن سعد. ومحمد بن اسحق. وجويرية بن أسماء وغير هؤلاء ممن لا يلحق بهم ولا ولا يختلف في اللفظ إلا أن بعضهم قال: قيمته وبعضهم قال: ثمنه. ورواه بعض الثقات أيضاً عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ فقال قيمته خمسة دراهم، وجاء حديث لم يصح لأن راويه أبو حرم ولا يدري من هو أن جارية سرقت ركة خمر لم تبلغ ثلاثة دراهم فلم يقطعها رسول الله ﷺ. وأما القطع في ربع دينار فلم يرو إلا عن عائشة رضي الله عنها، وروى عنها على ثلاثة أضرب. أحدها أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع إلا في ربع دينار»، والثاني أن رسول الله ﷺ قطع في ربع دينار أو قال: القطع في ربع دينار. والثالث أنه عليه السلام لم يقطع في أقل من ثمن المجن حجة أو ترس لافي الشيء. النافه أو قطع في مجن ولم يروه هذه الالفاظ باختلافها عنهما رضي الله عنهما إلا القاسم بن محمد. وعروة بن الزبير. وعمره بنت عبد الرحمن. وامرأة عكرمة لم تسم لنا. فأما القاسم فأوقفه على عائشة من لفظها ولم يسنده لكن أنها قالت: السارق تقطع يده في ربع دينار، وانكر عبد الرحمن ابنه على من رفعه

وخطأه . وأما من قال : لا قطع الا في ربيع دينار فلم يروه أحد نعلمه الا يونس عن الزهرى عن عروة . وعمرة عن عائشة مسندا . وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مسندا . ومحمد بن عبدالرحمن عن عمرة عن عائشة مسندا ، وأما الذين رووا القطع في ثمن المجن لافي التافه الذى هو أقل من ثمن المجن وتجديده شام بن عروة عن أبيه عن عائشة وامرأة عكرمة عن عائشة مسندا ، وأما حديث العشرة دراهم أو الدينار فليس فيه شىء أصلا عن رسول الله ﷺ فلا ينبغي أن يجوز التمويه فيه على أحد ما فيه ، ووصولاً به ذكر العشرة دراهم من قول عبدالله بن عمرو بن العاصى ولا يصح عنه أيضا ومن قول عبد الله بن عباس بن عبدالله وهو قول سعيد بن المسيب وأمين كذلك وهو عنهم صحيح الاحديثا موضوعا مكذوبا لا يدري من رواه من طريق ابن مسعود مسندا لا قطع الا في ربيع دينار أو عشرة دراهم وليس فيه مع عليه ذكر القيمة أصلا .

٢٢٨٣ مسألة - ذكر ما يقطع من السارق *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فيما يقطع من السارق ، فقالت طائفة : لا تقطع الا اليد الواحدة فقط ثم لا يقطع منه شىء ، وقالت طائفة : لا يقطع منه الا اليد والرجل من خلاف ثم لا يقطع منه شىء ، وقالت طائفة : تقطع اليد ثم الرجل الأخرى ، وقالت طائفة : تقلم يده ثم رجلاه من خلاف ثم رجلاه الثانية (واختلفوا أيضا) كيف تقطع اليد وكيف تقطع الرجل وماذا يفعل به اذا لم يبق له ما يقطع وأى اليدين تقطع وسندكر ان شاء الله تعالى كل باب من هذه الأبواب والقائمين بذلك وحجة كل طائفة ليلوح الحق ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، فأما من قال : لا تقطع الا يده فقط فكما نا حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء سرق الأولى قال : تقطع كفه قلت فناقولهم أصابعه قال لم أدرك الا قطع الكف كلها قلت لعطاء سرق الثانية قال : ما أرى ان تقطع الا في السرقة الأولى اليد فقط قال الله تعالى : (فاقطعوا أيديهما) ولو شاء أمر بالرجل ولم يكن الله تعالى نسيبا ، هذا نص قول عطاء ، وأما من قال : تقطع اليد ثم اليد ولا تقطع الرجل فروى عن ربيعة وغيره ، وبه قال بعض أصحابنا ، وأما من قال : تقطع يده ثم رجلاه من خلاف فقط ثم لا يقطع منه شىء فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن رضاح نا موسى بن معارفة نا وكيع نا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن أبي الضحى قال : كان على بن أبى طالب لا يزيد في السرقة على قطع اليد والرجل قال وكيع : وناشعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة ان على بن أبى طالب أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به فقطع رجلاه ثم أتى

به الثالثة فقال انى استحيى أن اقطع يده فبأى شىء يأكل أو اقطع رجله فعلى أى شىء يعتمد؟ فضربه وحبسہ * وبه الى وكيع ناسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن ابن عابد الأزدي قال: أتى عمر بن الخطاب برجل اقطع اليد والرجل - يقال له سدوم - فأران أن يقطعه فقال له على بن أبي طالب: لئما عليه قطع يده ورجله فحبسه عمر *.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال: كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس السارق يسرق فثقت قطع يده ثم يعود فثقت يده الأخرى قال الله تعالى: (فاقطموا أيديهما) قال ابن عباس: بلى ولكن يده ورجله من خلاف، قال عمرو بن دينار: سمعته من عطاء منذ أربعين سنة.

قال أبو محمد رحمه الله: هذا إسناد في غاية الصحة ويحتمل قول ابن عباس هذا وجهين. أحدهما بلى ان الله تعالى قال هذا ولكن الواجب قطع يده ورجله ويحتمل أيضا بلى ان الله تعالى قال هذا وهو الحق ولكن السلطان يقطع اليد والرجل وهذا الوجه الثاني هو الذى لا يجوز أن يحمل قول ابن عباس على غيره البتة لأنه لا يجوز أن يكون ابن عباس يحق أن هذا قول الله تعالى ثم يخالفه ويعارضه اذ لا يحل ترك أمر الله تعالى الا لسنة عن رسول الله ﷺ ناسخة لما في القرآن واردة من عند الله تعالى بالوحي الى نبيه عليه السلام فمن الباطل الممتنع ان يخالف قول ابن عباس قول الله تعالى برأيه او بتقليده لراى أحد دون رسول الله ﷺ وهو أبعد الناس من ذلك وقد دعاهم الى المباهلة في العول وغيره، وقال في أمر تعة الحج وفسخه بعمرة ما أراكم الا سيخسف الله بكم الأرض أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر. وعمر، ومن المحال أن يكون عنده عن رسول الله ﷺ سنة في ذلك ولا يذكرها وقد أعاده الله تعالى من ذلك، ومن المحال أن يسمعه عطاء ويفهم عنه ان عنده في قطع الرجل سنة ينبغى لها ترك القرآن ثم يأبى عطاء من قطع الرجل في السرقة كما ذكرنا عنه ويتمسك بالقرآن في ذلك ويقول:

(وما كان ربك نسيا) لو شاء الله تعالى أمر بالرجل، فصح يقيمنا ان ابن عباس لم يرد بقوله بلى ولكن اليد والرجل الا لتصحيح قطع اليدين فقط على حكم الله تعالى في القرآن وأن قوله ولكن اليد والرجل إنما أخبر عن فعل أهل زمانه فقط، وعن الزهري وسالم وغيره إنما قطع أبو بكر الصديق رجله وكان مقطوع اليسد قال الزهري: فلم يبلغنا في السنة الا قطع اليد والرجل لايزاد على ذلك، وعن ابراهيم النخعي قال كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجى بها وهو قول حماد بن أبي سليمان. وسفيان الثوري. وأحمد بن حنبل. وأصحابهم *

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا في قول من رأى قطع يد السارق الواحدة فقط ثم لا يقطع منه شيء . وقول من رأى قطع اليد بعد اليد فقط ولم يقطع الرجل في ذلك أصلا فوجدناهم يقولون : قال الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقال رسول الله ﷺ : « لو سرق فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها » وقال رسول الله ﷺ : « لا تقطع اليد الا في ربع دينار فصاعداً ، وقال رسول الله ﷺ : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » وقالت عائشة رضی الله عنها لم تكن الايدي تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء اتافه فهذا القرآن والآثار الصحاح الثابتة عن رسول الله ﷺ جاءت بقطع الايدي لم يأت فيها للرجل ذكر ، وقال تعالى : (اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم) وقد بينا أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ في قطع رجل السارق شيء أصلا ولو صح لقلنا به ، وما تعدينا به ولم يرو في قطع الرجل شيء الا عن أبي بكر . وعمر . وعثمان . وعلي . ويعلى بن منيبه . فأما الرواية عن عثمان فلا تصح . وأما الرواية عن أبي بكر فقد جاء عنه أنه أراد قطع الرجل الثانية في السرقة الثالثة وهم لا يقولون بهذا ، وصح عن علي أنه لم يقطع الرجل الثانية ولا اليد الثانية فصح الاختلاف عنهم في ذلك رضی الله عنهم * ومانا محمد بن سعيد بن نبات ناعبد الله بن نصر ناقاسم بن أصبغ نا ابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع ناسفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم . ومحمد ابن أبي بكر عن أبيه قال : أراد أبو بكر قطع الرجل بعد اليد والرجل فقال عمر : السنة في اليد ، فهذا عمر رضی الله عنه لم ير السنة الا في اليد .

قال أبو محمد رحمه الله : فانبلج الأمر والله الحمد * وقد روينا من طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن ابن عباس كان يحدث أن رجلا أتى الى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت الليلة وذكر الحديث وأن أبا بكر رضی الله عنه عبر تلك الرؤيا وأن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر رضی الله عنه : « أصبت بعضا وأخطأت بعضا » فكل أحد دون رسول الله ﷺ يخطيء ويصيب *

(فان قال قائل) : قد جاء عن رسول الله ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » (قلنا) : سنة الخلفاء رضی الله عنهم هي اتباع سنته عليه السلام وأما ما عملوه باجتهاد فلا يجب اتباع اجتهادهم في ذلك ، وقد صح عن أبي بكر . وعمر . وعثمان . وعلي . وابن الزبير . وخالد بن الوليد . وغيرهم القورود من اللطمة

والخفيفون . والمالكيون . والشافعيون لا يقولون بذلك ، وأما نحن فليس الاجماع عندنا الا الذي تبين أنهم أولهم عن آخرهم قالوا به وعملوه وصوبوه دون سكوت من أحد منهم ، ولا خلاف من أحد منهم فهذا حقا هو الاجماع وبالله تعالى التوفيق *
 فاذا إجماع القرآن . والسنة بقطع يد السارق لا بقطع رجله فلا يجوز قطع رجله أصلا وهذا مالا اشكال فيه والحمد لله ، فوجب من هذا اذا سرق الرجل أو المرأة أن يقطع من كل واحد منهما يداً واحدة فان سرق أحدهما نانية قطعت يده الثانية بالنص من القرآن . والسنة فان سرق في الثالثة عذر وثقف ومنع الناس ضره حتى يصالح حاله وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٨٤ مسألة - صفة قطع اليد - قد ذكرنا عن علي رضي الله عنه في قطع الأصابع من اليد وقطع نصف القدم من الرجل . وذكرنا قول عمر رضي الله عنه وغيره في قطع كل ذلك من المفصل ، وأما الخوارج فرأوا في ذلك قطع اليد من المرفق . أو المنكب *

قال أبو محمد رحمه الله : واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى : (فاقطعوا أيديهما) قالوا : واليد في لغة العرب اسم يقع على ما بين المنكب الى طرف الأصابع وهذا وان كان أيضا كما ذكرنا عنهم فان اليد أيضا تقع على الكف وتقع على ما بين الأصابع الى المرفق فاذا ذلك كذلك فانما يلزمنا أقل ما يقع عليه اسم يدلان اليد محرمة قطعها قبل السرقة ثم جاء النص بقطع اليد فوجب أن لا يخرج من التحريم المتيقن المتقدم شيء الا ما يتيقن خروجه ولا يقين الا في الكف فلا يجوز قطع أكثر منها ، وهكذا وجدنا الله تعالى اذ أمرنا في التيمم بما أمر اذ يقول تعالى : (فلم تجدوا ماء فتييموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ففسر رسول الله ﷺ مراد الله تعالى بذكر الأيدي ههنا وانه الكفان فقط على ما قد أوردناه ، وصح عن النبي ﷺ الفرق بين حد الحر . وبين حد العبد على ما قد ذكرناه ، فاذا قد نص عليه السلام على أن حد العبد بخلاف حد الحر فهذا عموم لا ينبغي أن يخص منه شيء بغير نص ولا اجماع فالواجب ان سرق العبد أن تقطع أنامله فقط وهو نصف اليد فقط وان سرق الحر قطعت يده من الكوع وهو المفصل ، وأما في المحاربة فقطع يد الحر من المفصل ورجله من المفصل وتقطع من العبد أنامله من اليد ونصف قدمه من الساق كما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأخذ من قول كل قاتل

ما وافق النص ونترك ما لم يوافق به وبالله تعالى التوفيق * (١)

٢٢٨٥ مسألة - قطع اليرمين جحد العارية * قال أبو محمد رحمه الله :
روينا من طريق مسلم ناعبد بن حميد ناعبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فامر رسول الله ﷺ
بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم رسول الله ﷺ فيها وذكروا الحديث
حدثنا حماد نا بن مفرج نا بن الأعرابي نا الدبري ناعبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن
عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع فتجده فأمر
النبي ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم أسامة النبي ﷺ فيها
فقال له النبي ﷺ : يا أسامة الأراك تكلم في حدمن حدود الله ثم قام عليه السلام خطيبا
فقال إنما هلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
قطعوه والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتم يدها فقطع يد المخزومية »
وعن نافع عن ابن عمر قال : « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر
النبي ﷺ بقطع يدها » قال عبدالله بن احمد بن حنبل سألت أبي فقلت له تذهب الى هذا
الحديث فقال : لا أعلم شيئا يدفعه وقال تقطع يد المستعير اذا جحد ثم أقر *
حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا عثمان بن عبدالله بن الحسن
ابن حماد نا عمرو بن هاشم أبو مالك عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن

(١) وجد في هامش نسخة رقم ١٤ مانصه هو أما الى اليمين تقطع؟ فان عبدالله بن ربيع
ثنا قال ثنا ابن مفرج ثنا قاسم بن اصبغ ثنا بن وضاح ثنا سحنون ثنا ابن وهب عن مخزومة بن
بكير بن الأشج عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر قال : سرق سارق بالعراق في زمان علي بن
أبي طالب فقدم ليقطع يده فقدم السارق يده اليسرى ولم يشعر واقطعت فأخبر علي
ابن أبي طالب خبره فتركه ولم يقطع يده الأخرى وبهذا يقول مالك . وأبو حنيفة وقال
بعض أصحابنا على متولى القطع دية اليد وقال قائلون تقطع اليمنى ؛ واحتجوا أن الواجب
قطع اليمنى واحتجوا في ذلك بقراءة ابن مسعود (والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما)
والقراءة غير صحيحة وادعوا إجماعا وهو باطل يردده قطع على الشمال عن اليمين واكتفاؤه
بذلك فلو وجب قطع اليمين لما أجزأ عن ذلك قطع الشمال كما لا يجزئ الاستنجاؤ
باليمين ولا الأكل بالشمال ولا نص الا وجوب قطع اليد أو الأيدي في الكتاب والسنة
الأنا نستحب قطع اليمين للأثر عنه عليه السلام أنه كان يحب التيمن في شأنه كله *
انتهى وقد أشار الناسخ الى أن هذا ما ذكره وجده في نسخة أخرى فتمتله *

ابن عمر قال: «ان امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه قال رسول الله ﷺ: لتب الى الله ورسوله وترد ما تأخذ على القوم فقال رسول الله ﷺ قم يا بلال نخذ بيدها فاقطعها» هـ

قال ابو محمد رحمه الله : وكان من اعتراض من انتصر لهذا القول ان قال في الحديث الذي رويم مختلف فيه فروى بعضهم ان تلك الخزومية سرت كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن ربيع نا الليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة «أن قريشا أهمهم شأن الخزومية التي سرت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه اسامة فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب فقال يا أيها الناس اتماهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها» هـ

ومن طريق مسلم نا حرملة أخبرني ابو وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ «ان قريشا أهمهم شأن الخزومية التي سرت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: من يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فأتي به رسول الله ﷺ فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله ﷺ وقال أتشفع في حد من حدود الله؟ فقال اسامة: استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله تعالى بما هو أهله ثم قال: أما بعد فانما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه وان سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة التي سرت فقطع يدها، فهو لاء يرون أنها سرت، قالوا: ومن الدليل على أنها امرأة واحدة وقصة واحدة وأنها سرت وان من روى استعارت قد وهم أن في جمهور هذه الآثار انهم استشفعوا لها بأسامة بن زيد وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكر ذلك عليه ونهاه أن يشفع في حد من حدود الله تعالى ومن المحال أن يكون أسامة ابن زيد رضى الله عنه قد نهاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يشفع في حد من حدود الله تعالى ثم يعود فيشفع في حد آخر مرة أخرى، وقالوا: إن المستعير خائن ولاقطع على خائن لاسيما وقد ناعبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج

يحدث عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله ﷺ قال : ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع » قال : وتحتمل رواية من روى أنها استعارت فأمرو رسول الله ﷺ بقطعها أنهم أرادوا التعريف بانها هي التي كانت استعارت الحلى وسرقت فقطعت للسرقة لالعارية ، قالوا : وهذا كما روى « أفطر الحاجم والمحجوم » ورأى رسول الله ﷺ رجلا يصلي خلف الصف فأمره بإعادة الصلاة ، قالوا : وليس من أجل الحجامة أخبر بانهما أفطرا لكن بغير ذلك وليس من أجل الصلاة خلف الصف أمره بالاعادة لكن بغير ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : هذا كل ما شغبوا به قد تقصينا به وكل ذلك لاحجة لهم في شيء منه على ما بين ان شاء الله تعالى فنقول : وبالله تعالى التوفيق ه
أما كلامهم في اختلاف الرواية عن الزهري فلا متعلق لهم به لأن معمر أ. وشعيب ابن أبي حمزة روياه عن الزهري وهما في غاية الثقة والجلالة وكذلك أيوب بن موسى كلهم يقولون : انها كانت تستعير المتاع فتججده فذكر ذلك للنبي ﷺ فأمرو بقطع يدها وأخبر أنه حد من حدود الله تعالى ولم يضطرب على معمر في ذلك ولا على شعيب بن أبي حمزة وان كانا خالفهما الليث . ويونس بن أبي يزيد . واسماعيل ابن أمية . واسحق بن راشد فان الليث قد اضطرب عليه أيضا وكذلك على يونس ابن يزيد فان الليث . ويونس . واسماعيل . واسحق ليسوا فوق معمر . وشعيب في الحفظ وقد وافقهما ابن أخي الزهري عن عمه ، وأما تنظيرهم في ذلك بالثابت عن رسول الله ﷺ من قولهم « أفطر الحاجم والمحجوم » وبأمره ﷺ الذي صلى خلف الصف بإعادة الصلاة فما زادوا على أن فضحوا أنفسهم واستحلوا في الكذب الذي لا يستسهله مسلم لأنهم يقولون : انهما أفطرا لأنهما كانا يفتانان الناس فقيل لهم فمن اغتاب الناس وهو صائم أفطر عندكم قالوا : لا وهذه مضاحك وشماتة الأعداء واستخفاف بأمر النبي ﷺ مع الكذب عليه أن يقول عليه السلام : « أفطر الحاجم والمحجوم » فيقولون هم لم يفطروا احد منهما ، فان قيل لهم أتكذبون النبي ﷺ في قوله أفطرا ؟ قالوا : أفطرا بغير ذلك وهو الغيبة ، فان قيل لهم أتفطر الغيبة ؟ قالوا لا فرجعوا الى ما فروا عنه كيدا لأهل الاسلام ولمن اغتر بهم من الضعفاء المخاذيل ه وأما حديث أمر النبي ﷺ في المصلي خلف الصف وحده بإعادة الصلاة فلو لم يروا أحد عشر من الصحابة بالأسانيد الثابتة أمره ﷺ بإقامة الصفوف والترص فيها والوعيد على خلاف ذلك لأمكن أن يعذروا بالجهل فكيف ولاعذر لهم

لأنه لا يجوز لمسلم أن يظن بالنبي ﷺ أنه قال لامته : « أفطر الحاجم والمحجوم، وأمر المصلي خلف الصف وحده بأعادة الصلاة ثم لا يبين لهم الوجه الذي أفطرا به ولا الوجه الذي أمر من أجله المصلي خلف الصف بأعادة الصلاة، فهذا ظن على النبي ﷺ فلا يحل لمسلم أن يظن أنه عليه السلام أمره بالأعادة لأمر لم يبينه علينا، وأما قولهم أن المستعير الجاحد خائن ولا يقطع على خائن والحديث بذلك عن جابر وقد ذكرنا قبل فساد هذا الخبر في صدر كلامنا في قطع السارق، وأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير وأن أبا الزبير لم يسمعه من جابر لأنه قد أقر على نفسه بالتدليس فسقط التعلق بهذا الخبر والحمد لله رب العالمين *

قال أبو محمد رحمه الله : فنقول وبالله تعالى نستعين ان رواية من روى أنها استعارت فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها. ورواية من روى أنها سرقت فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها صحيحان لا مغمز فيهما لأن كليهما من رواية الثقات التي تقوم بها الحججة في الدين على ما أوردنا، والعجب كله فيمن يتعلل في رد هذه السنة بهذا الاضطراب وهم يأخذون بحديث « لا قطع إلا في ربع دينار » وبحديث « القطع في مجن ثمنه عشرة دراهم » وهما من الاضطراب بحيث قد ذكرناه وذلك الاضطراب أشد من الاضطراب في هذا الخبر بكثير أو يأخذ بخبر ابن عمر قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وليس فيه بيان أن ذلك حد القطع وقد عارضه مثله في الصحة من القطع في ربع دينار *

قال أبو محمد رحمه الله : فان في هذا الوجه من الاضطراب ليس علة في شيء من الأخبار فلنقل بعون الله تعالى إن في هاتين الروايتين اللتين إحداهما استعارت المتاع فجدت فأمر رسول الله ﷺ بقطعها وفي الأخرى انها سرقت فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها لا يخلو من أن يكونا في قصتين اثنتين في امرأتين متغايرتين أو يكونا في قصة واحدة في امرأة واحدة فان كانت في قصتين وفي امرأتين فقد انتقطع الهدر وبطل الشغب جملة ويكون الكلام في شفاععة أسامة فيهما جميعا على ما قد ذكرنا من البيان من أنه شفع في السرقة فتهى ثم شفع في المستعيرة وهو لا يعلم أن حد ذلك أيضا القطع على أننا لو شذنا القطع فانهما امرأتان متغايرتان وقصيتان اثنتان لكان لنا متعلق بخلاف دعاويهم المجردة من كل علة الامن الجاهرة بالباطل والجسر على الكذب لكان كما نأحمم نا بن مفرج نا بن الاعرابي نا الدرري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال : أخبرني عكرمة بن خالد

الخزومي أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام الخزومي أخبره « أن امرأة جاءت الى امرأة فقالت ان فلانة تستعيرك حلياً - وهي كاذبة - فأعارتها إياه فمكثت لاترى حليها فجاءت التي كذبت على فيها فسألتها حليها فقالت ما استعرت منك شيئاً فرجعت الى الأخرى فسألتها حليها فأبكرت أن تكون استعارت منها شيئاً فجاءت النبي ﷺ فدعاها فقالت والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً فقال: اذهبوا فخذوه من تحت فراشها فأخذ وأمرها فقطعت، قال ابن جريج: وأخبرني بشر بن تميم أنها أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد قال ابن جريج: لا اخذ غيرها الا اخذ غيرها قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن دينار قال: أخبرني الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: «سرت امرأة فأتى بها النبي ﷺ فجاءه عمرو بن أبي سلمة فقال للنبي ﷺ: أي إنها عمتي فقال النبي ﷺ: لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» قال عمرو بن دينار: فلم أشك حين قال حسن: قال عمر للنبي ﷺ: إنها عمتي لإنها بنت الأسود بن عبد الأسد.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا ابن جريج يحكي عن عمرو بن دينار أنه لا يشك ان التي سرت بنت الأسود بن عبد الأسد ويخبر عن بشر التيمي ان التي استعارت هي بنت سفيان بن عبد الأسد وهما ابنتا عم مخزوميان عمهما أبو سلمة بن عبد الأسد رضى الله عنه زوج أم سلمة رضى الله عنها قبل رسول الله ﷺ ولسكنا نقول والله تعالى التوفيق هيك انها امرأة واحدة وقصة واحدة فلاحجة فيم الآن ذكر السرقة انما هو من لفظ بعض الرواة لا من لفظ النبي ﷺ، وكذلك ذكر الاستعارة وإنما لفظ النبي ﷺ لو كانت فاطمة بنت محمد سرت لقطعتها فهذا يخرج على وجهين يعني ذكر السرقة أحدهما أن يكون الراوي يرى ان الاستعارة سرقة فيخبر عنها بلفظ السرقة، والوجه الآخر هو أن الاستعارة ثم الجحد سرقة صحيحة لا مجاز الآن المستعير اذا أتى على لسان غيره فانه مستخف بأخذ ما أخذ من مال غيره يورى بالاستعارة لنفسه أو لغيره ثم يملكه مستترا محتئفا فهذه هي السرقة نفسها دون تكلف فكان هذا اللفظ خارجا عما ذكرنا أحسن خروج وكان لفظ من روى العارية لا يحتمل وجها آخر أصلا.

قال أبو محمد رحمه الله: تنقطع يد المستعير الجاحد كما تنقطع من السارق سواء سواء من الذهب فربيع دينار لا في أقل لقول رسول الله ﷺ: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا» وفي غير الذهب في كل ماله قيمة: قلت أو كثرت لأنه قطع في مال أخذ اختفاء لا مجاهرة وتقطع المرأة كالرجل لاجماع الأمة ظها على أن حكم الرجل في ذلك كحكم المرأة ومن مسقط القطع عنها ومن موجب القطع عليها ولا قطع في ذلك

الابينة تقوم بالأخذ والتمليك مع الجحد أو الاقرار بذلك فان عادمة أخرى قطعت اليد الأخرى لأن رسول الله ﷺ أمر بقطع يدها وهذا عموم لأن المستعير طلبه العارية مستخفيا بمذمبه في أخذه فكان سارقا فوجب عليه القلع وحسبنا الله ونعم الوكيل *
٢٢٨٦ مسألة - قطع الدراهم - نا عبد الله بن محمد بن علي الباغي نا احمد بن خالد نا أبو عبيد بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الخدافي نا عبد الرزاق نا داود بن قيس نا خبرني خالد بن أبي ربيعة أن ابن الزبير حين قدم مكة وجد رجلا يقرض الدراهم فقطع يده حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا عبد الجبار بن عمر عن أبي عبد الرحمن التيمي قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز وهو اذذاك أمير على المدينة فأتني برجل يقطع الدراهم وقد شهد عليه فضربه وحلقه وأمر به فطيف به وأمره أن يقول هذا جزء من يقطع الدراهم ثم أمر به أن يرد اليه فقال أما اني لم يمنعني من أن أقطع يدك الا أني لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم وقد تقدمت في ذلك فمن شاء فليقطع *

قال أبو محمد رحمه الله : وروينا من طريق سعيد بن المسيب أنه قال وددت أني رأيت الأيدي تقطع في قرض الدنانير والدراهم *

قال أبو محمد رحمه الله : معنى هذا أنه كانت الدراهم يتعامل بها عددادون وزن فكان من عليه دراهم أو دنانير يقرض بالجم من تدويرها ثم يعطيها عددا ويستفضل الذي قطع من ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا عمل ابن الزبير - وهو صاحب - لا يعرف له مخالف من الصحابة رضی الله عنهم والحنيفيون يعملون نزحه زمزم من زنجي وقع فيها حجة واجماعا لا يجوز خلافه في نصر باطلهم في أن الماء ينجسه ما وقع فيه وان لم يغيره وليس في خبرهم أن زهم لم تكن تغيرت ولعلها قد كانت تغيرت ولعل الماء كان فيها قدر أقل من قلتين لما يقول الشافعي ، وكيف وقد صح أن المؤمن لا ينجس وهم يحتاجون بهذا واسقاطهم السنة الثابتة في أمر رسول الله ﷺ من غسل ميتا فليغتسل فهم يحتاجون بأن المؤمن لا ينجس حيث لا مدخل له فيه وليس الغسل من غسل الميت تنجيسا من الميت ولا كرامة بل هو طاهر ان كان مؤمنا لكننا شريعة كالغسل من الايلاج وان كان كلا الفرجين طاهرا ، وكالغسل من الاحتلام ، فان ذكروا ماناه عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الملك بن عبد العزيز أن عبد الله بن الزبير ضرب رجلا في قطع

الدنانير والدرهم قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا لا يخالفه ما ذكرنا عنه قبل لأن هذا ليس فيه أنه قرض . مقدار ما يجب فيه القطع فلا يلزمه قطع وأما نحن فلا حاجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ ولم يأت عنه عليه السلام ايجاب القطع في قرض الدنانير . والدرهم ، ولا يقع عليه اسم سارق ولا مستعير وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٨٧ مسألة — في تحريم الخمر واختلاف الناس في حذاريها . قالت طائفة : أن رسول الله ﷺ لم يفرض فيها حداً وإنما فرضه من بعده ، وقالت طائفة : لا حد فيها أصلاً لأن رسول الله ﷺ لم يفرض فيها حداً . وقالت طائفة : بل فرض رسول الله ﷺ فيها حداً ، ثم اختلفوا فقالت طائفة ثمانين ، وقالت طائفة : أربعين فأما من قال لم يوقت فيها رسول الله ﷺ حداً فانهم ذكروا في ذلك ما ناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي أنا خالد بن الحرث ناسفيان الثوري نا أبو حصين قال : سمعت عمير بن سعد النخعي يقول : سمعت علي بن أبي طالب قال : ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه لومات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه .

قال أبو محمد رحمه الله : هكذا ناه عبد الرحمن بن عبد الله * وبه الى البخاري ناقتية بن سعيد نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السختياني عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث أنه قال : جرى بالنعمان أو ابن النعمان فأمر من كان في البيت أن يضربوه فكنت أنا فيمن ضربوه بالنعال . وبه الى البخاري ناقتية نا أبو ضمرة نا أنس بن عياض عن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل شرب فقال اضربوه قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال : لا تقولوا هذا لاتعينوا عليه الشيطان » . وبه الى البخاري نا يحيى بن ابراهيم عن أبي الجعد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال : « كنا نوثى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر لإمرة عمر نجسنا أربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين » . وبه الى البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد نا خالد بن يزيد عن سعيد بن هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ قد جلده في الشرب فأتى به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يأتني به فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تلغوه فوالله ما علمته إلا يحب الله ورسوله فتعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلك سنته ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدرا من إمارته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية الحد ثمانين *

قال أبو محمد رحمه الله: فمن تعلق بزيادة عمر رضي الله عنه ومن زادهامعه على وجه التعزير وجعل ذلك حدا واجبا مفترضا فيلزمه أن يحرق بيت بائع الخمر ويجعل ذلك حدا مفترضا لأن عمر فعله وأن ينفي شارب الخمر أيضا ويجعله حدا واجبا لأن عمر فعله، فإن قال قد قال عمر: لا أغرب بعده أحدا قيل وقد جلد عمر أربعين وستين في الخمر بعد أن جلد الثمانين بأصح اسناد يمكن وجوده، ويلزمهم أن يحلقوا شارب الخمر بعد الرابعة كما فعل عمر فلا يحدونه أصلا، ويلزمهم أن يوجبوا جلد ثمانين أيضا ولا بد على من فضل عليا على أبي بكر أو على عمر أو على من فضل عمر على أبي بكر لأن عمر وعليهما قالا ذلك بحضرة الصحابة ويلزمهم أن يجلد حدا واجبا كل من كذب على الله تعالى وعلى القرآن والا فقد تناقضوا بالباطل فظهر فساد قولهم *

قال أبو محمد رحمه الله: وضح بما ذكرنا أن القول بجلد أربعين في الخمر هو قول أبي بكر. وعمر. وعثمان. وعلي. والحسن بن علي. وعبد الله بن جعفر بحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم، وبه يقول الشافعي. وأبو سليمان. وأصحابهما: وبه نأخذ وبالله تعالى الترفيق *

٢٢٨٨ مسألة هل يقتل شارب الخمر بعد أن يحد فيها ثلاث مرات أم لا؟
قال أبو محمد رحمه الله: (١) اختلف الناس في شارب الخمر يحد فيها ثم يشربها

(١) وجد في هامش نسخة رقم ١٤ زيادة غير موجودة في بقية النسخ وهما نصحها * قال أبو محمد رحمه الله: الخمر حرام بنص القرآن وسنة رسول الله ﷺ واجماع الأمة فمن استحلها ممن سمع النص في ذلك وعلم بالاجماع فهو كافر مرتد حلال الدم والمال فاما القرآن فقوله تعالى: (إنما الخمر) إلى قوله تعالى: (فاجتنبوه) فأمر تعالى باجتناب الرجس جملة واخير تعالى أن الخمر من الرجس ففرض اجتنابها لأن أوامر الله تعالى على الفرض حتى يأتي نص آخر يبين أنه ليس فرضا، وقال تعالى: (إنما حرم ربى

فيجد فيها ثمانية ثم يشربها فيجد فيها ثلاثة ثم يشربها الرابعة فقالت طائفة : يقتل ،
وقالت طائفة : لا يقتل ، فأما من قال يقتل فكما نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد
ابن قاسم ناجدى قاسم بن أصبغ نا الحرث - هو ابن ابي أسامة - نا عبد الوهاب
ابن عطاء أنا قرعة بن خالد عن الحسن بن عبد الله بن النصرى عن عبد الله بن عمرو
ابن العاصى أنه قال اتونى برجل أقيم عليه حد فى الخمر فان لم أقتله فانا كاذب ، وقال مالك
والشافعى . وأبو حنيفة . وغيرهم : أن لا يقتل عليه وذكروا ذلك عن عمر بن الخطاب
وسعد بن أبي وقاص *

قال أبو محمد رحمه الله : فلهذا اختلفوا لما ذكرنا ووجب أن ننظر فى ذلك فوجدنا
من رأى قتله لما ناعبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الأعرابى نا أبو داود نا موسى
ابن اسماعيل ثنا أبو سلمة نا اباان - هو ابن يزيد العطار - عن عاصم - هو ابن ابي النجود -
عن ابي صالح السمان عن معاوية بن ابي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا شربوا
الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم » * حدثنا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا سفيان الثورى عن عاصم بن ابي النجود عن
ذكوان - هو ابو صالح السمان - عن معاوية ان النبى ﷺ قال فى شارب الخمر : « ان
شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه » *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق
نا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة أن النبى ﷺ قال : « من شرب الخمر
فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فى الرابعة - ذكر
كلمة معناها - فاقتلوه » * حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم
اذا شرب فاقتلوه » *

قال أبو محمد رحمه الله : فهذان طريقان فى نهاية الصحة وقد روى من طريق آخر
لا يعتمد عليهما ولو ظفر ببعضها المخالفون من الحاضر بن اطاروا به كل مطير * من ذلك

الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق فنص تعالى على تحريم الاثم
وقال تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير) فصح أن الاثم حرام وأن
فى الخمر اثما وأن مواقعها مواقع لثم فهو مواقع المحرم نصابا * وأما من السنة فمعلوم مشهوره
تمت هذه النسخة والحمد لله كثيرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله *

ماناه احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا محمد بن أيوب الصموت نا احمد بن عمر بن عبد الخالق البزار نا محمد بن يحيى القطعي نا الحجاج ابن المنهال نا حماد بن سلمة عن جميل بن زياد عن نافع عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله ﷺ: « من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا فان عاد في الرابعة فاقتلوه » ه حدثنا عبد الله ابن زريع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا اسحق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحيم بن ابراهيم عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: « من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه » ه حدثنا عبد الله بن زريع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا محمد بن يحيى ابن عبد الله نا محمد بن عبد الله الرقاشي نا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحق عن عبد الله ابن عتبة عن عروة بن مسعود عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه » * حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث نا ابو بكر بن احمد بن خالد نا أبي نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة عن شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الحرث ابن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاضربوا عنقه » ه حدثنا احمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن اصبع نا أحمد بن زهير نا ابراهيم بن عبد الله نا هشام نا مغيرة بن معبد بن خالد عن عبد بن عبد عن معاوية رفع الحديث قال: « من شرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه » قال احمد بن زهير: هكذا قال عبد بن عبد - وعبد بن عبد هو أبو عبد الله الجدلي - قال أحمد بن زهير سألت يحيى بن معين عن أبي عبد الله الجدلي قال هو فلان ابن عبد كوفي ثقة من قيس لم يحفظ يحيى اسمه ه

قال أبو محمد رحمه الله: وقد روى هذا الحديث أيضا شرحبيل بن أوس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص . وأبو غطفان الكندي لهم عن النبي ﷺ *
قال أبو محمد رحمه الله: وأقل من هذا يجعلون فيما وافقهم نقل تواتر كقول الحنفيين في شرب النبيذ المسكر وكاعتماد المالكيين في ابطال السنن الثابتة في التوقيت في المسح على رواية أبي عبد الله الجدلي وغير ذلك لهم كثير ه
قال أبو محمد رحمه الله: فكانت الرواية في ذلك عن معاوية . وأبي هريرة

ثابتة تقوم بها الحججة وبالله تعالى التوفيق، فنظرنا فيما احتج به المخالفون فوجدناهم يقولون : ان هذا الخبر منسوخ وذكروا في ذلك ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد ابن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد نا عمى - هو يعقوب بن سعد - نا شريك عن محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : اذا شرب الرجل فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه فأتى رسول الله ﷺ برجل منا فلم يقتله .

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن موسى نا زياد بن عبد الله البسكاني نا محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه - فضرب رسول الله ﷺ نعيان أربع مرات - » فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع .

حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا اسماعيل بن اسحق نا أبو ثابت نا ابن وهب نا أخبرني يونس بن يزيد نا أخبرني ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول الله ﷺ أنه قال لشارب الخمر : « ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه - فأتى برجل قد شرب ثلاث مرات فجلده ثم أتى به في الرابعة فجلده ووضع القتل عن الناس، قال محمد بن عبد الملك قد نا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل الترمذي نا سعيد بن أبي مریم نا سفیان بن عيينة قال : سمعت ابن شهاب يقول لمنصور بن المعتمر من وافد أهل العراق بهذا الخبر - يعنى حديث قبيصة بن ذؤيب هذا . حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد القربري نا البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث نا خالد بن يزيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب . ان رجلا على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشرب فأتى به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلعنوه فوالله ما علمته إلا يحب الله ويحب رسوله ، وذكروا الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد احصان أو نفس بنفس ، فلا يجوز أن يقتل أحد لم يذكر في هذا الخبر *

قال أبو محمد رحمه الله : فلو أن المالكيين . والحنيفيين . والشافعيين احتجوا على أنفسهم بهذا الخبر في قتلهم من لم يبيع الله تعالى قتله قط ولا رسوله عليه السلام كقتل المالكيين بدعوى المريض وقسامة اثنين في ذلك وقتلهم . والشافعيين من فعل فعل قوم لوط ومن أقر بفرض صلاة وقال لأصلي . وكقتل الحنيفيين . والمالكيين الساحر وكل هؤلاء لم يكفر . ولا زنى رهو محصن . ولا قتل نفسا فهذا كله نقض احتجاجهم في قتل شارب الخمر في الرابعة بقول النبي صلى الله عليه وسلم ٥

قال أبو محمد رحمه الله : هذا كل ما احتجوا به وذكروا عن الصحابة ما نأحمق ناين مفرج ناين الأعرابي ناالديرى ناعبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم ابن أبي أمية بن أبي المخارق عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب جلد أبا محجن في الخمر ثمانى مرات وروى نحو ذلك عن سعيد أيضا وكل ذلك لا حجة لهم فيه على ما نبين ان شاء الله تعالى ٥ أما حديث جابر بن عبد الله في نسخ الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة فإنه لا يصح لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحده اتصالا الا شريك القاضى . وزباد بن عبد الله البكائى عن محمد بن اسحاق عن ابن المنكدر وهما ضميمقان ٥ وأما حديث قبيصة بن ذؤيب فنقطع ولا حجة في منقطع ٥ وأما حديث زيد بن أسلم الذى من طريق معمر عنه فنقطع ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأنه ليس فيه أن ذلك كان بعد أمر رسول الله ﷺ بالقتل فاذا ليس ذلك فيه فاليقين الثابت لا يحل تركه للضعيف الذى لا يصح ولو صح لكان ظنا فسقط التعلق به جملة ولو أن انسانا يجلدته النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر ثلاث مرات قبل أن يأمر بقتله في الرابعة لكان مقتضى أمره صلى الله عليه وسلم استئناف جلده بعد ذلك ثلاث مرات ولا بد لأنه عليه السلام حين لفظ بالحديث المذكور أمر في المستأنف بضره ان شرب ثم بضره ان شرب ثانية ثم بضره ثالثة ثم بقتله رابعة هذا نص حديثه وكلامه عليه السلام فانما كان يكون حجة لو بين فيه أنه أتى به أربع مرات بعد أمره عليه السلام بقتله في الرابعة وهكذا القول سواء سواء في حديث عمر الذى من طريق سعيد بن أبى هلال عن زيد بن أسلم ٥

قال أبو محمد رحمه الله : فأما نحن فنقول وبالله تعالى التوفيق : ان الواجب ضم أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ كلها بعضها الى بعض والالتقياد الى جميعها والأخذ بها وأن لا يقال فى شيء منها هذا منسوخ الا ييقين ؛ برهان ذلك قول الله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) فصح أن كل ما أمر الله تعالى به أو رسوله ﷺ ففرض علينا الأخذ به والطاعة له ومن ادعى فى شيء من ذلك نسخا فقولوه مطرح

لانه يقول لنا لتطيعوا هذا الامر من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ فواجب علينا عصيان من امر بذلك إلا أن يأتي نص جلي بين يشهد بأن هذا الامر منسوخ أو اجماع على ذلك أو بتاريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للآخر وأما نحن فان قولنا هو ان الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه وأكله ونها عن اتباع الظن فلا يجوز البتة أن يرد نصان يمكن تخصيص أحدهما من الآخر وضمه اليه الا وهو مراد الله تعالى منهما ييقن وأنه لا نسخ في ذلك بلا شك أصلا ولو كان في ذلك نسخ لبينه الله تعالى بيانا جليا ولما تركه ملتبساً مشكلا حاش لله من هذا *

قال أبو محمد رحمه الله : فلم يبق إلا أن يرد نصان يمكن أن يكون أحدهما مخصوصا من الآخر لانه أقل معاني منه وقد يمكن أن يكون منسوخا بالأعم ويكون البيان قد جاء بأن الأخص قبل الأعم بلا شك فهذا إن وجد فالحكم فيه النسخ ولا بد حتى يحىء نص آخر أو إجماع متيقن على أنه مخصوص من العام الذي جاء بعده ، برهان ذلك أن الله تعالى قال في كتابه : (تبيان الكل شيء) وقال لرسول الله ﷺ : (تبين للناس ما نزل اليهم) والبيان بلا شك هو ما اقتضاه ظاهر اللفظ الوارد ما لم يأت نص آخر أو اجماع متيقن على نقله عن ظاهره فاذا اختلف الصحابة فالواجب الرد الى ما افترض الله تعالى الرد اليه اذ يقول :

(فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) الآية ، وقد صح أمر النبي ﷺ بقوله في الرابعة ولم يصح نسخه ولو صح لقلنا به ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ *

٢٢٨٩ مسألة الخليلين - قد ذكرنا فيما يحل ويحرم من الأشربة أن التمر والرطب . والزهو . والبسر . والزبيب هذه الخمسة خاصة دون سائر الأشياء يحل أن يئخذ كل واحد منهما على انفراد ولا يحل أن يئخذ شيء منها مع شيء آخر لامنها ولا من سائرهما في العالم وأنه لا يحل أن يخلط نبيذ شيء بعد طيبه أو قبل طيبه لا بشيء آخر ولا بنبيذ شيء آخر لامنها ولا من غيرها أصلا وأما ما عدا هذه الخمسة فجاز أن يئخذ منها الشيطان والأكثر معا وأن يخلط نبيذ اثنين منها فصاعدا أو عصير اثنين فصاعدا وبيننا السنن الواردة في ذلك فمن شرب من الخليلين المحرمين مما ذكرنا شيئا لا يسكر فقد شرب حراما كالدوم . والبول ولا حد في ذلك لانه لم يشرب خمر او لاحد الا في الخمر لقول رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر فاجلدوه» وللا آثار الثابتة أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر ، ولقوله عليه السلام : « كل مسكر خمر » فان لم يكن خمر افلا حد فيه وإنما فيه التعزير فقط لانه أتى منكرا ، وأما كل خليلين مما ذكرنا من غير ذلك اذا أسكر فهو خمر وعلى شاربه حد الخمر ما ذكرنا والله تعالى التوفيق *

٢٢٩٠ مسألة -- متى يحد السكران ؟ أبعده صحوه أم في حال سكره ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا فروى عن عمر بن عبد العزيز . والشعبي أنهما قالوا : لا يحد حتى يصحو ، وبه قال سفيان الثوري . وأبو حنيفة ، وقالت طائفة : يحد حين يؤخذ وما تعلم لمن قال يؤخر حتى يصحو إلا أن قالوا ان الجلد تنكيل وإيلام والسكران لا يعقل ذلك *

قال أبو محمد رحمه الله : واحتج من رأى أن الحد حين يؤخذ بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق عتبة بن الحرث . وأنس بن مالك . وغيرهم أن رسول الله ﷺ أتى بالشارب فآقر فضربه ولم ينتظر ان يصحو والنظر لا يدخل على الخبر الثابت فالواجب أن يحد حين يؤتى به إلا أن يكون لا يحس أصلا ولا يفهم شيئا فيؤخر حتى يحس وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٩١ مسألة -- فيمن جالس شراب الخمر أو دفع ابنه الى كافر فسقاه خمرًا قال أبو محمد رحمه الله : ناعبد الله بن ربيع ناعبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبدالعزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن البصرى ان ابن عامر قال : لا أوتى برجل دفع ابنه الى يهودى أو نصرانى فسقاه خمرًا إلا جلدت أباه الحد ، وبه الى حماد بن سلمة نا هشام بن عروة عن أبيه أن مروان بن الحكم أتى برجل صائم دعا قومًا فسقاهم الخمر ولم يشرب معهم فجلد والحد وجلده معهم *

قال أبو محمد رحمه الله : ليس هذا مما يعاب به وقد قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » وقد بينا أن لاحد الاعلى زان . أو مرتد . أو محارب . أو قاذف . أو سارق . أو مستعير جاحد . أو شارب خمر ، وأما من سقى غيره الخمر فلا حد عليه لأن بشرته حرام ولم يأت باباحتها بايجاب الحد عليه لا قرآن . ولا سنة صحيحة . ولا سقيمة . ولا اجماع . ولا قول صاحب *

قال أبو محمد رحمه الله : لقد يلزم من رأى القود بالقتل على الممسك انسانا حتى قتل ظلما ومن رأى الحد في التعريض قياسا على القذف ومن رأى الحد على فاعل فعل قوم لوط قياسا على الزنا أن يرى الحد على ساقى القوم الخمر قياسا على شاربه والافقد تناقضوا في قياسهم وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٩٢ مسألة -- من اضطر الى شرب الخمر قال أبو محمد رحمه الله :

من أكره على شرب الخمر أو اضطر إليها لعطش . أو علاج . أو لدفع خنق فشرها
أو جهلها فلم يدر أنها خمر فلا حد على أحد من هؤلاء ، أما المكروه فانه مضطرو قد
قال تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) وقد قال تعالى :
(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) فصح أن المضطر لا يحرم عليه شيء . مما
اضطر اليه من طعام . أو شراب ، وأما الجاهل فانه لم يتعد ما حرم الله تعالى عليه
ولا حد إلا على من علم التحريم ، ولا يختلف اثنان من الأمة في أنه من دست اليه غير
امرأته فوطئها وهو لا يدري من هي يظن أنها زوجته فلا حد عليه ، وأما من قرأ
القرآن فبدله جاهلاً فلا شيء عليه . قال تعالى : (لا نذركم به ومن بلغ) فصح أنه
لا حد إلا على من بلغه التحريم وعلى من عرف أن الزنا حرام فقصده عمداً
وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٩٣ مسألة - حد الذمى في الخمر . قال أبو محمد رحمه الله : قد بينا
في مواضع جمة مقدار الحكم على أهل الذمة كالحكم على أهل الاسلام لقول الله تعالى :
(وقاتلوم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) لقوله تعالى : (وأن احكم
بينهم بما أنزل الله) قال الحسن بن زياد : لا حد على الذمى إلا أن يسكر فان سكر
فعلية الحد *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا تقسيم لا وجه له لأنه لم يوجب قرآن . ولا سنة
ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٩٤ مسألة : قال أبو محمد رحمه الله : جائز بيع العصير من لا يورق
أنه يقيه حتى يصير خمرأ فان تيقن أنه يجعله خمرأ لم يحل بيعه منه أصلاً وفسخ البيع
لقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)
ويقين ندرى أنه من باع العنب . أو التين . أو الخمر من يتخذ خمرأ فقد أعانته على
الاثم والعدوان وهذا محرم بنص القرآن وإذ هو محرم فقد قال رسول الله ﷺ :
« من عملا عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » *

قال أبو محمد رحمه الله : ومن كسر إناء خمر أو شق زق خمر ضمنه لأنه لم يصح
في ذلك اثر وأموال الناس محرمة وقد يغسل الاناء ويستعمل فيما يحل فافساده إفساد
للمال (فان قيل) : أن أبا طلحة : وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم كسروا
خوابى الخمر (قلنا) : لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ وليس في ذلك

الخبر أنه عليه السلام عرف ذلك فأقره والحديث الذي فيه شق الزقاق لا يصح لانه من رواية طلق ولا يدرى من هو عن شراحيل بن نكيل وهو مجهول .
قال أبو محمد رحمه الله : ومن طرح في الخمر سمكا وملحا فجعلها مريا فقد عصى الله تعالى وعليه التعزير لاستعماله الخمر الذي لا يجوز استعمالها ولا تحل في شيء أصلا ولا يحل فيها شيء الا الهرق فان أدرك ذلك وللخمر ريح . أو طعم . أولون هرق الجليصع ، وهكذا كل مانع خلط فيه خمر وان لم يدرك ذلك الا وقد استحالت ولم يبق لها أثر فلا يفسد شيء من ذلك وهو حلال أكله وبيعه وهو لمن سبق اليه من الناس لا لمن يطرح الخمر فمتى سقط ملك صاحبه عنه واذا سقط عنه ملكه لم يرجع اليه الا بنص أو اجماع وبالله تعالى التوفيق .

— مسائل التعزير وما لا حد فيه —

٢٢٩٥ مسألة — قال أبو محمد رحمه الله : فقد قلنا أنه لا حد لله تعالى محدود ولا لرسوله ﷺ الا في سبعة أشياء وهي الردة . والحراية قبل أن يقدر عليه . والزنا . والقذف بالزنا . وشرب المسكر سكر أو لم يسكر . والسرقة . ووجد العارية ، وأما سائر المعاصي فان فيها التعزير فقط - وهو الأدب - ومن جملة ذلك أشياء رأى فيها قوم من المتقدمين حداً واجباً نذرها ان شاء الله تعالى ونذكر حجة من رأى فيها الحد وحجة من لم يره ليلوح الحق في ذلك بعون الله تعالى كما فعلنا في سائر كتابنا وتلك الأشياء : السكر . والقذف بالخمر . والتعريض . وشرب الدم . وأكل الخنزير والميتة . وفعل قوم لوط . وإتيان البهيمة . والمرأة تستنكح البهيمة . والقذف بالبهيمة . وسحق النساء . وترك الصلاة غير جاحد لها . والفطر في رمضان كذلك . والسحر . ونحن إن شاء الله تعالى اذا كرون كل ذلك بابا بابا .

٢٢٩٦ مسألة (السكر) **قال أبو محمد** : أباح أبو حنيفة شرب نقيع الزبيب اذا طبخ . وشرب نقيع التمر إذا طبخ . وشرب عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه وإن أسكر كل ذلك فهو عنده حلال ولا حد فيه مالم يشرب منه القدر الذي يسكر وان سكر من شيء من ذلك فعليه الحد وان شرب نبيذ تين مسكر . أو نقيع عسل مسكر . أو عصير تفاح مسكر . أو شراب قمح . أو شعير . أو ذرة مسكر فسكر من كل ذلك أو لم يسكر فلا حد في ذلك أصلاً .

قال أبو محمد رحمه الله : وهم يقولون ان الحدود لا تؤخذ قياساً أصلاً فنقول

لهم: أين وجدتم هذا التقسيم أفي قرآن أم في سنة صحيحة . أو سقيمة أو موضوعة . أو في
اجماع أو دلائل اجماع ، أم في قول صاحب ، أم في قول أحد قبلكم ، أم في قياس ، أم في
رأى يصح؟ فلا سبيل لهم إلى وجود ذلك في شيء مما ذكرنا لأنهم ﴿ان قالوا﴾ حرم الله
تعالى الخمر في القرآن ﴿فلنا﴾ نعم فن أين وجدتم أتم الحد في السكر مما ليس خمر عندكم
بل هو حلال عندكم طيب وهو مطبوخ عصير العنب اذا ذهب ثلثاه ونقيع الزبيب ونقيع
التمر اذا طبخا ولا خمر ههنا أصلا ﴿فان قالوا﴾: جلد رسول الله ﷺ السكران اذا
أتى به ورووا حديث الخمر بعينها والسكر من غيرها أو من كل شراب وأشربوا في الظروف
ولا تسكروا وما كان في معنى هذه الاخبار ﴿فلناهم﴾: وبالله تعالى التوفيق فأتم أول
من خالف ذلك فانكم لاترون الحد على من وجد سكران وأيضا فهل وجدتم أن النبي
ﷺ سأله ماذا سكر فان قال له من نبيذ عسل أو شراب شعير أو شراب ذرة أطلقه
وقد كان كل ذلك موجودا كثيرا على عهده عليه السلام وان قال له من نبيذ تمر أو نقيع
زبيب . أو عصير عنب حده هل جاء هذا قط في نقل صادق أو كاذب؟ فأني لكم هذا
التقسيم السخيف فغنه سألتكم وعن تحريمكم به وتحليلكم عن إباحتهكم به الأشياء المحرمة
أو اسقاطكم حدود الله تعالى الواجبة؟ ﴿فان قالوا﴾: قد صح الاجماع على حد الشراب
بعصير العنب الذي لم يطبخ اذا سكر واختلف فيما عداه ﴿فلناهم﴾ فمن أين أوجبتم الحد
على من سكر من نبيذ التمر مطبوخا كان أو غير مطبوخ ومن نبيذ الرطب كذلك ومن نبيذ
الزهر ومن نبيذ البسرو من نبيذ الزبيب كذلك ولا إجماع في وجوب الحد عليه وقد روينا
عن الحسن وغيره انه لا حد على السكران من النبيذ وكذلك عن ابراهيم النخعي وهو قول
ابن أبي ليلى ولا يجدرن أبدا قول صاحب ولا قول تابع بمثل هذا التقسيم وكذلك من
اضطر الى الخمر لعطش أو لاختناق فشرب منها مقدار ما يزيل عطشه أو اختناقه وذلك
حلال له عندنا وعندهم فسكر من ذلك وهذا لا يقولونه فصح يقينا أن السكر لا حد فيه
أصلا وانما الحد والتحريم في المسكر سكر منه أو لم يسكر وقد نجد من يسكر من ثلاثة أرتال
أو أربعة سكر اشديدا ونجد من لا يسكر من أزيد من عشرين رطلا من خمر ولا تتغير له
حالة أصلا ، وأما القذف بشرب الخمر فقد ذكرناه قبل هذا بابا وباب وقول رجاء بن حيوة
وغيره لإيجاب الحد فيه وبيننا أن الحد لا يجب في ذلك إذ لم يأت به قرآن . ولا سنة . ولا
اجماع وبالله تعالى التوفيق ، وأما التعريض في القذف فقد ذكرناه في كلامنا في حد
القذف وتقصينا ههناك أنه لا حد في التعريض لانه لم يوجب الحد فيه قرآن ولا سنة عن
رسول الله ﷺ لا صحيحة ولا سقيمة . ولا اجماع لأن الصحابة رضوا الله عنهم اختلفوا

في ذلك وليس قول بعضهم أولى من قول بعض وذكرنا صحة الخبر عن رسول الله ﷺ في الذي أخبره أن امرأته ولدت ولدا أسود وهو يعرض بنفيه وفي الذي أخبره عليه السلام أن امرأته لا ترد يد لامس فلم يوجب رسول الله ﷺ عليه حد القذف وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٩٧ مسألة -- شرب الدم . وأكل الخنزير . والميتة *

قال أبو محمد رحمه الله : أنا حماد بن مفرج نا ابن الأعرابي نا اللدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قلت لعطاء رجل وجد يأكل لحم الخنزير وقال اشتبهت به أو مرت به بدنة فنحرتها وقد علم أنها بدنة أو امرأة افطرت في رمضان أو أصاب امرأته حائضا أو قتل صيدا في الحرم متعمدا أو شرب خمرا فترك بعض الصلاة فذ كر جملة فقال عطاء ما كان الله نسيالوشاء لجعل ذلك شيئا يسميه ما سمعت في ذلك بشيء ثم رجع إلى أن قال إذا فعل ذلك مرة ليس عليه شيء . وإذا عاود ذلك فلينكل ، وذكر الذي قبل امرأته والذي أصاب أهله في رمضان ، وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا أكل لحم الخنزير ثم عرضت له التوبة فإن تاب والاقبل ، وبه إلى معمر عن الزهري في رجل أظفر في رمضان فقال إذا كان فاسقا من الفساق نكل نكالا موجعا ويكفر أيضا وإن كان فعل ذلك انتحالا لدين غير الإسلام عرضت عليه التوبة . وبه إلى عبد الرزاق عن سفیان الثوري في أكل لحم الخنزير في كل ذلك حد كحد الخمر ، والذي نعرفه من قول أبي حنيفة . ومالك . والشافعي . وأصحابهم . وأصحابنا أنه يعذر فقط فهذه في الخنزير خمسة أقوال ، قول فيه الحد كحد الخمر وقول فيه أنه لا شيء فيه أصلا وهو قول سفیان الثوري وأول قول عطاء . والثالث أنه يستتاب فإن تاب والاقبل وهو قول قتادة ، والرابع أنه لا شيء عليه في أول مرة فإن عاد عزره ، وقوله خامسة أنه يمزره .

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا فيما يحتج به من رأى أن في ذلك حدا فلم نجد لهم شيئا إلا القياس فلما كانت الخمر مطعومة محرمة فيها حد محدود وجب أن يكون كل مطعوم محرم فيه حد محدود كالخمر قياسا عليها ، وهذا أصح قياس في العالم أن صح قياس يوما ما . وطائفة قالت : لم يفرض رسول الله ﷺ ولكن الصحابة أجمعت على فرضه فصار واجبا بالاجماع ، وطائفة قالت : إنما فرضت قياسا على حد القذف لأنها تؤدي إلى السكر فيكون فيه القذف * فأما الفرقة التي قالت : أن رسول الله ﷺ فرض حد الخمر فمن أصلهم أن يقاس المسكوت عنه على المنصوص عليه وهؤلاء يقيسون مس الدبر على مس الذكر لأن كليهما عندهم فرج

ولا يشك ذو حس سليم أنه لو صح القياس فان قياس شرب الدم . وأكل الخنزير . والميتة على شرب الخمر أصح من قياس الدبر على الذكركر وكلهم يقيسون حكم ماء الورد والعسل تموت فيه الفأرة أو القطة فلا تغير منه لونا ولا طعما ولا ريحا على السمن تموت فيه الفأرة وقياس الخنزير . والدم . والميتة على الخمر أصح من كل قياس لهم ولو صح يوما ما ، وأما القطة فليست كالفأرة لأن القطة تؤكل والفأرة لا تؤكل والقطة تجزى في الحل والاحرام ولا يحل قتلها هنالك والفأرة لا تجزى ويحل قتلها هنالك وكذلك ماء الورد والعسل ليس كالسمن لأن العسل عند بعضهم فيه الزفاة والسمن لازفاة فيه وماء الورد لاربا فيه عند بعضهم والسمن فيه الربا عند جميعهم فظهر تركهم القياس الذى به يحتجون وأنهم لا يحسنونه ولا يطردونه . وأما الطائفة التى تقول ان الصحابة رضى الله عنهم فرضوا حدا لخنروالقياس أيضا لازم لهم لما لزم الطائفة المذكورة وأما الطائفة التى قالت ان حدا لخنر انما فرض قياسا على حد القذف والقياس لهؤلاء ألزم لأنه لما جاز ان يفرض حد الخمر قياسا على حد القذف فكذلك يفرض حدا كل الخنزير والميتة وشرب الدم قياسا على حد الخمر وجهورهم يميزون القياس على المقيس فوضح ما قلناه من فساد أقوالهم . ثم نظرنا فى قول من قال يستتاب فان تاب والا قتل فوجدناه قد حكم له بحكم الردة عنده وهذا خطأ لأنه قول بلا برهان ، ولا يجوز أن يحكم على مسلم بال كفر من أجل معصية أتى بها الا أن يأتي نص صحيح أو اجماع متيقن على أنه يكون بذلك كافرا وان ذلك الفعل كفر وليس معنا نص ولا اجماع على أن آكل الخنزير والميتة والدم غير مستحل لذلك كافر ولكنه عاص مذنب فاسق إلا أن يفعل ذلك مستحلا له فيكون كافرا حينئذ لأن معاندة ما صح الاجماع عليه من نصوص القرآن وسنن رسول الله ﷺ كفر لاختلاف فيه فسقط هذا القول لما ذكرنا ولقول رسول الله ﷺ : « امرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأنى محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام ورحسأبهم على الله » .

٢٢٩٨ مسألة — تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها .

قال أبو محمد رحمه الله : ذهب مالك . والشافعى الى أن من قال : الصلاة حق فرض الا أنى لا أريد أن أصلى فانه يتأنى به حتى يخرج وقت الصلاة ثم يقتل * وقال أبو حنيفة . وأبو سليمان . وأصحابهما لاقتل عليه لكن يعزر حتى يصلى . قال أبو محمد رحمه الله : أما مالك . والشافعى فانهما يريان تارك الصلاة الذى ذكرنا مسلما لانهما يوران ماله ولده ويصليان عليه ويدفنانه مع المسلمين ولا يفرقان بينه وبين

امرأته وينفذان وصيته ويورثانه، من مات قبله من ورثته من المسلمين فاذا ذلك كذلك فقد سقط قولها في قتله لأنه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احسان أو نفس بنفس وتارك الصلاة متعمدا كما ذكرنا لا يخلو من أن يكون بذلك كافرا أو يكون غير كافر فان كان كافرا فهم لا يقولون بذلك لأنهم لو قالوا ذلك بهم أن يلزموه حكم المرتد في التفريق بينه وبين امرأته وفي سائر أحكامه فاذا ليس كافرا . ولا قاتلا . ولا زانيا محصنا : ولا محاربا . ولا محدودا في الخنز ثلاث مرات فدمه حرام بالنص فسقط قولهم ييقين لا اشكال فيه والحمد لله رب العالمين . فان احتجوا بالخبر الثابت الذي ذكرناه آنفا من قول رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويسيروا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله » ، ويقول الله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) قالوا : ولا يجوز تخلية من لم يصل ولم يزك ، وذكروا مارويتنا من طريق مسلم نا هدا بن خالد نا همام بن يحيى نا قتادة عن الحسن بن ضبة بن محصن عن أم سلمة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : « ستكون أمراء فعفر فون وتسكر فون فن عرف برىء ومن أنكر سلم قال : فن رضى وتابع قالوا : أفلا نقاتلهم؟ قال : لا ماصلوا » . ومن طريق مسلم نا داود ابن رشيد نا الوليد بن مسلم نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا خبرنى مولى بنى فزارة زريق بن حيان أنه سمع سليم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك الأشجعي يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خيار أئمتكم الذين يحبونهم ويحبونكم ويغضونهم وتغضونهم ويلعنونكم قلنا : يا رسول الله أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة » وذكر باقى الخبر، والحديثين اللذين فيهما نهيت عن قتل المصلين فأولئك الذين نهانى الله عن قتلهم ، ولا لعله يكون يصل ، ومن طريق مسلم نا قتبية نا عبد الواحد - هو ابن زياد - عن عمارة بن القعقاع نا عبد الرحمن بن أبى نعم قال سمعت أباسعيد الخدرى يقول : « بعث على بن أبى طالب الى رسول الله ﷺ بذهبية فى أديم مقروظ لم تحصل من ترابها ، وذكر الحديث ، وفيه وقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشر الجبهة كثر اللحية مخلوق الرأس مشمر الازار فقال يا رسول الله اتق الله فقال : وياك ألسنت أحق أهل الأرض ان يتقى الله؟

قال ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال: لعله يكون يصلى»

قال أبو محمد رحمه الله: ومن طريق مسلم نا هنا ابن السرى نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدرى قال: «بعث على بن أبي طالب الى النبي ﷺ بذهبية فى تربتها، فذكر الخبر، وفيه فجار رجل كك اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين نانى والجين مخلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد فقال رسول الله ﷺ فمن يطع الله ان لم أطعه؟ أيا منى على أهل الارض ولا تأمنى ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم فى قتله - يرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله ﷺ: يخرج من ضئضىء هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»

قال أبو محمد رحمه الله: فأخبر عليه السلام أنه يقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم فصح أنهم ان لم يفعلوا ذلك حلت دماؤهم ونهى عن قتل الأئمة ماصلوا فصح أنهم ان لم يصلوا قوتلوا، وصح أن القتل بالصلاة حرام فوجب أنه بغير الصلاة حلال، وصح أنه نهى عن قتل المصلين فصح أنه لم ينه عن قتل غير المصلين ما ذلهم لهم حجة فى إباحة قتل من لا يصلى غير هذا وكله لا حجة لهم فيه على ما نبين ان شاء الله تعالى، اما الآية فان نصها قتال المشركين حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ولا يختلف اثنان من الأمة فى أن رسول الله ﷺ لم يزل يدعو المشركين الى الايمان حتى مات الى رضوان الله تعالى وكرامته وأنه فى كل ذلك لم يثقف من أجابه الى الاسلام حتى يأتى وقت صلاة فيصلى ثم حتى يحول الحول فيركبى ثم يطلقه هذا ما لا يقدر أحد على دفعه (وأما الأحاديث فى ذلك) فأما حديث أم سلمة وعوف بن مالك رضى الله عنهما فلا حجة لهم فى ذلك فانه ليس فيه الا المنع من قتل الولاة ماصلوا ولسنا معهم فى مسألة القتال وانما نحن معهم فى مسألة القتل صبرا وليس كل من جازتله اذا قدر عليه قتل، قال الله تعالى: (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الى قوله تعالى: (المقسطين) فأمر الله تعالى بقتال البغاة من المؤمنين الى أن يفيشوا ثم حرم قتلهم اذا فاءوا وهكذا كل من منع حقا من أى حق كان ولو أنه فلس وجب عليه لله تعالى أو لآدمى وامتنع دون أدائه فانه قد حل قتاله لأنه باغ على أخيه وباغ فى الدين، وكذلك كل من امتنع من عمل لله تعالى لزمه وامتنع دونه ولا فرق فاذا قدر عليهم أجبروا على أداء ما عليهم بالتعزير والسجن كما أمر رسول الله ﷺ فيمن أتى منكرا

فلا يزال يؤذّب حتى يؤدي ما عليه أو يموت غير مقصود الى قتله وحرمت دماؤهم بالنص والاجماع وتارك الصلاة الممتنع منها واحدا من هؤلاء إن امتنع قوتل وإن لم يمتنع لم يحل قتله لأنهم يؤذّبون بل يؤذّبون حتى يؤذيها أو يموت كما قلنا غير مقصود الى قتله ولا فرق، فصح أن هذين الحديثين حديث أم سلمة ، وحديث عوف إنما هو في باب القتال للأئمة لا في باب القتل المقدور عليه لا يصلي ، وأما حديث أبي سعيد الخدري لعله يصلي فانما فيه المنع من قتل من يصلي وليس فيه قتل من لا يصلي أصلا بل هو مسكوت عنه وإذا سكوت رسول الله ﷺ عن حكم فلا يحل لأحد أن يقوله عليه السلام ما لم يقل فيكذب عليه ويخبر عن مراده بما لا علم له به فيتبرأ مقدمه من النار *

قال أبو محمد رحمه الله : وأما نهيت عن قتل المصايين وأولئك الذين نهاني الله عنهم فنعم لا يحل قتل مصل الا بنص وورد في قتله وليس فيه ذكر لقتل من ليس مصليا إذا أقر بالصلاة أصلا وقد قلنا: أنه لا يحل لأحد أن ينسب الى رسول الله ﷺ ما لم يقل ويقال لمن جسر على هذا قال رسول الله ﷺ هذا الذي نقول فان قال نعم كذب جهارا وإن قال لم يقل لكنه دل عليه قيل له أين دليلك على ذلك ؟ فلا سبيل له الى دليل أصلا الا ظنه الكاذب فلم يبق لهم دليل أصلا لا من قرآن . ولا من سنة . ولا من اجماع . ولا قول صاحب . ولا قياس . ولا رأى صحيح وما كان هكذا من الأقوال فهو خطأ بلا شك *

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا الكلام كله إنما هو مع من قال بقتله وهو عنده غير كافر وأما من قال بتكفيره بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها فليس هذا مكان الكلام فيه معهم فسيقع الكلام في ذلك متقصي في كتاب الايمان من الجامع ان شاء الله عز وجل *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذا قد بطل هذا القول فانا نقول وبالله تعالى التوفيق : انه قد صح على ما ذكرنا في قول رسول الله ﷺ : « من رأى منكرا فليغيره بيده إن استطاع ، فكان هذا أمرا بالأدب على من أتى منكرا او الامتناع من الصلاة . ومن الطهارة من غسل الجنابة . ومن صيام رمضان . ومن الزكاة . ومن الحج . ومن أداء جميع الفرائض كلها . ومن كل حق لآدمي بائى وجه كان كل ذلك منكرا بلا شك وبلا خلاف من أحد من الأمة لأن كل ذلك حرام والحرام منكرا بيقين فصح بأمر رسول الله ﷺ لإباحة ضرب كل من ذكرنا باليد وضح عن رسول الله ﷺ أن

لا يضرب في التعزير أكثر من عشرة على ما نورد في باب لم يكون التعزير ان شاء الله تعالى، فاذا ذلك كذلك فواجب أن يضرب كل من ذكرنا عشر جلدات فان أدى ما عليه من صلاة أو غيرها فقد برىء ولا شيء عليه وان تمدى على الامتناع فقد أحدث منكراً آخر بالامتناع الآخر فيجلد أيضا عشرا وهكذا أبدا حتى يؤدي الحق الذي عليه الله تعالى أو يموت غير مقصود الى قتله ولا يرفع عنه الضرب أصلا حتى يخرج وقت الصلاة وتدخل أخرى فيضرب ليصلى التي دخل وقتها وهكذا أبدا الى نصف الليل فاذا خرج وقت العتمة ترك لأنه لا يقدر على صلاة ما خرج وقتها ثم يجدد عليه الضرب اذا دخل وقت صلاة الفجر حتى يخرج وقتها ثم يترك الى أول الظهر ويتولى ضربه من قد صلى فاذا صلى غيره خرج هذا الى الصلاة ويتولى الآخر ضربه وبالله تعالى التوفيق حتى يترك المنكر الذي يحدث أو يموت فالحق قتله وهو مسلم مع ذلك وبالله تعالى التوفيق *

٢٢٩٩ مسألة - فعل قوم لوط : قال أبو محمد رحمه الله : فعل قوم لوط من الكبائر الفواحش المحرمة كلحم الخنزير . والميتة . والدم . والخمر . والزنا . وسائر المعاصي من احله أو أحل شيئا مما ذكرنا فهو كافر مشرك حلال الدم والماله وانما اختلف الناس في الواجب عليه فقالت طائفة : يحرق بالنار الاعلى والاسفل ، وقالت طائفة : يحمل الاعلى والاسفل الى أعلا جبل بقرية فيصب منه ويتبع بالحجارة ، وقالت طائفة : يرجم الاعلى والاسفل سواء أحصنا أو لم يحصنا ، وقالت طائفة : يقتلان جميعا ، وقالت طائفة : أما الاسفل فيرجم أحصن أو لم يحصن ، وأما الاعلى فان أحصن رجم وان لم يحصن جلد جلد الزنا ، وقالت طائفة : الاعلى والاسفل كلاهما سواء أيهما أحصن رجم وأيهما لم يحصن جلد مائة كالزنا ، وقالت طائفة : لاحد عليهما ولا قتل لكن يعزران فالقول الأول كما نأخذ الله بن ربيع ناابن مفرج نا قاسم بن أصبغ ناابن وضاح نا سحنون ناابن وهب نا أخبرني ابن سمعان عن رجل أخبره قال : جاء ناس الى خالد بن الوليد فأخبروه عن رجل منهم أنه ينسكح كما توطأ المرأة وقد أحصن فقال أبو بكر عليه الرجم وتابعه أصحاب رسول الله ﷺ على ذلك من قوله فقال على : يا أمير المؤمنين إن العرب تأنف من عار المثل وشهرته أنفا لا تأنفه من الحدود التي تمضى في الاحكام فأرى أن تحرقه بالنار فقال أبو بكر : صدق أبو حسن وكتب الى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار ففعل قال ابن وهب : لا أرى خالداً أحرقه بالنار إلا بعد أن قتله لأن النار لا يمدب بها الا الله تعالى، قال ابن حبيب : من أحرق بالنار فاعل فعل قوم لوط لم يخطئ * وعن

ابن حبيب نا مطرف بن عبد الله بن عبد العزيز بن أبي حازم عن محمد بن المنكدر .
وموسى بن عقبة . وصفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب الى أبي بكر الصديق
أنه وجد في بعض سواحل البحر رجلا ينسكح كما تنسكح المرأة وقامت عليه
بذلك البينة فاستشار أبو بكر في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فكان أشدهم فيه
يو منذ قولوا على بن أبي طالب قال : ان هذا ذنب لم يعص به من الأمم الا أمة
واحدة صنع الله بها ما قد علمت أرى أن تحرقهما بالنار فاجتمع رأى صحابة رسول
الله ﷺ على أن يحرقه بالنار فكتب أبو بكر الى خالد بن الوليد أن احرقه بالنار
ثم حرقها ابن الزبير في زمانه ثم حرقها هشام بن عبد الملك ثم حرقها القسرى
بالعراق . حدثنا اسماعيل بن دليم الحضرمي قاضى ميورة قال نا محمد بن أحمد بن الخلاص
نا محمد بن القاسم بن شعبان نا محمد بن اسماعيل بن أسلم نا محمد بن داود بن أبي ناجية
نا يحيى بن بكير عن عبد العزيز بن أبي حازم عن داود بن أبي بكر . ومحمد بن المنكدر .
وموسى بن عقبة . وصفوان بن سليم أنه وجد في بعض ضواحي البحر رجل ينسكح
كما تنسكح المرأة قال أبو اسحاق : كان اسمه الفجأة فاستشار أبو بكر أصحاب رسول
الله ﷺ ثم ذكر مثل حديث عبد الملك الذى ذكرنا حرفا حرفا نصا سواء .

وأما من قال يصعد به الى أعلى جبل فى القرية فكما نا أحمد بن اسماعيل بن دليم
نا محمد بن أحمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نا أحمد بن سلمة بن الضحاك عن
اسماعيل بن محمود بن نعيم نا معاذ نا عبد الرحمن نا حسان بن مطر نا يزيد بن مسلمة
عن أبي نضرة عن ابن عباس سئل عن حد اللوطى فقال : يصعد به الى أعلى جبل
فى القرية ثم يلتقى منكسا ثم يتبع بالحجارة . وأما من قال يرمم الأعلى والأسفل
أحصنا أو لم يحصنا فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد المهراني
عن يزيد بن قيس أن عليا رجم لوطيا . حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي
نا الدبرى نا عبد الرزاق نا ابن جريج نا خبرنى عبد الله بن عثمان بن خثيم أنه سمع مجاهدا .
وسعيد بن جبيرة نا محمد نا ابن عباس أنه قال فى البكر يوجد على اللوطية أنه يرمم ،
وعن ابراهيم النخعى انه قال : لو كان أحد ينبغى له أن يرمم مرتين لكان ينبغى
للوطى أن يرمم مرتين ، وعن ربيعة أنه قال : اذا أخذ الرجل لوطيا رجم لا يلتمس
به احصان ولا غيره ، وعن الزهرى أنه قال على اللوطى الرجم أحسن أولم يحصن .
حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سخون نا ابن

وهب أخبرني الشمر بن نمير : ويزيد بن عياض بن جعدة . ومن أتق به ، وكتب الى ابن أبي سبرة قال الشمر : عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ، وقال يزيد بن عياض بن جعدة عن عبد الملك بن عبيد عن سعيد بن المسيب : وقال ابن أبي سبرة : سمعت أبا الزناد ، وقال الذي يثق به عن الحسن ثم اتفق علي . وسعيد بن المسيب . وأبو الزناد . والحسن لهم مثل قول الزهري المذكور ، وبه يقول الشافعي - وهو قول مالك . والليث واسحاق بن راهويه - وأمان قال : : يبتلان فكما روينا عن ابن عباس قال: اقتلوا الفاعل والمفعول به ، وأمان قال : هو كالزنا يرجم المحصن منهما ويجلد غير المحصن مائة جلدة فكما نأحمد بن اسماعيل بن دليم نأحمد بن أحمد بن الخلاص نأحمد بن القاسم بن شعبان نأحمد بن سلمة . والضحاك عن اسماعيل بن محمد بن نعيم نأحمد بن الحرث نأحمد بن الرحمن بن قيس الضبي عن اليماني بن المغيرة نأعطاء بن أبي رباح قال شهدت عبد الله بن الزبير وأتى بسبعة أخذوا في اللواط فسأل عنهم فوجد أربعة قد أحصنوا فأمر بهم فأخرجوا من الحرم ثم رجعوا بالحجارة حتى ماتوا وجلد ثلاثة الحد وعند ابن عباس . وابن عمر فلم ينكرا ذلك عليه ، وعن الحسن البصري أنه قال في الرجل يعمل عمل قوم لوط ان كان ثيبا رجم وان كان بكر اجلد ، وأمان قال ان الفاعل ان كان محصنا فانه يرجم وان كان غير محصن فانه يجلد مائة وينفى سنة ، وأما المنكوح فيرجم أحصن أولم يحصن فقول ذهب اليه أبو جعفر محمد بن علي بن يوسف أحد فقهاء الشافعيين ، وأمان قال لاحد في ذلك فكما نأحمد بن سعيد بن نبات نأحمد بن نصر نأحمد بن أصبغ نا ابن وضاح ناموسى بن معاوية ناوكيع نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر . وأبي اسحق الشيباني كلاهما عن الحكم ابن عتيبة أنه قال فيمن عمل عمل قوم لوط يجلد دون الحد ، وبه يقول أبو حنيفة . ومن اتبعه . وأبو سليمان . وجميع أصحابنا .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتج به من رأى حرقه بالنار فوجدناهم يقولون انه اجماع الصحابة ولا يجوز خلاف اجماعهم . (فان قيل) : فقد روى عن علي . وابن عباس . وابن الزبير . وابن عمر بعد ذلك الرجيم أو حد الزنا وغير ذلك (قيل) هذا لا يجوز لانه خلاف لما اجمعهوا فهذا كل ما ذكروا في ذلك لاحجة لهم غير هذا ووجدناه لا نقوم به حجة لانه لم يروه الا ابن سمان عن رجل أخبره لم يسمعه أن أبا بكر . وعبد الملك بن حبيب عن مطرف عن أبي حازم عن محمد بن المنكدر . وموسى بن عقبة . وصفوان بن سليم . وداود بن بكر أن أبا بكر .

وابن شعبان عن محمد بن العباس بن أسلم عن محمد بن داود بن أبي ناجية عن يحيى بن بكير عن ابن أبي حازم عن ابن المنكدر ، وموسى بن عقبة ، وصفوان بن سليم ، وداود بن بكر أن أبا بكر فهذه كلها منقطعة ليس منهم أحد أدرك أبا بكر ، وأيضاً فان ابن سمان مذکور بالكذب وصفه بذلك مالك بن أنس . ووجه آخر وهو أن الاحراق بالنار قد صح عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك كما عبد الله بن ربيع نا محمد بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا أبو داود ناسعدين منصور نا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه « أن رسول الله ﷺ أمره على سرية وقال : ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت فقال : ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا الرب النار » ثم نظر نا في قول من رأى قتلهم فوجدناهم يمتحنون بما ناهاه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا الدبري نا أبو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد - هو ابن محمد الدراوردي - عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ، حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحون نا ابن وهب نا أخبرني القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص نا سبيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » ، وبه الى ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثل ذلك ، وبه الى يحيى بن أيوب عن رجل حدثه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر بن عبد الله « ان رسول الله ﷺ قال : من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه ، وهذا الرجل - هو عباد بن كثير - »

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كل ما هو رابه وطلبه لهم منه شيء يصح ، أما حديث ابن عباس فانفرد به عمرو بن أبي عمرو - وهو ضعيف . و ابراهيم بن اسماعيل ضعيف ، وأما حديث أبي هريرة فانفرد به القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص - وهو مطرح في غاية السقوط - ، وأما حديث جابر فعن يحيى بن أيوب - وهو ضعيف - عن عباد بن كثير - وهو شر منه - ، وأما حديث ابن أبي الزناد فان ابن أبي الزناد ضعيف . ومحمد بن عبد الله مجهول - وهو أيضا مرسل - فسمعت كل ما في هذا الباب ولا يحل منك دم يهودي . أو نصراني من أهل الذمة نعم . ولادم حربى بمثل هذه الروايات فكيف دم مسلم فاسق . أو ثائب ، ولو صح شيء مما قلنا منها لقلنا به ولما استجرنا خلافه أصلاً وبالله تعالى التوفيق ، ثم نظرنا في قول من قال : يربحان معاً أحصنا

أو لم يحصنا فوجدناهم يحتجون بأنه هكذا فعل الله بقوم لوط قال الله تعالى :
 (وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك) واحتجوا من
 الآثار التي ذكرنا آتفا بما ناه أحمد بن اسماعيل بن دليم نا محمد بن أحمد بن الخلاص
 نا محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن أحمد عن يونس بن عبد الأعلى . وأبي الربيع
 ابن أبي رشدين أنا عبيد الله بن رافع عن عاصم بن عبيد الله عن سهيل بن أبي صالح عن
 أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا
 الأعلى والأسفل » وقال فيه : وقال : « أحصنا أو لم يحصنا » فهذا لما مشغوا به
 قد تقصيناها وظه لا حجة لهم فيه على ما بين ان شاء الله تعالى ه أما فعل الله تعالى
 في قوم لوط فانه ليس كما ظنوا لأن الله تعالى قال : (كذبت قوم لوط بالنذر إنا
 أرسلنا عليهم حاصبا) الى قوله تعالى : (فذوقوا عذابي ونذر) وقال تعالى : (إنا
 منجرك وأهلك إلا امرأتك كانت من الغابرين) وقال تعالى : (انه مصيها ما أصابهم)
 الآية، فنص تعالى نصا جليا على أن قوم لوط كفروا فأرسل عليهم الحاصب فصيح
 أن الرجم الذي أصابهم لم يكن للفاحشة وحدها لكن للكفر ولها فز مهم أن لا يرجوا
 من فعل قوم لوط إلا أن يكون كافرا وإلا فقد خالفوا حكم الله تعالى فأبطلوا
 احتجاجهم بالآية إذ خالفوا حكمها، وأيضا فان الله تعالى أخبر أن امرأة لوط أصابها
 ما أصابهم وقد علم كل ذى مسكة عقل أنها لم تعمل عمل قوم لوط فصيح أن ذلك حكم
 لم يكن لذلك العمل وحده بلامرية ه

(فان قالوا) : أنها كانت تعينهم على ذلك العمل (قلنا) : فارجموا كل من
 أعان على ذلك العمل بدلالة أو قيادة أو لا فقد تناقضتم وأبطلتم احتجاجكم بالقرآن
 وخالفتموه ، وأيضا فان الله تعالى أخبر أنهم راودوه عن ضيقه فطمس أعينهم فليز مهم
 ولا بد أن يمسوا عيون فاعلى فعل قوم لوط لأن الله تعالى لم يرحمهم فقط لكن طمس
 أعينهم ثم رجمهم ، فاذ لم يفعلوا هذا فقد خالفوا حكم الله تعالى فيهم وأبطلوا حجبتهم،
 ويلزمهم أيضا أن يطمسوا عيني كل من راود آخر . ويلزمهم أيضا أن يجرقوا بالنار
 من نقص المسكيات والميزان لأن الله تعالى أحرق بالنار قوم شعيب في ذلك . ويلزمهم
 أن يقتلوا من عقر ناقة آخر لأن الله تعالى أهلك قوم صالح اذ عقروا الناقة إذ لا فرق
 بين عذاب الله تعالى قوم لوط بطمس العيون والرجم اذ أتوا تلك الفاحشة وبين
 إحراق قوم شعيب اذ نجسوا المسكيات والميزان وبين إهلاك قوم صالح اذ عقروا
 الناقة قال الله تعالى : (ناقة الله وسقياها فكذبوه فعقروها) الى آخر السورة ،

ثم نظرنا في قول من لم ير في ذلك حداً فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى : (ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون) الى قوله : (إلا من تاب) وقال رسول الله ﷺ : « لا يجل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان أو نفساً بنفس » وقال عليه السلام : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فحرم الله تعالى دم كل امرىء مسلم وذمى إلا بالحق ولا حتى الا في نص . أو اجماع ، وحرم النبي ﷺ الدم إلا بما أباحه به من الزنا بعد الاحصان . والكفر بعد الايمان . والقود . والمحدود في الخمر ثلاثاً . والحارب قبل أن يتوب وليس فاعل فعل قوم لوط واحد آمن هؤلاء فدمه حرام الا بنص أو اجماع وقد قلنا أنه لا يصح أثر في قتله نعم ولا يصح أيضاً في ذلك شيء عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم لأن الرواية في ذلك عن أبي بكر . وعلى . والصحابة انما هي منقطعة . وإحداها عن ابن سمعان عن مجهول . والأخرى عن ابن عمر لا يعتمد على روايته ، وأما الرواية عن ابن عباس فاحداها عن معاذ بن الحرث عن عبد الرحمن بن قيس الضبي عن حسان بن مطر - وظهم مجهولون - والرواية عن ابن الزبير . وابن عمر مثل ذلك عن مجهولين فبطل أن يتعلق أحد في هذه المسألة عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم بشيء يصح ، وأما من رأى درون الحد فالحكم بن عتيبة .

قال أبو محمد رحمه الله : فاذا قد صح ذلك أنه لا قتل عليه ولا حد لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله عليه السلام فحكمه أنه أتى منكراً فالواجب بأمر رسول الله ﷺ تغيير المنكر باليد فواجب أن يضرب التعزير الذي حده رسول الله ﷺ في ذلك لأكثر ويكف ضرره عن الناس فقط كما روينا من طريق البخارى نامسلم بن ابراهيم ناهشام - هو الدستوائى - نايحي - هو ابن أبي كثير - عن عكرمة عن ابن عباس قال « لعن رسول الله ﷺ الخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجهن من بيوتكم وأخرج فلانا وأخرج فلانا » وأما السجن فلقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) وبيقين بدرى كل ذى حس سليم أن كلف ضرر فعلة قوم لوط لنا كحين والمنكوحين عن الناس عون على البر والتقوى وأن أهمالمهم عون على الأثم والعدوان فوجب كفهم بما لا يستباح به لهم دم . ولا بشره . ولا مال * قال أبو محمد رحمه الله : فان شنع بعض أهل القحة والحماقة أن يقول إن ترك قتلهم ذريعة الى هذا الفعل (قيل لهم) وتركم أن تقتلوا كل زان ذريعة الى اباحه الزنا منكم وتركم أن تقتلوا المرتدان تاب تطريق منكم وذريعة الى اباحه حكم الكفر : وعبادة الصليب . وتكذيب القرآن . والنبي عليه السلام . وتركم قتل آكل الخنزير . والميتة .

والدم . وشارب الخمر تطريق منكم وذريعة الى اباحتكم كل الخنزير ، والميتة . والدم .
 وشرب الخمر . وانما هذا انتصار منهم بمثل ما يهذرون به (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك
 ما عليهم من سبيل انما السبيل) الآية ونعوذ بالله من أن نقضب له باكثر مما غضب تعالى
 لدينه أو أقل من ذلك أو أن نشرع باثرنا الشرائع الفاسدة ونحمد الله تعالى كثيرا على
 ما من به علينا ان التمسك بالقرآن . والسنة وبالله تعالى التوفيق هـ

٢٣٠٠ مسألة - - فيمن أتى بهيمة ، قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس
 فيمن أتى بهيمة ، فقالت طائفة : حده حد الزاني يرحم إن أحسن ويجلد إن لم يحسن ،
 وقالت طائفة : يقتل ولا بد ، وقالت طائفة : عليه أدنى الحدين أحسن أو لم يحسن ،
 وقالت طائفة : عليه الحد إلا أن تكون البهيمة له ، وقالت طائفة : يعزران كانت البهيمة
 له وذبحت ولم تؤكل وان كانت لغيره لم تذبح ، وقالت طائفة : فيها اجتهاد الامام في
 العقوبة بالغة ما بلغت ، وقالت طائفة : ليس فيه الا التعزير دون الحد ، فالقول الأول
 كما نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر نا عبد الله بن احمد بن حموية المرخسي نا ابراهيم بن خريم
 ابن فهر الشاشي نا عبد بن حميد نا يزيد بن هرون نا سفيان بن حسين عن أبي علي الرحبي
 عن عكرمة قال سئل الحسن بن علي - مقدمه من الشام - عن رجل أتى بهيمة فقال : ان كان
 محصنا رجم ، وعن عامر الشعبي انه قال في الذي يأتي البهيمة أو يعمل عمل قوم لوط قال
 عليه الحد ، وعن الحسن البصري أنه قال في الذي يأتي البهيمة ان كان ثيبا رجم وان كان
 بكر اجلد - وهو قول قتادة . والأوزاعي . وأحد قولي الشافعي - والقول الثاني : عن ابن
 الهادي قال : قال ابن عمر في الذي يأتي البهيمة : لو وجدته لقتلته - وهو قول أبي سلة بن
 عبد الرحمن بن عوف قال : تقتل البهيمة أيضا ، والقول الثالث عن معمر عن الزهري
 في الذي يأتي البهيمة قال : عليه أدنى الحدين أحسن أو لم يحسن ، والقول الرابع عن ربيعة
 أنه قال في الذي يأتي البهيمة هو المبتغى ما لم يحلل الله له فرأى الامام فيه العقوبة بالغة
 ما بلغت فانه قد أحدث في الاسلام أمرا عظيما - وهو قول مالك - والقول الخامس
 عن ابن عباس في الذي يأتي البهيمة : لا حد عليه ، وعن الشعبي مثله ، وعن عطاء في الذي يأتي
 البهيمة فقال ما كان الله نسيا ان ينزل فيه ولكنه قبيح قبيح فاجتنبوا ما قبح الله - وهو قول
 أصحابنا - وأحد قولي الشافعي هـ

قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فنظرنا فيما قال به أهل القول
 الأول فلم نجد لهم الا أنهم قاسوه على الزنا فقالوا هو وطء محرم والقياس كله باطل
 الا أنه يلزم على من أولج في حياء بهيمة الغسل وان لم ينزل ويجعله كالوطء في الفرج ولا

فرق ، وفي القول الثاني فوجدناهم يمتجون بمارويناها فإنا حمام ناعباس بن اصبغ نا محمد ابن عبد الملك بن أيمن نا الحرث بن أبي أسامة ناعبد الوهاب - هو ابن عطاء الخفاف - ناعباد - هو ابن منصور - عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي بهيمة : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » • حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا النفيلى - هو عبد الله بن محمد - ناعبد العزيز - هو ابن محمد الدرورى - عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا معها - قلت ما شأن البهيمة؟ قال ما أراه قال ذلك الى أنه كره أكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل - » • حدثنا أحمد بن محمد الطنيسكى نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقى نا أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار نا اسماعيل بن مسعود الجحدرى نا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك نا ابراهيم بن اسماعيل - هو ابن أبي حنيفة - عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « اقتلوا مواقع البهيمة اقتلوا الفاعل والمفعول به ومن عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول » • حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد الدرورى نا عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله من عمل قوم لوط ثلاث مرات لعن الله من واقع بهيمة من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة؟ قال ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئا ولكن أرى أن رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل •

قال أبو محمد : لا حجة لهم غير ما ذكرنا وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا ضعف هذه الآثار لأن عباد بن منصور . وعمرو بن أبي عمرو . واسماعيل بن ابراهيم ضعفاء كلهم ولو صحت لقلنا بها ولجارتنا عليها ولما حل خلافها فاذ لا تصح فلا يجوز القول بها إلا أنه قد كان لازما للحنيفيين . والمالكيين القول بها على أصولهم فانهم احتجوا بأسقط منها في ايجاب حد الخمر ثمانين في مواضع حجة ، ثم نظرنا في قول من قال : عليه أدنى الحدين فوجدناه لا حجة له أصلا ولا نعرف له وجها فسقط ، ثم نظرنا في قول من قال يحد ويقتل البهيمة فوجدناه في غاية الفساد ، ثم نظرنا في قول من قال عليه العقوبة برأى الامام بالغة ما بلغت فوجدناه خطأ لأن الله تعالى قد زم الأمور ولم يهملها ولم يطلق الأئمة على دماء الناس ولا أعراضهم . ولا أبشارهم . ولا أموالهم بل قد تقدم اليهم على لسان

رسوله عليه السلام فقال : « إن دماءكم وأموالكم وأبشاركم عليكم حرام » ولعل رأى الامام يبلغ الى خصائمه . أو الى أخذ ماله . أو الى قتله . أو الى بيعه فان منعوا من هذا سئلوا الفرق بين ما منعو من هذا وبين ما أباحوا من غير ذلك ولا سبيل لهم اليه لحصل هذا القول لاحجة لقائله ، ثم نظرنا في القول الذى لم يبق غيره - وهوان عليه التعزير فقط - فوجدناه صحيحا لانه قد أتى منكرا فان الله تعالى يقول : (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) الى قوله تعالى : (العادون) ولا خلاف بين أحد من الامة أنه لا يحل أن تؤتى البهيمة أصلا ففاعل ذلك فاعل منكر وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر باليد فمليه من التعزير ما ذكره ان شاء الله تعالى *

٢٣٠١ مسألة — من قذف آخر ببهيمة . أو بفعل قوم لوط *

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا ، فقالت طائفة : عليه حد القذف لما نأحمم نا بن مفرج نا بن الأعرابي نا الدبرى نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : من قذف آخر ببهيمة جلد حد الفرية ، قال أبو حنيفة . ومالك . والشافعى : ليس عليه حد الفرية *

قال أبو محمد رحمه الله : من جعل إتيان البهيمة زنا فقد طرد أصله وكذلك من جعل فعل قوم لوط زنا فقد طرد أصله إذ جعل في القذف بهما حد الزنا وقد بينا أنهما ليسا زنا فالقذف بهما ليس هو القذف الموجب للحد وانما هو أذى فقط ففيه التعزير * وأما المالكيون فانهم وافقونا على أن فعل قوم لوط ليس زنا وأن إتيان البهيمة ليس زنا فساووا بينهما في هذا الباب ثم انهم جعلوا في القذف بفعل قوم لوط حد القذف بالزنا ولم يجعلوا في القذف بإتيان البهيمة حد القذف بالزنا وهذا تناقض (فان قالوا) : ان فعل قوم لوط أعظم من الزنا (قيل لهم) : هبكم أنه كالكفر فهلا جعلتم في القذف بالكفر حد الزنا على هذا الأصل الفاسد؟ وهذا لا مخلص منه (فان قالوا) : هو زنا ولكنه أعظم الزنا فجعل فيه أعظم حدود الزنا لأن المزنى بها قد تحل يوما من الدهر وفعل قوم لوط لا يحل المفعول به ذلك للفاعل أبدا فهو أعظم بلاشك (قيل لهم) : هذا يبطل من وجوه ، أحدها أن الزانى بحرمة من نسب أو رضاع لا يحل له أبدا فاجعلوا فيه أغلظ حدود الزنا على هذا الأصل ، والثانى أن يقال لهم واطيء أجنبية في دبرها أتى منها ما لا يحل له أبدا فان تزوجها فاجعلوا فيه على هذا الأصل أغلظ حدود الزنا ، والثالث أن يقال لهم أيضا :

أتى البهيمية أتى ما لا يحل له أبداً فقد ساوى فعل قوم لوط في هذه العلة التي علمتم بها قولكم فهلا جعلتم فيه أغلظ الحدود في الزنا أيضاً ولا فرق ثم رجعنا إلى قولهم ان فعل قوم لوط أعظم الزنا فنقول لهم : أننا قد أوضحنا أن الزنا باللغة . وبسنة رسول الله ﷺ لا يقع على فعل قوم لوط وقد بينا أنه ليس زنا ولا أعظم من الزنا لأن رسول الله ﷺ سئل أى الذنب أعظم؟ فقال : كلاما - معناه الشرك ثم قتل المرء ولده مخافة أن يطعم معه ثم الزنا بحليلة الجار - فصح أن الزنا بحليلة الجار أعظم من فعل قوم لوط بخبر رسول الله ﷺ الذي لا يحل لأحد رده ، وبالله تعالى التوفيق *

٢٣٠٢ مسألة - الشهادة فيما ذكرنا * قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس قال قوم منهم الشافعي . وقوم من أصحابنا : أنه لا يقبل في فعل قوم لوط وإتيان البهيمية أقل من أربعة شهود ، وقال أبو حنيفة . وأصحابه : يقبل في ذلك اثنان *

قال أبو محمد : أما من جعل هذين الذنبتين زنا فقد طرد أصله وقد أوضحنا بالبراهين الواضحة أنهما ليسا من الزنا أصلاً فليس لهما شيء مما خص به حكم الزنا واحتج بعض أصحابنا في ذلك بأن قالوا : ان الإبشار محرمة الابنص أو اجماع ، ولم يجمعوا على إباحة بشرة فاعل فعل قوم لوط وبشرة أتى البهيمية بتعزير ولا يغيره الا بأربعة شهود فلا يجوز استباحتهما بأقل *

قال أبو محمد رحمه الله : فيازم من راعى هذا أن لا يحكم بقود أصلاً إلا بأربعة شهود لأنه لم يجمع على إباحة دم المشهود عليه بالقتل بأقل من أربعة شهود عدول فان قال بذلك كله قائل كان الكلام معه من غير هذا وهو أن يقال له قد صحح الاجماع الصادق القاطع المتيقن على أن رسول الله ﷺ أمر بقبول البيئنة في جميع الأحكام أولها عن آخرها وحدث في بعض الأحكام عددا وسكت عن بعضها فاذا لاشك في ذلك فهذان الحكمان وغيرهما قد أيقنا ان الله تعالى أمرنا بانفاذ الواجب في ذلك بشهادة البيئنة فالواجب في ذلك قبول ما وقع عليه اسم بيئنة إلا أن يمنع نص من شيء من ذلك فيوقف عنده وقد منع النص من قبول الكافر والفاسق وأخبر النص أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وأن الصبيان غير مخاطبين بشيء من الأحكام فخرج هؤلاء من حكم الشهادة حسب ما أخرجهم النص فقط ، وأيضاً فان الله تعالى يقول : (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الآية فصح أن هذا حكم

من الله تعالى وارد في كل ما يحكم به على أحد في دمه . وماله . وبشرته وفي كل حكم فلولا النص الثابت أن رسول الله ﷺ حكم يمين الطالب مع الشاهد الواحد وضح أنه عليه السلام لم يحكم بشهادة الشاهد الواحد دون يمين معها لوجب قبول شاهد واحد بالآية المذكورة الاحيث جاء النص باثنين أو أربعة فلما كان هذان الحكمان لا يجوز فيهما تحايف الطالب لانهما ليسا حقا واحدا وانما هما لله تعالى ووجب أن لا يجوز فيهما إلا ما قال قائلون باجازه وهو شهادة اثنين . أو أربع نسوة . أو رجل وامرأتين كسائر الأحكام . وأما الزنا وحده فلا يقبل فيه أقل من أربعة بالنص الوارد في ذلك وبالله تعالى التوفيق .

٢٣٠٣ مسألة (السحق) قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في السحق فقالت طائفة : تجلد كل واحدة منهما مائة كما ناحمنا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا اللدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني ابن شهاب قال أدركت علماءنا يقولون في المرأة تأتي المرأة بالرفعة وأشباهاها يجلدان مائة الفاعلة والمفعول بها . وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب بمثل ذلك ، ورخصت فيه طائفة كما ناحمنا نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا اللدبري نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني من أصدق عن الحسن البصرى أنه كان لا يرى بأسا بالمرأة تدخل شيئا تريد السحق تستغنى به عن الزنا ، وقال آخرون هو حرام ولا حد فيه وفيه التعزير .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا ووجب أن ننظر في ذلك فنظرنا في قول الزهرى فلم نجد له حجة أصلا إلا أن يقول قائل كما جعل فعل قوم لوط أشد الزنا فجعلوا فيه أعظم حد في الزنا فكذلك هذا أقل الزنا فجعل فيه أخف حد الزنا .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا قياس لازم ووجب على من جعل الرجم في فعل قوم لوط لأنه أعظم من الزنا ولا يخلص لهم من هذا أصلا وأن يجعلوا السحق أيضا أشد الزنا كفعل قوم لوط فيلزمهم أن يجعلوا فيه الرجم كما جعلوا في فعل قوم لوط ولا بد لأن كلا الأمرين عدول بالفرج الى ما لا يحل أبدا ولكن القوم لا يحسنون القياس ولا يعرفون الاستدلال ولا يطردون أقوالهم ولا يلزمون تعاليمهم ولا يتعلقون بالنصوص ، وهلا قالوا ههنا ان الزهرى أدرك الصحابة وكبار التابعين؟ فلا يقول هذا الاعنهم ولا نعرف خلافا في ذلك ممن يرى تحريم هذا العمل فأخذون بقوله كما كانوا يفعلون لو وافق تقليدهم .

قال أبو محمد رحمه الله : وأما نحن فإن القياس باطل عندنا ولا يلزم اتباع قول أحد دون رسول الله ﷺ والسحق والرفعة ليسا زنا فاذا ليسا زنا فليس فيهما حد الزنا ولا لأحد أن يقسم برأيه أعلى وأخف فيقسم الحدود في ذلك كما يشتهي بل هو تعد لحدود الله تعالى وشرع في الدين مالم يأذن به الله تعالى وهو يقول تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وإنما يلزم هذا من قامت عليه الحجة فتهدى على الخطأ ناصراً للتقليد .

قال أبو محمد رحمه الله : واذلم يأت بمثل قول الزهري قرآن . ولاسنة صحيحة فالأبشار محرمة والحدود فلا حد في هذا أصلاً وبالله تعالى التوفيق . فان ذكروا ماناه أحمد بن قاسم نأبى قاسم بن محمد بن قاسم ناجدى قاسم بن أصبغ بن محمد بن وضاح نامشام بن خالد نا بقية بن الوليد بن عثمان بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد نا مكحول عن وائلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال : « السحاق زنا بالنساء بينهن » فان هذا لا يصح لأنه عن بقية - وبقية ضعيف - ولم يدرك مكحولاً . وواثلة فهو منقطع ثم لو صح لما كان فيه ما يوجب الحكم بالحد في ذلك لأنه عليه السلام قد بين في حديث الأسلمي ما هو الزنا المرجب للحد وإنما هو لإتيان الرجل من المرأة حراماً ما يأتى من أدله حلالاً ، وأخبر عليه السلام أن الأعضاء تزنى وأن الفرج يكذب ذلك أو يصدقه فصح أن لازناً بين رجل وامرأة الا بالفرج الذى هو الذكر فى الفرج الذى مخرج الولد فقط ، ولقد كان يلزم هذا الخبر من رأى برأيه أن فعل قوم لوط أعظم الزنا فانه ليس معهم فيه نص أصلاً ولو وجدوا مثل هذا الطغفرا وبغوا فسقط هذا جملة واحدة ، ثم نظرنا فى قول الحسن فى إباحة ذلك فوجدناه خطأ لأن الله تعالى يقول : (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) الى قوله : (العادون) وصح بالدليل من القرآن . وبالاجماع أن المرأة لا تحل للملك يمينها وأنه منها ذر محرم لأن الله تعالى أسقط الحجاب عن أمهات المؤمنين عن عبيدهن مع ذى محارمهن من النساء فصح أن العبد من سيده ذو محرم فالمرأة اذا أباحت فرجها لغير زوجها فلم تحفظه فقد عصت الله تعالى بذلك وصح أن بشرتها محرمة على غير زوجها الذى أبيضت له بالنص فاذا أباحت بشرتها لمرأة أو رجل غير زوجها فقد أباحت الحرام ، وقد روينا من طريق مسلم نأبى بكر بن أبى شيبة نأزيد بن الحباب - هو العكلى - ناالضحاك بن عثمان - هو الحزامى - أخبرنى زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله

قال: « لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفض الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفض المرأة الى المرأة في الثوب الواحد »
 حدثنا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدى قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو الأحوص - هو سلام بن سليم - عن منصور ابن المعتمر عن أبي وأئل - هو شقيق بن سلمة - عن عبد الله بن مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد - لعل أن تصفها الى زوجها كأنه ينظر اليها - وبه الى قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار - بندار - أنا محمد بن جعفر - غندر - ناشبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال »

قال أبو محمد رحمه الله: فهذه نصوص جلية على تحريم مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة على السواء فالمباشرة منها لمن نهى عن مباشرته عاص لله تعالى مرتكب حرام على السواء فاذا استعمت بالفروج كانت حراما زائدا ومعصية مضاعفة والمرأة اذا أدخلت فرجها شيئا غير ما أبيع لها من فرج زوجها أو ما ترده الحيض فلم تحفظ فرجها واذا لم تحفظه فقد زادت معصية فبطل قول الحسن في ذلك وبالله تعالى التوفيق »
 قال أبو محمد رحمه الله: فاذا قد صح أن المرأة المساحقة للمرأة عاصية فقد أتت منكرا فوجب تغيير ذلك باليد كما أمر رسول الله ﷺ « من رأى منكرا أن يغيره بيده » فعليها التعزير »

قال أبو محمد رحمه الله: فلو عرضت فرجها شيئا دون أن تدخله حتى ينزل فيكره هذا ولا اثم فيه وكذلك الاستمنا للرجال سواء سواء لأن مس الرجل ذكره بشاله مباح ومس المرأة فرجها كذلك مباح باجماع الأمة كلها فاذا هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح الا التعمد لنزول المنى فليس ذلك حراما أصلا لقول الله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) وليس هذا ما فصل لنا تحريمه فهو حلال لقوله تعالى: (خلق لكم ما في الأرض جميعا) الا أننا نذكره لأنه ليس من مكارم الاخلاق ولا من الفضائل ، وقد تكلم الناس في هذا فكرهته طائفة وأباحته أخرى فانا حكام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال: سئل ابن عمر عن الاستمنا؟ فقال ذلك نائمك نفسه ، وبه الى سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي يحيى عن ابن عباس أن رجلا قال له إنى أعبت بذكري

حتى أنزل قال أف نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا ، وإباحه قوم ثاروينا بالسند المذكور الى عبدالرزاق نا ابن جريج أخبرني ابراهيم بن أبي بكر عن رجل عن ابن عباس أنه قال وما هو إلا أن يعرك أحدكم زبه حتى ينزل الماء ، حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبدالسلام الحشني نا محمد بن بشار - بندار - نا محمد بن جعفر - غندر - ناشبة عن قتادة عن رجل عن ابن عمر أنه قال إنما هو عصب تدلكه ، وبه الى قتادة عن العلاء بن زياد عن أبيه أنهم كانوا يفعلونه في المغازي يعني الاستمنا يعبت الرجل بذكره يدلكه حتى ينزل قال قتادة : وقال الحسن في الرجل يستمنى يعبت بذكره حتى ينزل قال : كانوا يفعلون في المغازي ، وعن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال هو ماؤك فاهرقه - يعني الاستمنا - ، وعن مجاهد قال كان من مضى بأمرؤن شبابهم بالاستمنا يستعفون بذلك قال عبدالرزاق : وذكروه معمر عن أيوب السخيتي أني أو غيره عن مجاهد عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالاستمنا ، وعن عمرو بن دينار ما أرى بالاستمنا بأسا .

قال أبو محمد رحمه الله : الأسانيد عن ابن عباس . وابن عمر في كلا القولين مغموزة لكن الكراهة صحيحة عن عطاء والاباحة المطلقة صحيحة عن الحسن . وعن عمرو بن دينار . وعن زياد أبي العلاء . وعن مجاهد ورواه من رواه من هؤلاء عن أدركاوا وهؤلاء كبار التابعين الذين لا يكادون يروون الا عن الصحابة رضی الله عنهم .

قال أبو محمد رحمه الله : وقد جاء في المرأة تفتض المرأة بأصبعها آثار لما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا اللدبري نا عبدالرزاق نا ابن جريج عن عطاء عن علي بن أبي طالب . والحسن بن علي أن الحسن أفتى في امرأة افتضت أخرى بأصبعها وأمسكها نسوة لذلك أن العقل بينهن وقضى على بذلك ، وبه الى عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن منصور . ومغيرة قال منصور عن الحكم بن عتيبة : وقال مغيرة عن ابراهيم ، ثم اتفق الحكم : و ابراهيم عن علي . والحسن أن الحسن أفتى في امرأة افتضت امرأة بأصبعها أن عليها والمسكات الصداق بينهن هكذا قال المغيرة ، وقال الحكم في روايته على المفتضة وحدها واتفقا أن عليا قضى بذلك ، وعن الزهري لو افتضت امرأة بأصبعها غرمت صداقها كصداق امرأة من نساها ، وعن عياض بن عبيد الله قاضي أهل مصر كتب الى عمر بن عبد العزيز في صبي افترع صبية بأصبعه فكتب اليه عمر لم يبلغني في هذا شيء . وقد جمعت لذلك فاقض فيه برأيك فقضى لها على الغلام بخمسين ديناراً .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا عن علي مرسل وقد قال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يجوز أن يقضى ههنا بصداق لأنه ليس زواجا ولا صداق الا في نكاح زواج اذ لم يوجبه في غير ذلك نص ولا اجماع فسواء كان المفتض بأصبعه رجلا أو امرأة لاغرامة في ذلك أصلا لأن الله تعالى لم يوجب في ذلك غرامة . ولا رسوله ﷺ ، فإن شنعوا بأن هذا قول علي . والحسن بن علي (قلنا لهم) فان هذين الخبرين ليس فيهما إيجاب نكاح على المفتض والمفتضة أصلا وأنتم توجبون في ذلك الأدب وهذا خلاف منكم لما تشنعون به من حكم علي . والحسن رضی الله عنهما وعار هذا وإثمه إنما يلزم من أوجب فرضا اتباع ما روى عن الصحاب ثم هو مع ذلك أول مخالف له وأمانحن فلا يلزم عندنا اتباع أحد غير رسول الله ﷺ فقط فلا حرج علينا في مخالفة ما لا نراه واجبا وليكن على المفتض بأصبعه امرأة والمفتضة بأصبعها امرأة ومدخل شيء في دبر آخر التعزير لأن كل ما ذكرنا من معصية ومنكر لقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » وهؤلاء قد اتهموا بشرة محرمة فاتوا منكرها ومن أتى منكرها فرض عليه تغييره باليد لما أمر رسول الله ﷺ فواجب على من فعل ذلك أو غيره من المنكرات التعزير على ما ذكره ان شاء الله تعالى بعد هذا .

قال أبو محمد رحمه الله : ولم يقل أحد نعلمه إن في شيء من هذا حد زنا ولا حدا محدودا ولا فرق بينه وبين سائر ما أوجبوا فيه الحدود مما لانص فيه يصح وبالله تعالى التوفيق .

٢٣٠٤ مسألة - السحر - قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في السحر ، فقالت طائفة : يقتل الساحر ولا يستتاب - والسحر كفر - وهو قول مالك - وقال أبو حنيفة : يقتل الساحر ، وقال الشافعي : وأصحابنا : ان كان الكلام الذي يسحر به كفرا فالساحر مرتد وان كان ليس كفرا فلا يقتل لأنه ليس كافرا ، وذكر عن المتقدمين في ذلك أشياء كمانا حمام نا بن مفرج نا ابن الأعرابي نا لدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال ان عمر بن الخطاب كتب الى جزى بن معاوية عم الأحنف ابن قيس - وكان عاملا لعمر بن الخطاب - ان أقتل كل ساحر وكاتب بجالة كاتب جزى قال بجالة فارس لنا فوجدنا ثلاث سواحر فضررنا أعناقهن ؛ وبه الى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد قال ان قيس بن سعد قتل ساحرا ، وعن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها فاعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها

فانكر ذلك عليها عثمان فقال له ابن عمر ماتنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت واعترفت فسكت عثمان ، وعن أيوب السخيتاني عن نافع ان حفصة سحرت فأمرت عبيد الله أخاها فقتل ساحرتين ، وعن العطاء بن خالد المخزومي أبو صفوان قال رأيت سالم ابن عبد الله وهو واقف على جدار بيت لبنى أخ له يتامى أتاه غلثة أربعة ومعهم غلام هو أشف منهم فقال يا أبا عمر أنظر ما يصنع هذا قال : وماذا يصنع ؟ قال فسل خيطا من ثوبه فقطعه وسلم ينظر اليه فجمعه بين اصبعين من أصابعه ثم تفل عليه مرتين أو ثلاثا ثم مده فاذا هو صحيح ليس به بائس فسمعت سالما يقول لو كان لي من الأمر شيء لصلبته ، وعن يحيى بن سعيد الأنصاري أن خالد بن المهاجر بن خالد قتل نبطيا ساحر - يعني ذميا - وعن يحيى بن أبي كثير قال ان غلاما لعمربن عبدالعزيز أخذ ساحرة فالتقها في الماء فظفت فكتب اليه عمر بن عبدالعزيز أن الله لم يأمرك ان تلقها في الماء فان اعترفت فاقتلها ، وعن ابن شهاب قال يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر أهل الكتاب لأن النبي ﷺ سحره رجل من اليهود يقال له ابن أعصم . وامرأة من خيبر يقال لها زينب فلم يقتلها *

قال أبو محمد رحمه الله : فهو لاء عمر بن الخطاب . وحفصة . وعبد الله ابناه . وعبيد الله ابنة . وعثمان . وقيس بن ربيعة . ومن التابعين سالم بن عبد الله . وخالد بن المهاجر . وعمر بن عبدالعزيز . وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وأمامن خالف هذا فكما ناحمنا ابن مفرح نا بن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن محمد ابن عبد الرحمن - هو أبو الرجال - عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين اعتقت جارية لها عن دبر وانها سحرتها واعترفت بذلك وقالت أحببت العتق فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسوء ملكتها وقالت ابتع بشمنها رقبة فاعتقها ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي الرجال عن عمرة قالت: مرضت عائشة فطال مرضها فذهب بنو احييم الى رجل فذكروا له مرضها فقال انكم لتخبروني خبر امرأة مطبوبة فذهبوا وينظرون فاذا جارية لها قد سحرتها وكانت قد دبرتها فقالت لها ما اردت مني قالت أردت أن تموتى حتى أعتق قالت فان لله على أن تباع من أشد العرب ملكة فباعتها وأمرت بشمنها أن يجعل في مثلها ، وعن ربيعة بن عطاء أن رجلا عبدا سحر جارية عربية وكانت تتبعه فرفع الى عروة بن محمد وكان عامل عمر بن عبدالعزيز - فكتب اليه عمر بن عبدالعزيز أن يديه بغير أرضها وأرضه ثم ادفع ثمنه اليها وقد ذكرا عن عثمان رضي الله عنه انكار قتل الساحر *

قال أبو محمد : فلما اختلفوا لما ذكرنا وجب أن ن نظر فنظرنا في قول من رأى قتل الساحر فوجدناهم يقولون : قال الله تعالى : (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) الآية قالوا : فسمى الله تعالى الساحر كفراً بقوله : (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) قال فيعلمون بدل من كفروا فتعلم السحر كفر ، وأيضاً بقوله تعالى : (إنما نحن فتنة فلا تكفر) وأيضاً بقوله تعالى : (ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق) وبقوله : (ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون) وذكروا ما ناه حماد نا بن مفرج نا بن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : قال النبي ﷺ : « حد الساحر ضربه بالسيف » .
وبه الى عبد الرزاق عن ابراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعلم السحر قليلاً أو كثيراً كان آخر عهده من الله » . حدنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن جهم نا ابراهيم بن حماد نا اسماعيل بن اسحق نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء . « أن رسول الله ﷺ جانب عقبة ذات ليلة فنزل فجعل يرتجز ويقول : * جنذب وما جنذب * والاقطع الخبر الخبر * فلما أصبح قال أصحابه يا رسول الله ﷺ ما رأينا راجزاً أحسن رجزاً منك الليلة فاجنذب والاقطع ؟ قال : أما جنذب فرجل من أمي يضرب ضربة يبعث بها أمة وحده يوم القيامة وأما الاقطع فرجل تقطع يده فتدخل الجنة قبل جسده ببرهة من الدهر » فكانوا يرون أن الاقطع زيد بن صوحان قطعت يده يوم اليرموك قبل يوم الجمل مع علي ، وأما جنذب فهو الذي قتل الساحر . قال نا حماد ابن سلمة نا أبو عمران - هو الجوني - أن ساحراً كان عند الوليد بن عقبة فجعل يدخل في بقرة ثم يخرج منها فرأه جنذب فذهب الى بيته فالتفم على سيفه فلما دخل الساحر جوف البقرة ضربهما وقال : (أتأتون السحر وأنتم تبصرون) فاندفع الناس وتفرقوا وقالوا : حرورى فسجنه الوليد وكتب به الى عثمان بن عفان فكان يفتح له بالليل فيذهب الى أهله فاذا أصبح رجع الى السجن قال : فيرون أن جنذباً صاحب الضربة .
قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم شيئاً غير ما ذكرنا قد تقصينا لهم غاية التقصى وأتينا بما لم نذكره أيضاً وكل ذلك لاحجة لهم في شيء منه على ما تبين ان شاء الله تعالى فنقول وبالله تعالى الى التوفيق ، أما ما ذكره من أقوال الصحابة رضئ الله عنهم فلاحجة لهم في شيء منه ، أما قول عمر رضي الله عنه فإنه خبر صحيح عنده أخذوا

ما اشتها منه وتركوا سائرته وهو خبر ناه حام ناه بن مفرج ناه بن الاعرابي ناه الدبري ناه عبد الرزاق عن معمر . وسفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار قال : سمعت بجالة كاتب جزى يحدث أبا الشعثاء . وعمرو بن أوش عند صفته زمزم في إهارة المصعب ابن الزبير قال : كنت كاتباً لجزى - عم الأحنف بن قيس - فأتى كتاب عمر قبل موته . بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من الجوس وانهم عن الزمزمة قال : فقتلنا ثلاث سحرا حر قال وصنع طعاما كثيرا وعرض السيف ثم دعا الجوس فالتقوا وقربغل وأبغلين من ورق أخلة كانوا يأكلونها وأكلوا بغير زمزمة قال : ولم يكن عمر أخذ من الجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس أهل هجر فهكذا الحديث ، والمالكيون . والخنفيون يخالفون عمر في هذا الخبر فيما لا يحل خلافة فيه من أمره بأن يفرق بين كل ذي رحم محرم من الجوس لأن هذا هو أمر الله تعالى إذ يقول تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فهو إذ يقول تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) فقال الخنفيون . والمالكيون : لا يفرق بين مجوسي وبين حر يمته وتؤخذ الجزية من كل من ليس كتابيا من العجم نخالفوا القرآن . وعمر بن الخطاب حيث لا يحل خلافة وقلدوه بزعمهم حيث حكم فيه بما أداه إليه اجتهاده مما لم يرد فيه قرآن ولا صحت به سنة فهذا عكس الحقائق - والزمزمة كلام تتكلم به الجوس عند أهلهم لا بد لهم منه ولا يحل في دينهم أكل دونه - وهو كلام تعظيم لله تعالى يتكلمون به في أفواههم خلفه وشفاهم مطبقة لا يجوز عندهم خلاف ذلك - ولهم خشبات صغار يستعملونها عند ذلك - وأخلة يأكلون بها - وهذا حق منهم وتكلف ، وبالسند المذكور الى عبد الرزاق عن عبد الرحمن عن المنثي بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أخذ ساحرا فدفعه الى صدره ثم تركه حتى مات - وهم لا يأخذون بهذا نفسه من حكم عمر في الساحر - وحتى لو التزموا قول عمر كله لكان إذ صح خلاف عائشة له في ذلك ولما كان قوله أولى من قولها ولا قولها أولى من قوله فالواجب عند التنازع الرجوع الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه من القرآن والسنة فسقط تعلقهم بعمر في ذلك ، وأما حديث قيس بن سعيد أنه قتل ساحرا فقد يمكن أن يكون ذلك الساحر كافرا أضرب بمسلم فقتله وهكذا نقول وأيضا فقد صح خلاف ذلك عن عائشة رضي الله عنه فسقط تعلقهم بحديث قيس ، وأما حديث حفصة . وابن عمر فقد قلنا أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ، ثم نظرنا في

الآثار التي ذكروا في ذلك فوجدنا خبر الحسن مرسلًا ولا حجة في مرسل ولو صح لما كان لهم فيه متعاق أصلاً لأنه إنما فيه حد الساحر ضربة بالسيف وليس فيه قتله والضربة قد تحطى، فتجرح فقط وقد تقتل فهم قد خالفوا هذا الخبر وأوجبوا قتله ولا بد، وأما خبر جندب ففي غاية السقوط أول ذلك أنه مرسل لا يدرى من سمعه أبو العلاء فلم يبق إلا الآية فوجب النظر فيها فنعلمنا بعون الله تعالى وأبداً بأبوا ولها من قوله تعالى: (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) وقولهم يعلمون بدل من كفروا فنظرنا في ذلك فوجدناه ليس كما ظنوا وأن قولهم هذا دعوى بلا برهان بل القول الظاهر هو أن الكلام تم عند قوله تعالى: (كفروا) ركعات القصة وقامت بنفسها صحيحة تامة (ولكن الشياطين كفروا) ثم ابتدأ تعالى قصة أخرى مبتدأة وهو قوله تعالى: (يعلمون الناس السحر) فيعلمون ابتداء كلام لا يدل ثم لو صح أن يعلمون بدل من كفروا ولم يحتمل غير ذلك أصلاً لما كان لهم فيه حجة البتة لأن ذلك خبر من الله تعالى عن أن ذلك كان حكم الشياطين بعد أيام سليمان عليه السلام وذلك شريعة لا تازمنا وحكم الله تعالى في الشياطين حكم خارج من حكمتنا وظل حكم لم يكن في شريعتنا فلا يلزمنا بل قد صح أن حكم الجن اليوم في شريعتنا غير حكمتنا كما قد صح عن النبي ﷺ أنه أباح لهم الروث والعظام طعاماً والروث حرام عندنا وحلال لهم فكيف وإذا احتمل ظاهر الآية معنيين فلا يجوز حملها على أحد همدون الآخر إلا برهان وقد بينا أن كلا الوجهين لا حجة لهم فيه أصلاً، وأيضاً فإن نص قولهم أن الشياطين كفروا بتعليم الناس السحر وهم يزعمون أن الملاكين يعلمان الناس السحر ولا يكفر الملاك عندهم بذلك فقد أقروا باختلاف حكم تعليم السحر وأنه يكون كفراً ولا يكون كفراً بذلك فاذ قد قالوا ذلك فمن أين لهم أن حكم الساحر من الناس الكفر قياساً على الشياطين دون أن لا يكون كفر قياساً على الملاكين؟ فكيف والقياس كله باطل فصح أنه لا حجة لهم في تكفير الساحر من الناس بأن الشياطين يكفرون بتعليمه هذا لو صح لهم أن كفر الشياطين لم يكن إلا بتعليمهم الناس السحر خاصة وهذا لا يصح لهم أبداً بل قد كفروا قبل ذلك فكان تعليمهم الناس السحر ضلالاً زائداً ومعصية حادثة أخرى وهذا هو مقتضى ظاهر الآية الذي لا يجوز أن يحال عنه البتة إلا بالدعوى العارية من البرهان وبالله تعالى التوفيق، ثم صرنا إلى قول الله تعالى: (وما يعلمان من أحد حتى يقولاً إنما نحن فتنة فلا تكفر) فوجدناهم لا حجة لهم فيه أصلاً بوجه من الوجوه لأنه إنما في هذا الكلام النهي عن الكفر جملة ولم يقلوا فلا تكفر بتعليمك السحر ولا بعلمك السحر هذا ما لا يفهم من الآية أصلاً، وهكذا قول رسول الله ﷺ: «لا ترجعوا

بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض» إما هو نهى أن يكفروا ابتداء وعن أن يرتدوا فقط لأنهم يقتل بعضهم بعضا يكفرون كفارا وهذا بين لاخفاء به وباللغة تعالى التوفيق ه وكل من أقحم في هذه الآية ان قوله تعالى حاكيا عن القائلين (انما نحن فتنة فلا تكفر) ان مرادها لا تكفر بتعلمك ما نملك فقد كذب وزاد في القرآن ما ليس فيه وما لا دليل عليه أصلا ، ثم صرنا إلى قوله تعالى : (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه) فوجدنا هذا أبعد من أن يكون لهم فيه شبهة يوهون بها من كل ماسلف لأنه لم يختلف أحد من أهل السنة في أن من فرق بين امرأة وزوجها لا يكون كافرا بذلك بل قد وجدنا المالكيين . والحنيفيين يفرقون بين المرء وزوجه بما لم يأذن الله تعالى به قط ولا رسوله ﷺ كالشروط الفاسدة . والتخيير . والتملك . والعنانة . وعدم النفقة ، وأعجب من ذلك كله إباحة الحنيفيين لمن طالت يده من الفساق . ولمن قصرت يده منهم أن يأتي الى من عشق امرأة رجل من المسلمين أن يحمل السرط على ظهره حتى ينطق بطلاقها مكرها فإذا اعتدت أكرهها الفاسق على أن تنزوجه بالسياط أيضا حتى تنطق بالرضا مكرهة فكان ذلك عندهم نكاحا طيبا وزواجا مباركا ووطئا حلالا لا يتقرب به الى الله تعالى وتالله ما في الذي شنعه الله تعالى من التفريق بين المرء وزوجه أعظم إنما ولا أشنع حراما ولا أبعد من رضاء الله تعالى ولا أدنى من رأى إبليس ومن الشياطين من هذا التفريق الذي أمضوه وأجازوه ونسأل الله تعالى العافية من مثل هذا وشبهه وقد نجد النمام يفرق بين المرء وزوجه فلا يكون بذلك كافرا فمن أين وقع لهم أن يكفروا الساحر بذلك ؟ فبطل تعلقهم بهذا النص جملة وهكذا القول في قوله تعالى : (وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) إذ ليس كل ماضر المرء يكون به كافرا بل يكون عاصيا لله تعالى لا كافرا ولا حلال الدم ، ثم صرنا الى قوله تعالى : (ولقد علموا لمن اشتراه) الى قوله تعالى : (لو كانوا يعلمون) فوجدناهم لاحجة لهم في تكفير الساحر ولا في إباحة دمه أصلا لأن هذه الصفة قد تكون في مسلم باجماعهم معنا كما روينا من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا جرير بن حازم نا نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « انما يلبس الحرير في الدنيا من لا اخلاق له في الآخر » *

قال أبو محمد رحمه الله : وهم لا يختلفون في أن لباس الحرير ليس كفرا ولا يحل قتل لابسه فبطل تعلقهم بهذه الآية ولله الحمد ، فنظرنا أن يكون لهم في الآية متعلق أصلا ولا في شيء من القرآن . ولا من السنن الصحاح . ولا في السنن الواهية

ولافى اجماع . ولاى قول صاحب . ولاى قياس . ولا نظر . ولا رأى سديد يصح بل كل هذه الوجوه مبطله لقولهم فلما بطل قول من رأى أن يقتل الساحر جملة وقول من ادعى أن السحر كفر بالجملة وجب ان ننظر في القول الثالث فوجدنا الله تعالى يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم) وقال تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الى قوله : (اغلوا سيولهم) وقال تعالى : (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) وقال تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) الآية ، وقال رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، فصح بالقرآن . والسنة أن كل مسلم قدمه حرام الابنص ثابت أو اجماع متيقن فنظرنا هل نجد في السحر نصا ثابتا بتبيان ماهو ؟ فوجدنا من طريق مسلم ناهرون بن سعيد الأيلي نا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وماهن ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأهل الربا والتربى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات » فكان هذا بيانا جليا بأن السحر ليس من الشرك ولكنه معصية موبقة كقتل النفس وشبهها فارتفع الاشكال والله الحمد ، وصح أن السحر ليس كفرا واذا لم يكن كفرا فلا يحل قتل فاعله لأن رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان ونفس بنفس » فالساحر ليس كافرا كما بينا ولا قاتلا ولا زانيا محصنا ولا جاه في قتله نص صحيح فيضاف الى هذه الثلاث كما جاء في المحارب والمحدود في الخمر ثلاث مرات فصح تحريم دمه ييقن لاشكال فيه ه ووجدنا أيضا من طريق البخارى ناعبد الله بن محمد سمعت سفيان بن عيينة يقول : ان هشام بن عروة حدثهم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ سحر حتى يرى أنه يأتي النساء ولا يأتينهن - قال ابن عيينة وهذا أشد ما يكون من السحر - فقال يا عائشة . أعلمت أن الله أفأتني فيما استفيتته فيه ؟ أتاني رجلان فقعده أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذى عند رأسي للآخر ما بال الرجل ؟ فقال : مطبوب قال : ومن طبه قال لبيد بن أعصم - رجل من بني زريق حليف اليهود وكان منافقا - قال وفيهم ؟ قال فى مشط ومشاطة قالوا بن ؟ قال فى جف طامة ذكر تحت راعونة فى بر ذروان قال فأتى البئر حتى استخرجه قال فهذه البئر التي رأيتها كأن ماءها نفاة الحناء وثامن نخلها رموس الشياطين قال : فاستخرج فقلت أفلا تنشرت ؟ قال أما الله فقد شفانى وأكره أن أثير على الناس شرا » ه

قال أبو محمد : فهذا خبر صحيح، وقد عرف الله تعالى رسوله ﷺ من سحره فلم يقتله ﴿ فان قيل ﴾ : فان في هذا الحديث انه كان منافقا وفي بعض رواياته أنه كان يهوديا وأنتم تقولون ان الكافر اذا أضر بمسلم وجب قتله وبرئت منه الذمة وأن المنافق اذا عرف وجب قتله ﴿ قلنا ﴾ : اتنا كذلك نقول لأن البرهان قام بذلك * وأما الذي إذا أضر بمسلم فلقول الله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) فانما حرمت دماء أهل الكتاب بالتزام الصغار فاذا فارقوا الصغار فقد برئت ذمتهم وسقط تحريم دماهم وعادت حلالا كما كانت لأن الله تعالى أباح دماءهم أبدا إلا بالصغار فاذا لم يكن الصغار فدماؤهم لم تحرم وهم اذا أضروا بمسلم فلم يصغروهم وقد أصغروه فدماؤهم حلال ، وأما المنافق فاذا عرف أنه كافر فقد قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » فهذا المنافق أو اليهودي نحن على يقين لامرية فيه أنه لم يكن الله تعالى أمر رسوله ﷺ بعد بقتل من بدل دينه ولا بقتل من لم يلتزم الصغار من أهل الذمة ، برهان ذلك لا يشك أنه من في قلبه مقدار ذرة من إيمان أن رسول الله ﷺ لا يعتمد عصيان ربه فلو أمره ربه تعالى بقتلهم لانفذ ذلك فاذا لم يقتله عليه السلام فيقين نقطع ونبت أن ذلك كان قبل نزول الآية بقتل أهل الكتاب مالم يؤدوا الجزية مع الصغار وقبل أن ينزل عليه الأمر بقتل من بدل دينه .

﴿ فان قالوا ﴾ : قولوا كذلك في الساحر ﴿ قلنا ﴾ : نعم هكذا نقول وهو أن الساحر بهذا الخبر حرام الدم وكذلك اليهودي يضرب بالمسلم فكيف بسيد أهل الاسلام ﷺ ، وكذلك من أعلن الاسلام وأسر الكفر ثم صح أمر الله تعالى بتحريم دماء أهل الكتاب بالجزية مع الصغار وإباحتها بعدم ذلك وصح أمر رسول الله ﷺ بقتل من بدل دينه فصرنا الى ذلك ولم يأت أمر صحيح بقتل الساحر فبقى على تحريم الدم فارتفع الاشكال جملة وبالله تعالى التوفيق .

٢٣٠٥ مسألة - التعزير . قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في مقدار التعزير فقالت طائفة : ليس له مقدار محدود وجائز أن يبلغ به الامام مارآه وان يجاوز به الحدود بالغا ما يبلغ - وهو قول مالك - وأحد أقوال أبي يوسف وهو قول أبي ثور . والطحاوي من أصحاب أبي حنيفة - . وقالت طائفة : التعزير مائة جلدة فأقل ، وقالت طائفة : أكثر التعزير مائة جلدة الاجلدة ، وقالت طائفة : أكثر التعزير تسعة وسبعون سوطا فأقل - وهو أحد أقوال أبي يوسف ، وقالت

طائفة : أكثر التعزير خمسة وسبعون سوطاً فأقل - وهو قول ابن أبي ليلى ، وأحد أقوال
أبي يوسف ، وقالت طائفة : أكثر التعزير ثلاثون سوطاً ، وقالت طائفة : أكثر
التعزير عشرون سوطاً ، وقالت طائفة : لا يتجاوز بالتعزير تسعة - وهو قول بعض
أصحاب الشافعي ، وقالت طائفة : أكثر التعزير عشرة أسواط فأقل لا يجوز أن
يتجاوز به أكثر من ذلك - وهو قول الليث بن سعد ، وقول أصحابنا هـ

قال أبو محمد رحمه الله : فيما روى في القول الأول ما ناه أحمد بن عمر بن أنس
نا الحسن بن يعقوب ناسعد بن مخلون نا يوسف بن يحيى نا عبد الملك بن حبيب قال : قال لي
مطرف بن عبد الله ثقة : أتى هشام بن عبد الله المخزومي - وهو قاضي المدينة ومن صالح
قضائها - برجل خبيث معروف باتباع الصبيان قد لصق بغلام في ازدحام الناس حتى
أفضى فبعث به هشام إلى مالك وقال : أترى أن أقتله قال وكان هشام شديداً في الحدود
فقال مالك : أما القتل فلا ولكن أرى أن تعاقبه عقوبة موجبة فقال : لم ؟ قال : ذلك
إليك فأمر به هشام فجلد أربع مائة سوطاً وابقاه في السجن فمالبك أن مات فذكر ذلك
لمالك فما استنكر ولا رأى أنه أخطأ هـ

قال أبو محمد رحمه الله : وذكر محمد بن سحنون بن سعيد في كتابه الذي جمع فيه أحكام
أبيه أيام ولايته قضاء مدينة القيروان لابن الأغلب قال : شكى إلى أبي رجل يأتي زوجته
أنه غيب عنه ابنته رجال بينه وبينها فبعث في أبي الجارية قال أين ابنتك امرأة هذا ؟ فقال
والله ما أتتني ولا أدري أين هي ولا لها عندى علم قال : فأمر به فحمله إلى وسط السوق وضرب
مائة سوط ثم سجنه ثم أخرجه مرة ثانية وجلده في وسط السوق مائة سوط ، ثم أنا أشك اذكر
الثالثة أو الرابعة أم لا قال فمات الرجل من الضرب في السجن ثم وجد ابنته في بعض
الشعاب عند قوم من أهل الفساد ، وأما القول الثاني فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه نا يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب حدثه قال توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلي من رقيقه وصام وكانت
له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم يرعه الا حملها وكانت ثيباً فذهب إلى عمر
فرعا لحديثه فقال أنت الرجل لا تأتي بخير فأرسل إليها عمر فسأها فقال : أحبلت ؟ قالت
نعم من مر عرش بدرهمين فصادف ذلك عنده عثمان . وعليها . وعبد الرحمن بن عوف
فقال : اشيروا علي وكان عثمان جالساً فاطع فقال علي . وعبد الرحمن : قد وقع عليها
الحد فقال : أشر على يا عثمان قال : قد أشار عليك أخواك قال : أشر على أنت قال عثمان :
أراها تستهل به كأنها لا تعرفه فليس الحد إلا على من عليه فأمر بها عمر فجلد مائة

ثم غربها ثم قال : صدقت والذي نفسى بيده ما الحد الاعلى من علمه ، وبه الى عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولاً يحدث أن رجلاً وجد في بيت رجل بعد العتمة ملقفاً في حصير فضر به عمر مائة ، وبه الى عبد الرزاق نا ابن جريج نا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد هما مائة كل انسان منهما ، وبه الى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف فضر بهما الكل واحد منهما أربعين سوطاً فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك الى عمر بن الخطاب فقال عمر لابن مسعود ما يقول هؤلاء ؟ قال : قد فعلت ذلك ، وأما القول الثالث : فروينا عن سعيد بن المسيب ، ورويناه أيضاً عن ابن شهاب قال : ان عمر بن الخطاب ضرب رجلاً دون المائة وجد مع امرأة في العتمة ، وأما من قال ثلاثون سوطاً فلما روينا عن سفيان بن عيينة عن جامع عن شقيق قال كان لرجل على ام سلسة ام المؤمنين حق فكتب اليها يخرج عليها فأمر عمر بأن يجلد ثلاثين جلدة ، وأما من قال عشرون سوطاً فكاروينا عن وكيع . وعبد الرحمن ثم اتفقا كلاهما عن سفيان الثوري عن حميد الأعرج عن يحيى بن عبدالله بن صيفي أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى لا يجلد في تعزير أكثر من عشرين سوطاً .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فنظرنا في قول من أسقط التعزير جملة ومن رأى أنه يزداد فيه على عشر جلدات اذ لم يبق غير هذين القولين اذ سائر الأقوال قد سقط التعلق بها جملة واحدة فوجدنا المنع منه جملة كما جاء عن عمر بن الخطاب . وعن عطاء هو كان الأصل لقول رسول الله ﷺ : « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام ، لكن لما قال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فليسأنه » كان ذلك مطلقاً لتغيير المنكر باليد فكان هذا أمراً مجملًا لا ندرى كيفية ذلك التغيير باليد كيف هو لأن التغيير باليد يكون بالسيف . وبالجمرة . ويكون بالرمح . ويكون بالضرب ، وهذا لا يقدم عليه إلا للبيان من الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام ، ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه أبعد الأقوال من الصواب لأنه لم يتعلق بقرآن . ولا بسنة . ولا بدليل اجماع . ولا بقول أحد من الصحابة رضی الله عنهم . ولا برأى سديد فنظرنا في ذلك فوجدنا ماناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفريرى نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث - هو ابن سعد -

في يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله بن أبي بردة قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله تعالى » فكان هذا ييانا جليلا لا يجلد لأحد أن يتعداه ، وقد روينا عن سفیان الثوري عن أبي حصين عن أبي عامر قال : أتى علي ابن أبي طالب برجل وجد تحت فراش امرأة فقال اذهبوا به فقلبوه ظهره لبطن في مكان منتهن فانه كان في مكان شر منه . ومن طريق محمد بن المثني نا الضحاك بن مخلد عن سفیان الثوري عن أبي اسحاق الشيباني عن رجل أن رجلا جاء الى علي بن أبي طالب بمسئمة عليه فقال : هذا احتلم على أمي البارحة فقال له علي اذهب فأقمه في الشمس واضرب ظله .

قال أبو محمد رحمه الله : ومن أتى منكرات حمة فللحاكم أن يضربه لكل منكر منها عشر جلدات فأقل بالغا ذلك ما بلغ لأن الامر في التعزير جاء مجملا فيمن أتى منكرا أن يغير باليد وليس هذا بمنزلة الزاني الذي قد صح الاجماع والنص أن الايلاج والتكرار سواء ولا كالشرب الذي قد صح الاجماع والنص على أن الجرعة والسكر سواء . ولا كالسرقة التي قد صح الاجماع بأن سارق ربع دينار وسارق أكثر من ذلك سواء ولا كالقذف الذي قد صح النص بأن قاذف واحد أو أكثر من واحد سواء ، والله تعالى التوفيق *

٢٣٠٦ مسألة — هل يقال ذوى الهيات عشراتهم ؟ وكيف يتجاوز عن مسيء الانصار رضى الله عنهم ؟ *

قال أبو محمد رحمه الله : نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكير البصرى نا أبو داود السجستاني . وجعفر بن مسافر التنيسي نا ابن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد - من ولد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - عن محمد ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أقبلوا ذوى الهيات عشراتهم الا الحدود » . حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد ابن عبد الملك بن أيمن نا أبو عبد الله ناسعيد بن منصور نا أبو بكر بن نافع مولى العمريين قال : سمعت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قالت عمرة : قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : « أقبلوا ذوى الهيات عشراتهم » * حدثنا أحمد بن قاسم نا محمد بن قاسم ابن أصبغ نا أبي نا جدى نا مضر بن محمد نا مخلد بن مالك نا عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال عن ابن أبي ذئب نا خبرني عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه جرح

مولى له فاستعدى عليه ابن حزم - وهو والى المدينة - فقال ابن حزم : سمعت جدتى عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « أقبلوا ذوى الهيات عشراتهم - أو زلاتهم » وأنت ذو هيئة وقد أفلتت - * حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الملك بن زيد المديني عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « أقبلوا ذوى الهيات عشراتهم » * نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن حاتم أنا سويد - هو ابن نصر - أنا عبد الله - هو ابن المبارك - عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تجاوزوا عن زلة ذى الهيئة » * قال أبو محمد رحمه الله : حديث عبد الملك كان يكون جيدا لولا أن محمد ابن أبي بكر مقدر أنه لم يسمعه من عمرة لأن هذا الحديث إنما هو عن أبيه أبي بكر عن عمرة وأما أبو بكر بن نافع - فهو ضعيف ليس هو بشيء - وليس هو أبا بكر ابن نافع مولى ابن عمر ذلك عال ثقة وهذا متأخرو أحسنها كلها حديث عبد الرحمن بن مهدي فهو جيد والحجة به قائمة * ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « الأنصار كرشى وعيبتى والناس سيكثرون ويقفون فأقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » * حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربرى نا البخارى نا محمد بن يحيى ابو على الصائغ نا شاذان - اخو عبدان - نا ابى ناسبة نا الحجاج عن هشام بن زيد قال سمعت انس بن مالك يقول : « مرأبو بكر - والعباس بمجلس من مجالس الأنصار وهم يكونون فقال ما يبيكم؟ فقالوا ذكرنا مجالس النبي ﷺ منا فدخل الى النبي ﷺ فأخبره بذلك قال فخرج النبي ﷺ وقد عصب رأسه بحاشية برد فصعد المنبر - ولم يصعد بعد ذلك اليوم - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أوصيكم بالأنصار فانهم كرشى وعيبتى وقد قضوا الذى عليهم وبقي الذى لهم فأقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » ، وبه الى البخارى نا احمد بن يعقوب نا ابن المغلس قال : سمعت عكرمة يقول : سمعت ابن عباس يقول : « خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة - فتعصباها على منكبيه وعليه عصابة دسما حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد أيها الناس فان الناس يكثرون وتقل الأنصار حتى يكونوا كالملح فى الطعام » (فان قال قائل) : فكيف تجمع هذه الآثار مع قوله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع » ومع ما حدثكموه

عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفريرى نا البخارى نا عبدان - هو ابن عثمان - نا عبدالله بن المبارك نا انايونس - هو ابن يزيد - عن الزهرى أخبرنى عروة عن عائشة قالت : ما أتته رسول الله ﷺ لنفسه فى شىء يؤتى إليه حتى ينتهك من حرمت الله فينتقم لله عز وجل *

قال أبو محمد رحمه الله : (فمقول) : وبالله تعالى التوفيق : إن جميعها كلها حق ممكن ظاهر وذلك ما كان من إساءة لا تبلغ منكرا ووجب أن يتجاوز فيها عن الأنصارى فى التعزير ولم يخفف عن غيرهم وما كان من حد خفيف أيضا عن الأنصار ما لا يخفف عن غيرهم مثل أن يجلد الأنصارى فى الخبز بطرف الثوب وغيره باليد أو بالجريد والتعال ويقال ذوا الهيئة - وهو الذى له هيئة علم وشرف - عثرة فى جفان نحو ذلك ما لم يكن حدا أو منكرا فلا بد من إقامة الحدود والتعزير وبالله تعالى التوفيق *

٢٣٠٧ مسألة هل يقتل القرشى فيما يوجب القتل من رجم المحصن اذا زنى. والقود. والحراة. والرذة، واذا شرب الخمر بعد ان حد فيها ثلاث مرات أم لا ؟
قال أبو محمد رحمه الله : نا احمد بن محمد بن الجسور نا أبو بكر احمد بن الفضل الدينورى نا محمد بن جرير الطبرى نا عبدالله بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى نا عمى يعقوب بن ابراهيم نا شعبة بن الحجاج عن عبدالله بن ابى السفر عن عامر الشعبي عن عبدالله بن مطيع بن الأسود عن ابيه مطيع - أخى بنى عدى بن كعب وكان اسمه العاصى فسماه رسول الله ﷺ مطيعا - قال سمعت رسول الله ﷺ بمكة يقول : «لا تغزى مكة بمد هذا العام أبدا ولا يقتل رجل من قرىش بعد هذا العام صبرا» *
حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل بن بهرام نا احمد بن جرير نا عبدالله بن محمد الزهرى نا سفيان - هو ابن عيينة - عن زكريا - هو ابن أبى زائدة - عن الشعبي قال : قال الحرث بن مالك بن البرصاء قال رسول الله ﷺ : «لا تغزى مكة بعد اليوم أبدا» *
حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل نا محمد بن جرير نا نصر بن عبدالرحمن الأزدي نا محمد بن عبيد عن زكريا - هو ابن أبى زائدة - عن عامر الشعبي عن الحرث بن مالك بن برصاء قال : سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقول : «لا تغزى بعدها الى يوم القيامة» *

قال أبو محمد رحمه الله : الحارث هذا - هو الحارث بن مالك بن قيس بن عود بن جابر بن عبدمناف بن كنانة بن سجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناف ابن كنانة - لا يعرف للشعبى سماع من عبدالله بن مطيع وعبدالله بن مطيع هذا قتل مع

عبد الله بن الزبير في الحصار الأول ولا يعرف له أيضا سماع من الحرث بن مالك بن البرصاء فحصل الخبران منقطعين ولا حجة في منقطع ، ثم لو صح إمكان المراد بذلك أنه عليه السلام لا يغزوها أبدا ولا يقتل هو قرشيا بعد ذلك اليوم صبرا ، فهذا من أعلام نبوته ﷺ ، وبرهان صحة هذا التأويل هو قول الله تعالى : (ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلواهم) فأخبر تعالى أننا سنقاتل فيه ونقتل ونقتل *
روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد . وأبو بكر بن أبي شيبة . واسحق - هو ابن ابراهيم - واللفظ لقتيبة قال اسحق أخبرنا ، وقال الآخرون نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القبطية قال . دخل الحرث بن أبي ربيعة : وعبد الله ابن صفوان . وانا معهم على أم سلمة أم المؤمنين فقالت : قال رسول الله ﷺ . « يعوذ عائد بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كان بيداء من الأرض خسف بهم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها ؟ قال . يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته »
قال أبو محمد رحمه الله : اسقطنا من هذا الخبر كلاما لبعض رواه ليس من الحديث في شيء وهو غلط وهو أنه ذكر أن ذلك كان أيام ابن الزبير وهو خطأ لأن أم سلمة أم المؤمنين رضی الله عنها ماتت أيام معاوية فانما الغرض من الحديث كلام رسول الله ﷺ لا كلام من دونه فلا حجة فيه * ومن طريق مسلم نا عمرو بن محمد الناقد ناسفان ابن عيينة عن أمية بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول : أخبرتنى حفصة انها سمعت النبي ﷺ يقول : « ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا بيداء من الأرض يخسف بهم بأوسطهم وينادي أولهم آخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم »
ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا ميمون نا الوليد بن صالح نا عبيد الله ابن عمرو نا يزيد بن ابي ابيسة عن عبد الملك العامري عن يوسف بن ماهك نا خبرني عبد الله ابن صفوان عن ام المؤمنين ان رسول الله ﷺ قال : « سيعوذ بهذا البيت قوم ليس لهم منعة ولا عدد ولا عدة يبعث اليهم جيش حتى اذا كانوا بيداء من الأرض خسف بهم » قال يوسف :
واهل الشام يومئذ يسرون الى مكة قال عبد الله بن صفوان : اما والله ما هو بهذا الجيش .
ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يونس بن محمد نا القاسم بن الفضل الحدائي عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير قال : ان عائشة قالت : « بعث رسول الله ﷺ في منامة فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله قال : العجب أن ناسا من أمتي يؤمنون هذا البيت لرجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا : يا رسول الله فان الطريق قد تجمع الناس قال : نعم فيه

المستبصر. والمجبر. وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى حتى يبعثهم الله على نياتهم * »

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا خبر صحيح في غاية الصحة عن ثلاثة من أمهات المؤمنين رضی الله عنهن وعن ابن الزبير - وهو صاحب - قد أئذر النبي ﷺ بأن مكة تغزى بعده ، وأما قتل القرشي صبيرا فلما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المنثري نا ابن أبي عدى عن عثمان بن غياث عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال : « بينا رسول الله ﷺ في حائط من حوائط المدينة استفتح رجل فذكر الحديث ، وفيه ثم استفتح رجل آخر فقال : افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون قال : فذهبت فاذا عثمان بن عفان قال : ففتحت له وبشرته بالجنة فقلت الذي قال فقال اللهم صبيرا والله المستعان » * حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا أبو داود السجستاني نا مسدد نا يزيد بن زريع . ويحيى بن سعيد القطان واللفظ له قال جميعا : نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك حدثهم « أن النبي ﷺ سعد أحدا فتبعه أبو بكر . وعمر . و عثمان فرجف بهم فضربه نبي الله ﷺ برجله أثبت أحد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان » * »

قال أبو محمد رحمه الله : وأئذر رسول الله ﷺ بأن الكعبة يهدمها ذر السويقتين من الحبشة وهذا لا يكون إلا بعد غزوها بلاشك وقد صرح رسول الله ﷺ بأنها تغزى بعده وصرح بأن عثمان تصيبه بلوى كما ترى فهذا أئذر بأنه سيقتل وهو قرشي وصرح يقينا أن حديث الشعبي عن ابن مطيع وعن الحرث بن برصاء لو صح وهو لا يصح لكان معناه أنه عليه السلام لا يغزوها بعد يومه ذلك أبدا إلى يوم القيامة وأنه عليه السلام لا يقتل قرشيا صبيرا بعد ذلك اليوم إلى يوم القيامة وهكذا كان فاذ هذا معنى ذلك الحديث لو صح بلاشك فقد ثبت أن القرشي كغير القرشي في أن يقتل إذا وجب عليه القتل صبيرا كما يقتل غيره وأن الحدود تقام عليه كما تقام على غير قرشي ولا فرق مع أن هذا أمر مجمع عليه ييقن لاشك فيه وبالله تعالى التوفيق * »

٢٣٠٨ مسألة — من سب رسول الله ﷺ أو الله تعالى . أو نبيا من الأنبياء أو ملكا من الملائكة . أو إنسانا من الصالحين هل يكون بذلك مرتدا إن كان مسلما أم لا ؟ وهل يكون بذلك ناقضا للعهد إن كان ذميا أم لا ؟ * »

قال أبو محمد : اختلف الناس فيمن سب النبي ﷺ . أو نبيا من الأنبياء ممن يقول أنه مسلم ، فقالت طائفة : ليس ذلك كفرا ، وقالت طائفة : هو كفر

وتوقف آخرون في ذلك . فأما التوقف فهو قول أصحابنا : وأما من قال أنه ليس كفرا فإنا روينا باسناد غاب عنا مكانه من روايتنا لإلآن علي بن أبي طالب قال : لأوقى برجل قذف داود عليه السلام بالزنا إلا عدته حدين ، وأما من قال : أنه كفر فأباح دمه بذلك فإن عبد الله بن ربيع قال : نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن العلاء نا أبو بكر نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أبي برزة قال : تعيظ أبو بكر على رجل فقلت من هو يا خليفة رسول الله ؟ قال : لم ؟ قلت له لأضرب عنقه إن أمرتني بذلك قال : أو كنت فاعلا قال : قلت نعم قال فذكرت كلمة معناها لاذهب عظم كلمتي التي قلت غضبه ثم قال : ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ ه حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد ابن اسماعيل الترمذي نا الحيدى نا يعلى بن عبيد نا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي برزة قال : مررت على أبي بكر الصديق وهو متغيظ على رجل من أصحابه فقلت : يا خليفة رسول الله من هذا الذي تغيظ عليه ؟ قال : ولم تسأل عنه ؟ قلت لأضرب عنقه قال : فوالله لاذهب غضبه ما قلت ثم قال : ما كان لأحد بعد رسول الله ﷺ ه نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن المثني عن أبي داود الطيالسي نا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا نصر - هو حميد بن هلال - يحدث عن أبي برزة قال : أتيت على أبي بكر الصديق وقد أغلظ لرجل فرد عليه فقلت : ألا أضرب عنقه ؟ فاتهرنى وقال : إنها ليست لأحد بعد رسول الله ﷺ ه

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أبو داود نا عفان نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف بن الشخير عن أبي برزة الأسلمي قال : كنا عند أبي بكر فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه جداً فلما رأيت ذلك قلت : يا خليفة رسول الله اضرب عنقه ؟ فلما ذكرت القتل أضرب عن ذلك الحديث اجمع الى غير ذلك من النحو قال : فلما تفرقنا ارسل الى فقال : يا ابا برزة ما قلت ؟ قال : ونسيت الذى قلت : فقلت له : ذكرنيه فقال : أما تذكر ما قلت ؟ قلت : لا والله قال : رأيت حين رأيتني غضبت على الرجل فقلت اضرب عنقه يا خليفة رسول الله أما تذكر ذلك أو كنت فاعلا ذلك ؟ قلت نعم والله ولئن أمرتني فعلت قال : والله ما هي لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ه
قال أبو محمد : ﴿ فان قيل ﴾ : هذا خبر رواه عمرو بن مرة . مرة عن سالم ابن أبي الجعد . ومرة عن أبي البخترى وكلاهما عن أبي برزة ﴿ قلنا ﴾ : فكان ماذا ؟ كلهم

ثقة سمعه من كل واحد فحُث به كذلك . وعمر بن مرة من الجلالة والثقة بحيث لا يغمزه بمثل هذا الاجاهل (فان قيل) : ان معنى قول ابى بكر هذا انما هو ما كان لأحد ان يطاع في سفك دم بعد رسول الله ﷺ (قلنا) : نعم و اراد ايضا معنى آخر كما روينا مينا بلا إشكال . حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشنى نا محمد بن بشار نا معاذ بن معاذ العنبرى نا شعبة عن ثوبة العنبرى قال : سمعت أبا السوار القاضى عبد الله بن قدامة يحدث عن أبى برزة قال : أغلظ رجل لأبى بكر الصديق قلت : ألا أقتله ؟ فقال أبو بكر : ليس هذا إلا لمن شتم النبي ﷺ فبين أبو بكر الصديق رضى الله عنه أنه لا يقتل من شتمه لكن يقتل من شتم النبي ﷺ وقد علمنا أن دم المسلمين حرام إلا بما أباحه الله تعالى به ولم يبيحه الله تعالى قط إلا فى الكفر بعد الايمان . أو زنا المحصن . أو قود بنفس مؤمنة . أو فى المحاربة . أو قطع الطريق . أو فى المدافعة عن الظلمة . أو فى الممانعة من حق . أو فى من حدى فى الخمر ثلاث مرات ثم شربها الرابعة فقط ، وقد علمنا أن من سب النبي ﷺ فيقين ندرى أنه لم يزن . ولا شرب خمرا . ولا قصد ظلم مسلم . ولا قطع طريقا فلم يبق إلا أنه عند أبى بكر كافر . حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن خالد عن حميد عن عمر بن عبد الله عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب أنه كان على الكوفة لعمر بن عبد العزيز فكتب الى عمر بن عبد العزيز انى وجدت رجلا بالكوفة يسبك وقامت عليه البيعة فهمت بقتله . أو قطع يديه . أو قطع لسانه . أو جلده ثم بدا لى أن أراجعك فيه فكتب اليه عمر بن عبد العزيز سلام عليك أما بعد والذى نفسى بيده لو قتلته لقتلتك به ولو قطعته لقطعته بك به ولو جلده لآفته منك فاذا جارك كتابى هذا فاخرج به الى الكناسة فسبه كالذى سبني أو اعف عنه فان ذلك أحب الى فانه لا يحل قتل امرىء مسلم يسب أحدا من الناس إلا رجلا سب رسول الله ﷺ ، وذهب أبو حنيفة . ومالك . والشافعى . واحمد بن حنبل . واسحق بن راهويه . وسائر أصحاب الحديث . وأصحابهم إلا أنه بذلك كافر مرتد .

قال أبو محمد : فلما اختلفوا لما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها لتعلم الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى وتأيدته فوجدنا من قال لا يكون بذلك كافرا يحتجون بما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود لما كان يوم خيبر « أن رسول الله ﷺ ناسا فى القسمة فقال رجل : والله إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله تعالى فأتيت

رسول الله ﷺ فأخبرته بما قال فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى كان كالصرف، ثم قال: من يعدل إذالم يعدل الله ورسوله؟ يرحم الله موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر» وبما روينا من طريق البخارى ناعمر بن حفص بن غياث ناأبى عن الأعمش نا سفيان قال: قال عبدالله بن مسعود نا فى أنظر الى النبي ﷺ يحكى نبيا من الأنبياء ضرب به قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومى فانهم لا يعلمون» قال أبو محمد: وكل هذا لاحجة لهم فيه، أما القائل فى قسمة رسول الله ﷺ هذه قسمة ما عدل فيها ولا أريد بها وجه الله تعالى فقد قلنا إن هذا كان يوم خير وأن هذا كان قبل أن يأمر الله تعالى بقتل المرتدين وليس فى هذا الخبر أن قائل هذا القول ليس كافرا بقوله ذلك فاذ ليس ذلك فى الخبر فلا متعلق لهم به، وأما حديث النبي الذى ضرب به قومه فأدموه فكذلك أيضا ومعنى دعاء ذلك النبي عليه السلام لهم بالمغفرة إنما هو بأن يؤمنوا فيغفر الله تعالى لهم ويبين أنهم كانوا كفارا به قوله فانهم لا يعلمون فصح أنهم كانوا لا يعلمون بنبوته فصح أن كلا الخبرين لاحجة لهم فيه؛ وأما سب الله تعالى فعا على ظهر الأرض مسلم يخالف فى أنه كفر مجرد إلا أن الجهمية والأشعرية وهما طائفتان لا يعتد بهما يصرحون بأن سب الله تعالى وإعلان الكفر ليس كفر اقال بعضهم: ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر لأنه كافر بيقين بسبه الله تعالى وأصلهم فى هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الاسلام وهو أنهم يقولون الايمان هو التصديق بالقلب فقط وان أعلن بالكفر. وعبادة الأوثان بغير تقية ولا حكاية لكن مختارا فى ذلك الاسلام.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا كفر مجرد لأنه خلاف لإجماع الأمة ولحكم الله تعالى ورسوله ﷺ وجميع الصحابة ومن بعدهم لأنه لا يختلف احد لا كافر ولا مؤمن فى أن هذا القرآن هو الذى جاء به محمد ﷺ وذكر أنه وحى من الله تعالى وان كان قوم كفار من الروافض ادعوا أنه نقص منه وحرف فلم يختلفوا ان جملته كما ذكرنا ولم يختلفوا فى أن فيه التسمية بالكفر والحكم بالكفر قطعاً على من نطق بأقوال معروفة كقوله تعالى: (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم) وقوله تعالى: (ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلاهم) فصح أن الكفر يكون كلاماً وقد حكم الله تعالى بالكفر على ابليس وهو عالم بان الله خلقه من نار وخلق آدم من طين وأمره بالسجود لآدم وكرمه عليه وسأل الله تعالى النظره الى يوم يبعثون ثم يقال لهم اذ ليس شتم الله تعالى كفرا عندكم فمن أين قلتم انه دليل على الكفر؟ (فان قالوا) لأنه محكوم على قائله بحكم الكفر (قيل لهم): نعم محكوم عليه بنفس قوله لا بمغيب ضميره الذى لا يعلمه الا الله تعالى

فإنما حكم له بالكفر بقوله فقط فقوله هو الكفر ومن قطع على أنه في ضميره وقد أخبر الله تعالى عن قوم يقولون بأفواههم، ليس في قلوبهم فكأنوا بذلك كفارا كاليهود الذين عرفوا صحة نبوة رسول الله ﷺ كما يعرفون أبناءهم وهم مع ذلك كفار بالله تعالى قطعا ييقن اذ أعلنوا كلمة الكفر *

قال أبو محمد رحمه الله : فاذ قد سقط هذا القول فالواجب أن ننظر فيما احتجت به الطائفة القائلة إن من سب رسول الله ﷺ، أو نبيا من الأنبياء، أو ملكا من الملائكة عليهم السلام فهو بذلك القول كافر سواء اعتقده بقلبه أو اعتقد الايمان بقلبه فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى : (قل أالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) وقال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) الآية ، وقوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) قال فقضى الله عز وجل وقسم وحكم أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم رسول الله ﷺ فيما شجر ثم لا يجد في نفسه حرجا من شيء مما قضى به ويسلم تسليما، قالوا وبضرورة الحس والمشاهدة ندري أن من سب الله تعالى أو النبي ﷺ أو ملكا من الملائكة أو نبيا من الأنبياء على جميعهم السلام أو شيئا من الشريعة أو استخف بشيء من ذلك كله فلم يحكم النبي ﷺ لما أتى به من تعظيم الله تعالى وإكرام الملائكة والنبين وتعظيم الشريعة التي هي شعائر الله تعالى فصح أنه لم يؤمن فقد كفر إذ ليس الا مؤمن أو كافر قالوا : وقد نص الله تعالى باحباط عمل من رفع صوته على صوت النبي ﷺ واحباط العمل لا يكون الا بالكفر فقط ورفع الصوت على صوت النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيه الاستخفاف به عليه السلام والسب له والمعارضة من حاضر وغائب قالوا : وكان قوله تعالى في المسهزين بالله وبآياته ورسوله أنهم كفروا بذلك بعد إيمانهم فارتفع الاشكال وصح يقينا أن كل من استهزأ بشيء من آيات الله وبرسول من رسله فانه كافر بذلك مرتد ، وقد علمنا أن الملائكة كلهم رسل الله تعالى قال الله تعالى : (جاعل الملائكة رسلا) وكذلك علمنا بضرورة المشاهدة أن كل ساب وشاتم فستخف بالمشتم مستهزى به فالاستخفاف والاستهزاء شيء واحد *

قال أبو محمد رحمه الله : ووجدنا الله تعالى قد جعل ابليس باستخفافه بآدم عليه السلام كافرا لأنه اذ قال : (أنا خير منه) حينئذ أمره تعالى بالخروج من الجنة ودحره وسماه كافرا بقوله (وكان من الكافرين) ، وحدثنا حمام ناعباس بن أصبغ نا محمد

ابن عبد الملك بن أيمن نا أبو محمد حبيب البخارى - هو صاحب أبى ثور ثقة مشهور - نا محمد بن سهل سمعت على بن المدينى يقول : « دخلت على أمير المؤمنين فقال لى أتعرف حديثا مسندا فيمن سب النبى صلى الله عليه وسلم فيقتل ؟ قلت : نعم فذكرت له حديث عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين قال : « كان رجل يشتم النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من يكفينى عدوا لى ؟ فقال خالد بن الوليد : أنا فبعثه النبى صلى الله عليه وسلم اليه فقتله فقال له أمير المؤمنين ليس هذا مسندا هو عن رجل فقلت : يا أمير المؤمنين بهذا يعرف هذا الرجل وهو اسمه وقد أتى النبى ﷺ فبايعه وهو مشهور معروف قال فأمر لى بألف دينار » .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا حديث مسند صحيح وقد رواه على بن المدينى عن عبد الرزاق كما ذكره ، وهذا رجل من الصحابة معروف اسمه الذى سماه به أهله رجل من بلقين فصح بهذا كفر من سب النبى صلى الله عليه وسلم وأنه عدو لله تعالى وهو عليه السلام لا يعادى مسلما قال تعالى : (المؤمنون بعضهم أولياء بعض) فصح بما ذكرنا أن كل من سب الله تعالى أو استهزأ به أو سب ملكا من الملائكة أو استهزأ به أو سب نبيا من الأنبياء أو استهزأ به أو سب آية من آيات الله تعالى أو استهزأ بها والشرائع كلها والقرآن من آيات الله تعالى فهو بذلك كافر مرتد له حكم المرتد ، وبهذا نقول وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله : وبين هذا مارويناه من طريق مسلم فى زهير بن حرب نا عفتان بن مسلم نا حماد بن سلمة أنا ثابت البنانى عن أنس « أن رجلا كان يتهم بأمر ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى : اذهب فاضرب عنقه فأتاه على فاذا هو فى روى يتبرد فيها فقال له على اخرج فناوله يده فأخرجه فاذا هو محبوب - ليس له ذكر - فكف على عنه ثم أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله انه محبوب ماله ذكر » .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا خبر صحيح وفيه من أذى النبى صلى الله عليه وسلم وجب قتله وان كان لو فعل ذلك برجل من المسلمين لم يجب بذلك قتله .
(فان قال قائل) : كيف يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله دون أن يتحقق عنده ذلك الأمر لا بوحدى ولا بعلم صحيح ولا ببينة . ولا باقرار ؟ وكيف يأمر عليه السلام بقتله فى قصة بطن قد ظهر كذبه بعد ذلك وبطلانه ؟ وكيف يأمر

عليه السلام بقتل امرىء قد أظهر الله تعالى برأته بعد ذلك بيقين لاشك فيه ؟
وكيف يأمر عليه السلام بقتله ولا يأمر بقتلها والأمر بينه وبينها مشترك ؟
قال أبو محمد رحمه الله : وهذه سؤالات لا يسألها إلا كافرا أو انسان جاهل
يريد معرفة المخرج من كل هذه الاعتراضات المذكورة .

قال أبو محمد رحمه الله : الوجه في هذه السؤالات بين واضح لاخفاء به
والحمد لله رب العالمين ومعاذ الله أن يأمر رسول الله ﷺ بقتل أحد بظن بغير
اقرار أو بينة أو علم مشاهدة أو وحى أو أن يأمر بقتله دونها لكن رسول الله ﷺ
قد علم يقينا أنه بريء وأن القول كذب فأراد عليه السلام أن يوقف على ذلك مشاهدة
فأمر بقتله لو فعل ذلك الذى قيل عنه فكان هذا حكما صحيحا فيمن آذى رسول الله
ﷺ وقد علم عليه السلام ان القتل لا ينفذ عليه لما يظهر الله تعالى من برأته وكانت
عليه السلام في ذلك لما أخبر به عن أخيه سليمان عليه السلام ، وقدروا ينال من طريق البخارى
نا أبو اليمان - هو الحكم بن نافع - أنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - نا أبو الزناد قال ان
عبد الرحمن الأعرج حدثه « أنه سمع أبا هريرة يقول انه سمع رسول الله ﷺ يقول :
مثلى ومثل الناس - فذكر كلاما - وفيه أنه عليه السلام قال : وكانت امرأتان معهما
ابنهما جاء الذئب فذهب بابن احدهما فقالت صاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الأخرى
انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجنا على سليمان
عليه السلام فأخبرناه فقال اتونى بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى : لا تفعل برحمك
الله هو ابنها فقضى به للصغرى - قال أبو هريرة : والله ان سمعت بالسكين الا يومئذ
وما كنا نقول الا المديية »

قال أبو محمد رحمه الله : فبيقين ندرى أن سليمان عليه السلام لم يرد قط شق
الصبي بينهما وإنما أراد امتحانها بذلك وبالوحى فعل هذا بلاشك وكانت حكم
داود عليه السلام للكبرى على ظاهر الأمر لانه كان فى يدها وكذلك رسول الله
ﷺ ما أراد قط انفاذ قتل ذلك المحبوب لكن أراد امتحان على فى انفاذ أمره وأراد
اظهار براءة المتهم وكذب التهمة عيانا وهكذا لم يرد الله تعالى انفاذ ذبح اسماعيل
ابن ابراهيم صلى الله عليهم وسلم إذ أمر أباه بذبحه لكن أراد الله تعالى اظهار
تنفيذه لأمره فهذا وجه الاخبار والحمد لله رب العالمين ، فصح بهذا أن كل من آذى
رسول الله ﷺ فهو كافر مرتد يقتل ولا بد وباللله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله : نا أحمد بن اسماعيل بن دليم الحضرمى نا محمد بن أحمد

ابن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نا الحسن بن علي الهاشمي نا محمد بن سليمان الباغندي نا هشام بن عمار قال : سمعت مالك بن أنس يقول من سب أبا بكر . وعمر جلد ومن سب عائشة قتل قيل له : لم يقتل في عائشة ؟ قال : لأن الله تعالى يقول في عائشة رضي الله عنها : (يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدأ ان كنتم مؤمنين) قال مالك : فمن رماها فقد خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل .

قال أبو محمد رحمه الله : قول مالك ههنا صحيح وهي ردة تامة وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها وكذلك القول في سائر أمهات المؤمنين ولا فرق لأن الله تعالى يقول : (الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرءون مما يقولون) فكأن مبررات من قول إلك والحمد لله رب العالمين .

قال أبو محمد رحمه الله : وأما الذي يسب النبي ﷺ فإن أصحابنا . ومالك وأصحابه قالوا : يقتل ولا بد - وهو قول الليث بن سعد - وقال الشافعي : يجب أن يشترط عليهم أن لا يذكر أحد منهم كتاب الله تعالى أو رسوله ﷺ بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة أو تزوجها فإن فعل شيئا من ذلك أو قطع الطريق على مسلم أو آعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو أوى عينا لهم فقد نقض عهده وحل دمه وبرئت منه ذمة الله تعالى وذمة المسلمين فتأول عليه قوم أنه ان لم يشترط هذا عليهم لم يستحل دمهم بذلك .

قال علي رحمه الله : وهذا خطأ ممن تأول ذلك عليه لأنه لا يختلف عنه ولا عن غيره في الذي يقطع الطريق على المسلمين أنه قد حل بذلك دمه تقدم اليهم بذلك وشرط لهم أو لم يشترط ذلك لهم ، وروى عن بعض المالكيين أن الذي اذا سب النبي ﷺ بغير ما به كفر يقتل فاستدل بعض الناس أنه لا يقتل اذا سبه بتكذيب .

وقال سفيان . وأبو حنيفة . وأصحابه : إن سب الذي الله تعالى أو رسوله ﷺ بأي شيء سبه فانه لا يقتل لكن ينهى عن ذلك ، وقال بعضهم : يعزر ، وقد روى عن ابن عمر أنه يقتل ولا بد . واحتج الحنيفةون لاضلالهم وإفكهم بما نا عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن مقاتل أنا عبد الله ابن المبارك نا شعبة عن هشام بن زيد قال : سمعت أنس بن مالك يقول : « من يهودي برسول الله ﷺ فقال السام عليك فقال رسول الله ﷺ : عليك فقال عليه السلام أتدرون ما يقول ؟ قال السام عليك قالوا يا رسول الله : ألا تقتله ؟ قال : لا اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم ، ومن طريق البخاري نا أبو نعيم

عن ابن عينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : « استأذن رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليك فقلت بلى وعليكم السام واللعنة فقال: يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله قلت أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: قلت وعليكم » *

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا يحيى بن حبيب بن عدى نا خالد بن الحرث نا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس بن مالك « أن امرأة يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأها عن ذلك فقالت أردت لأقتلك قال: ما كان الله ليسلطك على ذلك - أو قال على - فقالوا لا تقتلها؟ فقال: لا » *

قال أبو محمد: نقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع قول اليهود له السام عليك - وهذا قول لوقاله مسلم لكان كافرا بذلك وقد سمت اليهودية طعاما لتقتله ولوان مسلما يفعل ذلك لكان بذلك كافرا فلم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا قتلها، وحديث لبيد بن الأعصم اذ سحره صلى الله عليه وسلم فلم يقتله *

قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة غير هذا أصلا وكل هذا لاحجة لهم في شيء منه على ما نبين ان شاء الله تعالى، اما الأحاديث التي فيها قول اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم السام عليك فليس بشيء لأن السام إنما هو الموت كما روينا من طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث - هو ابن سعد - عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب أخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . وسعيد بن المسيب « أن أبا هريرة أخبرهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء: شفاء من كل داء الا السام » قال ابن شهاب والسام الموت فمعنى السام عليك الموت عليك وهذا كلام حق وان كان فيه جفاء لان الله تعالى يقول: (انك ميت وانهم ميتون) وقال تعالى: (كل نفس ذائقة الموت) ولما يحصل بالجفاء على النبي صلى الله عليه وسلم الكفر من المسلم وبكفره يحل دمه والذي كافروا ولم يقل أنه لجفائه على النبي صلى الله عليه وسلم يكون كافرا بجفائه بل كان كافرا وهو كافر ولا يحل دمه بكفره اذا صحت نيته لكن بمعنى آخر غير الكفر وهكذا القول في لبيد بن الأعصم الزرقى اليهودى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سم اليهودية لطعامه صلى الله عليه وسلم ولا فرق انما يحصل من ذلك الكفر لمن فعله بالنبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين والذميون كما رقب ذلك ومعه وليس بنفس كفرهم حلت دماؤهم في ذلك اذا تذمروا فالمسلم يقتل بكفره اذا أحدث كفرا بعد اسلامه والذي لا يقتل وان أحدث في كل حين كفرا حادثا غير كفره بالامس اذا كان من نوع الكفر

الذي تدمم عليه فظننا في المعنى الذي وجب به القتل على الذمي إذا سب الله تعالى أو رسوله ﷺ أو استخف بشيء من دين الاسلام فوجدناه انما هو نقضه الذمة لانه انما تدمم وحقن دمه بالجزية على الصغار قال الله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله) الآية الى قوله : (وهم صاغرون) وقال تعالى : (وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أمة الكفر) فكان هاتان الآيتان نصا جليا لا يحتمل تأويلًا في بيان ما قلنا من أن أهل الكتاب يقاتلون ويقتلون حتى يعطوا الجزية وعلى أنهم اذا عاهدوا وتم عهدهم وطعنوا في ديننا فقد نقضوا عهدهم ونكثوا أيمانهم وعاد حكم قتالهم لما كان، وبضرورة الحسن والمشاهدة ندرى أنهم ان أعلنوا سب الله تعالى أو سب رسول الله ﷺ أو شيء من دين الاسلام أو مسلم من عرض الناس فقد فارقوا الصغار بل قد أصغرونا وأذلونا وطعنوا في ديننا فنكثوا بذلك عهدهم ونقضوا ذمتهم واذا نقضوا ذمتهم فقد حلت دماؤهم . وسيهم . وأموالهم بلا شك .

قال أبو محمد رحمه الله : وسم اليهودية للنبي ﷺ كان يوم خيبر بلا شك وهو قبل نزول براءة بثلاثة أعوام ، وكذلك نقول في قول اولئك اليهود السام عليك للنبي صلى الله عليه وسلم . وفي سحر لبيد بن الأعصم إياه وان هذا ظه كان قبل أن يؤمر بأن لا يثبت عهد الذمي الاعلى الصغار وأن كل ذلك اذا كانت المهادة جائزة لهم لأن المعنى في حديث السام والسحر هو معنى حديث سم الشاة سواء سواء ، وحديث سم الشاة منسوخ بلا شك بما في سورة براءة من أن لا يقروا الاعلى الصغار لحديث السام والسحر بلا شك منسوخان بل اليقين قد صح بذلك لأن معناها منسوخ ولا يحل العمل بالمنسوخ ولا يجوز البتة أن يكونا بعد نزول براءة لانه من المحال أن ينسخ الله تعالى شيئًا يقين ثم ينسخ الناسخ ويعيد حكم المنسوخ ولا يصحبه من البيان ما يرفع الشك ويرفع الظن ويبطل الاشكال هذا أمر قد أمناه والله الحمد (فان قال قائل) : كيف تقولون هذا وأتم تقولون أن من سم اليوم طعاما لأحد من المسلمين فلاقتل عليه . وأن من سحر مسلما فلاقتل عليه . وان اليهود يقولون لنا اليوم السام عليكم ولاقتل عليهم فانرا لم تحكموا إلا بما ذكرتم أنه منسوخ (فجاوبنا) وبالله تعالى التوفيق . أننا نقل إن هذه الأحاديث نسخ منها إلا ما يوجه حكم خطابهم للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وحكم سم طعامه خاصة وحكم قصده بالسحر خاصة ، فهذا هو الذي نسخ وحده فقط ولا مزيد لأن الغرض تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وأن لا يجعل دعاؤه عليه السلام

كدعاء بعضنا بعضاً باقياً أبداً على المسلم والكافر، فقد علمنا أن قوله الذي قال رسول الله ﷺ: «اعدل يا محمد» كان ردة صحيحة لأنه لم يورقه ولا عظمه كما أمر ورفع صوته عليه فحبط عمله ولو أن مسلماً أو ذمياً يقول لأبي بكر الصديق رضي الله عنه فمن دونه اعدل يا أبا بكر لما كان فيه شيء من النكرة ولا من الكراهة واليهود إن قالوا لنا السام عليكم أو قالوا الموت عليكم لقلنا لهم صدقتم ولا خفاء في هذا، وكذلك لو خاصموننا في حق يدعونهم فرفعوا أصواتهم علينا ما كان في ذلك نكرة وهو لرسول الله ﷺ من أهل الإسلام وغيرهم كفر ونقض للذمة، وكذلك إذا سحرنا ساحر مسلم أو كافر فلم يزد على أن كادنا لا يفلح معه قال الله تعالى: (إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى) وليس بالكيد تنتقض الذمة لأنهم لم يفارقوا به الصغار وهو لرسول الله ﷺ إذا قصد به كفراً ونقض للذمة لأنه خلاف التعظيم المفترض له خاصة دون غيره وكذلك سم الطعام لنا ليس فيه إلا إفساد مال من أموالنا إن كان لنا أو كيد من فاعله إن كان الطعام له وليس بإفساد المال والكيد تنتقض الذمة ولا يكفر بذلك أحد إلا من عامل بذلك لرسول الله ﷺ خاصة فهو كفر ونقض للذمة لأنه خلاف التعظيم المفترض له علينا وعلى جميع أهل الأرض جنبها وإنسها وكذلك لو أن مسلماً أو ذمياً لم يسلم لحكم حكمه به أبو بكر رضي الله عنه فمن دونه باجتهاده فيما لا نص فيه ولا إجماع ولا رضى بذلك القول لم يكن عليه في ذلك حرج ولا إثم ولو أنهم لم يسلموا لحكم حكمه به رسول الله ﷺ لكان ذلك كفراً من المسلمين بنص القرآن وإخراجهم عن الإيمان ولكان ذلك نقضاً للذمة من الذي لأنه خروج عن الصغار وطعن في الدين وهذا بين والله الحمد كثيراً.



تم الجزء الحادى عشر من كتاب المحلى لابن حزم وبه تم الكتاب

والحمد لله أولاً وآخراً وأسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى ابراز كتب

مفيدة تنفع المسلمين كما وفقنا غيره من الكتب النافعة

وصلى الله على محمد وآله وصحبه ومن عمل

بشرعه من العالمين اللهم آمين آمين

فهرست

الجزء الحادى عشر من المحلى لابن حزم

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	فقتلته أو رماهما فقتلها وأقوال العلماء فى ذلك		(مسائل فى هذا الباب)
٢١٠٧	من اغضب أحق بما يغضب منه فقتل المغضب له أو غيره أو أعطى أحق سيفاً فقتل به قوماً فلا شيء فى كل ذلك عليه ودليل ذلك	٢	٢١٠٧ من اغضب أحق بما يغضب منه فقتل المغضب له أو غيره أو أعطى أحق سيفاً فقتل به قوماً فلا شيء فى كل ذلك عليه ودليل ذلك
٢١١٣	حكم اللص يدخل على الإنسان فهل له قصد قتله	١٣	٢١٠٨ حكم من أدخل إنساناً داراً فاصابه شيء بسبب ذلك
٢١١٤	حكم صاحب المعبر يعبر بدواب أو عبداً بغير إذن أهله فتلف وبرهان ذلك ومذاهب الفقهاء فى ذلك وبيان حججهم	١٣	٢١٠٩ حكم جنائزات الحيوان والراكب والسائس والقائد وبرهان ذلك وبيان أقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام فى ذلك
٢١١٥	تفسير قوله تعالى (ومن أحياءها فكأنما أحيى الناس جميعاً)	١٤	٢١٠٩ حكم جنائزات الحيوان والراكب والسائس والقائد وبرهان ذلك وبيان أقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام فى ذلك
٢١١٦	حكم من شق نهرًا ففرق ناساً أو طرح ناراً أو هدم بناءً فقتل ناساً أو قد نارا ليصطلى أو ليطيب بخ شيئاً أو أوقد سراجاً ثم نام فاشتعلت تلك النار فتلفت أمتعة وناساً فلا شيء عليه وذكر دليل ذلك	١٩	٢١١٠ حكم جنابة الكلب وغيره ونفار الدابة وغير ذلك
٢١١٧	حكم من أوقد نارا ليصطلى أو ليطيب بخ شيئاً أو أوقد سراجاً ثم نام فاشتعلت تلك النار فتلفت أمتعة وناساً فلا شيء عليه وذكر دليل ذلك	١٩	٢١١١ حكم ما إذا هيج إنسان كلباً أو أطلق أسداً أو أعطى أحق سيفاً فقتل رجلاً أنه لا ضمان عليه فى ذلك كله وبرهان ذلك
٢١١٨	حكم الرجل	٢٠	٢١١٢ حكم رجل طلب دابة فنادى رجلاً احبسها على فصدته
٢١١٩	حكم الجانى يستقدمه فيموت أحدهما وبيان اختلاف	٢١	

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
٤٢	٢١٣٤	بيان أن القود واجب على من قطع ذكر خنثى مشكل وانثىه	٤٢	٢١٢٠	حكم من أفرعه السلطان
٤٢	٢١٣٥	حكم ما إذا اشاح الأولياء فى تولى قتل قاتل وليهم	٢٤		فتلف
٤٢	٢١٣٦	حكم ما إذا أخاف شخص انسانا فقطع ساقه وفكه وأنفه وقتله فلولى المقتول أن يفعل به كل ذلك ويقتله وله أن يقتله دون أن يفعل به شيئا من ذلك وبرهان ذلك	٢٥	٢١٢١	حكم من سم طعاما لانسان ثم دعاه الى أكله فأكله فمات وبين أقوال الفقهاء فى ذلك وسرد أدلتهم
٤٣	٢١٣٧	حكم من قطع أصبع آخر عمدا فسأل القود أقيده من حينه وتفصيل ذلك ودليله	٢٨	٢١٢٢	(أحكام الجنين)
٤٤	٢١٣٨	حكم من هدم بيتا على انسان أو ضربه بسيف وهو راقد فقطع رأسه الخ	٢٨	٢١٢٣	الحامل تقتل
٤٤	٢١٣٩	حكم من جرح جرحا يموت من مثله فتداوى بسم فمات كتاب العواقل والقسامة وقتل أهـل البغى	٢٩	٢١٢٤	هل فى الجنين كفارة
٤٤		ماورد فى العواقل	٣١	٢١٢٥	المرأة تتعمد اسقاط ولدها
٤٦		اختلاف العلماء فى تفسير العاقلة ومن هم ودليل ذلك وتحقيق المقام	٣٢	٢١٢٦	حكم من ألفت جنينين فصاعدا
٤٨	٢١٤٠	هل تحمل العاقلة الصالح فى العمدا والاعتراف بقتل الخطأ أو العبد المقتول فى الخطأ	٣٢	٢١٢٧	بيان من يرث الغرة وسرد أقوال العلماء فى ذلك وإيراد حججهم
٥١	٢١٤١	مقدار ما تحمله العاقلة	٣٤	٢١٢٨	بيان دية جنين لامة من سيدها وأقوال الفقهاء فى ذلك
			٣٧	٢١٢٩	جنين الذمية
			٣٨	٢١٣٠	جنين البيمة
			٣٩	٢١٣١	حكم ما إذا قتل كافر ذمى ذميا ثم أسلم القاتل بعد قتله المقتول أو قبل موت المقتول
			٣٩	٢١٣٢	حكم كسر عظم الميت
			٤١	٢١٣٣	الوكالة فى القود

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
		وبيان أقوال الفقهاء فى ذلك وسرد أدلتهم			فى ذلك وسرد أدلتهم بما يذهب الران عن القلوب ويجلب السرور وقد أطل المصنف نفسه فى هذا المقام بما لانظير له
٥٥	٢١٤٢	هل يغرم الجانى مع العاقلة أم لا وبيان اختلاف العلماء فى ذلك	٨٧	٢١٥٠	بيان اختلاف العلماء فى القسامة فى العبد يوجد مقتولا وذكر مذاهيبهم وإيراد حججهم
٥٦	٢١٤٣	لم يغرم كل رجل من العاقلة ومذاهب العلماء فى ذلك	٨٩	٢١٥١	أقوال العلماء فىمن يخلف بالقسامة وبيان وجوه اختلافهم
٥٨	٢١٤٤	هل يعقل عن الخليف وعن المولى من أسفل أو من فوق وعن العبد أم لا وهل يعقل عن أسلم على يديه أم لا وهل ينتقل الولاء بالعقل أم لا وبيان اختلاف أقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام	٩١	٢١٥٢	بيان اختلاف الفقهاء فى لم يخلف فى القسامة وسرد أدلتهم وترجيح الحق فى ذلك
		٢١٤٥	٩٥	٢١٥٣	بيان الأحاديث الواردة فى الدماء وظاهرها مشكل وقد أجاب المصنف عنها وبين وجه الجمع بينها بأبين عبارة وأوضح إشارة
٦٢	٢١٤٥	تعاقل أهل الذمة	٩٧	٢١٥٤	حكم قتل أهل البغى وسرد أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم وإيضاح ذلك بما يسر الناظر
٦٣	٢١٤٦	حكم ما جنى العبد فى ذلك	١٠٥	٢١٥٥	حكم ما أصابه الباغى من دم أو مال واختلاف العلماء فى ذلك وسرد أدلتهم وتحقيق المقام
٦٣	٢١٤٧	حكم من لا عاقلة له وبيان اختلاف الفقهاء فى ذلك		٢١٥٦	هل للمادل أن يعمد
٦٤	٢١٤٨	(القسامة)			
٦٥		أقوال العلماء فى القسامة وسرد مذاهيبهم وإيراد حججهم وقد بسط المقام المؤلف رحمه الله فى هذا الموضوع بما يشفى العليل ويشفى الغليل فطالعه فانه من أنفس ما نشب			
		٢١٤٩			
٧٦	٢١٤٩	هل يجب الحكم بالقسامة وبيان مذاهب الفقهاء	١٠٨		

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
١١٠	٢١٥٧	أحكام أهل البغى وبيان أقوال الفقهاء فى ذلك	١١٨	٢١٦٣	بيان أن الله تعالى لم
١١٢	٢١٥٨	هل يستعان على أهل البغى بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بأهل بغي آخرين ، وسرد مذاهب الفقهاء فى ذلك وبيان أدلتهم	١١٨	٢١٦٤	بيان قول رسول الله ﷺ « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » ، وقوله « ولا ترجعوا بعدي كفاراً » والسكلام على طرفيهما وأقوال العلماء فى ذلك وتحقيق المقام
١١٤	٢١٥٩	تفصيل القول فى رجل من أهل العدل قتل فى الحرب رجلاً من أهل العدل ثم قال حسبته من أهل البغى وبيان مذاهب العلماء فى ذلك	١٢٣	٢١٦٥	هل تقام الحدود فى المساجد ومذاهب الفقهاء فى ذلك
١١٦	٢١٦٠	حكم من قتل غلاماً من الباغين أو امرأة كذلك يقاتلان أهل العدل ودليل ذلك وبيان أقوال الفقهاء فى ذلك	١٢٤	٢١٦٦	هل الحدود كفارة لمن أقيمت عليه أم لا وأقوال العلماء فى ذلك وبيان حججهم
١١٦	٢١٦١	لا يحل قطع المير عن البغاة إذا تحصنوا فى حصن فيه النساء والصبيان لكن يطلق لهم منه بمقدار ما يدفى النساء والصبيان ومن لم يكن من أهل البغى فقط الخ	١٢٦	٢١٦٧	هل تسقط الحدود بالثوبة أم لا وبيان مذاهب المجتهدين فى ذلك وذكر أدلتهم وتحقيق المقام
١١٧	٢١٦٢	أقوال العلماء فى أن أمان العبد والمرأة والرجل الحر جائز لأهل البغى	١٣١	٢١٦٨	بيان مذاهب العلماء فى السجن فى التهمة وذكر براهينهم
١١٨	(كتاب الحدود)		١٣٣	٢١٦٩	حكم من أصاب حداً مرتين فصاعداً وإيراد مذاهب الفقهاء فى ذلك
			١٣٥	٢١٧٠	حكم من أصاب حداً ثم لحق بالمشركين أو ارتد

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
١٥٦	٢١٨٠	بيان ان المالكين يقطعون في السرقة الرجائين وهذا لانص فيه ثابت ولا إجماع وذكر مسائل من هذا القبيل كثيرة	١٣٩	٢١٧١	الاستنابة في الحدود وترك السجن
١٥٧	٢١٨١	اعتراف العبد بما يوجب الحد	١٤٠	٢١٧٢	حكم من قال لا أتوب
١٥٨	٢١٨٢	حكم من قال لا يؤخذ الله عبداً بأول ذنب	١٤١	٢١٧٣	الامتحان في الحدود وغيرها بالضرب أو السجن أو التهديد وبيان مذاهب العلماء في ذلك وذكر أدلتهم
١٥٨	٢١٨٣	هل تقام الحدود على أهل الذمة وبيان مذاهب العلماء في ذلك	١٤٣	٢١٧٤	الشهادة على الحدود، وبيان أقوال الفقهاء في ذلك
١٦٠	٢١٨٤	حد المالك وبيان أقوال العلماء في ذلك وذكر أدلتهم	١٤٤	٢١٧٥	حكم من شهد في حد بعد حين وإيراد أقوال أئمة المذاهب في ذلك وسرد أدلتهم
١٦٤	٢١٨٥	هل يقيم السيد الحدود على مملكته أم لا وذكر مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد أدلتهم	١٤٧	٢١٧٦	حكم اختلاف الشهود في الحدود وبيان مذاهب علماء الأئمة في ذلك
١٦٨	٢١٨٦	أى الأعضاء تضرب في الحدود	١٤٩	٢١٧٧	الإقرار بالحد بعد مدة وإيهما أفضل الإقرار أم الاستتار به وذكر أقوال العلماء في ذلك وسرد حججهم
١٦٨	٢١٨٧	كيف يضرب الحدود أقنماً أم قاعداً	١٥١	٢١٧٨	حكم تعاقب الحدود قبل بلوغها إلى الحاكم وبيان نظر العلماء في ذلك
١٦٩	٢١٨٨	صفة الضرب في الحدود	١٥٣	٢١٧٩	هل تدرأ الحدود بالشبهات أم لا وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وإيراد حججهم
١٧١	٢١٨٩	بأى شيء يكون الضرب في الحد			
١٧٣	٢١٩٠	هل يجلد المريض الحد أم لا وبيان أقوال العلماء في ذلك وإيراد حججهم			

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
١٧٦	٢١٩١	بكم من مرة من الاقرار تجب الحدود على المقر وذكر مذاهب الفقهاء فى ذلك وبيان أدلتهم وتحقيق المقام بما يسر الناظر ويطنن اليه الخاطر	٢٠٥	٢٠٥	بأشخاصهم أم بأوصافهم وأقوال العلماء فى ذلك وإيراد أدلتهم وتحقيق الحق فى ذلك بما يزيل الران ويكشف الحجاب إيراد آيات كثيرة فيها ذكر المنافقين وبيان ما تضمنته من الابحاث فى شأن ذلك
١٨١	٢١٩٢	هل فى الحدود نفي أم لا	٢١٠	٢١٠	إيراد آيات قرآنية استشكل العلماء معنى المنافقين المذكورين فيها ودفع شبه كل وتحقيق ذلك
١٨٣	٢١٩٣	بيان اختلاف الناس فى نفي الزانى ودليل كل وتحقيق المقام بأبسط ما يكتب فى الموضوع	٢١٨	٢١٨	تفسير قوله تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم) وتخرجه على وجهين لثالث لهما
١٨٨	٢١٩٤	حكم من أصاب حدا ولم يدر تحريمه	٢١٩	٢١٩	إيراد آثار ذكر فيها المناقون وبيان من هم وتأويلها أحسن تأويل وأوضح بيان
١٨٨ —	٢١٩٥	حكم المرتدين وبيان مذاهب علماء الأمصار فى ذلك وإيراد حججهم وبسط الكلام بمالاتجده فى ذير هذا الكتاب	٢٢١	٢٢١	ذكر أحاديث موقوفة على حذيفة رضى الله عنه ورد فيها ذكر المنافقين والجواب عنها
١٩٤		بيان اختلاف الناس فى من خرج من كفر إلى كفر وذكر مذاهب الفقهاء فى ذلك	٢٢٣	٢٢٣	بيان أن ما تقدم من الآثار والأحاديث لا يدل للخصم على مادعاه وتفصيل ذلك
١٩٧	٢١٩٦	ميراث المرتد	٢٢٥	٢٢٥	بيان أن الأحاديث الموقوفة على حذيفة لا تصح ولو صحت لا تدل على مذهب المدعى خلاف ما ذهب اليه المصنف
١٩٨	٢١٩٧	وصية المرتد وتدبيره			
١٩٨	٢١٩٨	من صار مختار إلى أرض الحرب مشاقا للمسلمين أمرته هو بذلك أم لا وإيراد أقوال المجتهدين فى ذلك وسرد حججهم بما يشفى الغليل			
	٢١٩٩	بيان من المناقون والمرتدون وهل عرفهم النبي			

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
٢٢٥	٢٢٠	كلام حذيفة رضى الله عنه	٢٤٢	٢٢٠٦	لكانات الحدود عنهم ساقطة جملة
٢٢٧	٢٢٠٠	الصحابى المشهور ادم ابن عبد الله	٢٤٤	٢٢٠٧	وجدت امرأة ورجل يطؤها فقالت هو زوجى وقال هو هى زوجتى وذلك لا يعرف وبيان اختلاف العلماء فى ذلك وإيراد حججهم
٢٢٩	٢٢٠١	ابن مسعود فى المنافقين	٢٤٤	٢٢٠٨	حكم من وجد مع امرأة فشهد له أبوها وأخوها بالزوجة هل يصلى الامام وغيره على المرجوم أم لا وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك
٢٢٩	٢٢٠٢	حد الزنا	٢٤٦	٢٢٠٩	اختلاف العلماء فى حد الزنا وبيان ماورد فيه من الآيات الناسخة والمنسوخة وتحقيق المقام
٢٢٩	٢٢٠٣	ما الزنا	٢٤٧	٢٢١٠	حد الحر والحررة غير المحصنين وبيان أقوال العلماء فى ذلك وسرد حججهم
٢٣١	٢٢٠٣	اختلاف العلماء فى حد	٢٤٨	٢٢١١	حد الحر والحررة المحصنين
٢٣١	٢٢٠٣	الزنا وبيان ماورد فيه من الآيات	٢٤٩	٢٢١٢	أقوال العلماء فى حد الحر والحررة المحصنين وإيراد أدلتهم وتحقيق المقام
٢٣١	٢٢٠٣	الناسخة والمنسوخة وتحقيق المقام	٢٥٠	٢٢١٣	تحقيق عدد آيات سورة الأحزاب وبيان أن منها ما هو منسوخ مسألة حد الأمة المحصنة واختلاف العلماء فى ذلك
٢٣١	٢٢٠٣	حد الحر والحررة غير	٢٥٢	٢٢١٤	حد المملوك اذا زنى وهل عليه وعلى الأمة المحصنة رجم أم لا
٢٣١	٢٢٠٣	المحصنين وبيان أقوال العلماء فى	٢٥٢	٢٢١٥	اختلاف العلماء فى حد المملوك الذكر اذا زنى وإيراد أقوالهم وسرد أدلتهم
٢٣١	٢٢٠٣	ذلك وسرد حججهم	٢٥٢	٢٢١٥	بيان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو لم ينص على إقامة الحدود على ما ملكت أيماننا
٢٣٣	٢٢٠٤	حد الحر والحررة المحصنين	٢٥٢	٢٢١٥	حكم من وطئ امرأة أبيه أو حريمته بعقد زواج أو بغير عقد، وبيان مذاهب الفقهاء
٢٣٣	٢٢٠٤	أقوال العلماء فى حد			
٢٣٣	٢٢٠٤	الحر والحررة المحصنين وإيراد			
٢٣٥	٢٢٠٤	أدلتهم وتحقيق المقام			
٢٣٥	٢٢٠٤	تحقيق عدد آيات سورة الأحزاب			
٢٣٧	٢٢٠٤	وبيان أن منها ما هو منسوخ			
٢٣٧	٢٢٠٤	مسألة حد الأمة المحصنة			
٢٣٧	٢٢٠٤	واختلاف العلماء فى ذلك			
٢٣٨	٢٢٠٥	حد المملوك اذا زنى وهل			
٢٣٨	٢٢٠٥	عليه وعلى الأمة المحصنة رجم أم لا			
٢٣٨	٢٢٠٥	اختلاف العلماء فى حد المملوك			
٢٣٨	٢٢٠٥	الذكر اذا زنى وإيراد أقوالهم			
٢٤١	٢٢٠٥	وسرد أدلتهم			
٢٤١	٢٢٠٥	بيان أن رسول الله صلى الله			
٢٤١	٢٢٠٥	عليه وآله وسلم لو لم ينص على			
٢٤١	٢٢٠٥	إقامة الحدود على ما ملكت أيماننا			

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
٢٦٩	٢٢٢٦	بيان من المحصنات الواجب بقذفهن ما أوجه الله فى القرآن وأقوال العلماء فى ذلك	٢٦٩	٢٢٢٦	بيان من المحصنات الواجب بقذفهن ما أوجه الله فى القرآن وأقوال العلماء فى ذلك
٢٥٦		حكم من وقع على امرأة أبيه بهقد أو بغير عقد	٢٧١	٢٢٢٧	قذف العبيد والاماء
٢٥٧	٢٢١٦	من أحل لآخر فرج أمته	٢٧٣	٢٢٢٨	ويبان اختلاف الثناسر فيمن قذف عبداً أو أمة بالزنا
٢٥٧	٢٢١٧	من أحل فرج أمته لغيره	٢٧٣	٢٢٢٨	فيمن قذف صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً أو مجرباً أو رتقاءً أو قرناءً أو بكراً أو عتيقاً
		ويبان أقوال الفقهاء فى ذلك	٢٧٤	٢٢٢٩	حكم ما إذا قذف كافر مسلماً
٢٥٩	٢٢١٨	بيان حكم اليهود فى الزنا إذا لم يتموا أربعة ومذاهب المجتهدين فى ذلك	٢٧٥	٢٢٣٠	حكم من قال لامرأة لم يجذك زوجك عذراء
٢٦١	٢٢١٩	شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها وبيان اختلاف العلماء فى ذلك	٢٧٦	٢٢٣١	التعريض هل فيه حد أو تحليف أم لا حذفيه ولا تحليف واختلاف العلماء فى ذلك وإيراد أقوالهم وسرد حججهم
٢٦٣	٢٢٢٠	حكم ما إذا شهد أربعة بالزنا على امرأة وشهد أربعة نسوة أنها عذراء	٢٨١	٢٢٣٢	من قذف إنساناً قد ثبت عليه الزنا حد فيه أو لم يحد
٢٦٤	٢٢٢١	كم الطائفة التى تحضر حد الزانى أو رجه	٢٨٢	٢٢٣٣	فيمن اتقى من أبيه
٢٦٥	٢٢٢٢	حد الرمى بالزنا وهو القذف	٢٨٢	٢٢٣٤	كم من قال لآخر أنت ابن فلان ونسبه الى عمه أو خاله أو زوج أمه أو أجنبي ومذاهب الفقهاء فى ذلك
٢٦٥	٢٢٢٣	الرمى والقذف	٢٨٣	٢٢٣٦	حكم من قال لآخر يا لوطى أو يا مخنث وبيان أقوال
٢٦٦	٢٢٢٤	حكم النفي عن النسب واختلاف العلماء فى ذلك وسرد أقوالهم			
٢٦٨	٢٢٢٥	بيان أن قذف المؤمنات من الكبائر وكذلك تعرض المرء لسب أبويه من الكبائر			

صفحة المسألة	الموضوع	صفحة المسألة	الموضوع
	اختلاف الفقهاء فى ذلك		علماء السلف فى ذلك وايراد أدلتهم
٢٩٧	٢٢٤٤ حكم من نازع آخر فقال له الكاذب بينى وبينك ابن زانية أو قال ولد زنا أو زنىم أو زان واختلاف العلماء فى ذلك	٢٨٥	٢٢٣٧ من رمى انسانا ببيمة وبيان نظر الفقهاء فى ذلك
٢٩٧	٢٢٤٥ من قذف أجنبية وامرأته ثم زنت الأجنبية وامرأته بعد القذف فعليه حد القذف كاملا للأجنبية ولا بد ويلاعن ولا بد ان أراد أن يفنى حمل زوجته أو ان ثبت عليها الحد فان أبى وقد جلد للأجنبية فالجل لاحق به ولاشئ على زوجته لالمان ولاحد ولا حبس ولا عليه بعد ودليل ذلك	٢٨٦	٢٢٣٨ حكم من فضل على أبى بكر الصديق أو افترى على القرآن وايراد أقوال العلماء فى ذلك
٢٩٨	٢٢٤٦ حكم من قال لآخر يا زانى فقال له انسان صدقت أو قال نعم وبيان مذاهب المجتهدين فى ذلك	٢٨٧	٢٢٣٩ عفو المقذوف عن القاذف وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام
٢٩٨	٢٢٤٧ حكم من قال لآخر فحرت بفلاة أو قال فسقت بها وبيان أقوال المجتهدين فى ذلك	٢٨٨	٢٢٣٩ عفو المقذوف عن القاذف وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام
٢٩٨	٢٢٤٨ حكم من قال لآخر زنىت بكسر التاء أو قال لامرأة زنىت بفتح التاء	٢٨٨	٢٢٣٩ عفو المقذوف عن القاذف وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام
٢٩٩	٢٢٤٩ حكم من قذف انسانا	٢٨٨	٢٢٣٩ عفو المقذوف عن القاذف وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك وسرد حججهم وتحقيق المقام
		٢٩٠	٢٢٤٠ حكم من قال لامرأته يا زانية فقالت زنىت معك أو قال ذلك لرجل فقال أنت أزنى منى
		٢٩١	٢٢٤١ حكم من ادعت أن فلانا استكرهها واختلاف العلماء فى ذلك
		٢٩٣	٢٢٤٢ حكم من قذف وهو سكران وبيان مذاهب الفقهاء فى ذلك
		٢٩٥	٢٢٤٣ حكم الأب يقذف ابنه أو أم عبيده أو أم ابنه وبيان

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
		أن اللص محارب			قد زنى المقذوف وعرف أنه
٣٠٣	حجة من قال ان المحارب لا يكون الا مشرطا أو مرتدا				صادق في ذلك وقول الامام مالك في ذلك
٣٠٥	ايراد الأدلة على أن المحارب ليس مرتدا		٢٩٩	٢٢٥٠	حكم من قذف زوجته فأخذ في اللعان فلما شرع فيه
٣٠٦	بيان ان المعاصى تنقسم الى ما فيها نص بحد محدود أم لا وذكرها مفصلة				وهضى بعضه أعاد قذفها قبل أن تتم هى التعمانها وبرهان ذلك
٣٠٧	قول من قال لا تكون المحاربة إلا فى الصحراء وقول من قال لا تكون فى المدن الا ليلا فقولان فاسدان ودعوتان ساقطتان		٣٠٠	٢٢٥١	من قذف جماعة أو وجد يظأ النساء الأجنبية مرة بعد مرة أو وجد يسرق مرات أو رؤى يشرب الخمر مرات فشمه د بكل ذلك فأقام بيعة على صدقه فى قذفه من قذف الا واحدا أو صدقه جميعهم إلا واحدا فعليه الحد فى القذف ولا بد ودليل ذلك
٣٠٧	(ومن كتاب المحاربين)				(كتاب المحاربين)
٣٠٧	بيان قول من قال ان المحارب لا يكون الا من شهر السلاح ودليله		٣٠٠	٢٢٥٢	اختلاف العلماء فيمن هو المحارب الذى يلزمه حكم آية (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) وايراد أقوالهم مفصلة وسرد حججهم وتحقيق الراجح منها وبسط المقام بما لا تجده فى غير هذا الكتاب
٣٠٨	٢٢٥٣ بيان قول من يقول يجب أن يعطى المحاربون الشىء الذى لا يجحف بالمقطوع عليهم ورأى ذلك فى جميع الأموال لغير المحاربين				٣٠٢ قصة توبة مسعر بن فدوى وحرارة ابن بدر وكانا يقطعان الطريق
٣٠٨	٢٢٥٤ بيان أن أخذ المال بالوجه المذكور لا يخلو من الظلم والغلبة بغير حق من أحد وجهين لاثالث لهما وتفصيل ذلك وذكر برهانه				٣٠٢ بيان من ذهب من الفقهاء الى

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع	
٣١٨	٢٢٦١	بيان أنه لا خلاف على أن القتل الواجب فى المحارب إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط وتحقيق ذلك	٣١٠	(ذكر ما قيل فى آية المحاربة)	٢٢٥٥	بيان قول من يقول أن آية المحاربة ناسخة لفعلى رسول الله ﷺ بالعربى ونهى له عن فعله لهم وإيراد الأدلة لذلك
٣١٩	٢٢٦٢	قوله تعالى (والسارق والسارقة) الآية	٣١٠	بيان أن القول المتقدم لاجحة لقائله وما أورده من الأدلة لا يشهد لما ادعاه		
٣١٩	٢٢٦٣	ذكر ما للسرقة وحكم الحرز أيراعى أم لا وبيان اختلاف الفقهاء فى ذلك وسرد أدلتهم		(المحارب يقتل)		
٣٢١		أقوال أئمة المذاهب فى قطع اليد هل يشترط له الحرز أم لا (مسائل من هذا الباب)	٣١٢	٢٢٥٦	هل لولى المقتول فى ذلك حكم أم لا ودليل ذلك	
٣٢٧	٢٢٦٤	حكم من سرق من بيت المال أو من الغنيمة ومذاهب العلماء فى ذلك وسرد حججهم	٣١٣	٢٢٥٧	(انع الزكاة)	
٣٢٩	٢٢٦٥	حكم من سرق من الحمام وأقوال الأئمة المجتهدين فى ذلك	٣١٣	٢٢٥٨	هل يبادر اللص أم يناشد وبيان أقوال العلماء فى ذلك وسرد أدلتهم	
٣٢٩	٢٢٦٦	حكم من سرق من مسجد	٣١٥	٢٢٥٩	قطع الطريق من المسلم على المسلم - لم وعلى الذى سواء وبرهان ذلك	
٣٢٩	٢٢٦٧	هل على النباش قطع أم لا وبيان اختلاف الناس فى ذلك	٣١٥	٢٢٦٠	صفة الصلب للمحارب وبيان اختلاف أقوال أئمة المذاهب فى ذلك وسرد أدلتهم وتحقيق المقام فى ذلك	
٣٣٠	٢٢٦٨	ما يجب فيه على أخذه القطع وبيان تنازع العلماء	٣١٨		إيراد احتمالات على المسألة المتقدمة والجواب عنها	
				(صفة القتل فى المحارب)		

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
٣٥٠	٢٢٨١ مقدار ما يجب فيه قطع السارق	في أشياء مهمة ذكرت مفصلة	٣٣٢	٢٢٦٩ حكم من سرق الطير أو الدجاج أو الأوز وغيرها واختلاف العلماء في ذلك وسرد أدلتهم	
٣٥٢	٣٥٢ مقدار ما تقطع به اليد من الذهب والفضة	٣٣٣	٢٢٧٠ حكم الصيد		
٣٥٣	٢٢٨٢ ذكر أعيان الأحاديث الواردة في القطع باختصار	٣٣٤	٢٢٧١ حكم من سرق خمرأ لذي أو لمسلم أو سرق خنزيراً كذلك أو ميتة كذلك وبيان مذاهب علماء السلف في ذلك وسرد أدلتهم		
٣٥٤	٢٢٨٣ ذكر ما يقطع من السارق واختلاف العلماء في ذلك	٣٣٦	٢٢٧٢ حكم من سرق حراً صغيراً أو كبيراً واختلاف العلماء في ذلك وإيراد حججهم		
٣٥٧	٢٢٨٤ صفة قطع اليد	٣٣٧	٢٢٧٣ حكم من سرق المصحف		
٣٥٨	٢٢٨٥ قطع اليد فيمن جحد العارية وبيان أقوال الفقهاء في ذلك	٣٣٨	٢٢٧٤ سراق اختلف الناس في وجوب القطع عليهم		
٣٥٨	٣٥٨ بيان أى اليدين تقطع	٣٣٩	٢٢٧٥ احضار السرقة		
٣٦٣	٢٢٨٦ قطع الدرهم	٣٤١	٢٢٧٦ اختلاف الشهادة في ذلك		
٣٦٤	٢٢٨٧ في تحريم الخمر واختلاف العلماء في حد شاربها	٣٤٣	٢٢٧٧ القطع في الضرورة		
٣٦٥	٢٢٨٨ هل يقتل شارب الخمر بعد أن يحد فيها ثلاث مرات أم لا وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وإيراد أدلتهم	٣٤٣	٢٢٧٨ حكم من سرق من ذى رحم محرمة وبيان اختلاف العلماء في ذلك		
٣٦٦	٣٦٦ دليل من قال ان شارب الخمر بعد أن يحد وداوم على ذلك يقتل دليل من قال ان شارب الخمر اذا عاد بعد الحد لا يقتل	٣٤٧	٢٢٧٩ حكم سرقة أحد الزوجين من الآخر واختلاف الناس في هذا		
٣٦٩	٣٦٩ ذكر ما روى عن الصحابة في ذلك	٣٥٠	٢٢٨٠ هل يقطع السارق في أول مرة أم لا		
٣٧٠	٢٢٨٩ حكم الخليطين من الأشربة				

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
٣٧٨	ذكر أدلة ترشح قتل تارك الصلاة والكلام عليها استنباطا	٣٧٨	٣٢٩٠	متى يجد السكران أبعاد صحوه أم في حال سكره	٣٧١
٣٨٠	حكم من فعل فعل قوم لوط وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد أدلتهم	٣٨٠	٣٢٩١	حكم من جالس شراب الخمر أو دفع ابنه الى كافر فسماه خمرًا	٣٧١
٣٨٢	احتجاج من يرى حرق من فعل فعل قوم لوط بالنار	٣٨٢	٣٢٩٢	حكم من اضطر الى شرب الخمر	٣٧١
٣٨٣	بيان أن لاجحة لمن قال بحرق اللوطى بالنار	٣٨٣	٣٢٩٣	حد الدمى في الخمر	٣٧٢
٣٨٤	حجة من قال يرجم الفاعل والمفعول اذا فعلا فعل قوم لوط تحقيق حكم اللوطى وبيان أنه لم يرد فيه حكم ظاهر لافي كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله عليه الصلاة والسلام	٣٨٤	٣٢٩٤	يجوز بيع العصير ممن لا يوقن أنه يقيه حتى يصير خمرًا فان يقين أنه يجعله خمرًا لم يحل بيعه منه أصلا وفسخ البيع وبرهان ذلك	٣٧٢
٣٨٦	٣٣٠٠ حكم من أتى بهيمة وبيان أقوال علماء الفقه في ذلك وإيراد حججهم وتحقيق المقام	٣٨٦	٣٢٩٥	بيان أنه لا حد لله تعالى ولا لرسوله الا في سبعة أشياء وذكرها مفصلة	٣٧٣
٣٨٨	٣٣٠١ حكم في قذف آخر بهيمة أو بفعل قوم لوط وبيان اختلاف العلماء في ذلك	٣٨٨	٣٢٩٦	حد السكر وكلام الامام أبى حنيفة في شرب نقيع الزبيب والتمر وعصير العنب اذا طبخ وسرد أقوال الفقهاء في ذلك	٣٧٣
٣٨٩	٣٣٠٢ حكم الشهادة فيما ذكر	٣٨٩	٣٢٩٧	شرب الدم وأكل الخنزير والميتة وبيان مذاهب علماء الأنصار في ذلك	٣٧٥
٣٩٠	٣٣٠٣ حكم السحق واختلاف الفقهاء في ذلك وبيان أدلتهم	٣٩٠	٣٢٩٨	حكم تارك الصلاة حتى يخرج وقتها وبيان أقوال الأئمة المجتهدين في ذلك وإيراد حججهم	٣٧٦
٣٩٢	حكم ما اذا عرضت امرأة فرجها شيئًا دون أن تدخله حتى تنزل وكذلك حكم الاستمنااء للرجال	٣٩٢			

صفحة	المسألة	الموضوع	صفحة	المسألة	الموضوع
٣٩٣	حكم اذا اقتضت امرأة امرأة أخرى بأصبعها	٤٠٦	٢٣٠٧	هل يقتل القرشى فيما يوجب القتل وبيان أقوال الفقهاء فى ذلك	
٣٩٤	٢٣٠٤ حكم السحر وأقوال الفقهاء فى حده وبيان اختلافهم وتحرير المقام بما لا تجده فى غير هذا الكتاب	٤٠٨	٢٣٠٨	حكم من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الله تعالى أو نبيا من الانبياء أو ملكا من الملائكة أو انسانا من الصالحين وهل يكون بذلك مرتدا إن كان مسلما أم لا وهل يكون بذلك ناقضا للعهد ان كان ذميا أم لا ومذاهب العلماء فى ذلك وسرد حججهم	
٣٩٥	أقوال علماء الصحابة والتابعين فى السحر والساحر	٤١٠	٢٣٠٩	بيان حجة من قال أن من فعل ذلك لا يكون كافرا وتعقيب ذلك حجة من قال ان من سب نبيا من الأنبياء أو ملكا كافر سواء اعتقده بقلبه أم لا	
٣٩٦	دليل من يقول بقتل الساحر وبيان أن أقوال الصحابة والتابعين لا تدل من ذهب الى قتله	٤١٢	٢٣١٠	أقوال الفقهاء فى الذمى بسب النبي ﷺ	
٣٩٩	بيان أن لا حجة لمن سعى الساحر كافرا	٤١٥	٢٣١١	الكلام على سم اليهودية النبي ﷺ وبيان تاريخه	
٤٠١	٢٣٠٥ التعزير و اختلاف الناس فى مقداره	٤١٨	٢٣١٢	خاتمة الكتاب والحمد لله	
٤٠٣	حجة من قال بسقوط التعزير جملة ومن رأى انه يزداد فيه على عشر جلدات				
٤٠٤	٢٣٠٦ هل يقال ذوو الهيئات عشراتهم وكيف يتجاوز عن مسيء الانصار رضى الله عنهم				